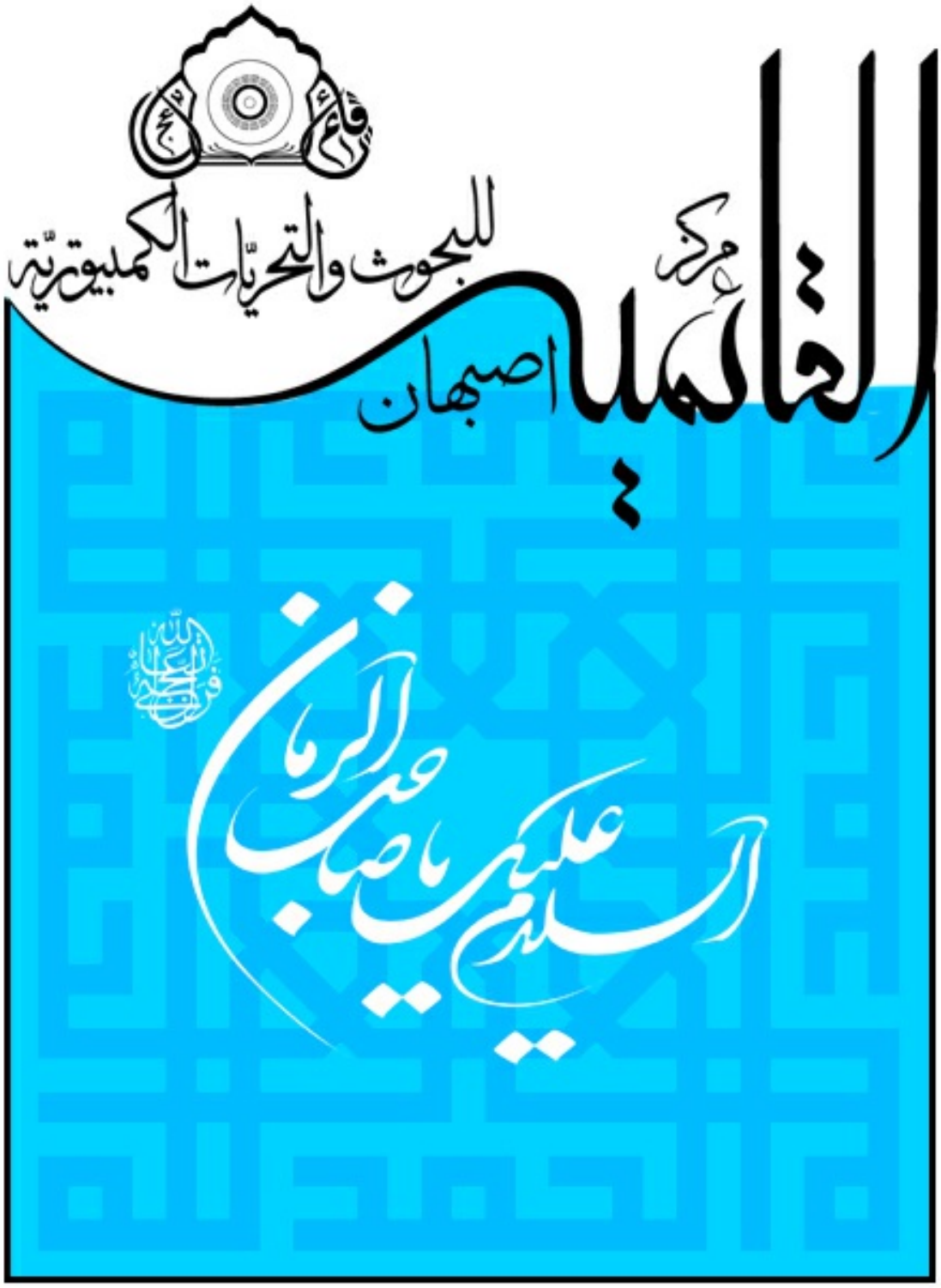

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

موسوعة
الأذان بين الأصالة والتحريف

٢

أشهد أن عليا ولي الله

بين الشرع والابتداع

تأليف
السيد علي الشهرستاني

بسم الله الرحمن الرحیم

موسوعة الاذان : اشهد ان عليا ولي الله في الاذان بين الشرعيه والابتداع

كاتب:

علي شهرستاني

نشرت في الطباعة:

اجتهاد

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

موسوعة الاذان المجلد 3 12

اشارة 12

اشارة 12

مقدمة المؤلف: 17

بحوث تمهيديّة 45

اشارة 45

توطئة 47

علاقة الغلوّ والتفويض بالشهادة الثالثة 51

اشارة 51

هل الغلو من عقائد الشيعة أم 61

الشهادة الثالثة بين التفويض والتقصير 79

منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال 89

اشارة 89

التشيّع في العراق وقم 94

اشارة 94

1 - البغداديون يأخذون بتوثيقات القمّيين لتشدّدهم ويتركون طعونهم لتسرعهم 103

اشارة 103

نماذج أخري من تشدّد القمّيين 109

نتيجة ما تقدّم 114

2 - الرواية عن الضعفاء وأصحاب المذاهب الأُخري واعتماد المراسيل 115

اشارة 115

منهج القمّيين الالتزام والتبرير 121

3 - الغلو عند القميين ، نقل الفضائل أم ترك الضروريات ؟ 123
اشارة 123
نماذج أخري من تشدّد القمّيين : 131
الشهادة الثالثة شرع أم بدعة ؟ 141
الأقوال في المسألة 153
تلخّص مما سبق : 165
الفصل الأول: الأدلّة الشرعيّة 169
اشارة 169
القسم الأوّل : الدليل الكنائيّ 171
اشارة 171
الحيعلة الثالثة معيار الانتماء ومحك الاختلاف 175
إبعادُ قريش آلَ البيت عن الخلافة !! 179
الاسراء والمعراج ، الهاشميون والقرشيون 186
تحريفات مقصودة 188
أذان النبي يتضمّن ولاية علي 193
اقتران ذكر علي بالنبيّ في الإسراء 197
صحيحة ابن اذينة تقرن ذكر علي بالنبيّ 200
موثقة طريف تقرن الشهادة بالولاية مع الشهادة بالرسالة 202
وقفة مع ما رواه الصدوق في العلل 206
دفعُ دَخَل 209
الشهادة بالولاية علي عهد الرسول والأئمّة المعصومين 219
وقفة عند معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام 224
الأذان في زمن الإمام الهادي عليه السلام 228
نصّان في الغيبة الصغري 237
سؤال وجواب 240

سؤال آخر 242
تلخص ممّا سبق : 244
القسم الثاني: تقرير الإمام عليه السلام 248
القسم الثالث: النّصوص الدالّة علي الشّهادة الثّالثة 258
اشارة 258
1 - مرسلات الصدوق (306 ه - 381 ه) 262
2 - الشيخ المفيد (336 - 413 ه) 302
3 - الشريف المرتضي (355 ه - 436 ه) 314
4 - الشيخ الطوسي (385 ه - 460 ه) 320
5 - ابن البراج الطرابلسي 400 ه - 481 ه 346
6 - يحيي بن سعيد الحلي (ت 689 ه) 352
7 - العلّامة الحلي (ت 726 ه) 352
الخلاصة 361
الفصل الثاني: بيان أقوال الفقهاء المتأخّرين ، ومتأخّري المتأخّرين ، وبعض المعاصرين 368
اشارة 368
القرن الثامن الهجري 372
8 - الشهيد الأوّل (734 ه - 786 ه) 372
القرنان التاسع والعاشر الهجريّان 374
اشارة 374
9 - الشهيد الثاني (911 - 965 ه) 375
10 - المولي أحمد الأردبيلي (ت 993 ه) 379
القرن الحادي عشر الهجري 380
اشارة 380
11 - الشيخ محمّد تقي المجلسي (ت 1070 ه) 383
12 - الملا محمّد باقر السبزواري (ت 1090 ه) 387

13 - الفيض الكاشاني (ت 1091 ه) 388
القرن الثاني عشر الهجري 390
اشارة 390
14 - علي بن محمّد العاملي (ت 1103 ه) سبط الشهيد الثاني 391
15 - الشيخ محمّد باقر المجلسي (ت 1111 ه) 392
16 - السيّد نعمة الله الجزائري (ت 1112 ه) 394
17 - محمّد بن حسين الخونساري (ت 1112 ه) 395
18 - الشيخ يوسف البحراني (ت 1186 ه) 396
القرن الثالث عشر الهجري 397
اشارة 397
19 - الوحيد البهبهاني (1117 - 1205 ه) 397
20 - السيّد مهدي بحر العلوم (1155 - 1212 ه) 402
21 - الشيخ محمّد علي الكرمانشاهي (ت 1216 ه) 404
22 - الشيخ حسين البحراني (ت 1216 ه) 404
23 - حسين آل عصفور البحراني (ت 1226 ه) 405
24 - الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت 1228 ه) 406
25 - الميرزا القمي (1152 - 1231 ه) 416
26 - السيّد علي الطباطبائي (ت 1231 ه) 420
27 - الشيخ محسن الأعسم (ت 1238 ه) 422
28 - الشيخ محمّد رضا جدّ محمّد طه نجف (ت 1243 ه) 424
29 - المولي أحمد بن محمّد مهدي النّراقي (ت 1245 ه) 424
30 - حجة الإسلام الشفتي (ت 1260 ه) 433
31 - الميرزا إبراهيم الكرباسي (ت 1261 ه) 436
32 - الشيخ محمّد حسن النجفي (ت 1266 ه) 437
33 - الشيخ مرتضي الأنصاري (ت 1281 ه) 438

34 - الشيخ مشكور الحولاوي (ت 1282 ه) 439
35 - المُلاّ آقا الدربندي (ت 1285 ه) 439
36 - الشيخ علي الزنجاني (ت 1290 ه) 440
37 - السيّد محمّد علي المرعشي الشهرستاني (ت 1290 ه) 440
38 - السيّد علي بحر العلوم (ت 1298 ه) 441
39 - السيّد حسين الكوهكمري الترك (ت 1299 ه) 443
القرن الرابع عشر الهجري 445
40 - السيّد الميرزا محمود البروجردي (ت 1300 ه) 445
41 - الشيخ جعفر التُّستري (ت 1303 ه) 447
42 - الميرزا محمّد حسن القمي (ت 1304 ه) 448
43 - الشيخ محمّد الايرواني (ت 1306 ه) 448
44 - الشيخ زين العابدين الحائري المازندراني (ت 1309 ه) 448
45 - الميرزا محمّد حسن الشيرازي (ت 1312 ه) 449
46 - ملا محمّد بن محمّد مهدي الأشرفي البارفروشي (ت 1315 ه) 449
47 - السيّد محمّد حسين الشهرستاني (ت 1315 ه) 450
48 - الشيخ محمّد علي بن محمّد باقر « صاحب الحاشية علي المعالم » (ت 1318 ه) 450
49 - السيّد إسماعيل الطبرسي النوري (ت 1321 ه) 450
50 - الشيخ محمّد الشربياني (ت 1322 ه) 451
51 - آغا رضا الهمداني (ت 1322 ه) 451
52 - الشيخ محمّد طه نجف (ت 1323 ه) 452
53 - الشيخ حسن المامقاني (ت 1323 ه) 452
54 - السيّد محمّد بحر العلوم (ت 1326 ه) 453
55 - الميرزا حسين الخليلي (ت 1326 ه) 453
56 - الآخوند محمّد كاظم الخراساني«صاحب كفاية الأصول» (ت1329ه) 453
57 - الشيخ عبدالله المازندراني (ت 1330 ه) 453

58 - الشيخ محمّد تقي (حفيد صاحب الحاشية علي المعالم) المعروف بآقا نجفي (ت 1332 ه) 454
59 - الملا محمّد علي الخونساري الإمامي (ت 1332 ه) 454
60 - الميرزا أبو القاسم الأُوردبادي (ت 1333 ه) 454
61 - الشيخ محمّد علي المدرس الجهاردهي (ت 1334 ه) 454
62 - الشيخ محمّد جواد بن الشيخ مشكور الحولاوي (ت 1334ه) 455
63 - السيّد محمّد مهدي بن أحمد بن حيدر الكاظمي (ت 1336 ه) 455
64 - السيّد محمّد كاظم اليزدي (ت 1337 ه) 455
65 - السيّد إسماعيل الصدر (ت 1338 ه) 456
66 - الميرزا محمّد تقي الشيرازي (ت 1338 ه) 456
67 - شيخ الشريعة الاصفهاني (ت 1339 ه) 457
68 - الشيخ أحمد كاشف الغطاء (ت 1344 ه) 457
69 - الشيخ عبدالله النوري (ت 1344 ه) 457
70 - السيّد الميرزا محمّد علي الشهرستاني (ت 1344 ه) 458
71 - الشيخ البارفروشي (ت 1345 ه) 458
72 - السيّد محمّد الفيروزابادي (ت 1346 ه) 459
73 - الشيخ شعبان الرشتي (ت 1347 ه) 459
74 - الشيخ عبدالله المامقاني (ت 1351 ه) 459
75 - الشيخ محمّد رضا الدزفولي (ت 1352 ه) 460
76 - السيّد حسن الصدر الكاظمي (ت 1354 ه) 460
77 - الميرزا محمّد حسين النائيني (ت 1355 ه) 460
78 - الشيخ محمّد حسين الاصفهاني (المعروف بالكمپاني) (ت 1361 ه) 461
79 - السيّد أبو الحسن الاصفهاني (ت 1365 ه) 461
80 - السيّد حسين القمّي (ت 1366 ه) 461
81 - الشيخ محمّد رضا آل ياسين (ت 1370 ه) 461
82 - السيّد صدر الدين الصدر (ت 1373 ه) 462

83 - الشيخ مرتضي آل ياسين ـ 462
84 - السيّد عبد الحسين شرف الدين (ت 1377 ه) ـ 464
85 - الشيخ محمّد صالح السمناني ـ 465
86 - السيّد حسين البروجردي (ت 1380 ه) ـ 465
87 - السيّد علي مدد القائني (ت 1384 ه) ـ 466
88 - السيّد الحكيم (ت 1390 ه) ـ 468
89 - السيّد الخميني (ت 1409 ه) ـ 469
90 - السيّد الخوئي (ت 1413 ه) ـ 470
الخلاصة ـ 474
الفصل الثالث: الشهادة الثالثة، الشعار والعبادة ـ 480
اشارة ـ 480
شعاريّة الشهادة بالولاية ـ 495
اشكالان: ـ 500
التخريج الفقهي للشّعاريّة ـ 521
اشارة ـ 521
التخريج الأول: أصالة الجواز ـ 521
التخريج الثاني: تنقيح المناط ـ 524
التخريج الثالث: وجود المصلحة ـ 533
التخريج الرابع: دفع المفسدة ـ 543
الخلاصة ـ 548
وفي الختام ـ 550
ثبت المصادر ـ 552
الفهرس ـ 619
تعريف مركز ـ 630

موسوعة الاذان المجلد 3

اشارة

سرشناسه : شهرستاني، سيدعلي، 1337-

Shahrastani, Ali

عنوان و نام پديدآور : موسوعة الاذان :اشهد ان عليا ولي الله في الاذان بين الشرعيه والابتداع/ تاليف علي الشهرستاني.

مشخصات نشر : قم: الاجتهاد، 1430ق.= 2009م.= 1388.

مشخصات ظاهري : 592 ص.

شابك : 978-600-5331-19-6

وضعيت فهرست نويسي : برون سپاري.

يادداشت : عربي.

يادداشت : بالاي عنوان: التشريع و ملابسات الاحكام عندالمسلمين موسوعه الاذان.

يادداشت : كتابنامه: ص. [525] - 588؛ همچنين به صورت زيرنويس.

موضوع : اذان و اقامه

موضوع : اذان و اقامه -- شهادت ثالثه

رده بندي كنگره : BP186/3/ش87الف5 1388

رده بندي ديويي : 297/353

شماره كتابشناسي ملي : 1634852

وضعيت ركورد : ركورد كامل

ص:1

اشارة

المجموعة الكاملة لمؤلّفات السيّد عليّ الشهرستانيّ «14»

أشهَدُ أنَّ عَلِيّاً وَليُّ اللّه

بين الشرعيّة والابتداع

السيّد علي الشهرستاني

مقدمة المؤلف:

تساؤل يطرح نفسه بين الحين والآخر وهو : ما هـذا الاختلاف في الأذان ؟ وهل الـذي تؤذّن به الشـيعة الإمامية هو الصـحيح أم ما يؤذّن به الآخرون ؟ ولماذا نري أذان الآخرين يختلف عن أذان الشيعة الإمامية ؟ وأيّهما هو المشروع وأيّهما المبتدع ؟

وهل يصح ما قاله الآخرون عن الشيعة من أن أذانهم مبتدع ؟ أم أنّه شرعي .

وإذا كان أذان الإمامية شرعياً ، فهل أذّن به رسول الله والإمام علي والأئمّة من ولده أم لا ؟

وإذا كانوا قد أذّنوا به ، فهل قالوا : « أشهد أن عليّاً ولي الله » تحديداً بهذه الصيغة ، أم قالوها بصيغ أُخري ؟

إنه تساؤل مطروح يبحث عن جواب .

ولا يخفي عليك أنّ هـذا التساؤل يردُ أيضاً علي المـذاهب الأربعة وغيرها ، فلماذا اختلفت المذاهب الأربعة في صـيغ الأذان وعدد فصوله مع اعتقادهم بأنّ الأذان منقول نقلَ كافَّة بمكّة والمدينة والكوفة ؟

و إذا كان منقولاً ومنذ عهد الرسول الأعظم ، فلماذا تربّع الشافعية التكبير((1)) بخلاف المالكيّة القائلة بالتثنية((2)) ؟

1- انظر المهذب لأبي إسحاق الشيرازي 1 : 54 ، والاقناع للشربيني 1 : 139 ، المجموع 3 : 100 .
2- انظر المدونة الكبري 1 : 57 ، الكافي لابي عبدالبر 1 : 37 ، كفاية الطالب 1 : 318 .

بل لماذا لا تري الحنفية التثويب = « الصلاة خير من النوم » إلّا بعد أذان الفجر((1)) ، في حين تراه المذاهب الأُخري مشروعاً في اذان الفجر ؟ وهكذا الحال بالنسبة إلي إفراد أو تثنية الإقامة عند المذاهب الأربعة ، فهم مختلفون في ذلك !!

نعم ، قد جمع ابن حزم بين تلك الوجوه بقوله : « ... كلُّ هذه الوجوه قد كان يُؤذَّنُ بها علي عهد رسول الله بلا شكّ ، وكان الأذان بمكّة علي عهد رسول الله يسمعه إذا حجّ ، ثم يسمعه أبو بكر وعمر ، ثمّ عثمان بعده .. فمن الباطل ... » . إلي آخر كلامه المار ذكره سابقاً((2)) .

هذا بعض الاختلاف في الأذان عند المذاهب الأربعة ، وهم ليسوا من الشيعة الإماميّة ، فما هو السرّ في هذا الاختلاف في شعار كان يتكرّر بمرأي ومسمع النبي صلي الله عليه و آله والصحابة مراراً عديدة كلّ يوم ؟!

والآن فلنقرر السؤال السابق بطرح سؤال آخر وهو : هل الإمام علي بن أبي طالب ذُكر اسمه في القرآن أم لا ؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب ، فأين ذُكِرَ ؟ وإن كان بالنفي ، فكيف يمكن الاستدلال علي إمامته في حين لم ينصّ القرآن علي هذا الموضوع المهم ؟

لقد نزلت في علي أكثر من خمسمائة آية ، وروي عن ابن عباس أنّه قال : ما نزل في أحد من كتاب الله ما نزل في علي((3)) .

وفي آخر عنه رضي الله عنه أنه قال : نزلت في علي ثلاث مائة آية((4)) .

1- المبسوط للسرخسي 1 : 130 ، تحفة الفقهاء 1 : 110 ، بدائع الصنائع 1 : 148 .

2- المحلي 3 : 154 ، وقد كانت لنا وقفة علمية مع هذا الكلام في الكتاب الأول من هذه الدراسة ، والمطبوع تحت عنوان « حي علي خير العمل الشرعية والشعارية » الباب الأول ص 19 .

3- تاريخ دمشق 42 : 363 شواهد التنزيل 1 : 52 ، السيرة الحلبية 2 : 474 ، تاريخ الخلفاء : 171 ، بحار الأنوار 36 : 117 ، عن كشف اليقين للعلاّمة الحلي : 356 .

4- البداية والنّهاية 7 : 359 ، الصواعق المحرقة 2 : 373 .

وعن مجاهد ، قال : نزلت في علي سبعون آية لم يشركه فيها أحد((1)) .

إنّ البحث في خصائص علي وما نزل فيه من الذكر الحكيم كانت من البحوث الشائعة في القرون الثلاثة الحسّاسة : الثالث والرابع والخامس الهجري .

فقد ألف الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري المتوفي 281 ه كتاباً باسم « ما نزل في القرآن في علي »((2)) .

وكذا ألف إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي الكوفي المتوفي 283 ه كتاباً سماه « ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين »((3)) .

ولابن أبي الثلج البغدادي المتوفي 325 كتاب بعنوان « أسماء أمير المؤمنين في كتاب الله عزّ وجلّ »((4)) .

وكتب عبدالعزيز بن يحيي الجلودي المتوفي 332 ه « ما نزل في علي من القرآن »((5)) .

ولأبي الفرج الاصفهاني المتوفّي 356 ه « التنز يل في أمير المؤمنين وآله عليهم السلام »((6)) .

ولمحمّد بن عمران المرزباني الخراساني المتوفي 378 ه « ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين »((7)) .

1- شرح الأخبار 2 : 570 ، 574 ، شواهد التنزيل 1 : 52 .

2- المطبوع باسم تفسير الحبري بتحقيق صديقنا المحقق السيّد محمّد رضا الجلالي حفظه الله تعالي واخبرني سماحته بأنّه رجّح في تحقيقه الجديد للكتاب ان وفاته سنة 281 بدل 286 ه- كما هو موجود في تاريخ الإسلام للذهبي 21 : 158 وغيره .

3- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 17 / ت 19 والذريعة 19 : 28 .

4- الذر يعة 11 : 75 وانظر ج 19 : 28 و4 : 454 فقد ذُكر باسماء اخري .

5- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 241 / ت 639 ، الذريعة 19 : 28 وله كتاب آخر بعنوان (ما نزل في الخمسة] اصحاب الكساء [ ) انظر ترجمته .

6- معالم العلماء : 141 ، وانظر الذر يعة 19 : 28 .

7- معالم العلماء : 118 ، الذريعة 19 : 29 .

ولأبي نُعَيْم الأصفهاني المتوفي 430 ه « ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين »((1)) .

ولابن الفحّام النيسابوري المتوفّي 458 ه « الآيات النازلة في أهل البيت عليهم السلام »((2)) .

وقـد نوّه النجاشـي في رجاله عند ترجمته لبعض الأعلام إلي أسـماء بعض تلك المصـنّفات ، ففي ترجمة ابن الجُحام محمّد بن العَبّاس بن علي البزاز ذكر أن له كتاباً بعنوان « ما نزل من القرآن في أهل البيت »((3)) .

وفي ترجمة الحسن بن أحمد بن القاسم ذكر أن له كتاباً بعنوان « خصائص أمير المؤمنين من القرآن »((4)) .

وفي ترجمة محمّد بن أورمة القمّي نسب إليهِ كتاب « ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين » له((5)) .

وفي ترجمة أبي موسي المجاشعي ذكر أنّ له كتاباً بعنوان « ما نزل من القرآن في علي »((6)) .

وفي ترجمة أبي العباس الإسفرائيني « المصابيح في ذكر ما نزل من القرآن في أهل البيت »((7)) .

ونحن لا نريد التفصـيل في الجواب عن السؤال الثاني بقدر ما نريد الإشارة إلي إمكان تأذين الرسول والأئمّة بالولاية وعدمه، إذ لـم ينكر أحد صلة الإمام علي

1- معالم العلماء : 25 ، الذريعة 19 : 28 .
2- لسان الميزان 2 : 251 معجم المؤلفين 3 : 292 .
3- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 379 / ت 1030 .
4- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 65 / ت 152 وانظر الذريعة 2 : 65 .
5- رجال النجاشي : 330 ت 891 وانظر الذر يعة 19 : 29 .
6- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 439 ت 1182 .
7- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 93 ت 231 .

بالقرآن والقرآن بعلي ، فعليّ مع القرآن والقرآن مع علي((1)) ، لأنّه الوحيد الذي علم بتنزيل القرآن وتأويله((2)) . وعلم بنزول الآيات في ليل أو نهار ، وفي سهل أو جبل((3)) . وقد ذكره رسول الله عدلاً للقرآن ، وأحد الثقلين اللذين تصان بهما الأمة وتُحفظ من الضلال .

لكننا قد نواجه إشكالاً مفادُهُ : أننا لا نري أنّ اسمه ورد صريحاً في القرآن الكريم ، لماذا ؟

ليس من الضرورة أن يذكر القرآن كلّ شيء ، وقد اجاب عمران بن حصين لمن قاله له : تَحَدَّثْ بالقرآن واترك السنّة ، قال له : أرايت لو وكلت انت واصحابك إلي القران ، أكنت تجد فيه صلاة العصر أربعاً وصلاة الظهر أربعاً ، وأكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً والرمي سبعاً ...((4))

فالقرآن يبين الكلّيات التي تقف عليها الشريعة أصولاً وفروعاً ، فالصلاة مثلاً ذكرها الله وترك تفاصيلها للرسول الأكرم((5)) صلي الله عليه و آله وهكذا الحال بالنسبة إلي غيرها

1- أمالي الطوسي : 479 / ح 1045 ، المعجم الصغير للطبراني 1 : 255 ، الجامع الصغير للسيوطي 2 : 177 / ح 5594 .

2- الكافي 1 : 213 / باب إن الراسخين في العلم هم الأئمّة عليهم السلام / ح 1 ، 2 ، 3 . وانظر فيض القدير 4 : 369 .

3- انظر تفسير الصنعاني 3 : 241 ، طبقات ابن سعد 2 : 338 ، التاريخ الكبير 8 : 165 ، تاريخ دمشق 27 : 100 ، 42 : 398 ، المواقف 3 : 627 ، منح الجليل 9 : 648 ، ينابيع المودة 1 : 223 ، وانظر تفسير أبي حمزة الثمالي : 104 .

4- انظر الكفاية في علم الرواية : 15 ، المطالب العالية 12 : 734 .

5- جاء في الكافي 1 : 286 / باب ما نص الله عزّ وجلّ ورسوله علي الأئمة عليهم السلام واحداً فواحد / ح 1 ، عن أبي بصير أنّه قال قلت لأبي عبدالله] الصادق [أن الناس يقولون فما له لم يسم علياً وأهل بيته في كتاب الله عزّوجلّ فقال : قولوا لهم : أن رسول الله صلي الله عليه و آله نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثاً ولا أربعاً حتي كان رسول الله هو الذي فسر ذلك لهم ، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم ... إلي آخر الخبر .

من الامور الشرعية .

إن القولَ بعدم ذكر الشـهادة بالولاية صـريحاً في الأذان ، هو مساوق للقول بعدم ورود اسم الإمام علي صريحاً في القرآن ، مع أنّ في الأذان والقرآن الكريم ما يدل علي الولاية والإمامة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؟!

ونحن في دراسـتنا هـذه لا ـ نريـد أن نـذهب إلي جزئيـة الشـهادة الثالثـة في الأـذان حتي يلزمنـا القول بـأن الرسول أو الإمـام علي وأولاده المعصومين قد أذّنوا بهذا الأذان .

فجملة « حي علي خير العمل » في الأذان دالة علي الإمامة والرسول والصـحابة كانوا يؤذنون بها ، وقد سـمح الإمام الكاظم بفتحها والأخذ بتفسيرها معها بل دَعا إلي الحث عليها .

كما أن هناك آيات كثيرة دالة علي الإمامة ، وكان من منهج بعض الصـحابة أن يبيّنوا آيات الذكر الحكيم ويأتوا علي تفسـيرها السياقي وشأن نزولها وسرّ تشريعها معها ، كما هو المشاهد في قراءة ابن مسعود التفسيرية لآية البلاغ { بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ } أنّ عليّاً مولي المؤمنين { وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ }((1)) .

وقرأ كذلك : {وَكَفَي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ } بعلي بن أبي طالب((2)) .

وكان أُبيّ بن كعب يقرأ : { النَّبِيُّ أَوْلَيٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } وهو أبٌ لهم((3)) .

1- شواهد التنزيل 1 : 257 ، الدر المنثور 2 : 298 ، وعنه في بحار الأنوار 37 : 190 .

2- شواهد التنزيل 2 : 3 الاكمال 7 : 53 ورواه ابن عساكر في ترجمـة أمير المؤمنين علي من تاريـخ دمشق 42 : 360 الحديث 919 ، والدر المنثور 5 : 192 ، 6 : 590 ، كفاية الطالب : 234 ، غاية المرام : 420 .

3- الدر المنثور 6 : 567 ، مصنف عبدالرزاق 10 : 181 / ح 1874 ، وفيه : « وهـو أبوهم » ، وهي في قراءة ابن مسـعود كـذلك ; انظر الكشاف 3 : 532 .

وقرأ ابن عباس : { مِنْ أَنفُسِهِمْ } وهو أبٌ لهم { وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ }((1)) .

وجاء عن أُبي أنّه كان يقرأ : { إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ } ولو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام { فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ } ((2)) .

وعن عمرو ، وعبدالله بن مسعود ، وأُبيّ بن كعب ، أنهم قرأوا : { وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } ورهطك المُخْلَصين((3)) .

وعن عبدالرحمن بن عوف ، قال : قال لي عمر : ألسنا كنا نقرأ فيما نقرأ{ وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ } في آخر الزمان كما جاهدتم في أوّله ((4)) .

قال ابن عطيّة الأندلسي (ت 546 ه) في المحرر الوجيز : روي أنّ ابن مسعود كتب في مصحفه أشياء علي جهة التفسير فظنّها قوم من التلاوة فتخلط الأمر فيه ، ولم يسقط فيما ترك معني من معاني القران ؛ لأنّ المعني جزء من الشريعة ، وإنّما تركت ألفاظ معانيها موجودة في الذي أثبت ...((5)) .

وقال ابن السرّاج القاضي القونوي الحنفي (ت 777 ه) في شرح المعتمد : ومن أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في الاحتجاج بالرواية الشاذة من القران الكريم ، فقد كان بعض الصحابة يكتب في مصحفه كلمات علي سبيل التفسير والبيان ، فرواها الناس عنه علي أنها قراءة ، مثال ذلك زيادة ابن مسعود كلمة

1- المحرر الوجيز 4 : 370 .

2- المستدرك للحاكم 2 : 225 ، كنز العمال 2 : 568 و594 ، الدر المنثور 6 : 79 ، سير اعلام النبلاء 1 : 397 .

3- تفسير الطبري 19 : 121 في قراءة عمرو ، عيون اخبار الرضا 2 : 209 في مصحف عبدالله بن مسعود وقراءة أُبي بن كعب .

4- الدر المنثور 4 : 371 و5 : 197 ، كنز العمال 2 : 480 .

5- المحرر الوجيز 1 : 48 .

« متتابعات » عقب قوله تعالي { فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } في سورة المائدة ((1)) .

وقال أبو حيّان الأندلسي (ت 745 ه) في البحر المحيط عن الآية { وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ فَأْوُوا إِلَي الْكَهْفِ... } : وفي مصحف عبدالله « وما يعبدون من دوننا » ... إنما أُريد به تفسير المعني وأنّ هؤلاء الفتية اعتزلوا قومهم وما يعبدون من دون الله وليس ذلك قرآناً ...((2)) .

وفي المحرّر الوجيز : وفي مصحف عبدالله « ملاقوها » مكان { مُوَاقِعُوهَا }الواردة في الآية 54 من سورة الكهف((3)) ، فقال الاندلسي في تفسير البحر المحيط : الأَولي جعله تفسيراً لمخالفة سواد المصحف((4)) .

وفي تفسير البحر المحيط أيضاً عن الآية 36 سورة يوسف : وفي مصحف عبدالله : { وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي } ثريداً { تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ } ، وهو أيضاً تفسير لا قراءة((5)) .

وبناءً علي هذه التَقْدُمَة يمكننا أن نقول : إنّ الشهادة بالولاية جاءت في الأذان كناية وتفسيراً ، وذلك لنفس الظروف التي ساقت إلي عدم ذكر اسم الإمام عليّ في القرآن .

إنّها جملة « حي علي خير العمل » التي تعني الولاية والإمامة ، كما في روايات أهل البيت .

ونحن قد أثبتنا في الباب الأوّل من هذه الدراسة((6)) وجود هذا الفصل في الأذان

1- انظر شرح المعتمد ، لابن السراج القاضي / القول 119 ، من اسباب اختلاف الفقهاء .

2- البحر المحيط 6 : 103 .

3- المحرر الوجيز 3 : 524 .

4- البحر المحيط 6 : 131 .

5- البحر المحيط 5 : 308 .

6- المطبوع تحت عنوان « حي علي خير العمل الشرعية والشعارية » .

علي عهـد رسول الله ، وتأذين الصـحابة وأهل البيت به ، ثمّ انفراد العامّة في العهود اللاحقة بدعوي النسخ فيه ، وذلك بعد إقرارهم بشـرعيّته علي عهد رسول الله ، وقد تحدّاهم السيّد المرتضي بأن يأتوه بالناسخ ولم يفعلوا ! .

وهذا يعرّفنا بأنّ من يقول بالحيعلة الثالثة « حيّ علي خير العمل » يمكنه الاعتقاد برجحان الشـهادة بالولاية في الأذان ، لأنّها جاءت مفسَّرة من قبل المعصومين بـذلك ، فالنبيُّ والإمامُ عليٌّ والأئمّة من ولده كانوا يؤذّنون بحيّ علي خير العمل بلا أدني ريب ، فلا يسـتبعد اعتقادهم بجواز الإتيان بتفسـيرها معها لا علي الشـطرية ، وهو الملاحظ اليوم عنـد المسـلمين ، فالذي يعتقد بشـرعية الحيعلة الثالثة يمكنه أن يُخرج الشهادة الثالثة مخرجاً شرعيّاً ، والذي لا يقول بالحيعلة الثالثة فهو لا يقبل الشهادة بالولاية من باب الأَوْلي .

نعم ، نحن لو قلنا بتاذين الرسول وأهل البيت بها لصارت جزءاً ، وهـذا ما لا نريـد قوله ، وان عـدم ورودها في الروايات البيانيـة الصادرة عن المعصومين في الأذان أو عـدم فعلهم عليهم السـلام لها يوكـد عـدم جزئيتها لا عدم محبوبيتها ، وان الأئمة عليهم السـلام قد يكونوا تركوا اموراً جائزة أو مسـتحبة تقيـة ، فالـذي نريـد أن نقوله أنّه قد ثبت بالقطع واليقين أن الأئمّة كانوا يقولون « حيّ علي خير العمل » في اذانهم ، وثبت عنهم أيضاً بما لا يقبل الترديد أنّهم فسّروها بمعني الولاية كما في كلام الأئمّة المعصومين كالباقر((1)) والصادق((2))

1- علل الشرائع 2 : 368 الباب 89 / ح 5 ، معاني الاخبار : 42 وفيهما : قال : اتدري ما تفسير (حي علي خير العمل) قلت : لا . قال : دعاك إلي البر ، اتدري بر من ؟ قلت : لا . قال : دعاك إلي بر فاطمه وولدها .

2- التوحيد للصدوق:241، فلاح السائل:148 - 150 مناقب بن شهرآشوب 3 : 107 .

والكاظم((1)) عليهم السلام والإمام الكاظم قد اجاز الاتيان بتفسيرها وبيان معناها معها ، وهو دليل علي محبوبيتها عندهم عليهم السلام ، ونحن نأتي بها بهذا العنوان لا غير .

بـل في كلاـم الإمام علي بن الحسـين « إنّه كان في الأذان الأولّ » ((2)) ما يؤكد تشـريع « حيّ علي خير العمل » في الإسـراء والمعراج ، ودلاـلته علي وجود عنوان الولايـة في السـماء وعلي ساق العرش ، لكنّ الآخَرين حرّفوه وغيّروه . ومن هنا حـدثت المشـكلة بين نهـج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ونهج الصحابة في الأذان .

هذا ، وإنّ في ما رواه الفضل بن شاذان – باسـناد معتبر عند جملة من الاعلام((3)) ، ما يؤكّـد وجود عنوان الولاية في الأذان ، إذ جاء فيه : ... « ويكون المؤذّن بذلك داعياً إلي عبادة الخالق ومرغباً فيها ، مقراً بالتوحيد ، مجاهراً بالايمان ، معلناً بالإسلام ... » ((4)) .

1- علل الشرائع 2 : 368 وعنه في وسائل الشيعة 5 : 420 . قال الشيخ يوسف البحراني في رسالته (الصوارم القاصمة لظهور الجامعين بين ولـد فاطمة) المطبوعة في الدرر النجفية ، قال «ولا يخفي علي العارف بطريقة الصدوق في جملة كتبه ومصـنّفاته أنّه لا يذكر من الاخبار إلاّ ما يعتمده ، ويحكم بصـحته متناً وسـنداً ويفتي به ، وإذا اورد خبراً بخلاف ذلك ذيّله بما يشعر بالطعن في سنده أو دلالته ونبه علي عدم قوله بمضـمونه وهـذه طريقته المالوفـة وسـجيته المعروفـة ، وهذا المعني وان كان لم يصـرح به إلاّ في صدر كتابه (من لا يحضـره الفقيه) إلاّ ان المُتتبع لكلامه في كتبه ، والواقف علي طريقته لا يخفي عليه صـحة ما ذكرناه» . وبما ان الصـدوق لم يـذيل ما رواه في العلل وغيره بالطعن في متن أو سند الحديث نعلم ان مضمون تلك الاخبار مقبولة عنده .

2- لا يخفي عليك بأنّ ليس للشـيعة اذانان كما هي للعامة في اذان الفجر ، وبذلك فلا معني للأذان الاول في كلام الإمام عليه السـلام إلاّ ما قلناه .

3- منهم السـيد الحكيم في المستمسك 8 : 344 – 346 والسيّد الخميني في المكاسب المحرمة 2 : 55 والشيخ حسين آل عصفور في تتمة الحدائق 2 : 143 ومستند الشيعة 5 : 435 مسالك الأفهام 2 : 23 ، ذخيرة المعاد 1 : 510 .

4- علل الشرائع 1 : 258 ، وسائل الشيعة 5 : 418 ، الفقيه 1 : 295 / ح 914 ، والذي احتمله في كلام الإمام عليه السـلام هو التقديم والتأخير في كلمة الإسلام والايمان فيه ، وتكون العبارة : مجاهراً بالإسلام ومعلناً بالايمان ، وهذا ما يؤكده ذيل الخبر .

وحين سأل إبراهيم بن طلحة بن عبيدالله الإمام السجادَ ، لما قدم وقد قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه ، قائلاً : يا علي بن الحسين من غَلَب ؟ اجابه الإمام عليه السلام : إذا اردت ان تعلم من غَلَبَ ، ودَخَلَ وقت الصلاة ، فأذِّنْ ثمَّ أقِمْ ((1)) .

وهذا يعني أَنَّ الإمام السجاد اراد أن يقول لإبراهيم إنَّ الأئمّة هم امتداد للشهادة بالرسالة وكما قال رسول الله حسين مني وانا من حسين((2)) .

وكذا في كلام الإمام الهادي الآتي ، وبيانه لمعني (نداء الصوامع) المذكور في شعر الحِمّاني ، للمتوكل العباسي((3)) .

وقد يكون قبل ذلك في مرسلة القاسم بن معاوية في الاحتجاج عن الصادق عليه السلام ما يدل علي ذلك ، لأنّ العارف بلسان وظروف الأئمّة وما كانوا يعيشون فيه من التقيّة ، يعرف بأنّ الإمام قد يأتي بالعموم ويريد الخصوص ، والأذان هو الأهم إن سنحت الظروف للجَهْر به .

إنّ مبحث « حيّ علي خير العمل » هو النافذة التي نريد الإطلالة من خلالها علي الشهادة الثالثة ، وهو الميدان الأساسيّ الذي كتبنا عنه سابقاً ((4)) ، كما أنّه الانطلاقة العلمية والتأسيسية التي نريد الدخول عبرها إلي الشهادة الثالثة ؛ لنُشيد به هذا الصرح العقائدي والفقهي ، وذلك للتقارب والتجانس الملحوظ بينهما – حسبما سيتّضح لاحقاً – لأنّ الكلام في شرعية الحيعلة الثالثة ومشروعيتها يوصلنا إلي

1- أمالي الطوسي : 677 / ح 1432 ، وعنه في بحار الأنوار 45 : 177 / ح 27 .

2- سنن الترمذي 5 : 658 / ح 3775 ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ورواه غير واحد عن عبدالله بن عثمان ، سنن ابن ماجه 1 : 51 / ح 143 ، مسند أحمد 4 : 172 / ح 1759 .

3- الأمالي ، للشيخ الطوسي 287 / ح 557 ، وانظر ديوان علي الحمّاني : 81 ، ومناقب ابن شهرآشوب 3 : 510 . والذي سيأتي في صفحة 212 .

4- تحت عنوان (حي علي خير العمل ، الشرعية والشعارية) المطبوع في بيروت ، مؤسسة الأعلمي ، وهو يقع في 496 صفحه .

رجحان الشـهادة الثالثة ، والذي جئنا به تقو ية لما اسـتدلّ به الفقهاء من مرسـلة الاحتجاج ، والعمومات ، وقاعدة التسامح في أدلة السـنن ، وما يماثلها .

إنّ موضوع الشـهادة الثالثة في الأذان من المواضـيع الحسّاسة والهامّة التي لم تحظ بعناية الباحثين والمحقّقين بالشكل المطلوب ، وهي لم تكن من المواضـيع المُحْدَثـة والوليـدة في العصور اللاّحقة حسب ما صوّره بعض الكتّاب ، بل هي قديمة بقدم تاريخ التشـيّع ، سارت معه جنباً إلي جنب ، فما قاله البعض من أنّها قد شـرعت في عهد الشاه إسماعيل الصفوي المتوفي 930 ه وكذا قول الاخر أنّها بدعة محدثة هو جُرأةٌ علي العلم وتجاوز علي الحقائق التاريخية((1)) ، خصوصاً وأنّ نصوص هذه المسألة مذكورة وموجودة في كتب القدماء والمتأخّرين ، لكنّهـا متنـاثرة بين طيـات كتب الحـديث ، والفقه ، والتاريـخ ، تحتـاج إلي بحث وتتبّع ومثـابرة واسـعة ، والسـابرُ لكلمات الفقهاء ، وأخبار المؤرّخين ، وروايات المحدّثين ، يقف علي هذا الكمّ الهائل الدال علي هذه الشهادة ، إمّا تصريحاً ، أو تلميحاً ، أو إيماءً أو إشارة .

وان ما حكاه الشـيخ الطوسـي بورود شواذ الأخبار فيها كافيـة لاثبات المحبوبيـة والمشـروعية ، لان صـحّة عمل ما ، لا يتوقف علي فعلهم عليهم السلام له، بل يكفي تصريحهم بجوازه وصحته ، أو تقريرهم لفاعله .

إنّ دعوي كونها بدعة لترك المعصوم لها كلام غير واقعي وغير صـحيح فكما أنّ الإثبات يحتاج إلي دليل فالنفي هو الاخر يحتاج إلي دليل ، فليأتِنا القائل بالحرمة علي أنّ النبي أو الأئمّة لم يفعلوها علي نحو الجزم واليقين ، أو ليأتونا بدليل عن نهي

1- انظر كلام الـدكتور حسـين المدرسـي الطباطبائي في « تطور المباني الفكريـة للتشـيع في القرون الثلاثة الأوّل » صـفحة 73 ، والسيّد موسي الموسوي في « الشيعة والتصحيح » : 105 ، و« المتآمرون علي المسلمين الشيعة » : 170 ، والسيّد حسن الامين في « مستدركات أعيان الشيعة » 2 : 64 . بهذا الصدد وقارنه بما قلناه في الفصل الاول من هذه الدراسة .

الرسول صـلي الله عليه و آله في القول بالشـهادة الثالثـة في حين ان الأمر عكس ذلك ، فهناك ادلـة كثيرة صدرت عن النبي والأئمة من ولده علي محبوبيـة الشـهادة بالولايـة في الأذان وفي غيره ، لكن ظروف التقية لـم تسـمح لهم بالاجهار بها مما جعلتها اخباراً شاذة في الأذان لا يعمل بها .

نعم ، إنّ تلك النصوص مذكورة في كتبنا وكتب الآخرين ، لكن لا يسـتدلّ بها الفقهاء علي الشهادة الثالثة ، لكونها نصوصاً غير صريحة ، بل مـذكورة بصورة كنائيـة أو تفسـيرية ، وذلك في مثل « حيّ علي خير العمل » الدالـة علي الإمامـة ، كما جاء في روايات أهل البيت ، والتي ذكرها الشيخ الصدوق رحمة الله في معاني الاخبار((1))والتوحيد((2))وهذا ما نريد توضيحه في دراستنا هذه ((3)) .

كما أن هناك نصوصاً صـريحة في اقرار الإمام ، وأنّه عليه السـلام لا يترك الأمـة سـدي ، بل يقف أمام ما يزيده الناس أو ينقصونه ، قد يمكن التمسك به عند البعض كدليل لإثبات القول بجواز الشـهادة الثالثة ، وهذا ما لـم يوظف من قبل فقهاءنا في مبحث الشـهادة الثالثة ، فقد جاء في العلل بسند صحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال : إن الله لـم يدع الأرض إلّا وفيها عالـم يعلم الزيادة والنقصان في الأرض ، وإذا زاد المؤمنـون شـيئاً ردهم ، وإذا نقصـوا أكمله لهم فقـال : خـذوه كاملاً ، ولولا ذلـك لالـتبس علي المـؤمنين امورهم ، ولـم يفرقوا بين الحق والباطل((4)) .

وهناك طائفـة ثالثة هي نصوص صـريحة ذكرت متناً دون إسـناد ، كما هو المشاهد في كلام الشـيخ الصدوق رحمة الله في «الفقيه»((5)) ، والسيّد المرتضي في «المسائل الميافارقيات» ،

1- معاني الأخبار : 41 / باب معني حروف الأذان والاقامة / ح 1 ، و42 / ح 3 .

2- التوحيد ، للصدوق : 241 / باب تفسير حروف الأذان والاقامة / ح 2 .

3- بحثنا ذلك في القسم الاول من الفصل الاول « الدليل الكنائي » : 159 من كتابنا هذا .

4- انظر بحار الأنوار 23 : 27 ، 21 ، 39 .

5- من لا يحضره الفقيه 1 : 290 / ح 897 .

وابن البرّاج في « المهذَّب » ، والشيخ الطوسي في « النّهاية » و« المبسوط » ، وهي متون معتمدة ، لأنّ كتب القدماء – وحسب تعبير السيّد البروجردي رحمة الله وغيره – هي متونُ روايات وبمنزلة الأُصول المتلقّاة عن المعصومين عليهم السلام وهو ما نبحثه في القسم الثالث من الفصل الاول من هذا الباب((1)) .

ورابعة : هي عمومات بعض الأخبار ، وقواعد في الرواية والحديث ، يستعين بها الفقيه في الاستنباط ، كرواية الاحتجاج : « فإذا قال أحدكم لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، فليقل علي أمير المؤمنين »((2))، أو قاعدة التسامح في أدّلة السنن ، أو استدلالهم ببيان الحيثيات الثلاث للأذان (الذكر + الشعار + الدعاء) ، أو أنّه استحباب ضمن استحباب إلي غيرها من المؤ يّدات التعضيدية الموجودة في الآيات والأخبار وهو ما يبحث في ضمن كلمات الفقهاء .

وخامسة : بيان سيرة المتشرّعة ، وربط هذه السيرة بسيرة الشارع المقدّس ، إلي غير ذلك من التقسيمات والوجوه التي يمكن أن تلحظ ويستدل بها للشهادة الثالثة .

نحن لا نريد أن نُفَصِّل هذه المحاور كلَّ محور علي حدة ، بل نريد أن ندرسها متمازجة بشكل لا يحس المطالع بالضجر والملل إن شاء الله .

وبهذا سيأخذ البحث تارة بعداً تاريخياً ، وأُخري فقهياً ، وثالثةً درائياً وحديثياً ، وهكذا يتغيّر من شكل إلي آخر حَسَب الحاجة العلمية ، وبذلك تكون هذه الدراسة مترابطة ومتجانسة بين أجزائها ، للخروج بوجه فقهي يقبله الجميع ، أو يحدّ من استقباحه عند من يراه بدعة ، بدعوي أنّها لم تكن في النصوص الصادرة عن المعصومين ، أو أنّها زُجَّتْ في الدين لظروف خاصة .

1- انظر الصفحة 245 من هذا الكتاب .

2- الاحتجاج 1 : 231 ، من رواية القاسم بن معاوية ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم ....

ومن المؤسف ان غالب الشبهات المطروحة حول الشهادة الثالثة تدور مدار الجزئية وبتصور أنّا نأتي بها علي أنّها جزء الأذان ، في حين أن فقهاء الطائفة ومنذ عصر السيّد المرتضي والشيخ الطوسي إلي يومنا هذا يؤكدون علي عدم جزئيتها بل يأتون بها لمحبوبيتها ، وقالوا عن الآتي بها للمحبوبية غير مأثوم ، وأن فعلهم لم يكن بدعة كما يريد الاخرون تصويره ، لكن الاخرين لا يريدون أن يقبلوا هذا الامر أو تراهم يتناسونه في كلامهم ، وإني في هذه الدراسة أُريد أن أوكد علي وجه محبوبية هذا الأمر عندنا لا جزئيته ، عسي أن أكون قد ساهمت في رفع بعض الشبهات المطروحة في هذا الصدد وسعيت في تحكيم هذا الصرح وتثبيت العقيدة .

وبما أنّ غالب البحوث المطروحة حول الشهادة الثالثة لم تشف غليلي ولم تف بمطلوبي – لأنّ فقهاءنا الأقدمين وحتي المعاصرين منهم لم يُولوا البحث الأهمية القصوي ، ولم يفردوا له دراسة معمّقة مستقلة ، ولم يدرسوا الروايات فيه دراسة شاملة ، مكتفين ببعض التعليقات والتوضيحات ، مع أنّهم قد كتبوا رسائل مستقلّة وبحوثاً مشبعة في مسائل دونها في الأهمية – رأيت أن أكتب دراسة مستقلّة وافية فيه – لأنّ بحثاً بهذه الأهمية لا يمكن الاكتفاء فيه ببعض الأسطر والتعليقات المتناثرة بين ثنايا الكتب ، بل يجب أن يقف الدارس المحقّق عنده وقفة فقيه متأمّل متدبّر ، فلا يأخذ نصوص السابقين علي ظاهرها ، ويحكم بأنّ فلانا منع من الشهادة الثالثة ، أو أن فلاناً لا يستسيغها ، أو أنّ ثالثاً يقول ببدعيّتها ، دون دراسته للظروف التي كان يعيش فيها أولئك الفقهاء والمحدّثين ، والأماكن التي كانوا يسكنون فيها .

فإنّ مراعاة الزمان والمكان ، والشروط المحيطة بالراوي ، يساعد الفقيه علي فهم شروط وظروف صدور النصّ عن الشيخ الصدوق والسيّد المرتضي ، والشيخ الطوسي ، وابن البراج ، وأمثالهم رضوان الله تعالي عليهم أجمعين .

كما لابدّ من ملاحظة أنّ مبني كلامهم هل هو حدسي وأمر اجتهادي لا يجب اتّباعه ، أم أنّه نصّ تعبدي شرعي يجب الإيمان والأخذ به ؟

فالفقهاء يأخذون بإطلاق مرسلة الاحتجاج للطبرسي : « من قال محمّد رسول الله فليقل عليٌ أمير المؤمنين » – مع أنّ الطبرسي متأخّر عن الشيخ الصدوق رحمة الله بعدّة قرون – ويتركون مرسلة الصدوق رحمة الله في الفقيه الخاصّة بالأذان ، والتي ذكر فيها الصيغ الثلاث للشهادة الثالثة ، وكذا تراهم يتركون ما يمكن أن يستند عليه في الاستنباط من اقرار الإمام المعصوم للشهادة الثالثة وخصوصاً لو قُرنَت بسيرة المتشرعة .

كما أنّهم يجهدون أنفسهم لتصحيح الشهادة الثالثة بالعمومات ، وقاعدة التسامح بأدلة السنن ، والشعارية ، ورجاء المطلوبية ، في حين أن في حيازتهم روايات صحيحة دالة – بنحو من انحاء الدلالة – علي الولاية في الأذان بالخصوص ك– « حي علي خير العمل » المصرَّح فيها من قبل الأئمّة علي ذلك ، كما في رواية الصدوق في « التوحيد » ، و« معاني الاخبار » .

ألم يكن فيما رواه ابن أبي عمير – في التوحيد ومعاني الأخبار – عن الإمام الكاظم ما يفيدنا للاستدلال في الشهادة الثالثة .

وألم يكن نص الصدوق – في التوحيد ومعاني الأخبار – أقدم من نص الاحتجاج تاريخياً وأثبت منه روائياً .

فلماذا يترك هذا النص ويؤخذ بمرسلة الاحتجاج ، إن هذه الأمور لم تبحث بشكلها الدقيق في كتب القدماء فضلاً عن كتابات فقهائنا المتأخّرين . وحتي متاخّري المتأخرين .

وأمّا كتابات العقود الخمسة الماضية فهي الأُخري لا تُسمن ولا تغني من جوع ؛ لأن أغلب أولئك المؤلّفين اكتفوا بنقل فتاوي الأعلام دون ذكر أدلتهم .

نحن لا ننكر بأنّ الفتاوي كافية للمكلّفين ، لكنّها لا تُرضـي الباحثين والمحقّقين . نعم ، صدر أخيراً كتابان يمكن أن تصـنفا ضمن الكتابات المقبولـة إلي حـدٍّ ما ، لكنّ ذلك لا يـدعو إلي وقف حركـة البحث العلمي عنـد العلماء ، لان التوسّع في هكذا دراسات يَفتح آفاق البحث العلمي عنـدهم ، ويـدعو الأساتـذة والطلاب إلي الحركـة والنشاط لكشف المجهول ، وإثراء المكتبة الإسـلامية بما يُحتاج إليه من بحوث فكريـة عقائديـة فقهيـة قيّمة ، لأ نّ هذا البحث مرتبط بموضوع حسّاس ومهم ، وشـعار لمذهب يعتنقه مئات الملايين من المسـلمين ، وفي الوقت نفسه هو سؤال لملايين المسـلمين في جميع البلدان ، فإنّ موضوعاً كهذا لَحَرِيٌّ أن يدرس من قبل العلماء وبكتابات حديثة معاصـرة يفهمها الجميع .

كل هـذا هو الـذي دعاني لأن أدلو بـدلوي معطياً رأيي في هـذا المجال ، غير مـدّع بأني قد أوفيت البحث حقّه ، بل هو مبلغ وسـعي وغاية جهدي ، ومن الله أرجو التوفيق .

موكِّداً للقارئ العزيز بأنّ ما سأطرحه هنا هو عرض لوجهة نظر – جل أو كلّ – الإمامية وبيان لما قاله فقهائهم وأعلامهم .

ولا أريـد أن أُثبت شـرعيّة الشـهادة الثالثة لمن يختلف معنا في المذاهب ، لا لصـعوبة الأمر ، بل لعدم الضـرورة لبحث كهذا الآن ، إذ أنّ إثبات الشـهادة الثالثة وما يماثلها سهل وفق أُصولهم الفقهية والأُصولية والروائية ؛ وذلك لأنّ غالبيّتهم يقولون بعدم توقيفيّة الأذان ، وأنّه شُرّع وفق منام رآه أحد الصـحابة ، وفي آخر : أنّه شُرّع طبق اسـتشارة من النبيّ مع أصحابه ، وقيل : بأنّ الأذان شرّع أَوّلاً بقول المؤذّن : « الصلاة الصلاة » ، ثم أُضيفت إليه الشهادة بالتوحيد ، وأنّ عمر بن الخطاب أضاف إليه الشهادة بالنبوّة .

ولهم أُصول أُخري كالقول بأنّ الحَسَنَ هو ما حَسَّنه الناس((1))، وكالقول بالمصلحة وأشباهها .

كلّ هذه الأُصول تسهّل الأمر للقول بشرعيّتها عندهم ، لكنّا الآن في غنيً عن ذلك ، بل الذي نريد الإشارة إليه هو عرض سريع لما جري علي الأذان بعد رسول الله صلي الله عليه و آله من التغييرات والزيادات ، لأنّ بيان موضوع كهذا يحدّ من هجمة الآخرين علينا ، ويوقفهم عند حدودهم .

وقبل عرضي لما جري بعد رسول الله صلي الله عليه و آله لابدّ من نقل كلام الاستاذ خليل عزمي في كتابه « بين الشيعة والسنة » صفحة 90 طبعة بغداد ؛ إذ قال : « زيادتهم علي الأذان جملة « وأشهد أنّ علياً ولي الله » باعتبار أنّها لم تكن داخلة ضمن الأذان بعهد رسول الله ، فأيّ ضرر يتأتّي من إضافة هذه الجملة طالما استحسنها جمهور من المسلمين كما استحسن جمهور آخر إدخال كلمات لم تكن ضمن الأذان في عهد رسول الله مثل « الصلاة خير من النوم » في الأذان »((2)).

ذكرت كتب السير والتاريخ خبر الأسود العنسي – عبهلة بن كعب – في اليمن ، وظهوره متزامناً مع مسيلمة الكذاب في اليمامة ، وادعائهما النبوّة ، وأنّ رسول الله كتب إلي معاذ بن جبل ومن معه من المسلمين وأمرهم أن يحثّوا الناس علي التمسّك بدينهم ، وعلي النهوض إلي حرب الأسود ، فقتله فيروز الديلمي علي فراشه((3)).

1- الآثار ، لمحمّد بن الحسن الشيباني : 81 كتاب الأذان / ح 59 ، عن حماد بن إبراهيم أنّه سال ابا حنيفة عن التثويب ؟ قال : هو ما احدثه الناس ، وهو حسن مما احدثوه .

2- الاعمي في الميزان : 2 ، عن كتاب : بين الشيعة والسنة : 90 ، والقسطاس المستقيم في ولاية أمير المؤمنين للسيّد محمّد علي بن محمّد باقر الموسوي الكاظمي : 135 – 136 طبع مطبعة المعارف / بغداد سنة 1376 ه- عنه .

3- تاريخ الخميس 2 : 156 .

وفي التنبيه والاشراف : أنّ النبي كان كاتب الفرس أن يقتلوه ، فقتلوه ، فأخبر النبيَّ أصحابَهُ : مقتله((1)).

وفي غرر الخصائص الواضحة للوطواط المتوفّي 718 ه : قال عبدالله بن عمر : أتانا الخبر من السماء إلي رسول الله في الليلة التي قتل فيها ، فقال : قتل العنسي ، فقيل : من قتله ؟ قال : رجل مبارك من أهل بيت مبارك ، قيل : من هو ؟ قال : فيروز ، وفي صبيحة تلك الليلة قبض رسول الله((2)).

وفي تاريخ الطبري ، وتاريخ دمشق وغيرهما: فلمّا طلع الفجر نادوا بشعارهم الذي بينهم ثم بالأذان وقالوا فيه : « نشهد أنّ محمّداً رسول الله وأنّ عبهلة كذاب » ، وشنّوها غارة، وتراجع أصحاب رسول الله إلي أعمالهم ، وكتبوا إلي رسول الله بالخبر ، فسبق خبر السماء إليه ، فخرج قبل موته بيوم أو ليلة ، فأخبر الناس بذلك ، ثمّ ورد الكتاب ورسولُ الله قد مات((3)) .

وفي فتوح البلدان احتز قيس بن هبيرة رأس الأسود المتنبئ ، ثم علا سور المدينة حين أصبح فقال : « الله اكبر ! الله اكبر ! . أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله ، وإن الاسود العنسي عدو الله »((4)).

وهذه النصوص التاريخية جوّزت الزيادة في الأذان في عهد الرسول وأوائل رحلته صلي الله عليه و آله ، بدعوي أنّها حالة نبعت من واقع المسلمين وإحساسهم بنشوة النصر علي الكافرين ، وأنّ الأذان عندهم هو الإعلام ، فيمكن الإعلام عن عودة المُلك إلي المسلمين ودحر الكافرين والمتنبئين .

1- التنبيه والاشراف : 241 .

2- غرر الخصائص الواضحة : الفصل الثالث من الباب السابع ، فيمن ارتقي بادعائه النبوة مرتقي صعباً ، معارج القبول 3 : 146 ، المنتظم 4 : 20 ، احداث سنة إحدي عشر للهجرة .

3- تاريخ الطبري 2 : 250 ، البداية والنِّهاية 6 : 310 ، تاريخ دمشق 49 : 488 ، تاريخ الإسلام 3 : 19 .

4- فتوح البلدان 1 : 114 .

وبعـد زمن النبيّ صـلي الله عليه و آله رووا بأنّ التثويب الثاني – أي قول المؤذن بعـد الانتهاء من الأذان : « السـلام عليك يا أمير المؤمنين الصـلاة الصـلاة يرحمك الله » – قـد شـرّع علي عهد أبي بكر((1))، وفي آخر : في عهـد عمر بـن الخطـاب((2))، وقـال ثالث : في عهد عثمان((3))، ورابع : في عهد معاوية((4)).

ولاـ نري خلافـاً بيّناً بين هـذه النصوص ، وذلك لتبنّي اللاّحق ما جاء به السابق من التثويب الثاني ، وأنّهم كانوا لا يرون ضـيراً في مثل هـذه الزيادات في الأذان ، فيمكن أن يقال : إنّ معاوية ، أو عثمان ، أو عمر قال به .

أنا لا أُريـد أن أُثبت هذا التشـريع لهذا أو أنفيه عن ذاك ، المهمّ عندي أنّهم جوّزوا هذا التثويب في العصور السابقة ، فلا يحقّ لأمثال هؤلاء الاعتراض علي الآخرين بقولهم بالشهادة الثالثة في الأذان من باب المحبوبية أو رجاء المطلوبية .

ويضاف إلي ذلك ما ذكره التفتازاني والقوشـجي وغيرهما من أنّ عمر ابن الخطاب منع من متعـة النساء ، ومتعة الحج ، ورفع حي علي خير العمل من الأذان((5)).

وفي موطـأ مالـك : إنّ المؤذّن ، جاء إلي عمر بن الخطاب يؤذنه لصـلاة الصـبح فوجـده نائماً ، فقال : الصـلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح((6)).

1- انظر تنوير الحوالك 1 : 71 ، وفيه : كان المؤذن يقف علي بابه فيقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، الصلاة يا خليفة رسول الله .

2- انظر شرح الزرقاني 1 : 216 ، وفيه : كان المؤذن يقف علي بابه ويقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، ثم أن عمر أمر المؤذن فزاد فيها (رحمك الله) . ويقال : إن عثمان هو الذي زادها .

3- انظر شرح الزرقاني 1 : 216 ، وفيه : ويقال إن عثمان هو الذي زادها .

4- انظر مواهب الجليل 1 : 431 ، الذخيرة 2 : 47 .

5- شرح المقاصد في علم الكلام 2 : 294 ، وشرح التجريد / باب بحث الإمامة .

6- موطأ مالك 1 : 72 .

ولا ينكر أحد من المسلمين بأن عثمان بن عفان هو الذي أضاف الأذان الثالث يوم الجمعة ((1)) .

نعم ، إنّهم قالوا بشرعية الأذان الثالث يوم الجمعة وما يماثله من جهة المصالح المرسلة ، مع اعتقادهم بعدم شرعيته علي عهد رسول الله ، ونحن يمكننا إلزاماً لهم إثبات الشهادة الثالثة وغيرها طبق المصالح المرسلة وما يماثلها عندهم .

هذا هو خلاصة ما يمكننا قوله مع القائلين بعدم توقيفية الأذان عند العامة وإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم .

كما يمكننا أن نثبت لهم شرعية الشهادة بالولاية من جهة شرعية « حيّ علي خير العمل » علي عهد رسول الله ، وأنّ الصحابة كانوا قد أذّنوا بها ، وأنّ عمر حذفها لأسباب معروفة عند مدرسة أهل البيت ، وقد أكّد الإمام الكاظم علي هذه الحقيقة ، بقوله : إنّ « حيّ علي خير العمل » دعوة للولاية ، وإنّ عمر كان لا يريد دعاءً إليها ولا حثّاً عليها ((2)).

وهذا نص له قيمته التاريخية والشرعية ، لأنّه صدر في القرن الثاني الهجري وعلي لسان أحد أئمّة أهل البيت عليهم السلام وقريب منه موجود في كتب الزيدية والإسماعيلية مما يؤكد اجماع مدرسة أهل البيت علي هذا المعني عندهم .

ومن المعلوم بأنّ جملة : « حيّ علي خير العمل » ليس لها ظهور في الإمامة والولاية ، وإن فهمها بعض الصحابة من خلال الآيِ الكريمِ والأحاديثِ المتواترةِ عن رسول الله .

وكلامُ الإمام « أنّ حيّ علي خير العمل دعوة للولاية وإنّ عمر كان لا يريد دعاءً إليها ولا حثاً عليها » يشير إلي أن بعض الصحابة كانوا يفتحونها بجمل دالة علي

1- صحيح البخاري 1 : 309 / ح 870 / باب الأذان يوم الجمعة .
2- أنظر علل الشرائع 2 : 368 ، وعنه في وسائل الشيعة 5 : 420 / ح 6977 .

الإمامة والولاية ، توضيحاً وتفسيراً ، كقولهم بعد « حيّ علي خير العمل » – علي سبيل المثال لا الحصر – : « محمّد وعلي خير البشر » ، أو « محمّد وآل محمّد خير البرية » ، أو « علي وأولاده المعصومون حجج الله » ، وغيرها من الصيغ الدالة علي الإمامة والولاية ، وأنّ عيون عمر كانوا يخبرونه بفعل هذا النزر من الصحابة .

فعمر بن الخطاب أراد أن لا يكون حثٌّ عليها ولا دعاءٌ إليها ، فمنعها تحت طائلة أنّ البعض من الصحابة سيتركون الجهاد بدعوي أنّهم يؤدّون خير العمل وهو الصلاة ، فلا صلاة مع احتياج الأمّة إلي الجهاد ، إلي غير ذلك من الكلام الذي مرّ بعضه في الباب الأول من الدراسة « حي علي خير العمل الشرعية والشعارية »((1))، وسيأتي البعض الآخر منه في الفصل الأوّل من هذا الباب .

ومما مرّ تعرف أن البحث مع الاخرين سهل ليس بالعسير المتعب كما يتصوّره البعض .

نحن نترك البحث مع العامة في هذا المجال ، ونقصر الكلام علي أدلة الشيعة ، ونتناولها بأسلوبنا ومنهجنا الخاص ، لتتضح الأ دّلة لمن خفيت عليه ويقف عليها من لم يكن قد وقف عليها من قبل .

الشهادة الثالثة بين الأذان والإقامة

هذا ، وقد تصور البعض أن مبحث الأذان يختلف عن الإقامة ، لكون الأول خارجاً عن حقيقة الصلاة والثاني داخل فيها ، فتجوز الزيادة والنقصان في الأوّل ولا تجوز في الثاني ، لكون الأذان إعلاماً فقط ، أما الإقامة فهي من الصلاة .

---

1 – كتابنا « الأذان بين الاصالة والتحريف » يقع في ثلاثة أبواب ، صدر الباب الاول منه تحت عنوان : « حيّ علي خير العمل الشرعية والشعارية » أما الباب الثاني فهو « الصلاة خير من النوم شرعة أم بدعة » وهو قيد التدوين ، أما الباب الثالث فهو ما بايدينا .

وقد بارك لي أحد الإخوة دراستي هذه عن الشهادة الثالثة موكّداً الاكتفاء بمبحث الأذان دون الإقامة ، لاعتقاده بأنّ الإقامة من الصلاة ، للروايات الواردة في ذلك ، فأجبته بأنّ الأمر لم يكن كما تتصوَّره ، إذ الفقهاء قد اختلفوا في ذلك ، فالنزرُ القليل اعتبروها من الصلاة ، والجُلُّ الأعظم جعلوها خارجة عنها .

بل نقول بأكثر من ذلك أنّ الأذان والإقامة خارجان عن حقيقة الصلاة جزءً وشرطاً ، إذ النداء للشيء غير نفس الشيء ، بل في بعض فصولهما كالحيعلات الثلاث ما يدل علي عدم إرتباطهما بالصلاة أصلاً ، لكونهما ليسا أذكاراً ، والصلاة إنّما هي الذِّكر .

والفرق بينهما أنّ الأذان هو نداء ودعوة للغائبين ، والإقامة هي تنبيه للحاضرين المجتمعين في المسجد ، وذلك لإمكان اشتغالهم بالكلام والأُمور الحياتية الأُخري ، فربّما لا يلتفتون إلي قيام الصلاة إلّا بعد قول الإمام « قد قامت الصلاة » .

و يؤ يد ما قلناه ورودهما معاً في بعض الأخبار ، فقد يسمّي الأذان إقامة ، والإقامة أذاناً في الأخبار الواردة عن الأئمّة المعصومين ، بل إنّ إطلاق النداء علي الإقامة يؤكّد معني الإعلامية فيهما معاً .

إنّ كونهما نداءً ، دليل علي خروجهما عن حقيقة الصلاة وعدم تقوّمها بهما ، فلا يمكن لأحد أن يفتي ببطلان الصلاة لو وقعت بدونهما أو بدون أحدهما .

نعم ، لا ننكر وجود فروق بينهما ، لكنها لا تكون بحدٍّ توجب القول بأن الإقامة جزء من الصلاة ، فإنّ القول بعدم جواز الالتفات في الإقامة وجوازه في الأذان ، أو لزوم الطهارة والوضوء في الإقامة بخلاف الأذان ، أو جواز الفَصْل بين الأذان والإقامة وعدم جواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، أو لزوم التوجّه إلي القبلة في الإقامة دون الأذان ، إلي غيرها من الأمور الكثيرة الملحوظة في الإقامة دون الأذان ، لا توجب حكماً شرعياً ونَقَوُّماً ذاتيّاً آخر بحيث تعدّ الإقامة من الصلاة دون الأذان .

إذ روي الشيخ عن محمّد الحلبي ، قال : سألتُ أبا عبدالله عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته ؟ قال : لا باس((1)) .

وعن الحسن بن شهاب ، قال : سمعت أبا عبدالله يقول : لا باس أن يتكلّم الرجل وهو يقيم الصلاة ، وبعدما يقيم إن شاء((2)) .

وعن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة ، قال : نعم((3)) .

وعن عبيد بن زرارة قال : سألتُ أبا عبدالله ، قلت : أيتكلم الرجل بعدما تقام الصلاة ؟ قال : لا باس((4)) .

وفي ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، قال : سألتُ أبا جعفر عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّي دخل في الصلاة ، قال : فليمض في صلاته ، فإنّما الأذان سنّة ((5)) .

فلو كانت الإقامة من الصلاة فلا وجه لتعليل المضيّ في الصلاة مع نسيانه الإقامة .

هذه الروايات وغيرها تحدّ من رواية عمرو بن أبي نصر((6)) وأبي هارون المكفوف((7))، ومحمّد بن مسلم((8))، الناهية عن التكلّم حين الإقامة.

ومقتضي الجمع بين الطائفتين هو حمل الروايات الناهية علي الكراهة، مضافاً إلي

1- الاستبصار 1 : 301 / ح 1113 ، تهذيب الأحكام 2 : 54/ح 186 ، وسائل الشيعة 5 : 395/ ح 6900 .
2- الاستبصار 1 : 301 / ح 1115 ، تهذيب الاحكام 2 : 55 / ح 188 .
3- الاستبصار 1 : 301 / ح 1114 .
4- الحدائق الناضرة 7 : 427 ، عن ابن إدريس في مستطرفات السرائر : 601 .
5- الاستبصار 1 : 304 / ح 1130 ، تهذيب الأحكام 2 : 285 / ح 1140 .
6- الكافي 3 : 304 / ح 10 ، من باب بدء الأذان .. الاستبصار 1 : 301 / ح 1110 .
7- الكافي 3 : 306 / ح 20 ، وعنه في الاستبصار 1 : 301 / ح 1111 .
8- الاستبصار 1 : 301 / ح 1112 ، تهذيب الاحكام 2 : 55 / ح 191 .

أنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الحكم بالكراهة، لأنّ المقيم ليس بداخل في الصلاة واقعاً حتي ينبغي له ترك الكلام .

وقد تكون حرمة الكلام((1)) مختصة علي أهل المسجد رعايةً لمصالح الجماعة ، لرواية ابن أبي عمير ، قال : سألتُ أبا عبدالله عن الرجل يتكلّم في الإقامة ؟ قال : نعم ، فإذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » ، فقد حرم الكلام علي أهل المسجد ، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتي وليس لهم إمام ، فلا باس أن يقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان((2)) .

وقد ورد في روايات أهل البيت بأنّ مفتاح الصلاة التكبير وتحليلها التسليم((3))، فلو كانت الإقامة جزءاً أو شرطاً لكان اللاّزم القول أنّ مفتاحها الإقامة .

وقد سُئل الصادق عن الرجل ينسي تكبيرة الافتتاح ، قال عليه السلام : يعيد الصلاة ((4)) .

وعن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عن الرجل ينسي أن يفتتح الصلاة حتي يركع ، قال : يعيد الصلاة((5)) ، إلي غيرها من الروايات الكثيرة في هذا الباب .

وبعد هذا ، فلا يمكن لأحد أن يحتاط في عدّ الإقامة جزءاً ؛ بمجرّد ملاحظة الفوارق الموجودة بينها وبين الأذان ، إذ أنّا نجد غالب هذه الفوارق مجتمعة في التكبيرات السبع المستحبّة قبل تكبيرة الإحرام ، وفي دعاء التوجّه إلي الصلاة ، وعند القيام إليها ، لكنّا لا نري أحداً من الفقهاء يقول بجزئيّتها في الصلاة مع

1- ومعناها الكراهة هنا .

2- الاستبصار 1 : 302 / ح 1116 .

3- أُنظر تهذيب الاحكام 3 : 270 / ح 755 ، تفسير الإمام العسكري : 521 وفيه : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ... وعنه في وسائل الشيعة 1 : 398 / ح 1039 .

4- الكافي 3 : 347 / ح 1 ، وسائل الشيعة 6 : 12 / ح 7218 ، منتهي المطلب 1 : 267 .

5- الاستبصار 1 : 352 / ح 1329 ، وسائل الشيعة 6 : 13 / ح 7222 .

اشتراطهم فيها الطهارة ، والاستقبال ، وعدم جواز الالتفات ، وعدم الفصل بينها وبين الصلاة ، إلي غيرها من الامور السابقة .

ونحن فصّلنا بعض الشيء عن هذا ، لأ نّا رأينا البعض يريد التشكيك في شرعيّة الشهادة الثالثة من خلال الإقامة والتي تختلف بزعمه عن الأذان .

والكلّ يعلم بأنّهما حقيقتان خارجتان عن الصلاة جزءاً وشرطاً ؛ سمّيت إحداهما أذاناً والأُخري إقامة .

فالأذان علي نحوين((1)) :

1 – الأذان الإعلامي : وهو ما شرّع لإعلام البعيد ، وهو المعروف اليوم والذي يطلق عليه لفظ « الأذان » .

2 – الأذان الصلاتي أو الفرضي : وهو ما شرّع لإعلام القريب الجالس في المسجد بإيذان وقت الصلاة ، وهو ما يسمّي اليوم بالإقامة .

وكلاهما حقيقة واحدة وليسا بواجبين لا استقلالياً ولا شرطياً للجماعة ، أو لأصل كل صلاة ((2))، إذ أنّ القول بالوجوب مساوقٌ للقول بوجوب الجماعة ، وهو ما لا يقوله أحد من أصحابنا .

قال السيّد بحر العلوم في منظومته :

وما له الأذان في الأصل رُسِمْ شيئان إعلامٌ وفرضٌ قد عُلِمْ

ولنا تعليق علي كلامه رحمة الله ليس هنا محلّه ، مؤكّدين بأنّا لا نريد تسليط الضوء علي الأذان الصلاتي « أي الإقامة » بقدر ما نريد توضيح الأذان الإعلامي ، وكيف أمكن لهذا الإعلام أن يحظي بدور يمكّنه أن يصير شعاراً لمذهب يعتنقه مئات

1– أنظر تقريرات السيّد البروجردي بقلم المرحوم الشيخ فاضل اللنكراني .
2– وأمّا وجوب أذان واحد كفاية لجميع البلد ، فهو خارج عن محل بحثنا .

الملايين ، ويكون صَرْحاً عقائديّاً لأ مّة مجاهدة .

فالكلام عن الأذان الإعلامي أسهل من الكلام عن الأذان الصلاتي عند من يعتقد بأنّ الإقامة من الصلاة ، لكنّه خطأ ، فهما سيّان بنظرنا ولا تمايز أساسيّاً بينهما ، وإن كان بحثنا يدور في الأعمّ الأغلب عن الأذان الإعلامي .

هذا وإني جعلت دراستي هذه في ثلاثة فصول :

الفصل الاول : وفيه نبيّن النصوص والمباني الدالّة علي شرعيّة الشهادة الثالثة ، وهي تنقسم إلي ثلاثة اقسام :

القسم الأوّل : النص الكنائي الدالّ علي الولاية لعلي ، وهي جملة « حيّ علي خير العمل » مع بياننا لاقوال الأئمة وسيرة المتشرّعة من عهد الرسول إلي عصر الشيخ الصدوق رحمة الله المتوفي 381 ه في ذلك .

القسم الثاني : وفيه نبيّن اقرار المعصوم – وهو الإمام الحجة الغائب في عصرنا – لما تفعله الشيعة علي مر الأزمان بالشهادة الثالثة ؛ لأنّه عليه السلام لو كان منكراً لهذا العمل لكان عليه – بمقتضي وظيفته المقدسة – تصحيحه ، ولما لم نقف علي انكاره علمنا ان فعل ذلك جائز ، منوهين بأن ذلك متوقف علي تمامية اجماع الطائفة علي الجواز .

القسم الثالث : وفيه نذكر النصوص الصريحة والمجملة الموجودة في كتب أصحابنا ، والدالة علي الشهادة الثالثة ، بدءاً بكلام الشيخ الصدوق المتوفي 381 ه ، ومروراً بكلام السيّد المرتضي والشيخ الطوسي وابن البراج وختماً بكلام يحيي ابن سعيد الحلي والعلّامة الحلي المتوفي 726 ه ، مع بياننا لسيرة المتشرّعة في هذه العصور .

الفصل الثاني : نقل أهمّ أقوال فقهائنا المتأخّرين ومتأخري المتأخرين وانتهاءً بالمعاصرين مع وقوفنا عند كلامهم تعليقاً وتوضيحاً إن اقتضي الأمرُ .

الفصل الثالث : بيان القرائن التعضيدية التي يمكن أن تصير أدلة فيما بعد ،

كبعض العمومـات ، مثل أن « ذكر علي عبادة » ، وأنّ هـذا ليس من الكلام الباطل المخلّ بالأذان ؛ وذلك لوجوده في أُمور عباديـة أُخري ، كوروده بعد تكبيرة الإحرام ، وعند افتتاح الصـلاة ، وفي خطبة الجمعة ، وقنوت العيدين ، وقنوت الوتر ، وفي التشـهد والتسليم ، وما جاء في استحباب تطابق الأذان وحكاية السامع له ، وغيرها كما في تلقين الميت ...

باحثين كلّ هذه الامور ضمن الكلام عن الشعارية ، والتي هي مستند فقهاءنا المعاصرين .

مقـدمين لبحثنا بعض البحوث التمهيديـة عن نشأة الغلوّ ، ومنهـج القميّين والبغـداديّين في العقائـد والرجال ، وتعريف البدعة لغة وشـرعاً ، وبيان موقع الشهادة بالولاية منها .

منبهين القارئ الكريم علي أن الكتاب مترابط ترابطاً وثيقاً فلا يمكن النظر إلي الأدلـة نظرة احاديـة مجتزءةً ، فلا يحق للقارئ النظر إلي دليل دون دليل آخر بل عليه النظر إلي مجموع الأدلة بما هي مجموع كوحدة متكاملة حتي لا يأخذ فكرة خاطئة عن نظام الاستدلال عندنا .

وختاماً اسال الله جلّ شأنه أن يتقبّل هذا القليل ، ويجعله في حسـناتي ، مكفّراً به عن سيّئاتي ، آملاً ممّن قرأ كتابي هذا ووقف فيه علي ما لا يرضـية من قولي أن يُوقفني علي رأيه ، فـإنّي طالب علم ، باحث عن الحقيقـة ، وأمّا الـذي يسـتحسن ما كتبته فأرجوه أن يُحسنَ لي بالـدُّعاء بطلب المغفرة وحسن العاقبة . وآخر دعوانا أن الحمدُ للهِ ربِّ العالمين .

المؤلف

الاربعاء 15 شعبان 1428 ه

Email: info@shahrestani.org

http://www.shahrestani.org

بحوث تمهيديّة

اشارة

الشهادة الثالثة بين التفويض والتقصير .

منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال.

الشهادة الثالثة شرع أم بدعة ؟

الأقوال في المسألة .

توطئة

قبل الخوض في تفاصيل هذه الدراسة لابدّ من الوقوف عند كلام الشيخ الصدوق رحمة الله لأنّه كلام صدر في القرن الرابع الهجري وعلي لسان شيخ المحدثين ، إذ قال رحمة الله في (من لا يحضره الفقيه) بعد أن ذكر حديث أبي بكر الحضرمي وكليب الاسدي – والذي ليس فيه الشهادة الثالثة – :

هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه ، والمفوّضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان « محمّد وآل محمّد خير البرية » مرّتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمّداً رسول الله ، « أشهد أنّ عليّاً وليُّ الله » مرّتين ، ومنهم من روي بدل ذلك : « أشهد أن عليّاً أمير المؤمنين حقّاً » مرّتين ، ولا شك أنّ عليّاً وليّ الله ، وأنّه أمير المؤمنين حقاً ، وأنّ محمّداً وآله خير البرية ، ولكنّ ذلك ليس في أصل الأذان ، وإنّما ذكرت ذلك ليُعرف بهذه الزيادة المتّهمون بالتفويض المدلِّسون أنفسهم في جملتنا((1)) .

وهذا النص يحمل في طياته ثلاث دعاوي أساسية يجب الوقوف عندها وتوضيحها .

الأُولي : أنّ الشهادة الثالثة هي من فعل المفوّضة الملعونة ، لقوله : « والمفوّضة لعنهم الله » .

الثانية : أنّ المفوّضة « قد وضعوا أخباراً » في الشهادة الثالثة . ومن المعلوم أنّ الرواية الموضوعة غير الرواية الضعيفة .

الثالثة : قوله : « وزادوا » ، يَدُلُّ علي أنّهم أتوا بتلك النصوص علي نحو الجزئية ، والشيخ لا يرتضيها لقوله : « ولكن ذلك ليس في اصل الأذان » .

1– من لا يحضره الفقيه 1 : 289 / ح 897 ، وسائل الشيعة 5 : 422 .

إذن علينا توضـيح مغزي كلام الصـدوق ببعض البحوث التمهيدية لكي نري هل أنّ كلامه رحمة الله صدر عن حِسٍّ حتي يلزمنا الأخذ به ، أم كـان عن حـدس يجوز تركه ، بـل إلي أيّ مـدي يمكن الاعتماد علي قناعاته واجتهاداته رحمـة الله ، وخصوصاً أنّه كان يعيش في ظروف صعبة .

إنّ الواقف علي مجريات الأحداث بعد رسول الله صـلي الله عليه و آله يعلم ما جري علي آل بيت الرسالة من مظالم من قِبَلِ الحكّام ، وأنَّ الرواة وحتّي الصـحابة والتابعين والفقهاء كانوا يتّقون السـلطة في نشـر رواياتهم وبيان آرائهم ، فلا يمكن معرفة أبعاد صدور أيّ نص منهم ، خصوصاً في العصر الأموي والعصر العباسي الأوّل أو الثاني ، إلّا بعد معرفة الظروف المحيطة به .

ونحن نظراً لحساسية كلام الشيخ رحمة الله بدأنا هذه الدراسة بثلاثة مواضيع أساسية كتمهيد لها :

الأُولي : ارتباط الغلوّ والتفويض بالشـهادة الثالثـة ، وهل حقاً أنّ ما يُؤتي به في الشـهادة الثالثة فيه فكر تفويض أم لا ؟ بل كيف نشأت فكرة الغلو والتفويض ؟ وهل هما مختصان بالشـيعة أم أنّهما ظاهرتان أصابتا البشـريّة جمعاء ، وجميع الأديان والمـذاهب ؟ وما هو موقف أهل البيت منها ؟ وهل حقاً أنّ البغداديين غلاةٌ ، والقميّين مقصّرةٌ ؟

الثانية : أشـرنا في منهج القميّين والبغداديين في العقائد والرجال إلي ثلاث نقاط أساسـية ، مؤكّدين بأنّ بعض هذه النقاط هي التي أدّت إلي صدور مثل هذا الكلام عن الشيخ الصدوق رحمة الله .

الثالثـة : مناقشـة دعوي الزيادة من قبل القائلين بها ، وهل حقاً أنّ هذه الزيادة من وضع المفوّضة ، وقد جاء من قبلهم علي نحو الجزئية ، أم أنّها كانت موجودة في الروايات وتقال علي نحو التفسيرية وبقصد القربة المطلقة وأمثالها ؟

والـذي ينبغي التنبيه عليه هو أن دعوي صدورها عن المفوِّضة وأنّهم وضـعوا أخباراً علي نحو الجزئية فيها هي دعوي مجملة ، إذ لا يسـتطيع أحـد بالنظر البدوي الجزم بمقصود الشـيخ الصدوق النهائي إلّا بعد بحث وتمحيص ، وهذا ما يدعو الباحث الموضوعي إلي الوقوف عندها ودراسـتها بروح علميـة نزيهـة ، بعيـداً عن التقديس ، لكي يري مدي تطابقها مع الواقع أو بعدها عنه ، وهذا ما نريد توضـيحه ضـمن النقاط الثلاث اللاحقة ، مع الإشارة إلي غيرها من البحوث الدخيلة في فهم المسألة .

مؤكّدين علي أنّ المنهج المتَّبع عند فقهاء ومتكلِّمي مدرسة أهل البيت هو مناقشة الأقوال ، فلا يصان أحد عندهم إلّا المعصوم ، وليس لهم كتـاب صـحيح بالكامل إلّا كتاب الله المنزل علي رسوله ، فهم يناقشون أقوال علمائهم واجتهاداتهم وإن كان قـد وُلِـدَ بعضٌ هُم – كشـيخنا الصـدوق رحمة الله – بدعاء الإمام الحجة عليه السـلام ، مع اعتقادهم الكامل فيه بأنّه الإمام الثقة ، والصدوق في القول والعمل ، والحامل إليهم علوم آل محمّد ، لكنّ هذا كلَّهُ لا يمنعهم من الدخول معه في نقاش علميّ منطقيّ رزين ، لأنّه رحمة الله لا يدّعي العصمة لنفسه كما أنّا لا نقول بعصمته ، وبذلك يكون كلامه رحمة الله عرضةً للخطأ والصواب ، وهو كغيره من الفقهاء، قد يعدل عمّا كان يقول به ويفتي بشيء آخر غير ما كان يذهب إليه .

وعليه فالشـيخ رحمة الله لم يتّهم قائل الشـهادة الثالثة بالتفويض بل قال : بأنّ المفوّضة وضـعوا أخباراً وزادوا في الأذان ، وبين الامرين فرق واضح .

وهذا الكلام من الشـيخ الصدوق لا ينفي وجود نصوص صـريحة عنده صدرت عن الإمام الباقر والصادق والكاظم عليهم السـلام دالّة علي وجود معني الولاية والإمامة في الأذان((1)) لا علي نحو الزيادة والجزئية ، بل علي نحو التفسيرية كما جاء في تفسير معني « حيّ علي خير العمل » عن المعصومين ، إذ أراد الإمام الكاظم عليه السلام حثّاً

1- وهذا ما سنوضحه لاحقاً ضمن كلامنا عن الدليل الكنائي في الشهادة الثالثة : 159 .

عليها ودعوة إليها في الأذان ، غيرَ محدِّد عليه السلام لصيغها ، فقد تكون : « أشهد أنّ علياً ولي الله » وقد تكون : « محمّد وعلي خير البشر » وقد تكون : « محمّد وآل محمّد خير البرية » ، وقد تكون شيئاً آخر يرد عنهم عليهم السلام أو يأذنون به ، لكنّها كلّها تتضمن معني الولاية .

وعلي هذا ، كيف يُتَصَوَّرُ اتّهام شيخنا الصدوق رحمة الله القائلين بما يدلّ علي الولاية في الأذان بالتفويض ، مع علمه بوجود فصل « حيّ علي خير العمل » الدالّ علي الولاية لعليّ ولزوم البرّ بفاطمة وولدها في الأذان ؟!

وعليه ، فمع وجود نصٍّ صريح واضح من قبل الأئمّة بأنّ « حيّ علي خير العمل » هي الولاية ، ووقوفِ الصدوق علي ذلك النص وروايته له – وهو المحدّث المتتبّع – يفهمنا بأنّه رحمة الله يعني بكلامه القاصدين للجزئية علي نحو الخصوص لقوله رحمة الله : « لكن ذلك ليس في أصل الأذان » .

فهل يعقل أن لا يسمح الشيخ للقائلين بها أن يفتحوها بعبارات دالّة عليها – مع التأكيد علي أنّها ليست جزءً – دفعاً لاتّهام المتَّهِمين وافتراءات المُفتَرِين ، أو رفعاً لمنزلة الإمام عليّ عند شيعته وعند غيرهم – المحظور آنذاك – ؟! إنّ الجواب عن ذلك لا يمكن أن يُتَصَوَّرَ في هذا المجال إلّا من خلال أحد دوافع ثلاثة دفعت الشيخ لهذا القول . وهي إمّا ظروف التقية التي كان يعيشها الشيخ ، فإنه رحمة الله قد يكون قالها حقناً لدماء البقية الباقية من الشيعة ، خصوصاً وأنّ الشيخ كتب «من لا يحضره الفقيه» بقصبة بلخ من أرض ايلاق الواقع حالياً شمالي افغانستان.

أو أنّه قالها تبعاً لمشايخه القميين .

أو أنّه قالها بعد أن وجد المفوِّضة – الطائفة المنحرفة عن الأمة – هم أكثر الناس تبنّياً علنِيّاً لهذا الشعار ، وأنَّ قولهم لها كان علي نحو الشطرية والجزئية لقوله رحمة الله « ولكن ذلك ليس في أصل الأذان » ، وهذا ممّا لا يسمح به الشرع .

و إليك الآن توضيح النقاط الثلاثة الآنفة :

علاقة الغلوّ والتفويض بالشهادة الثالثة

اشارة

«تمهيد»

الغلو في اللّغة : هو تجاوز الحدّ والخروج عن القصد((1)) ، ومنه : غلا ـ السعر يغلو غلاءً ، وغلا ـ الرَّجُلُ غُلُوّاً ، وغلا بالجارية لحمُها وعظمُها : إذا أسرعت الشباب وتجاوزت لِداتها .

وفي المصطلح : هو الإفراط غير المرضيّ بالعقيدة ، وهو كأنْ يقول شَخْصٌ بأُلوهيّة النبي((2)) ، أو الإمام((3)) ، أو مشاركته في العبودية أو الخلق والرزق ، وأنّ الله تعالي قد حلّ فيهم أو اتّحد بهم ، أو أنّهم يعلمون الغيب بغير وحي ، أو إلهام ، أو فضل من الله ، أو القول في الأئمّة أنّهم كانوا أنبياء ، أو القول بتناسخ أرواح بعضهم إلي بعض ، أو القول بأنّ معرفتهم تغني عن جميع الطاعات والعبادات ، ولا تكليف معها بترك المعاصي .

والاعتقاد بكلّ منها إلحادٌ وكفرٌ وخروج عن الدين ، كما دلّت عليه الأدلة العقلية ، والآيات ، والأخبار .

والتفويض : هو أن يكون العبد مستقلاً في الفعل بحيث لا يقدر الربّ علي صرفه ، وأنّ الله بعد أن خلق الأئمّة فوّض إليهم خلق العباد ورزقهم ، وهذا هو الآخر كفر والحاد تَبَرَّأ الأئمّة منه .

قال الشيخ المفيد في تصحيح الاعتقاد : والمفوِّضة صنف من الغلاة ، وقولهم

1- مفردات الراغب : 377 ، لسان العرب 6 : 329 .

2- قال ابن تيمية في الجواب الصحيح 3 : 384 ، ظن طائفة من غلاة المنتسبين إلي الإسلام وغيرهم ، أنّ الاشياء خلقت منه [أي من النبي صلي الله عليه و آله] حتي قد يقولون في محمّد صلي الله عليه و آله من جنس قول النصاري في المسيح .

3- قال المفيد في تصحيح الاعتقاد : 238 الغلاة من المتظاهرين بالإسلام ، نسبوا إلي أمير المؤمنين والأئمة من ذريته الألوهية والنبوة ، ووصفوهم من الفضل في الدين والدنيا ما تجاوزوا فيه الحدّ وخرجوا عن القصد .

الـذي فـارقوا به من سواهم من الغلاـة : اعترافهم بحـدوث الأـئمّـة وخلقهم ، ونفي القـدم عنهم ، وإضافـة الخلق والرزق مع ذلك إليهم ، ودعواهم أنّ الله سبحانه وتعالي تفرّد بخلقهم خاصّة ، وأنّه فَوَّضَ إليهم خلق العالم بما فيه وجميع الأفعال((1)) .

وقال العلّامة المجلسـي : وأمّا التفويض فيطلق علي معان ، بعضـها منفيٌّ عنهم عليهم السـلام ، وبعضها مثبت لهم ، فالأول التفويض في الخلق والرزق والتربيـة والإماتـة والإحيـاء ، فـإنّ قومـاً قالوا : إنّ الله تعالي خلقهم وفَوَّضَ إليهم أمر الخلق ، فهم يخلقون ويرزقون ويميتون ويحيون ، وهذا الكلام يحتمل وجهين :

أحـدهما أن يقال : إنّهم يفعلون جميع ذلك بقدرتهم وإرادتهم وهم الفاعلون حقيقةً ، وهذا كُفرٌ صـريح دلّت علي اسـتحالته الأدلة العقلية والنقلية ، ولا يستريب عاقل في كفر من قال به .

وثانيهمـا : إنّ الله تعـالي يفعـل ذلـك مقارِناً لإرادتهم ، كشقِّ القمر ، وإحياء الموتي ، وقلب العصا حيـة ، وغير ذلك من المعجزات ، فإنّ جميع ذلك إنّما تحصل بقدرته تعالي مقارناً لإرادتهم لظهور صدقهم ، فلا يأبي العقل عن أن يكون الله تعالي خلقهم وأكملهم وألهمهم ما يصلح في نظام العالم ، ثمّ خلق كلّ شيء مقارناً لإرادتهم ومشيتهم .

وهذا وإن كان العقل لا يعارضه كِفاحاً ، لكنّ الأخبار السالفة((2)) تمنع من القول به فيما عدا المعجزات ظاهراً بل صُراحا ، مع أنّ القول به قولٌ بما لا يُعْلَمُ ، إذ لم يرد ذلك في الأخبار المعتبرة فيما نعلم ... إلي آخر كلامه رحمة الله ((3)) .

1- تصحيح اعتقادات الإمامية : 134 ، وعنه في خاتمة المستدرك 5 : 234 ، وبحار الأنوار 25 : 345 .

2- وهي الاخبار التي ذكرها المجلسي قبل هذا الكلام .

3- بحار الأنوار 25 : 347 .

نعم ، وردت الأخبار في تفويض الأحكام إلي النبيّ والأئمّة . ولهذا مبحث مفصل مذكورٌ في مظانّه .

إنّ فكرة الغلوّ لم تكن وليدة العصور المتأخّرة ، بل هي قديمة بقدم تاريخ الإنسان .

فالناس لما أُرسل إليهم الرُّسل كانوا يتصوّرون لزوم كونهم ملائكة وأنّهم ليسوا من أصناف البشر ، والله سبحانه يؤكّد في كتابه مراراً بأنّ المرسلين هم أُناس يأكلون ويمشون في الأسواق ، وهم بشر كغيرهم من الناس وليس لهم الخلد ، فقال سبحانه : { وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَن قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَّسُولاً * قُل لَّوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَّسُولاً }((1)) .

وقال تعالي : { وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ * وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ }((2)) .

وقوله تعالي { مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ}((3)) ، وقوله تعالي : { وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ }((4)) ، وقول نبي الله أيّوب كما حكاه القرآن : { وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ }((5)) ، وقوله تعالي : { وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ * كُلُّ نَفْسٍ

1- الاسراء : 94 - 95 .

2- الانعام : 9 .

3- المائدة : 75 .

4- الفرقان : 20 .

5- الأنبياء : 83 .

ذَائِقَةُ الْمَوْتِ }((1)) ، وقوله تعالي مخبراً عن رسول الله : { أَفَإِن ماتَ أَوْ قُتِلَ }((2)) ، إلي غيرها من الآيات .

بلي ، إنّ اليهود والنصاري فرّطوا وأفرطوا في هذه الروح الإنسانية ، حيث فَرّط اليهود في عيسي حتّي قذفوا مريم ، وأفرطوا فقالوا عزير بن الله((3)) ، والنصاري غلوا في عيسي حتي جعلوه ربّاً ((4)) .

وعليه فالناس كانوا علي ثلاث طوائف :

1 – طائفة تستبعد أن يكون للإنسان – النبي – القدرة علي الارتباط بعالم الغيب ، كما جاء علي لسان قوم شعيب عليه السلام حيث قالوا له : { وَمَا أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ }((5)) .

2 – طائفة كانت تُأَلِّه الأنبياء ، إذ قال سبحانه : { لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ }((6)) وقال تعالي : { لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }((7)).

3 – طائفة ثالثة وهم المؤمنون الذين انتهجوا منهج الأنبياء القائلين : { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَيٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ

1– الأنبياء : 34 ، 35 .

2– آل عمران : 144 .

3– قال سبحانه في سورة التوبة : 30 { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَي الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ} .

4– قال سبحانه في سورة المائدة { لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ } . وقال سبحانه في سورة النساء : 172 { لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ } .

5– الشعراء : 186 .

6– المائدة : 17 ، 72 .

7– المائدة : 73 .

لِّلْمُشْرِكِينَ }((1)) ، وقوله تعالي : { قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَيٰ إِلَيَّ } ((2)) .

والإمامُ عليٌّ أوضح حال المجتمع الإسلامي في عهده ثمّ من بعده ، وأنّه لا يخرج عن هذه الاتّجاهات الثلاثة :

1 – من يقصّر في دين الله .

2 – من يغالي في دين الله .

3 – من ينتهج المنهج الصحيح ويتّخذ الطريقة الوسطي .

فقال عليه السلام : دين الله بين المقصّر ، والغالي ، فعليكم بالنمرقة الوسطي ، فبها يلحق المقصّر ، ويرجع إليها الغالي((3)) .

وفي نص آخر عنه عليه السلام : عليكم بالنمرقة الوسطي ، فإليها يرجع الغالي ، وبها يلحق التالي((4)) .

وأَوْف ولا تَسْتَوفِ حَقَّكَ كُلَّهُ وصافِحْ فَلَم يَسْتَوفِ قَطُّ كَرِيمُ

ولا تَغْلُ في شيء من الأَمرِ وآقْتَصِدْ كِلا طَرَفي قَصْدِ الأُمُورِ ذَمِيمُ((5))

وعن الإمام السجاد عليه السلام : وذهب آخرون إلي التّقصير في أمرنا واحتجّوا بمتشابه القرآن ، فتأوّلوه بآرائهم واتّهموا مأثور الخبر ممّا استحسنوا ((6)).

1– الكهف : 110 .

2– الانعام : 50 .

3– انظر الغدير 7 : 70 عن ربيع الأبرار للزمخشري باب الدين وما يتعلق به من ذكر الصلاة والصوم والحج ...

4– جمهرة الامثال للعسكري 1 : 20 والصفحة 419 ، المثل / رقم 700 ، دار الفكر ط– 2 .

5– عن تفسير القرطبي 6 : 21 ، والشعر للخطابي ذكره في كتابه العزلة : 99 . باختلاف إذ قال : تسامح ولا تستوف حقك كُلَّهُ وأبق فلم يستوف قط كريم

6– كشف الغمة 2 : 311 . وعنه في بحار الأنوار 27 : 193 / ح 52 .

ومما لا شكّ فيه هو أنّ التقصير كان عنواناً للعامّة في الأعمّ الأغلب ، ثم أُطلِقَ علي بعض الخاصّة بدعوي أنّهم لا يدركون مقامات الأئمّة .

والغلوّ هو فيمن يرفع النبي والإمام عن مستواهما الإنساني ويدّعي الربوبية والخلق والرزق لهما .

والطريقة الوسطي هي اتّباع منهج التشيّع المحمّدي العلويّ الأصيل .

والباحث في كتب الرجال يقف علي اسماء عدد غير قليل ممن عاصروا الأئمة وصفوا بالغلوّ والتفويض ، فقد ذكر الشيخ الطوسي في رجاله اسماء بعض معاصري الأئمّة الموصوفين بالغلوّ .

فذكر رحمة الله في أصحاب السجاد عليه السلام : فرات بن الأحنف العبدي ، يرمي بالغلوّ والتفريط في القول((1)) .

وفي أصحاب االكاظم عليه السلام : ذكر محمّد بن سليمان البصري الديلمي قائلاً : له كتاب ، يرمي بالغلوّ((2)) .

وفي أصحاب الرضا عليه السلام : ذكر طاهر بن حاتم ، وعمر بن فرات ، ومحمّد بن جمهور العميّ ، ومحمّد بن الفضيل الأزدي الصيرفي ، ومحمّد ابن صدقة ، ورماهم بالغلوّ((3)) .

وفي أصحاب الجواد عليه السلام : ذكر الحسن بن علي بن أبي عثمان السجادة مع وصفه له بالغلوّ له ، كما ذكره في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام بنفس الوصف((4)) .

1- رجال الشيخ : 119 / ت 1206 ، وقال الغضائري : غال كذاب ، يروي عن الإمام السجاد والباقر والصادق عليهم السلام ، رجال بن داود : 266 / ت 290 .

2- رجال الشيخ : 343 / ت 5109 .

3- راجع رجال الشيخ : 359 / ت 5314 ، الطاهر بن حاتم ، والصفحة 362 / 5363 ، لعمر بن فرات ، والصفحة 364 / ت 5404 ، لمحمّد بن جمهور العمي ، والصفحة 365 / ت 5423 ، لمحمّد بن فضيل الازدي ، والصفحة 366 / ت 5448 ، لمحمّد بن صدقة .

4- رجال الشيخ : 375 / ت 5548 ، والصفحة 385 / ت 5675 .

كما ذكر في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام : أحمد بن هلال العبرتائي ، وإسحاق بن محمّد البصري ، والحسين بن عبيد الله القمي ، والحسن بن بابا القمي ، وعلي بن يحيي الدّهان ، وفارس بن حاتم القزو يني ، وعروة بن يحيي الدهقان ، والقاسم الشعراني اليقطيني ، ومحمّد بن عبدالله بن مهران الكرخي ، وأبا عبدالله المغازي((1)) .

وممن عدّهم الشيخ من الغلاة في أصحاب العسكري عليه السلام : محمّد ابن موسي السريعي((2))، ومحمّد بن الحسن بن شمون ، وغيرهما((3)) .

فهنا نتساءل : كيف يمكن تصوّر هكذا حالة في أصحاب الأئمّة ومعاصريهم((4)) ، أو بين الفقهاء والمحدّثين ممن لهم علاقة بهم عليهم السلام ، مع وقوف الكلّ علي منهج الأئمّة وذمّهم للغلاة والمفوّضة((5)) .

وهل أنّ هذه التهم المتراشقة بين الأطراف هي عناو ين حقيقية وواقعية ، أم أنّها تصوّرات واحتمالات أُطلقت من هذا الطرف ضدّ ذاك حرصاً علي المذهب وتحاشياً من دخول الأجنبيّ ؟

الحقيقة هي أنّا رأينا حين البحث أنّ بعض تلك العناو ين واقعية ، كما هي في أبي الخطاب وبنان بن سمعان وآخرين ، وأُخري لم تكن كذلك ، لرجوع القائلين بها عن قولهم أو لأنّ التحقيق العلمي أثبت خلاف المنسوب إليهم ، كما في أحمد بن محمّد بن خالد البرقي وأمثاله .

1- رجال الشيخ : 384 - 393 .

2- وفي بعض النسخ « الشريعي » .

3- رجال الشيخ : 402 / ت 5901 ، لمحمّد بن موسي السريعي ، و5903 ، لمحمّد بن الحسن بن شمون .

4- سنتعرض بعد قليل في «منهج القميين والبغداديين» من صفحة 77 - 128 نماذج من هذا فانتظر .

5- انظر مثلا مقباس الهداية للمامقاني 2 : 403 - 416 .

وعليه فالغلوّ هو عنوان مشكَّكٌ يطلق تارة علي مدّعي الربوبية لأشخاص بالخصوص حقيقةً ، وقد تكون تهمةً ، إذ أنّ الأمر ليس كذلك ؛ لأنّ الله قـد منـح لبعض من اصـطفاهم من عبـاده أشـياءً خاصـة من قبيل إحياء الموتي بإذن الله وإبراء الأكمه بإذنه ، ومن هنا بَـدَأَ الصـراع بين الاتجاهات الثلاثة عقائدياً .

فمنهم من يري كذبها ؛ لعدم تحمّل عقولهم لها ، ومنهم من يري أنّهم آلهة أو مفوَّضـين من قبل الله سـبحانه وتعالي حقّاً ، وكثير من هؤلاء التبس عليهم الأمر أوّلاً ثمّ رجعوا عما كان يقولون به لمّا اتّضح لهم وجه الأمر .

ومنهم من لا يري سوي أنّهم عبيدٌ اصطفاهم الله سبحانه وتعالي لطهارة أصلهم ، يقدرون علي ما لا يقدر عليه عامة البشر ، بإذن الله لا غير ، ولو شاء الله لسلبهم هذه القدرة بطرفة عين ..

قال الشـيخ المفيـد : إنّ الأئمّـة من آل محمّد صـلي الله عليه و آله قد كانوا يعرفون ضـمائر بعض العباد ويعرفون ما يكون قبل كونه ، وليس ذلـك بواجب في صـفاتهم ولا شـرطاً في إمامتهم ، وإنّما أكرمهم الله تعالي به وأعلمهم إيّاه للّطف في طاعتهم والتّمسّك بإمامتهم ، وليس ذلـك بواجب عقلاً ولكنّه وجب لهم من جهـة السّـماع . فأمّا إطلاق القول عليهم بأنّهم يعلمون الغيب فهو منكر بيّن الفساد ، لأنّ الوصـف بذلك إنّما يسـتحقّه من عَلِمَ الأشـياء بنفسه لا بعلم مسـتفاد ، وهذا لا يكون إلّا الله عزّ وجلّ ، وعلي قولي هذا جماعة أهل الإمامية إلّا من شذّ عنهم من المفوّضة ومن انتمي إليهم من الغلاة((1)) .

وعليه فإنّ الاختلاف الملحوظ بين العلماء يرجع إلي فَهْمَيْن لطائفة من الروايات يتمسّك بها كلّ واحد في ما يريد الوصول إليه وما يعتقد أنه المراد

1- أوائل المقالات : 67 المطبوع ضمن مجموعة الشيخ المفيد ج 4 .

الصحيح من تلك الروايات((1))، وليس رميُ بعض لبعض للعداوة أو للجُزاف كما قد يتصوّره البعض ، علي أنّنا في الوقت نفسه لا ننكر تسرّع البعض في إطلاق الأحكام علي الآخر ين قبل التروّي والتأنّي .

وبذلك يكون سلاح التفويض والتقصير ذا حَدَّين يستخدم من كلّ جانب للاطاحة بالآخر ، وكلا الطرفين يستخدمه حرصاً علي الإسلام ومتبنّياته العقائدية .

فنحن لو تناسينا الاتّجاهين المقصِّر والغالي الواقعيَّين ، فإنّ النَّمرقة الوسطي (الاتّجاه الثالث) كان خائفاً من دخول أفكار هذين الاتّجاهين ضمن كلام محدّثيهم ورواتهم .

فالبغداديون المتَّهمون بالغلوّ ليسوا بغلاة ولا مقصِّرة ، كما أنّ الشيعة القميّين ليسوا كذلك أيضاً ؛ لكن مع ذلك نري صراعاً بين المدرستين البغدادية والقمّيّة ، واتّهامَ كُلِّ واحد منهما للآخر بالتفويض والتقصير ، مع اعتقادهما سو يّةً بأنّ الأئمّة سلام الله عليهم بشرٌ معصومون لا قدرة لهم علي شيء إلّا ما أعطاهم الله علي نحو الاصطفاء والاجتباء ، علي منوال المسيح عيسي بن مريم سلام الله عليه الذي كان يحيي الموتي ويُبرئُ الأكمَه بإذنه تعالي . ولا يمكن احتمال شيء في هذا الصراع سوي الخوف علي المذهب من قِبَل كِلا المدرستين .

فالمدرسة القميّة تشدّدت في بعض الأفكار ، وعلي بعض الرواة ، خوفَ الوقوع في مهلكة التفويض والغلوّ ، والمدرسة البغدادية أرادت تحرير العقيدة من ذاك التشديد ، خوفَ الوقوع في زنزانة التقصير والتفريط بمقامات الأئمّة سلام الله عليهم .

ولو تأ مّلت في روايات وأقوال الطرفين لصدّقتنا في مدّعانا ، لأنّك قد تري ما يستشم منه الغلوّ في مرو يّات القميين – المتهجّمين علي الغلاة – لأنّ الأصول المعرفية التي رواها القميون فيها الكثير من المعارف التي لا يتحمّلها بعض البشر ، فمثلاً روي

1- انظر علي سبيل المثال ما جاء في علم الإمام في الكافي 1 : 239 ، 255 ، 223 ، 228 ، 221 ، 240 ، 241 ، 256 ، 258 ، 253 ، 274 ، 294 ، 297 .

ابن قولو يه والكليني وغيرهما في إحـدي زيارات الإمام الحسـين عليه السـلام ، ما قد يتخيّل منه الغلوّ كقوله : (إرادة الربّ في مقادير أموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم)((1)) .

ونحوها الزيارة الجامعة الكبيرة التي فيها غالب مقامات الأئمّة وصفاتهم وكمالاتهم والتي لم يروها إلّا القميّون ، والشيخ الطوسي رواها عن الصـدوق رحمهما الله((2)) ، والصـدوق رواهـا معتقِداً بصـحّة جميع فصولهـا ، لأـنّه كـان قـد قال في أوّل الفقيه : « لم أقصـد فيه قصـد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت إلي إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحّته ، وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربي » .

فعدم رواية الصدوق((3)) المقطع السابق في زيارة الإمام الحسين – وبشهادة كثرة رواياته في مقامات الأئمّة العظيمة – لا يعني أنّه كان من المقصّرة والآخرون من الغلاة . بل يروي أو لا يروي لصحة تلك الروايات عنده أو ضعفها .

إذن ماذا تعني روايتهم لهـذا المقطع مع ما عرف عنهم من وقوفهم أمام الغلاة والمفوِّضة ؟ وعلي أيّ شـيء يدل ذلك ؟ وكذا الحال بالنسـبة إلي المتّهمين بالتفويض ، فتراهم يروون أحاديث قد تكون ذريعةً لرميهم بالتقصير كذلك .

إنّ تشدّد القميّين لا يعني اتّهام جميع البغداديين بالغلوّ والتفويض ، وكذا الحال بالنسـبة إلي القميين حيث لا يعني أنّهم كانوا مقصّرين حقاً ، بل إنّ مواقفهم نبعت من حرصهم العميق علي العقيدة .

وقـد أَخرج أحمـدُ بن محمّد بن عيسـي الأشـعري بالفعل، البرقيَّ ، وسـهلَ بن زياد الآدميَّ ، وغيرهما عن قم ، وهو يشـير إلي وجود عقائد يمكن للمتشدّد تصنيفها

1- انظر كامل الزيارات لابن قولويه : 366 / الباب 790 / ح 616 ، والكافي 4 : 577 / ح 1 ، من باب زيارة قبر أبي عبدالله الحسين عليه السلام ، وعنه في التهذيب 6:55 / ح 131.

2- تهذيب الاحكام 6 : 95 / الباب 46 / ح 177 ، وانظر رواية الصدوق في من لا يحضره الفقيه 2 : 609 / ح 213 .

3- الفقيه 2 : 596 .

ضمن الغلوّ في قم ، وإن لم تكن كـذلك في واقع الحال ، وكـذا الحال بالنسـبة إلي بغـداد ، فقـد يكون فيها عقائـد يمكن تصـنيفها في إطار التقصـير ، مع أنّها ليست كـذلك في واقع الأمر ، وهـذا ما سنوضّـحه بعد قليل تحت العنوان الثاني من بحوثنا التمهيدية (منهج البغداديين والقميين في الرجال والعقائد) .

وهو يؤكّـد لنا أنّ علماء الشـيعة الإماميـة – سواء كانوا في قمّ أو بغداد أو الريّ أو خراسان أو غيرها – قد حافظوا علي تراث أهل البيت وجَدُّوا في إيصاله إلي الأجيال اللاّحقة مع كامل الحيطة والحذر من إدراج الدخيل والمزوّر ضـمن الأحاديث ، وتمحيصـها من الزائف واللصيق ، كي تكون رواياتنا بعيدة عن الغلوّ والتقصير .

هل الغلو من عقائد الشيعة أم ...

وبعـد كـلّ هـذا نرجع إلي موضوع الشـهادة الثالثـة ، لكي نري هـل أنّه يرتبط بهـذا النحو من التفكير ، أم ذاك ؟ وذلك بعـد بيان جملـة من المسائل حول الغلو والتفويض .

فمن الثـابت المعلوم أنّ الإمام علياً عليه السـلام رجل اتّفق عليه الجميع ، فالعامّـة لا تشكّ في لياقته للإمامـة وكونه من الخلفاء الراشـدين ، والشـيعة الإماميـة تعتبره وصـيّ رسول ربّ العـالمين وخليفته بلاـ فصل . فقـد ولـد الإمام علي في الكعبـة((1)) ، واستشـــهد في محراب العبادة((2)) ، وهو المطهر الذي سـكن مسجد رسول الله((3)) ، وهو الصـدّيق الذي آمن بالله وآدم بين الروح والجسد((4)) ، وهو الذي لم يسجد

1- مستدرك الحاكم 3 : 550 / ح 6044 ، مروج الذهب 2 : 349 ، السيرة الحلبية 3 : 498 ، خصائص الأئمة : 39 ، نهج الايمان : 660 / الفصل 47 .

2- طبقات ابن سعد 3:33، مشاهير علماء الامصار:6 ، المعجم الكبير 1:97 / ح 168.

3- مسند أحمد 1 : 175 / ح 1511 ، تاريخ دمشق 42 : 238 / 165 ، القول المسدد : 18 ، ذخائر العقبي : 76 ، مناقب بن شهرآشوب 2 : 37 ، العمدة : 180 .

4- الأمالي للمفيد : 6 / المجلس الاول / ح 3 ، الأمالي للطوسي : 626 / ح 1292 ، بحار الأنوار 39:240 .

لصنم قط((1)) ، وهو أولّ القوم إسلاماً ((2)) ، وأسبقهم إيماناً ((3)) لم يسبقه إلي الصلاة إلّا رسول الله((4)) ، وهو أخو الرسول((5)) بل نفسه((6)) ، وزوج البتول((7)) ، وأبو السبطين الحسن والحسين ، وهو الذي بذل مهجته في نصرة دين الله وحماية رسول رب العالمين((8)) ، ونام علي فراشه صلي الله عليه و آله ((9)) واقياً له بنفسه ، وكان صاحب رايته في

1- تاريخ إربل 1 : 101 ، ايضاح الفوائد 1 : 6 ، بحار الأنوار 42 : 283 ، فتح المغيث 2:184.

2- مسند أحمد 1 : 330 / ح 3062 ، 4 : 368 / ح 19300 ، مسند البزار 9 : 322 / ح 3872 ، الاوائل للطبراني : 78 / باب أول من أسلم علي بن أبي طالب / ح 51 و53 ، الاوائل لابن أبي عاصم : 79 / ح 70 و74 و107 ، طبقات ابن سعد 3 : 21 .

3- المعجم الكبير 1 : 95 / ح 163 ، 6 : 269 / ح 6184 ، مسند البزار 9 : 342 / ح 3898 / ح 19303 ، مجمع الزوائد 9 : 102 ، عن الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، الاستيعاب 3 : 1091 ، 1095 ، 4 : 1820 .

4- نهج البلاغة 2 : 13 / الخطبة 131 ، الطبقات الكبري 3 : 21 ، مسند أحمد 4 : 368 ، سنن الترمذي 5 : 305 ، المستدرك علي الصحيحين 3 : 500 ، قال: صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ، مجمع الزوائد 9 : 103 ، قال : رجاله رجال الصحيح عدا حبة العرني وقد وثقاه، مصنف بن أبي شيبة 8 : 43 ، سنن ابن ماجه 1 : 44 / ح 120 .

5- سنن الترمذي 5 : 636 / ح 3720 ، مسند أبي يعلي 1 : 437 / ح 445 ، 1 : 401 / ح 528 ، 4 : 266 / ح 2379 ، مسند أحمد 1 : 230 / ح 2040 ، معجم الشيوخ 144 / ح 97 ، المستدرك علي الصحيحين 3 : 15 / ح 4288 ، المعجم الكبير 12 : 420 / ح 13549 الاصابة 4 : 565 ، تاريخ بغداد 7 : 387 .

6- تفسير السمعاني 1:327، تفسير ابن كثير 1:372، تفسير البغوي 1:310، المستدرك علي الصحيحين 3:163 / ح 4719 ، قال صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه.

7- سنن أبي داود 2 : 240 ، سنن النسائي 6 : 129 ، 130 ، مسند أحمد 1 : 80 ، مسند البزار 2 : 110 ، تاريخ دمشق 42 : 124 ، البداية والنّهاية 7 : 342 .

8- أُنظر كلام أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة 1 : 105 ، الخطبة 56 ، و1 : 200 ، الخطبة 104 وما ذكره ابن اعثم في كتاب صفين : 315 ، 520 ، انظر تاريخ الطبري 2 : 65 ، الأغاني 15 : 187 .

9- تفسير الطبري 9 : 228 ، الدر المنثور 4 : 51 ، 53 ، المصنف عبدالرزاق 5 : 389 ، المعجم الكبير 11 : 407 .

الحروب((1))وصاحب عَلَمِهِ((2))، وأحبّ الخلق إليه((3)) ، وأمينه((4))، ووزيره((5))، ووصيه((6))، والمؤدّي عنه دينه((7)) ، والمؤمن الذي لم ينقلب علي عقبيه((8))، والمنتظِر الذي لم يبدّل تبديلاً ((9)) .

1- أُنظر تاريخ الطبري 2 : 20 ، و2 : 50 ، و2 : 113 ، تاريخ خليفة : 67 .

2- أُنظر المعجم الكبير 11 : 65 / ح 11061 ، المستدرك علي الصحيحين 3 : 137 ، 138 ، التفسير الكبير 3 : 137 ، 138 ، 8 : 20 ، شرح المقاصد 2 : 300 ، ينابيع المودة 1 : 137 ، 2052 ، 220 ، 222 ، وغيره .

3- أُنظر سنن الترمذي 5 : 636 / ح 3721 ، المعجم الكبير 1 : 253 / ح 730 ، و7 : 82 / ح 6437 ، و10 : 282 / ح 10667 ، سنن النسائي الكبري 5 : 107 / ح 8398 ، المستدرك علي الصحيحين 3 : 141 / ح 4650 ، و3 : 142 / ح 4651 ، علل الشرائع 1 : 61 ، الفصول المختارة : 96 ، كنز الفوائد : 228 ، الأمالي للطوسي : 253 ، و333 ، و558 ، الاحتجاج للطبرسي 1 : 173 ، و174 و190 .

4- مسند البزار 3 : 105 / ح 891 ، السنة لابن أبي عاصم 2 : 599 / ح 1330 ، المطالب العالية 8 : 384 / ح 1685 ، مجمع الزوائد 9 : 156 ، خصائص علي للنسائي 1 : 90 / ح 73 .

5- السنن الكبري للنسائي 5 : 126 / ح 8451 ، المعجم الكبير 12 : 321 ، الذيل علي جزء بقي بن مخلد : 126 ، عيون اخبار الرضا 1 : 16 / ح 30 ، وسائل الشيعة 27 : 186 / ح 33560 ، شرح الاخبار 1 : 121 / ح 48 .

6- بصائر الدرجات : 186 / ح 19 ، علل الشرائع 1 : 170 / ح 1 ، 2 ، كنز الفوائد : 185 ، أمالي الطوسي : 58 / ح 83 ، المعجم الكبير 3 : 57 / ح 2675 ، شرح النهج 13 : 211 ، تاريخ الطبري 2 : 63 ، جواهر المطالب 1 : 80 .

7- عيون أخبار الرضا 1 : 13/ح 23 ، الخصال : 415/ح 5 ، أمالي الصدوق : 250 / ح 275 ، كفاية الأثر : 121 ، كتاب السنة لابن أبي عاصم:551 / ح 1189 ، السنن الكبري للنسائي 5 : 107 / ح 8397 ، 5 : 134 / ح 8479 ، وخصائصه : 101 ، تاريخ دمشق 42 : 49 .

8- المعجم الكبير 1 : 107 / ح 176 ، مجمع الزوائد 9 : 134 ، سنن النسائي الكبري 5 : 125 / ح 8450 ، المستدرك علي الصحيحين 3 : 136 / ح 4635 ، مناقب الكوفي 1 : 339 / ح 265 ، العمدة : 444 / ح 927 .

9- الخصال : 376 ، الاختصاص : 174 ، بحار الأنوار 31 : 349 ، و35 : 450 ، و38 : 178 ، و64 : 190 ، ينابيع المودة 1 : 285 .

إنّ شخصاً كعلي بن أبي طالب اختصّه الله بأُمور لا ـ تكون عند الآخرين لحريٌ أن يقع محطاً للإفراط والتفريط ، حتّي قال هو عن نفسه : يهلك فيّ اثنان ولا ذنب لي : محبّ مفرط ومبغض مفرّط ، وإنّا لنبرأ إلي الله عزّوجلّ ممن يغلو فينا ، فيرفعنا فوق حدّنا ، كبراءة عيسي ابن مريم من النصاري ، قال تعالي { وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَي ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَيٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ } ((1)) .

بلي ، قد وصل الأمر بالبعض أن يرفع علياً عليه السلام إلي حدّ الربوبية ، وبالبعض الآخر أن ينكر فضائله التي هي أظهر من الشمس وضوحاً عند الجميع بغضاً وعناداً ((2)) .

ولا ـ يمكن تصوّر وجود حالة « مبغض مفرّط » بين الأصحاب من الشيعة ؛ نعم ، رُبَّ غلوّ وتفويض قد سري عند البعض منهم نتيجة لظروف مُعَيَّنة وملابسات خاصَّة ، واللافتُ هنا هو أنَّ المخالفين يعمّمون هذا الطعن إلي جميع الشيعة ، مع أنّا لو تحرَّينا الأَمرَ بدقَّة وتجرُّد لرأينا فقهاءنا قاطبة يقولون بنجاسة

1- عيون أخبار الرضا 1 : 217 وعنه في بحار الأنوار 25 : 135 / ح 6 ، وانظر نهج البلاغة 2 : 8 / الخطبة 127 ، الغارات 2 : 589 ، شرح الاخبار 2 : 405 / ح 748 . والآيات من 116 = 117 من سورة المائدة آية 116 - 117 .

2- انظر قول الشافعي في حلية الأبرار للبحراني 2 : 136 ، إذ قيل له : ما تقول في علي ؟ فقال : وماذا اقول في رجل أخفت أولياؤه فضائله خوفاً ، وأخفت اعداؤه فضائله حسداً ، وشاع من بين ذين ما ملأ الخافقين .

الغلاة((1)) ، وعدم جواز التزاوج معهم((2)) ، وعدم حلّية ذبائحهم((3)) ، وعدم جواز تغسيلهم((4))والصلاة عليهم((5)) ، وعدم جواز توريثهم((6)) ، وقال العلّامة الحلي بخروجهم عن الإسلام وإن أقرّوا بالشهادتين((7)) .

والعجيب أنّ الآخرين يتهموننا بالغلو في حين لا نـدري ما رأيهم بقول عمر بن الخطّاب – المعصوم عند ابن العربي((8)) – بعد وفاة رسول الله صـلي الله عليه و آله : « إنَّ رجالاً من المنـافقين يزعمون أنَّ رسول الله توفّي ، وإنَّ رسول الله مـا مـات ولكنّه ذهب إلي ربِّه كما ذهب موسـي بن عمران فغاب عن قومه أربعين ليلـة ثمَّ رجع بعد أن قيل : مات ؛ والله ليرجعنَّ رسول الله فليقطعنَّ أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أنَّ رسول الله مات »((9)) ؟

1- منتهي المطلب 1 : 148 / البحث الرابع من المقصـد الاول من كتاب الطهارة ، تذكرة الفقهاء 1 : 68 ، شرائع الإسلام 1 : 12 ، 13 ، والرسائـل التسع : 277 الذكري للشـهيد الاول 1 : 109 ، العراض الثـامن من الفصـل الاول من باب الطهارة ، الرسائل العشـر لابن فهد الحلي : 146 ، في النجاسات وأحكامها ، جامع المقاصد 1 : 160 ، مسالك الأفهام 1 : 23 .

2- كشف اللثام 2 : 19 .

3- قواعد الاحكام ، العلّامة الحلي 3 : 318 .

4- قواعد الاحكام 1 : 223 ، شرائع الإسلام 1 : 30 .

5- تذكرة الفقهاء 2 : 25 .

6- قواعد الأحكام 3 : 344 ، تحرير الأحكام 2 : 171 .

7- منتهي المطلب 1 : 152 .

8- الفتوحات المكّية 1 : 200 . الباب الثلاثون « في معرفة الطبقة الاولي والثانية من الاقطاب » ... الخ .

9- تاريخ الطبريّ 2 : 232 ، سيرة ابن هشام 6 : 75 ، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله 2 : 433 ، السيرة الحلبية 3 : 475 ، وفي صحيح البخاريّ 3 : 1341 / ح 3467 / الباب الخامس ، قول النبي صـلي الله عليه و آله لو كنت متخـذاً خليلاً ، عن عائشـة قالت : فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله ، قالت : وقال عمر : والله ما كان يقع في نفسي إلاّ ذاك وليبعثنّه الله فليقطعنّ أيدي رجال وأرجلهم .

وفي آخر : « من قال : إنّه مات ، علوت رأسه بسيفي ، وإنّما ارتفع إلي السماء » ((1)).

قال شاعر النيل حافظ إبراهيم :

يصيح : من قال نفس المصطفي قبضت

علوت هامته بالسيف أبريها((2))

وقال إمام الحرمين في كتابه (الشامل) - كما في (جامع كرامات الاولياء) للنبهاني - : أن الأرض زلزلت في زمن عمر رضي الله عنه فحمد الله وأثني عليه ، والأرض ترجف وترتجّ ، ثمّ ضربها بالدرّة وقال : قَرِّي ، ألم أعدل عليك ؟ فاستقرّت من وقتها .

قال : وكان عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين علي الحقيقة في الظاهر والباطن ، وخليفة الله علي أرضه ، فهو يعزّر الأرض ويُؤَدِّبُها بما يصدر منها ، كما يعزّر ساكنيها علي خطئاتهم((3)).

1- تاريخ أبي الفداء 1 : 219 ، الغدير 7 : 74 ، وانظر تاريخ الطبري 2 : 233 وفيه كان عمر يتوعد الناس بالقتل .
2- من ابيات القصيدة العمرية لحافظ إبراهيم . انظر ديوانه 1 : 81 .
3- جامع كرامات الاولياء : 156 - 158 المكتبة الشعبية بيروت لبنان ط- سنة 1974 م . وفي التفسير الكبير 21 : 74 - 75 في تفسير قوله تعالي { أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ } : روي أن نيل مصر كان في الجاهلية يقف في كلّ سنة مرة واحدة ، وكان لا يجري حتي يُلقَي فيه جارية واحدة حسناء ، فلما جاء الإسلام كتب عمرو بن العاص بهذه الواقعة إلي عمر ، فكتب عمر علي خرقه : أيّها النيل إن كنت تجري بأمر الله فاجر ، وإن كنت تجري بأمرك فلا حاجة بنا إليك ، فألقيت تلك الخرقه في النيل فجري ولم يقف بعد ذلك . الثالث : وقعت الزلزلة في المدينة فضرب عمر الدرة علي الأرض وقال : اسكني بإذن الله ، فسكنت وما حدثت الزلزلة بالمدينة بعد ذلك . وقد كان الفخرالرازي قد ذكر قبل ذلك : انّ عمر بن الخطاب بعث جيشاً وأمّر عليهم رجلاً يدعي سارية بن الحصين ، فبينما عمر يوم الجمعة يخطب جعل يصيح في خطبته وهو علي المنبر : يا ساريـة ، الجبلَ ، الجبلَ ، فوصل الصوت إلي ساريـة وهو في المعركة ، فأسند ظهره بالجبل فهزم الله الكفار ببركة ذلك الصوت . وله حكايات أخري للصحابة من احب فليراجعها في تفسيره عند ذيل هذه الآية .

هـذا هو الغلو ، فـذاك غلو في النبيّ من عمر ، وهذا غلو في عمر من أتباعه ، لأنّ الزلازل تحكمها قوانين الطبيعة طبقاً لتدبير الله ، ولو كانت الأرض قد تأدّبت بتعزير عمر لما حدث زلزال بعد عمر !

بلي ، إنّه غلوّ وتشدّد من عمر حتّي تجاوز حدِّ التنز يل في صريح قوله تعالي : { إِنَّكَ مَيِّتٌ وإِنَّهُم مَّيِّتُونَ }((1)) .

وقوله : { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَيٰ أَعْقَابِكُمْ... }((2)) ، وبعد سماع عمر لصريح الآية المباركة ، قال : « فلكأنّي لم أقرأها إلّا يومئذ »((3)) !

ونحوه مـا حكاه العبيـدي المالكي في عمـدة التحقيق ص 134 : عن الشـيخ زين العابـدين البكري أنّه لمّا قُرِئَتْ عليه قصـيدة جـدِّه محمّد البكري ومنها :

لئن كان مدح الأوّلين صحائفاً فإنّا لآيات الكتابِ فواتحُ

قال المراد : بأوّل الكتاب : { الم * ذَٰلِكَ الْكِتَابُ } فالألف أبو بكر ، واللام الله ، والميم محمّد((4)) .

وفي السـيرة الحلبية : روي أنّ أبا بكر رضـي الله عنه لمّا حضـرته الوفاة قال لمن حضـره إذا أنا مت وفرغتم من جهازي فاحملوني حتي تقفوا بباب البيت الذي فيه قبر النبي صـلي الله عليه و آله ، فقفوا بالباب وقولوا : السـلام عليك يا رسول الله ، هذا أبو بكر يستأذن ، فإن أذن لكم – بـأن فتـح الباب وكان الباب مغلقاً بقفل – فأدخلوني وادفنوني ، وإن لـم يفتـح الباب فأخرجوني إلي البقيع وادفنوني به ، فلمّا وقفوا علي الباب وقالوا ما ذكر سقط

1- الزمر : 30 .

2- آل عمران : 144 .

3- سنن ابن ماجه 1 : 520 / ح 1627 ، تفسير القرطبي 4 : 223 ، السيرة الحلبية 3 : 474 .

4- الغدير للاميني 8 : 49 ط- 3 دار الكتاب العربي بيروت .

القفل وانفتح الباب وسمع هاتف من داخل البيت : أَدْخِلُوا الحبيبَ إلي الحبيب ، فإنّ الحبيب إلي الحبيب مشتاق((1)) .

إنّ ما حكي من موافقات الوحي لعمر ، كلّها حطّ لمقام النبوة علي حساب رفع مقام عمر ، وأنّها أعلي مصاديق الغلوّ في الصحابة ، ففي تلك الروايات تري عمر أكثر غَيرةً علي العِرْضِ من النبي((2)) ، وتراه أعرف بحكم الصلاة علي المنافق من رسول الله((3)) ، إلي غيرها من الموافقات المغالية الاخري .

وفي قبال نظرة عمر المغالية في النبي نري مواقِفَ للأئمّة الأطهار عليهم السلام وأصحابهم تخالف مثل هذه التوجّهات التي لا تمتّ إلي روح وجوهر الشريعة بشيء ، وقد سجّلت الكتب أمثال هذه المواقف المتعلّقة في أبواب الفقه في مسائل النواصب الغلاة ، إضافةً إلي أنّ لأهل البيت روايات أُخري بيِّنة للردّ عليهما مذكورة ضمن مسائل الفقه والأحكام الشرعيّة الأُخري .

والذي يهمّنا الآن هو : أنّا لا نقول إنّ رسول الله صلي الله عليه و آله رُفِعَ إلي السماء ، بل نقول جازمين : إنّه مات كما جزم به القرآن الكريم ، وقد حكت الرواية الآتية تفاصيل مفردات هذا المعني بكلِّ بيان ووضوح :

لمَّا هَمَّ عليٌّ بغسل النبيّ سمعنا صوتاً في البيت : إنّ نبيَّكم طاهرٌ مُطَهَّرٌ ، فقال عليٌّ : غَسّلُوه ... والله إنّه أمرني بغسله وكفنه وذلك سُنَّة ، قال : ثمّ نادي مناد آخر « يا علي ! استر عورة نبيك ولا تنزع القميص »((4)) .

1- السيرة الحلبية 3 : 493 ، التفسير الكبير 21 : 74 في قوله تعالي : { أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ } ، والرواية كذلك في تاريخ دمشق 30 : 436 ، والخصائص الكبري 2 : 492 ، وكنز العمال 12 : 241 ، إلّا أنّها في المصادر الثلاثة الاخيرة روايات منكرة وغريبة .

2- تاريخ الخلفاء : 122 ، 116 ، فضائل الصحابة لاحمد : 11 .

3- تاريخ الخلفاء : 122 - 4 .

4- التهذيب 1 : 468 / ح 1535 ، وسائل الشيعة 2 : 477 / ح 2691 ، مناقب بن شهرآشوب 2 : 88 ، وانظر سنن أبي داود 3 : 196 / ح 3141 ، وسنن ابن ماجة 1 : 471 / ح 1466.

فمن الطبيعي جدّاً أن يغسّل النبيّ صلي الله عليه و آله ؛ إذ التغسيل من الأحكام الشرعية الجارية علي جميع المكلّفين المسلمين علي حدّ سواء ولا يستثني منه نبي أو وصي ، ولو رجعت إلي كتب علمائنا في العقائد لرأيتهم يخالفون من أخذ بقول بعض شيوخ الأخبارية والشيخية من القول بطهارة دم الإمام((1))، وذلك لاعتقادنا بجريان الأحكام علي الجميع من غير استثناء ؛ إذ أنّ إطلاق نجاسة الدم تشمل دم المعصوم وغيره ، وقد كانوا عليهم السلام يعملون بهذا الحكم ويرفعون الدم عن أجسامهم وملابسهم .

وقد سئل جدّي – من جهة الأُم – الشيخ محمّد علي الكرمانشاهي – ابن الوحيد البهبهاني – في كتابه (مقامع الفضل) فأفتي بعدم الطهارة ((2)) ، وادّعي عليه الشهرة من الخاصّة والعامّة .

ومثل الغلوّ ، القول بالتفويض ، فإنّه لم يكن مختصّاً بالشيعة ، فهناك طوائف من العامة تقول بذلك ، ففي كتاب (التنبيه والردّ علي أهل الأهواء والبدع) قال : ومن

1- ذهب بعض العامة كالشافعي وبعض الحنفية والمالكية وبعض الخاصة كالفاضل الدربندي في (اسرار الشهادة) إلي طهارة دم المعصوم ، مستدلين بآية التطهير ، وما روي عن أبي طيبة الحجام من أنه شرب دم النبي صلي الله عليه و آله ، فقال له صلي الله عليه و آله : ما حملك علي ذلك ؟ قال : أتبرك به . قال : اخذت أماناً من الأوجاع والأسقام والفقر والفاقة ولا تمسَّك النار . وغيرها من الروايات الدالة علي فضيلة التبرك بدم النبي والإمام . أُنظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (في الفقه الحنفي) 4 : 51 ، والموافقات في أصول الفقه (الفقه المالكي) 4 : 68 الاقناع للشربيني (فقه شافعي) 1 : 89 . فالمسالة خلافية عند المسلمين ولا أثر عملي لها اليوم في عصر غيبة الإمام المهدي سلام الله عليه ، وإذا اردت المزيد يمكنك مراجعة كتاب اللمعة البيضاء : 84 ، للمولي محمّد علي بن أحمد القراجة داغي التبريزي الانصاري ، حيث جمع فيه اراء العلماء وفتاواهم في هذه المسألة ، نترك الكلام عنها مكتفين بهذا التعليق .

2- مقامع الفضل 1 : 283 ، مسألة / رقم 275 .

القدرية صِنْفٌ يقال لهم المفوّضة زعموا أنّهم يقدرون علي الخير كلّه بالتفويض الذي يذكرون دون توفيق الله وهداه ، تعالي الله عما يقولون علوّاً كبيراً ((1)) .

فإذن الغلوّ والتفويض هما موجودان عند الآخرين كما هما موجودان عندنا ، فاتّهام طرف دون آخر تجاوزٌ علي المقاييس العلمية ، وكيل بمكيالين ، ونظر إلي الأمور بنظرة أحادية ضيّقة غير موضوعية .

إنّ وجود مجموعة أو شخصيّات مغالية داخل مذهب معيّن لا يجيز لنا اتّهام الجميع بالتطرّف والغلوّ ، لأنّ التطرّف والغلوّ يصيبان الأفراد والجماعات معاً ، ولا يختصان بطائفة دون أخري أو مذهب ودين دون آخر ، والغلو مرفوض من قبل المسلمين الواعين ، وكان الأئمة من أهل البيت هم الأوائل من المسلمين الذين رفضوا فكرة الغلوّ ، فجاء عن ابن خلدون الناصبي قوله : وقد كفانا مؤونة هؤلاء الغلاة أئمّة الشيعة فإنّهم لا يقولون بها ويبطلون احتجاجاتهم عليها ((2)) .

و إليك الآن بعض الروايات عن أهل البيت ، لتعرف موقفهم من الغلاة والمفوّضة وتأكيدهم علي نفي الغلوّ عن أنفسهم وأنّهم ليسو بآلهة ولا أنبياء((3)) ، وليس بيدهم الخلق والرزق ، ولا يعلمون الغيب علي نحو الاستقلال ، وهم بشر

1- التنبيه والرد علي أهل الأهواء والبدع 1 : 174 .

2- مقدمة ابن خلدون : 199 .

3- قال الصادق : من قال إنّا أنبياء فعليه لعنة الله ، ومن شكّ في ذلك فعليه لعنة الله ، رجال الكشي 2 : 590 / الرقم 540 ، وعنه في بحار الأنوار 25 : 296 / الرقم 57 . وفي آخر قال الصادق : يا أبا محمّد ابرأ ممن يزعم أنّا أرباب ، قلت : برئ الله منه ، فقال : ابرأ ممن زعم أنّا أنبياء ، قلت : برئ الله منه ، رجال الكشي 2 : 587 / الرقم 529 ، وعنه في بحار الأنوار 25 : 297 / الرقم 60 . وفي خبر ثالث عن الصادق عليه السلام أنّه قال : جاء رجل إلي رسول الله فقال : السلام عليك يا ربي ، فقال : مالك لعنك الله ، ربّي وربك الله ، أما والله لكنت ما علمتك لجباناً في الحرب ، لئيماً في السلم ، رجال الكشي 2 : 589 / الرقم 534 ، وعنه في بحار الأنوار 25 : 297 / الرقم 61 .

يأكلون ويشربون ويحتاجون في أُمورهم إلي الآخرين :

فعن مالك الجهني ، قال : كنّا بالمدينة حين أُجلِيَتِ] أُجلبت [الشيعة ، وصاروا فرقاً ، فتنحَّينا عن المدينة ناحيةً ، ثمّ خلونا فجعلنا نذكر فضائلهم وما قالت الشيعة ، إلي أن خطر ببالنا الربوبية ، فما شعرنا بشي ، إذا نحن بأبي عبدالله عليه السلام واقف علي حمار ، فلم ندر من أين جاء ، فقال : يا مالك ويا خالد متي أحدثتما الكلام في الربوبية ؟

فقلنا : ما خطر ببالنا إلّا الساعة .

فقال : آعْلَما أنّ لنا ربّاً يكلأُنا باللّيل والنهارِ نعبده . يا مالك ويا خالد ، قولوا فينا ما شئتم واجعلونا مخلوقين ، فكرَّرها علينا مراراً وهو واقف علي حماره((1)) .

وعن خالد بن نجيح الجوّاز ، قال : دخلت علي أبي عبدالله عليه السلام وعنده خلق ، فقنّعت رأسي وجلست في ناحية وقلت في نفسي : ويْحَكُمْ ما أغفلكم ؟ عند من تَكَلَّمُون ، عند رب العالمين ؟

قال : فناداني : ويحك يا خالد ، إنيّ والله عبدٌ مخلوق ، لي ربٌّ أعبده ، إن لم أعبده واللهِ عذّبني بالنار .

فقلت : لا والله لا أقول فيك أبداً إلّا قولك في نفسك((2)) .

وعن إسماعيل بن عبدالعزيز ، قال : قال أبو عبدالله : يا إسماعيل لا ترفع البناء فوق طاقته فينهدم ، اجعلونا مخلوقين وقولوا فينا ما شئتم ، فلن تبلغوا .

فقال إسماعيل : وكنت أقول : إنّه .... وأقول ، وأقول((3)) .

وعن سليمان بن خالد ، قال : كنت عند أبي عبدالله] الصادق [وهو يكتب كتباً

1- كشف الغمة 2 : 415 وعنه في بحار الأنوار 25 : 289 / ح 45 ، وانظر بحار الأنوار 47 : 148 .
2- بصائر الدرجات : 261 / ح 25 ، وعنه في بحار الأنوار 47 : 341 / ح 25 .
3- بصائر الدرجات :256 / ح 5 ، وعنه في بحار الأنوار 25 : 279 / ح 22 .

إلي بغداد ، وأنا أُريد أن أُودّعه ، فقال : تجيء إلي بغداد ؟ قلت : بلي .

قال : تعين مولاي هـذا بـدفع كتبه ، ففكرّت وأنا في صـحن الدار أمشـي ، فقلت : هذا حجة الله علي خلقه ، يكتب إلي أبي أيّوب الجزري ، وفلان ، وفلان يسألهم حوائجه !! فلمّا صرنا إلي باب الدار صاح بي : يا سليمان ، ارجِعْ أنت وحدك ، فرجعت ، فقال : كتبت إليهم لأخبرهم أنّي عبدٌ ولي إليهم حاجة((1)) .

وفي كشف الغمة : عن أيوب ، قال : قال فتح بن يزيد الجرجاني : ضـمّني وأبا الحسن] الهادي عليه السـلام [الطريقُ منصرَفي من مكّة إلي خراسان ، وهو صائر إلي العراق – والحـديث طويل نقتطف منه بعض إخبارات الإمام لفتح عمّا يختلج في صدره – فقال عليه السـلام : ... وأمّا الذي أختلج في صدرك فإن شاءَ العالمُ أنباك ، إنّ الله لم يظهر علي غيبه أحداً إلّا من ارتضـي من رسول ، فكُلُّ ما كان عند الرسولِ كان عنـد العالم ، وكلُّ ما اطلَّع عليه الرسولُ فقد أَطْلَعَ أوصـياءَهُ عليه ، لئلّا تخلو أرضه من حُجّة ، يكون معه علم يدلُّ علي صدق مقالته ، وجواز عدالته .

يـا فتـح ، عسـي الشـيطان أراد اللبس عليـك ، فأوهمك في بعض ما أودعتك ، وشـكّك في بعض ما أنبأتك حتي أراد إزالتك عن طريق الله وصـراطه المستقيم ... معاذ الله ، إنّهم مخلوقون مربوبون لله ؛ مطيعون ، داخرون راغبون ، فإذا جاءك الشيطان من قِبَلِ ما جاءك فاقمعه بما أنباتك به .

فقلت له : جعلت فداك فرّجت عني ، وكشفت ما لبّس الملعونُ عَلَيَّ بشرحك ، فقد كان أوقع في خَلَدي أنّكم أرباب .

قال : فسجد أبو الحسن وهو يقول في سجوده : راغماً لك يا خالقي داخراً خاضعاً .

قال : فلم يزل كذلك حتي ذهب ليلي .

1- الخرائج والجرائح 3 : 639 / ح 44 وعنه في بحار الأنوار 47 : 107 / ح 137 والمتن منه .

ثم قال : يا فتح ، كدتَ أن تَهْلِكَ وتُهْلِكَ ، وما ضرَّ عيسي عليه السلام إذا هلك من هلك ، فاذهب إذا شئت رحمك الله .

قال : فخرجت وأنا فرح بما كشف الله عنّي من اللبس ، بأنّهم هم ؛ وحمدت الله علي ما قدرت عليه ، فلمّا كان في المنزل الآخر دخلت عليه وهو مُتَّك وبين يديه حنطة مقلوّة يعبث بها ، وقد كان أوقع الشيطان في خَلَدِي أنّه لا ينبغي أن يأكلوا ويشربوا إذ كان ذلك آفة ، والإمامُ غيرُ مَؤُوف((1)) ، فقال : اجلس يا فتح ، فإنّ لنا بالرسل أسوة ، كانوا يأكلون ويشربون ويمشون في الأسواق ، وكلُّ جسم مَغْذُوٌّ بهذا إلّا الخالق الرازق .. والحديث طو يل((2)) .

وعن ابن المغيرة ، قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام أنا ويحيي بن عبدالله بن الحسن عليه السلام ، فقال يحيي : جعلت فداك ، إنّهم يزعمون أنّك تعلم الغيب ، فقال : سبحان الله ، ضع يدك علي رأسي ، فوالله ما بقيت في جسدي شعرة ولا في رأسي إلّا قامت ، قال : ثمّ قال : لا والله ما هي إلّا رواية عن رسول الله((3)) .

وعن سدير ، قال : قلت لأبي عبدالله : إنّ قوماً يزعمون أنّكم آلهةٌ ... قال : يا سدير ، سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي من هؤلاء بُراءٌ ، برئَ الله منهم ورسوله ، ما هؤلاء علي ديني ودين آبائي ، والله لا يجمعني الله وإيّاهم يوم القيامة إلّا وهو عليهم ساخط .

قال : قلت : فما أنتم جعلت فداك ؟

قال : خزّان علم الله ، وتراجمةُ وحي الله ، ونحن قوم معصومون ، أمر الله بطاعتنا ، ونهي عن معصيتنا ، نحن الحجّة البالغة علي من دون السماء وفوق

1- أي لا يصاب بآفة .

2- كشف الغمة 3 : 179 - 182 ، وعنه في بحار الأنوار 50 : 177 / الرقم 56 .

3- انظر رجال الكشي 2 : 587 / 530 .

الأرض((1)) .

وعليه ، فـإنّ مسألـة وجـود الغلـوّ والغلاـة والتفويض والمفوّضـة كـانت موجودة عنـد الطرفين، وإنّهـا نشـأت من المتطرّفين لاـ المعتـدلين والمتفهّمين ، وكذا الأمر بالنسـبة إلي المقامات ، فقد يُرمَي بعضُ العارفين بالتفويض أو الغلو لعدم تحمّل الآخرين سماع تلك المقامات ، وقد تسـتغلّ تلك المقامات وتُعطَي للاخرين زوراً وبهتاناً ، كل هذه الأمور جعلت من الغلو والمعرفة سلاحاً ذا حدَّين ، وخلاصة كلامنا هو : إنّ فكرة الغلو لا تختص بها الشيعة ، فهناك فرق ومذاهب فيها اتّجاهات مغالية كذلك .

فقد روي ابن الجوزي في مناقب أحمد ، قال : حدّثني أبو بكر بن مكارم ابن أبي يعلي الحربي – وكان شيخاً صالحاً – قال : قد جاء في بعض السـنين مطر كثيراً جـدّاً قبل دخول رمضان بأ يّام ، فنمت ليلة في رمضان ، فرأيت في منامي كأنّي جئت علي عادتي إلي قبر الإمام أحمد بن حنبـل أزوره ، فرأيت قبره قـد التصق بالأرض مقـدار ساف – أي صف من الطين أو اللَّبِن – أو سافين ، فقلت : إنّما تمّم هـذا علي قبر الإمام أحمـد من كثرة الغيث ، فسـمعته من القبر وهو يقول : لا بل هذا من هيبة الحقّ عزّوجلّ قد زارني ، فسألته عن سـرّ زيارته إيّاي في كلّ عام ، فقال عزّ وجلّ : يا أحمد لأنّك نصرت كلامي فهو يُنشَر ويُتلي في المحاريب .

فأقبلت علي لحده أُقبّله ، ثمّ قلت : يا سيّدي ما السرّ في أنّه لا يُقَبَّل قبرٌ إلّا قبرك ؟

فقال لي : يا بُنيّ ليس هذا كرامة لي ولكن هذا كرامة لرسول الله صـلي الله عليه و آله ، لأنّ معي شعرات من شعره صلي الله عليه و آله ، ألا ومَن يحبّني يزورني في شهر رمضان ، قال ذلك

1- انظر رجال الكشي 2 : 594 / 551 .

مرّتين((1)) .

وقال ابن الجوزي في (الياقوت في الوعظ) : إنّ الله خصّ أبا حنيفة بالشريعة والكرامة ، ومن كرامته أنّ الخضر عليه السلام كان يجيء إليه كل يوم وقت الصبح ، ويتعلّم منه أحكام الشريعة إلي خمس سنين ، فلمّا توفي أبو حنيفة ، دعا الخضر عليه السلام ربّه فقال : يا رب إن كان لي عندك منزلة فَأْذَن لأبي حنيفة حتّي يعلّمني من القبر علي عادته ، حتّي أعلّم الناس شريعة محمّد صلي الله عليه و آله علي الكمال ليحصل لي الطريق ، فأجابه ربّه إلي ذلك ، وتمّت للخضر صلي الله عليه و آله دراسته علي أبي حنيفة وهو في قبره في مدّة خمسة وعشرين سنة((2)) .

وقد حدّث المقدسي في (أحسن التقاسيم) دخوله إلي أصفهان بقوله : وفيهم بَلَهٌ وغلوٌّ في معاوية ، ووصف لي رجل بالزهد والتعبّد ، فقصدته وتركت القافلة خلفي ، فبتّ عنده تلك الليلة ، وجعلت أسائله إلي أن قلت : ما قولك في الصاحب ؟ فجعل يلعنه .

قلت : ولِمَ ؟

قال : إنّه أتي بمذهب لا نعرفه .

قلت : وما هو ؟

قال : إنّه يقول أنّ معاوية لم يكن مرسلاً .

قلت : وما تقول أنت ؟

قال : أقول كما قال الله عزّوجلّ : { لا نُفَرِّقُ بينَ أحد مِنْ رُسُلِهِ } ، أبو بكر كان مرسلاً ، وعمر كان مرسلاً ، حتّي ذكر الأربعة ، ثمّ قال : ومعاوية كان مرسلاً .

1- مناقب أحمد : 454 .

2- الياقوت في الوعظ ، لأبي فرج علي بن الجوزي : 48 . وهذا الكلام مصداق لقول القائل : حدّث العاقل بما لا يليق فان صدقك فلا عقل له .

قلت : لا تفعل ، أمّا الأربعة فكانوا خلفاء ، ومعاوية كان مَلِكاً ، وقال النبيّ صـلي الله عليه و آله : « الخلافة بعدي إلي ثلاثين ثمّ تكون مُلكاً » فجعل يُشنّع عليَّ ، وأصبح يقول للناس : هذا رجل رافضيّ .

قال المقدسي : فلو لم أهرب وأدركت القافلة لبطشوا بي((1)) .

وعليه إنّ القول باختصاص الشيعة بالغلوّ دون الآخرين فيه مجازفة وبهتان وابتعاد عن الحقيقة والواقع .

نعم، توجد مجموعة مغالية دسّت نفسـها بين الشـيعة، وأُخري مالت إلي التفويض ، وعندما أراد الإمام عليّ إحراق الغلاة ، خنقاً بالدخان ، قـالوا : هـذه من وظائف الرب ، إذ لا يعـذب بالنار إلّا ربّ النار((2)) . لكنّ الأئمـة كانوا يعارضون تلك الأفكار الفاسدة ويصـحّحون لمن التبس الأمر عليهم، ويَدعونهم إلي الجادة الوسطي .

فعن الإمـام الباقر عليه السـلام أنّه قال : إنّ عليّاً لمّا فرغ من قتال أهل البصـرة أتاه سـبعون رجلاً من الزطّ فسـلّموا عليه وكلّموه بلسانهم ، فردّ عليهم بلسانهم ، ثم قال لهم : إنّي لست كما قلتم أنا عبدالله مخلوق ، فأبوا عليه وقالوا له : أنت هو .

فقـال لهم : لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا إلي الله عزّوجلّ لأقتلنّكم ، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا ، فأمر أن يُحفَرَ لهم آبار ، فحفرت ، ثمّ خرق بعضها إلي

1- أحسن التقاسيم : 339 ، طبعة القاهرة 1411 هـ - 1991م ، «مكتبة مدبولي» .

2- جاء في رجال الكشي 1 : 323 / الرقم 170 ، عن الإمام الباقر أنه قال : إنّ عبدالله بن سبا كان يدّعي النبوّة ويزعم أنّ أمير المؤمنين عليه السـلام هو الله (تعالي عن ذلك) . فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السـلام فـدعاه وسأله فأقرّ بذلك ، وقال : نعم أنت هو ، وقد كان أُلقي في روعي أنّك أنت الله وأنّي نبيّ . فقال له أمير المؤمنين عليه السـلام : ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك أُمّك وتب ، فأبي ، فحبسه واستتابه ثلاثة أيّام فلم يتب ، فأحرقه بالنّار ، وقال : إنّ الشيطان استهواه فكان يأتيه ويلقي في روعه ذلك .

بعض ثمّ قذفهم] فيها [، ثمّ خَمَّر رؤوسها ، ثمّ أُلِهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم ، فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا ((1)) .

وروي عن الإمـام الرضـا عليه السـلام أنّه قـال في جواب من سـأل عن معني { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَآ الضَّآلِّينَ } : بـأنّ من تجاوز بأمير المؤمنين العبودية فهو من المغضوب عليهم ومن الضالين .

ثمّ راح الإمـام يصف ربَّ العـالمين ، فقـال الرجـل : بـأبي أنت وأمّي يـا بن رسول الله ، فإنّ معي من ينتحل موالاتكم ويزعم أنّ هـذه كلّها صفات عليّ عليه السلام ، وأنّه هو الله ربّ العالمين .

قال : فلمّا سـمعها الرضا عليه السـلام ارتعدت فرائصه وتصـبّب عرقا ، وقال : سـبحان الله سبحان الله عمّا يقول الظالمون ، والكافرون ، أو ليس كان عليّ عليه السـلام آكِلاً في الآكلين ، وشارِباً في الشاربين ، وناكحاً في النّاكحين ، ومُحْدِثاً في المحدثِين ؟ وكان مع ذلك مصـلّياً خاضعاً بين يدي الله ذليلاً ، وإليه أوّاهاً منيباً ، أفمن كان هذه صفته يكون إلهاً ؟!

فإن كان هذا إلهاً فليس منكم أحد إلّا وهو إله ، لمشاركته له في هذه الصفات الدالاّت علي حدث كلّ موصوف بها ...

فقـال الرجـل : يـابن رسول الله إنّهم يزعمون أنّ عليّاً لمّا أظهر من نفسه المعجزات الّتي لا يقـدر عليها غير الله تعالي دلّ علي أنّه إله ، ولمّا ظهر لهم بصفات المحدَثِين العاجزين لبّس بذلك عليهم وامتحنهم ليعرفوه ، وليكون إيمانهم به اختياراً من أنفسهم .

فقال الرضا عليه السـلام : أوّل ماهنا أنّهم لا ينفصـلون ممّن قَلَبَ هـذا عليهم فقال : لمّا ظهر منه الفقر والفاقة دلّ علي أنّ مَن هذه صـفاته وشاركه فيها الضعفاء المحتاجون

1- الكافي 7 : 259 / ح 23 / من باب حد المرتد ، من لا يحضره الفقيه 3 : 150 / 3550 ، وانظر مناقب بن شهرآشوب 1 : 227 ، وبحار الأنوار 25 : 285 / ح 38 عن المناقب ، و25 : 287 / ح 43 عن الكشي ، و40 : 301 / ح 77 عن الكافي .

لا تكون المعجزات فعله ، فعلم بهـذا أنّ الّـذي ظهر منه من المعجزات إنّما كانت فعل القادر الّذي لا يشـبه المخلوقين ، لا فعل المحدَث المحتاج المشارك للضعفاء في صفات الضعف ...

ثمّ قـال الرضـا عليه السـلام : إنّ هؤلاء الضُّلاّل الكفرة ما أُتُوا إلّا من جهلهم بمقادير أنفسـهم حتّي اشـتدّ إعجابهم بها ، وكثر تعظيمهم لما يكون منها ، فاسـتبدّوا بآرائهم الفاسدة ، واقتصـروا علي عقولهم المسلوك بها غير سبيل الواجب ، حتّي استصغروا قدر الله ، واحتقروا أمره ، وتهاونوا بعظيم شأنه ، إذ لـم يعلموا أنّه القادر بنفسه ، الغنيّ بذاته الّذي ليست قدرته مسـتعارة ، ولا غناهُ مستفاداً ، والّذي من شاء أفقره ، ومن شاء أغناه ، ومن شاء أعجزه بعد القدرة وأفقره بعد الغني .

فنظروا إلي عبد قد اختصّه الله بقدرته ليبيّن بهذا فضله عنده ، وآثره بكرامته ليوجب بها حجّته علي خلقه ، وليجعل ما آتاه من ذلك ثوابا علي طاعته ، وباعثاً علي اتّباع أمره ، ومؤمناً عباده المكلّفين مِنْ غلط مَنْ نصبه عليهم حجّة ولهم قدوة ...((1))

بلي ، إنّ الكرامات التي ظهرت من الأئمّة هي التي دعت هؤلاء أن يغلوا فيهم ، لأنّهم لـم يكونوا أُناساً عاديين ، لأنّ الله قد منحهم وأعطاهم أشـياءً لـم يعطها لآخرين ، فتصوّروا أنّها من فعلهم علي نحو الاسـتقلال ، في حين أنّ هذه الامور لـم تكن من فعلهم علي وجه الاستقلال ، بل هي فعل القادر المتعال ، الذي لا يشبه فعله فعل أحد من الناس . فتصوّروا أنّهم آلهة في حين أنّهم { عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ }((2)) .

وأمّا أهل التفويض فإنّهم لا يذهبون إلي كون النبيّ أو الإمام إلهاً كالغلاة ،

1- تفسير العسكري : 52 - 58 وعنه في الاحتجاج للطبرسي 2 : 232 - 234 وعنه في بحار الأنوار 25 : 273 / ح 20 .
2- الأنبياء : 26 ، 27 .

لكنّهم يضفون عليه بعض صفات الأُلوهيَّة ، كالخالقية والرازقية والغافرية وتدبير أمر الخلق وما شابه ذلك علي نحو الاستقلال .

فالغلاة كفرة ، والمفوِّضة مشركون ، والغلاة حسب تعبير الأئمّة : يصغّرون عظمة الله ويدّعون الربوبية لعباد الله((1)) ، والمفوِّضة ليسوا بأقلّ من أُولئك .

الشهادة الثالثة بين التفويض والتقصير

لا يسعنا إلّا أن نؤكّد أنّ ثمة صراعاً قد حدث بين بعض المحدِّثين والمتكلّمين في هذه المسألة في العصور اللاحقة ، حيث نسب المحدّثون بعض الأُمور إلي أنّها نحوُ من أنحاء الغلوّ ، في حين ذهب المتكلّمون إلي أنّ عدم الاعتقاد بها من التقصير بمقامات هؤلاء الخُلّص من عباد الله ، وليست هي من الغلو والتفويض في شيء ، لكونها ، ليست إلّا ملكات خاصة أعطاها الله للنبي والأئمة المعصومين من ذريته ، وقالوا للآخرين : إنّ ما تقفون عليه في بعض الأخبار ما هو إلّا ذرّة من بحر ، وحيثما لا يمكنكم استيعاب ما منح الله للمعصومين من أشياء في عالم الوجود والخلق ، أنكرتموها وقلتم أنّها موضوعة أو ضعيفة((2)) .

إنّ الصراع الدائر بين بعض المحدِّثين من جهة ، وبعض المتكلّمين من جهة أُخري ، حول مسألة الغلو والتفويض ، تعود إلي القرن الثاني الهجري وأوائل القرن الثالث ، وهو ليس بالأمر الهيِّن ، إذ يمتاز بالعمق والحسَّاسية ، ولا ينبغي التعامل معه بهامشيّة ، والبحث فيه بحاجة ماسَّة إلي دراسة مستفيضة لمدرسة القميّين

1- أمالي الطوسي : 650 / ح 1349 وعنه في بحار الأنوار 25 : 265 ح 6 / باب نفي الغلو ...

2- انظر ذلك في بحار الأنوار 25 : 345 - 350 ، مستدرك سفينة البحار 8 : 17 ، وكتب الشيخ المفيد والسيّد المرتضي .

والبغداديين الكلامية ، ثمّ الإشارة إلي المعايير الرجالية في الجرح والتعديل عندهما ، وبيان حدود وخصائص كلّ واحد منهما علي انفراد .

وذلك لأنّ جملـة الشـيخ الصدوق رحمة الله في الشـهادة الثالثة : « والمفوّضة لعنهم الله قد وضـعوا اخباراً وزادوا في الأذان » يجب النظر إليها بشيء من التحليل مع بيان ملابسات الظروف المحيطة به عند بياننا لكلامه رحمة الله .

فهل هذه المفردة هي من وضعهم حقّاً ، أم أنّه ادَّعاء ، إذ أنّهم عملوا بشيء صحّ صدوره أو تقريره عن الشارع المقدس ، فاتُّهِموا بالوضع ؟

مما لا شكّ فيه أنّهم لو قالوا في أذانهم : أشهد أن عليّاً محيي الموتي ورازق العباد ، وأشباههما لصحّ كلام الصدوق رحمة الله ، لكنّ الحال لم يكن كذلك .

فكـل مـا نقف عليه هو الشـهادة بالولايـة والإـمرة لعلي ، وهـذا بنحو عـام يقبله الجميع ولا يختلف فيه اثنان ؛ فالاختلاف والبحث وقع في معناها الخاص وورودها أو عدم ورودها في خصوص الأذان .

بل ما الذي يستفيده المفوّضة من وضع هكذا أخبار :

1 – محمّد وآل محمّد خير البرية .

2 – عليٌّ أمير المؤمنين حقاً .

3 – عليٌّ ولي الله .

فهل نَقْلُ هكذا روايات تساعدهم لإثبات فكرة التفويض ؟ وهل فيها ما يثبت بأنّ الله قد فّوض أمر الخلق إلي عليٍّ وأولاده المعصومين ؟

فلو كـان في هـذه الجمل ما يـدل علي التفويض ، لكان لقائل أن يقول أنّ الشـهادة للنبي بالرسالـة هو الآخر من علائم التفويض ؟ لان فيه جعله أميناً علي الرسالة ؟

ولو صحّ كلام الصدوق رحمة الله فلماذا لا تكون الروايات الأُخري – والتي أفتي بها

هو((1)) ، وما جاء في الكتاب المنسوب إلي والـده((2)) في دعاء التوجّه إلي الصـلاة ، والتشهد والتسليم ، وخطبة الجمعة ، وكلّها فيها ما يدلّ علي الإقرار بالشهادة بالولاية – هي من وضع المفوّضة ؟

إنّها تساؤلات يجب بحثها لاحقاً بكلّ هدوء وتروٍّ ، مراعين التجرّد والإنصاف .

وممّا يؤسف له حقّاً أنّ بعض الكتّاب الجُدُد أرادوا الخدش والطعن في بعض الروايات الصـحيحة المعتبرة ، باتّهام رواتها بالغلوّ والتفويض والوضع ؛ لأنّهم رووا بعض العقائـد التي لا تتحملها عقولهم((3)) ، جريـاً مع من سـبقهم ، في حين أنّ بيان هكـذا مقامات لهؤلاء العباد المخلصـين لا تقتصـر علي الشـيعة ، فثمّة مجموعـة لا يسـتهان بها من الفرق الأُخري كأتباع ابن العربي أو غيره ، لهم عقائـد في الأولياء والصالحين ، قد يعدّها من يخالفهم غلواً ، وهم يروون نصوصاً يسـتدلّون بها علي عقائدهم ، ولو رجعت إلي كتب الصوفية لرأيتهم يعتبرون آل البيت هم الأقطاب والأولياء الحقيقيين لهذه الأمّة .

نحن لا نريـد أن نصـحّح أعمال الصوفيـة أو أن نوحي بأنّا مؤمنون بها ، بقـدر ما نريـد الإشارة إليه من سـموّ مكانـة هؤلاء الأئمـة المنتجبين الصالحين عند جميع المسلمين .

ولا يخفي عليـك بـأن بعض الكُتّاب ذهبوا إلي أنّ مـا رواه الصـدوق « خُلِقُوا من فضل طينتنا »((4)) ومـا يشابهها ، ما هي إلّا من وضـع المفوّضة !

إنّ إثبات صـحّة أو بطلان مثل هـذه العقائـد بحاجـة إلي دراسة شاملة ، لأنّه ليس من الصواب الانصـياع إلي حكم عائم كهذا دون مراجعة مجموعة أقوال

1- المقنع : 93 ، 96 الفقيه 1 : 304 / ح 916 ، والصفحة 319 / ح 945 .

2- فقه الرضا : 104 ، 108 ، 109 .

3- انظر كلام الدكتور حسين المدرسي الطباطبائي في (المباني الفكرية للتشيع) الفصل الثاني .

4- أمالي الصدوق : 66 / المجلس الرابع / ح 32 ، عن ابن عباس عن النبي صـلي الله عليه و آله ، وانظر فضائل الاشهر الثلاثه للصدوق : 105 / ح 95 ، عن أبي الحسن عليه السلام . روضة الواعظين : 296 ، وفيه « من فاضل طينتنا » ، وسائل الشيعة 25 : 136 / ح 31438 ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وفيه : « من طينتنا » .

المعصومين ، فالعقل يـدعو إلي تبيان الـدليل في حال نسـبة هـذا العمل إلي المفوّضة وذاك إلي الغلاة ، وإلّا فالأمر سوف لا يتعدّي سـياق المهاترات ، والحال هذه .

لقـد أكدنا قبل قليل بأن الله اصـطفي واجتبي بعض عباده ، وأنّ علم الغيب يختص به تعالي ، لكنّه منح ذلك لمن ارتضاهم ، لقوله : { عَٰلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَيٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ }((1)) ، وقوله تعـالي : { وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَي الْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَآءُ }((2)) .

وقد أعطي بالفعل لوطا ((3)) وسليمان((4)) وداود((5)) علماً ، وهو سبحانه القائل : { وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا }((6)) .

وقال سبحانه : { قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ }((7)) ، وقال سبحانه : { وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ }((8)) .

وكلّ ذلك يوصـلنا إلي أنّ الله سبحانه قادر علي أن يعطي علمه للأنبياء والأوصياء والصالحين من عباده ، وحتي أنّه يمكنه أن يعطيها لبعوضة ، والأنبياء والأئمّة هُم أكرم عندالله من بعوضة((9)) ، وقد اعطي هذا العلم بالفعل لكثير من الأنبياء والأوصياء وعباده المصطفين .

وعليه ، فإنّ ما قلناه هو إعلام من الله وليس عِلْمَ غيب استقلاليّاً كما يتخيّله

1- الجن : 26 .

2- آل عمران : 179 .

3- الأنبياء : 74 .

4- الأنبياء : 79 ، النمل : 15 .

5- النمل : 15 .

6- الكهف : 65 .

7- النمل : 40 .

8- لقمان : 12 .

9- ورد هذا المعني عن الإمام الجواد ، انظر بحار الأنوار 50 : 100 / ح 12 ، عن عيون المعجزات .

بعض الناس ، وهو ليس شرطاً في نبوتهم أو إمامتهم ، بل هو لطف من الله تعالي في طاعتهم .

فقد قال بعض أصحاب الإمام علي عليه السلام له : لقد أُعطيت يا أمير المؤمنين علم الغيب .

فضحك عليه السلام ، وقال للرجل وكان كلبياً : يا أخا كلب ليس هو بعلم غيب ، وإنّما هو تَعَلُّمٌ من ذي علم ، وإنّما علم الغيب علم الساعة وما عَدَّدَ الله سبحانه بقوله { إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ }((1)) ... فيعلم سبحانه ما في الأرحام من ذكر وأنثي ، وقبيح أو جميل ، وسخيّ أو بخيل ، وشقي أو سعيد ، ومن يكون في النار حطباً ، أو في الجنان للنبيين مرافقاً ، فهذا علم الغيب الذي لا يعلمه أحد إلّا الله ، وما سوي ذلك فعلم عَلَّمهُ الله نبيَّهُ فعلَّمنيه ، ودعا لي بأن يعيه صدري ، وتضطَّم عليه جوانحي((2)).

وقد أكّد نبيّ الله هود لقومه بأنّه ليس عنده خزائن الله ولا يعلم الغيب ولا يقول أنّه ملك ، كما في قوله تعالي : { وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ }((3)).

وقد قال عيسي لقومه : { أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }((4)).

فإذا كان بين البشر من يطلعه الله علي الغيب ، ويحيي الموتي ويُبرئُ الأكمه بإذنه ، فهو إعلام من الله للناس بذلك ، وفضل منه إليه ، فلا غرابة أن يكلّم النبيُّ

1- لقمان : 34 .

2- نهج البلاغة 2 : 11 ، من كلام له عليه السلام فيما يخبر به من الملاحم بالبصرة ، وعنه في بحار الأنوار 26 : 103 / ح 6 ، و32 : 250 ، و41 : 335 .

3- هود : 31 .

4- آل عمران : 49 .

أو الإمامُ الحيوانات بفضل الله كما في نبي الله سليمان عليه السلام .

وما جاء في الكشي عن الفضل بن شاذان((1)) من أنّه كان ينكر علم الإمام بضمائر الناس وتكلّمه مع الحيوانات بلغاتهم وغيرها ، إنّما كان إنكارهم لعلمهم بتلك الأمور علي نحو الاستقلال لا من باب اللُّطف والفضل ، فإنّ هذا ممّا لا يمكن لأحد إنكاره .

وعليه فلا يستبعد أن يكون هؤلاء الأئمّة هم الذين يحيون الموتي ويطّلعون علي ضمائر الناس ، لكن لا علي نحو الاستقلال ، ولا من باب استجابة الدعاء الذي يلحظ للصالحين والأبرار من عباد الله ، بل لأنَّ مرتبتهم المفاضة فوق تلك المراتب ، وإن الله تعالي يمكنه أن يسلبهم ما أفاض عليهم بطرفة عين ؛ لأنّه منبع القدرة ، ولا إله غيره .

وفي الجملة : إنّا لا ننكر وجود الغلاة والمفوّضة بين عموم المسلمين ، ولكنْ ما هو الدليل علي أنّ الروايات الفلانية هي من وضعهم ؟ وكيف يتسنَّي لنا معرفة كون هذا القول أو العمل أو ذاك من الغلوّ والتفويض ، أو ليس منهما ؟ فهذه مسألة حسّاسة ، وليس من الصحيح ما يعمله البعض من إلصاق الحديث الفلانيّ بابن سبأ والسبئيّة وأنّه موضوع ، مع أنّه ثابت في الأصول الحديثية ، فالوصاية لعلي ، والرجعة وغيرها من العقائد الإسلامية الحقّة هي ثابتة بالقرآن والسنة ، ولا يمكن نفيها بدعوي أنّها قريبة لأفكار ابن سبا المزعوم . كلّ ذلك دون امتلاك أيّ دليل أو حجَّة قاطعة عليه .

إنّ المتحاملين بنوا صرح مواقفهم المضادّة ضدّ الشيعة والتشيُّع علي شفا جرف هار من الادّعاءات والتخرّصات التي تطلق علي عواهنها ، في حين أنَّ نظرة الشيعة مخالفة لتلك الأمور الملصقة بهم تماماً ، إذ أقوالهم وعقائدهم مبتنية علي الذكر

1- الكشي 2 : 818 / الرقم 1026 ،انظر بحار الأنوار / الباب 16 وانهم يعلمون منطق الطير والبهائم وقارنه بما قاله الدكتور حسين المدرسي في (تطور المباني الفكرية للتشيع) .

الحكيم ، والسنة المطهرة ، والعقل السليم ، والإجماع ، والتاريخ الصحيح ، فصحيح أنّهم يقولون : قال جعفر بن محمّد الصادق ، لكن الإمام عليه السلام لا يتقاطع مع القرآن « فعلي مع القرآن والقرآن مع علي » ، والأئمة من ولده هم عدل القرآن كما في حديث الثقلين ، فلا يقولون بشيء يخالف آيات القرآن الكريم ، وما أقرّته وصدَّقته السُّنَّة النبو يَّة ، وإنّ منهجيّة أهل بيت النبوّة كانت مبتنية علي هذه الأُصول ، ولذلك فإنّ الإمام محمّد بن علي الباقر ، والإمام جعفر بن محمّد الصادق وباقي الأئمة أمروا شيعتهم بعرض ما يدّعي أنّه كلامهم علي الكتاب العزيز فما وافقه أخذوا به وما خالفه طرحوه((1)) ، وقالوا : ما خالف كتاب الله فهو زخرف((2)) . وهذا منهج يقبله العقل والفطرة السليمة .

وعليه ، فالشيعة ترفض الأقوال العائمة من قبل المغرضين أياً كان قائلها ، لأنّها لا تستند إلي آية مباركة أو حديث صحيح أو عقل عملي أو اجماع محصَّل .

و إذا كنّا نريد التعامل مع البحث بموضوعيّة فلابدّ من النظر إليه وفق الأُصول الشرعيّة ، لأنّه لا يمكننا القول بإنّ كلَّ ما رواه وعمل به الغلاة فهو من وضعهم حتّي لو كان له أصل في القرآن أو السنة !

لقد كان للغلاة والمفوّضة وجود ، في عصر الأئمّة ثم من بعدهم ، وكان المحدِّثون القميّون - تبعاً لأئمتهم - يخالفونهم بشدّة ، ويصرُّون علي عدم نقل أيّ حديث أو رواية عنهم ، ويأسفون لوجود طائفة من الروايات منقولة عنهم ، حتّي وصل الأمر بأهل قم أن يخرجوا من مدينتهم عدَّة من جهابذة الحديث المعتبرين ،

1- انظر المحاسن 1 : 226 / ح 150 ، الكافي 1 : 69 / ح 1 / باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب ، الأمالي للصدوق : 449 / ح 608 .

2- انظر المحاسن 1 : 221 / ح 128 ، الكافي 1 : 69 / ح 3 ، وسائل الشيعة 27 : 111 / ح 33347 ، مستدرك الوسائل 17 : 304 / ح 21417 و21418 ، بحار الأنوار 2 : 242 / ح 37 .

كأحمـد بن محمّـد بن خالـد البرقيّ – صاحب كتاب المحاسن – لروايته أحاديث لا تحتملها عقولهم((1)) ، في حين نري تلـك الروايات منذ ذلك اليوم مدوّنة في كتبنا المعتبرة كالكافي ، والتهذيب ، ودَلَّ علي صحتها القرآن والسنة .

إذاً ينبغي دراسة هذه المسألة وما يماثلها بدقّة ، لنري ما هو مدي صواب موقف الأعلام القمّيّين في تخطئة هؤلاء ، وهل حقاً أنّهم من الغلاة أو المفوّضـة أم لا ؟ ولو بحثت عن ترجمـة سـهل بن زياد مثلاً ، أو حسـين بن عبيد ، أو أبي سـهيل محمّد بن عليّ القرشـيّ ، وآخرين ممَّن طُعِنُوا في اعتقاداتهم بالتفويض أو الغلوّ ، كأبي جعفر محمّـد بن أُرومـة القمّيّ ، لرأيت أن تجريحهم لأولئك يبتني علي أُمور أثبت التحقيق أنّها باطلة .

ونموذج ذلك أنّهم كانوا يتعقَّبون (ابن أورمة القمي) وأمثاله كي يقتلوه ، اعتقاداً منهم بأنّه كغالب الغلاة والمفوّضة الذين لا يُؤَدُّون الصلاة ، ولكن حين أتوا إليه ورأوه يؤدي الصـلاة تركوه وشأنه ، ووقع مثل ذلك في غير ابن أورمة ، حيث كانوا يتّهمونهم بالغلوّ والتفويض ، لكنهم إذا رأوا صلاتهم وعبادتهم ، رجعوا عن ذلك الاتّهام وتركوهم وشأنهم((2)) .

وعلي هذه الحالة والمِنوال اتُّهمَت طائفة بالتفويض وأُخري بالغلو تبعاً لمتبنَّيات

1- رجال ابن الغضائري : 39 / ت 10 ، وعنه في الخلاصة للعلاّمة : 63 / ت 7 .

2- رجـال ابن الغضائري : 96 / ت 158 ، فهرست مصـنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 329 / ت 891 ، الخلاصة للعلاّمة : 397 / ت 28 ، رجال ابن داود : 270 / ت 431 ، معجم رجال الحديث 16 : 124 / ت 10314 . قال الميرداماد في الرواشح السماوية : 182 ثم ان ابن الغضائري مع أنّه في الأكثر مسارع إلي التضعيف بأدني سبب قال في محمّد بن اورمه : اتهّمه القميّون بالغلوّ وحديثه نقيّ لا فساد فيه ، ولم أر شيئاً ينسب إليه تضطرب فيه النفس إلاّ أوراقاً في تفسير الباطن وأظنّها موضوعة عليه ، ورايت كتاباً خرج عن أبي الحسن إلي القميين في براءته مما قذف به .

خاطئـة ، وربّما كان بين أُولئك من يعتقـد بعض الاعتقادات الخاصّـة ، ولكن ليس بـذلك الحـدّ الذي يسـتحقّون فيه تلك الشدَّة من تعامل القمّيّين معهم أو إخراجهم من المـذهب ، لأـنَّ اعتقـاداتهم تلـك يقرّها – أو لا تنافي – القرآن والسـنة المطهرة ، فكيف يجوز والحال هـذه إخراجهم من المذهب ، وعلي الأخص إذا علمنا أنّ عقائدهم تلك لم تكن في حدود الغلوّ أو التفويض ، بل من المعرفة والإيمان ، وهؤلاء الرجال وقعوا بين مطرقـة الإفراط وسـندان التفر يط ، ولكنّ شـدّة حساسـية القميّين إزاء هـذا الموضوع جعلتهم عرضـة لأُمور قد أثّرت علي تاريخهم وحياتهم فيما بعد . والآن مع دراسة منهج القمّيين والبغداديين في العقائد وبيان نماذج من أُصول الجرح والتعديل عندهم .

منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال

اشارة

بغـداد وقم مـدينتان مسـتحدثتان بنيتا في العهد الإسـلامي ، إذ بني المنصور (136 ه – 158 ه) بغـداد عام 144 ه- بعـد أن كانت سوقا للاديرة التي حولها ، ونقل عن الإمام علي عليه السلام أنّه قد مر بها لما رجع من وقعة الخوارج كاشفاً فيها عن العين التي نبعت لمريم عليها السلام ((1)) .

وارتباط بغداد بالتشـيع قديم قِدَم وجودها ، ونزول الإمام علي فيها مرجَعهُ من النهروان ، وقد نما فيها التشيع وازدهر عند قيام الدولة العباسية واطمئنان الشـيعة في بادئ الأمر ، ثم ترسّخ فيها التشيع عند حلول الإمام الكاظم عليه السلام والإمام الجواد عليه السلام في الكرخ ، مضافاً إلي قربهـا من النجف وكربلاء حيث فيها الإمام علي والإمام الحسـين عليهما السـلام وسامراء التي شـرفت بالعسـكريين عليهما السـلام ، ولوجود النواب الاربعة فيها إلي غير ذلك من السمات والمميزات التي اختصت بها بغداد دون غيرها .

وأما قم ، فقيل : إنّها مصّرت قبل ذلك التاريخ عند فتح الجبل وإصـفهان ، إذ كان سعد بن عامر الاشعري مع أبي موسي الاشعري في تلك الغزوة ، فبقي سـعد ابن عـامر في منطقـة الجبـل – والتي كـانت من ضـمنها مدينـة قم الحاليـة – مع أولاده ، وهؤلاء توالـدوا مع القادمين والسـكان الاصـليين ، وقيـل : إنّها مُصِّرت في أيّام الحجّاج بن يوسف الثقفي سـنة 83 ه- بعـد أن اخفقت ثورة عبـدالرحمن بن محمّد بن الأشـعث بن قيس علي الحجّاج ، فرجع عبدالرحمن إلي كابل منهزماً ، وكان معه في جيشه خمسة أخوة من أولاد سـعد بن عامر الأشـعري وقعوا إلي ناحية قم واستوطنوها ، واجتمع إليهم بنو أعمامهم والهاربون من جور بني أُمية .

1- لمعرفة المزيد انظر : أمالي الطوسـي : 200 ، مناقب ابن شهرآشوب 2 : 101 ، عنه وفي بحار الأنوار 14 : 310 ، 33 : 438 ، 99 : 28 .

وكان كبير هؤلاء الأخوة : عبدالله بن سعد ، وكان لعبدالله ولد قد تربّي بالكوفة ، فانتقل منها إلي قم وكان إمامياً ، وقيل عنه أنّه هو الذي نقل التشيع إلي قم((1)) .

وهناك أقوال أُخري في تمصير قم ، لا نري ضرورة لذكرها .

والأشعريون هم قوم من أهل اليمن من ولد نبت بن أُدد ، سُمّي بالأشعر لأنّ أُمه ولدته وهو أشعر ، منهم رجال كثيرون ، كالصحابي أبي موسي الأشعري .

وقد ذكر النجاشي في رجاله اسم خمسة وثلاثين رجلاً – من ضمنهم ستة عشر من أصحاب الأئمّة : الصادق ، والكاظم ، والرضا ، والجواد ، والهادي ، والعسكري عليهم السلام – كلّهم من أهل قُم ، وغالبهم من الأشعريين .

فالقمّيّون كانوا علي اتّصال بأئمّة أهل البيت وراوين لآثارهم ، وقد وردت روايات كثيرة عنهم عليهم السلام في مدح قمّ واهلها وأنّها من البلدان التي سبقت إلي قبول الولاية ، وأنّها عشّ آل محمّد ومأوي شيعتهم((2)) ، وأنّه إذا عمّت البلدان الفتن فعليكم بقمّ وحواليها فإنّ البلاء مدفوع عنها((3)) ، وأنّ الملائكة لتدفع البلايا عن قم وأهلها((4)) ، وما قصدها جبّار بسوء إلّا قصمه قاصم الجبّارين((5)) ، وأنّه لولا القمّيّون لضاع الدين((6)) ، وأنّ قمّ بلدنا وبلد شيعتنا((7)) ، وغيرها من الروايات .

إن مفاخر أهل قمّ كثيرة منها : أنّهم وَقَفُوا المزارع والعقارات علي الأئمّة ، وهم

1- معجم البلدان 4 : 397 ، اللباب في تهذيب الأنساب 3 : 56 ، وانظر بحار الأنوار 57 : 220 ، أعيان الشيعة 1 : 194 ، تاريخ الكوفة للبراقي : 228 .

2- بحار الأنوار 57 : 214 / الباب 36 / ح 31 .

3- بحار الأنوار 57 : 214 ، 215 ، 217 ، 228 / الباب 39 / ح 26 ، 31 ، 44 ، 61 .

4- مستدرك سفينة البحار 8 : 597 .

5- مستدرك سفينة البحار 8 : 597 .

6- بحار الأنوار 57 : 217 / الباب 36 / ح 43 .

7- الكني والالقاب 3 : 87 ، مستدرك سفينة البحار 8 : 600 .

أوّل من بعثوا الخمس إليهم ، وأنّ الأئمّة أكرموا جماعة منهم بالهدايا والأكفان ، كأبي جرير زكريا بن إدريس ، وزكرّيا بن آدم ، وعيسي بن عبدالله بن سعد وغيرهم ممن يطول بذكرهم الكلام ، وهذا فضل لا يحصل عليه إلّا المؤمنون المخلصون((1)) .

وقد كانت قم لتشيّعها الأصيل واستعصائها علي الأمويين والعباسيين خير مأوي للطالبيين وغيرهم من المجاهدين .

ولا يخفي عليك بأنّ إحدي سمات الفكر الشيعي هي عدم ارتضائه جور السلطان وذهابه إلي وجوب الخروج عليه أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر عند تهيّؤ الظروف((2)) ، بخلاف الآخرين الذين يحرّمون الخروج علي السلطان الجائر حتّي ولو كان ظالماً فاسقاً((3)) ، وقد جاء في تاريخ قم أنّهم كانوا لا يسمحون للولاة الظلمة أن يستقرّوا في البلدة ، فكان الولاة يحكمونها من الخارج((4)) .

وقد ذكرت كتب السير والتواريخ بعض أخلاقيّاتهم ، وأنّهم كانوا يماطلون الحكومة في إعطاء الخراج ، حتي قيل عنهم أنّهم طلبوا من المأمون أن يقلل نسبة الخراج عنهم كما فعل مع أهل الري ، لكنّه ردّ ذلك ، فامتنعوا من إعطائه الأموال ، وهو مما أدّي إلي إرسال المأمون جيشه لمواجهتهم فخرّب الجيش السور وقتل الناس وكان من بينهم : يحيي بن عمران وكيل الإمام الجواد هناك((5)) .

وعلل بعض الكُتّاب تزويج المأمون ابنته من الإمام الجواد عليه السلام لاجل الحدّ من

1- ذكره المجلسي في بحار الأنوار 57 : 220 / الباب 36 عن تاريخ قم . ونقله أيضاً الأمين عن تاريخ قم في أعيان الشيعة 10 : 159 .

2- انظر وسائل الشيعة 15 : 50 / أبواب جهاد العدو / الباب 13 .

3- شرح النووي علي صحيح مسلم 2 : 38 ، الإبانة 1 : 31 ، التيسير بشرح الجامع الصغير 1 : 426 .

4- نشوار المحاضرة 8 : 260 .

5- تاريخ الطبري 7 : 183 حوادث سنة 210 هـ ، الكامل في التاريخ 6 : 399 ، مناقب ابن شهرآشوب 4 : 397 وانظر تاريخ الموصل للدكتور جاسم حسين : 367 .

ثورة القميّين عليه في مسألة الخراج .

ونقل مؤلّف كتاب « تاريخ قم » عن أحد ولاة قمّ قوله : إنّي وليت عليها لعدة سنوات ولم أر إمرأة فيها((1)) ، وهذا دليل علي عفّة نساء الشيعة في قمّ وشدّة غَيْرَة رِجالها ، وهو يشبه ما جاء في كتاب (آثار البلاد واخبار العباد) عن المدائن وأن أهلها فلاحون ، شيعة امامية ، ومن عادتهم أنّ نساءهم لا يخرجن نهاراً أصلاً((2)) وقريب من هذا الكلام ورد في نساء الشيعة في سجستان((3)) والديلم((4)) .

وقد روي الكليني في الكافي خبراً يؤكّد علي أنّ قمّ كانت معروفة ومشهورة بالرفض عند النّاس ، بعكس همدان المعروفة بالتسنن((5)) .

وقد حكي السبكي في الطبقات عن أبي سعيد الاصطخري – قاضي قم – أنّه ترك قمّ هارباً إلي همدان علي أَثر واقعة حدثت له ، وهي : أنّه مات بها رجل وترك بنتاً وعمّاً فتحاكموا إليه في الميراث ، فقضي علي راي العامة – للبنت النصف والباقي للعم – فقال أهل قم : لا نرضي بهذا القضاء ، أَعْطِ البنت كلّه ، فقال أبو سعيد : لا يحلّ هذا في الشريعة ، فقالوا : لا نتركك هنا قاضيا ، قال : فكانوا يتسوّرون داري باللّيل ويحوّلون الأَسِرَّة عن أماكنها وأنا لا أشعر ، فإذا أصبحت عجبت من ذلك .

فقال أوليائي : إنّهمُ يُرُونَكَ أنّهم إذا قدروا علي هذا قدروا علي قتلك ، فخرجت منها هارباً ((6)) .

1- تاريخ قم : 285 باللّغة الفارسية .

2- آثار البلاد وأخبار العباد : 453 ، المقدمة الثالثة في اقاليم الأرض / الاقليم الرابع : المدائن .

3- آثار البلاد وأخبار العباد : 202 ، المقدمة الثالثة في اقاليم الأرض / الاقليم الثالث : سجستان .

4- أحسن التقاسيم 2 : 457 .

5- الكافي 1 : 521 – 522 .

6- طبقات الشافعية الكبري 3 : 233 . وانظر المواعظ والاعتبار للمقريزي 2: 340، سير اعلام النبلاء 15: 160، وتاريخ الإسلام ونهاية الارب، الفن 5، القسم 5، الباب 12، أخبار الملوك ففيها قضايا مشابهة لما حدث في قم في مسألة الإرث.

ومما يمكن أن ننقله في هذا السياق كذلك هو تعليقة الوحيد البهبهاني علي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله] الصادق [، وما قاله لزكريا بن آدم ، إذ قال البهبهاني : إنّ أهل قمّ ما كانوا مبتلين بذبيحة المخالف((1)) أصلاً حتّي تتحقق لهم التقية أو عسر رفع اليد عن الأكل ، لأنّ ذبيحتهم كلّها كانت من الشيعة((2)) ، وهذا يعني أنّ كلّ أهلها كانوا شيعة .

قال المقدسي في « أحسن التقاسيم » : وأهل قم شيعة غالية((3)) . وقال الشريف الإدريسي : والغالب علي أهل قم التشيع ، وأهل قاشان الحشوية((4)) . وقال ابن الأثير الجزري : وهي بلدة بين إصفهان وساوة كبيرة ، وأكثرها شيعة((5)) .

وممّا يمكن أن يقال في سبب انتقال مدرسة أهل البيت من الكوفة وبغداد إلي قمّ هو الضغط الشديد الذي كان يلاقيه فقهاء الشيعة وعلماؤهم من الحكّام الأمويّين والعباسيين في العراق وغيرها ، وقد تغيّر الحال زمن البو يهيين ، فصارت بغداد ملتقي العلماء والمحدّثين ، فسافر إليها ابن داود القمّي ، وابن قولويه ، وابنا بابو يه ، والكليني وغيرهم من أعلام المحدّثين .

هذا عرض سريع لتاريخ هاتين المدينتين ، قم وبغداد ، ولابدّ من التمهيد إلي ما نريد قوله بهذا الصدد ، وهل هنالك منهجان عند قدماء محدثي وفقهاء الشيعة أم هما منهج واحد يختلفان في بعض النقاط ؟

1- المقصود من المخالف هنا الناصبي ، للاجماع علي جواز أكل ذبيحة المخالف من أهل السنة .

2- حاشية مجمع الفائدة والبرهان : 653 .

3- احسن التقاسيم 1 : 267 .

4- نزهة المشتاق 2 : 676 .

5- اللباب في تهذيب الانساب 3 : 55 .

التشيّع في العراق وقم

اشارة

التشيع في اللّغة هو المحبّة والموالاة والاتّباع لمنهج معيّن ، وكانت تطلق هذه الكلمة علي شيعة علي وشيعة عثمان ، ثم اختصت اللفظة بشيعة علي عليه السلام ومؤ يديه والقائلين بامامته واتخذ العامّة في الأزمنة اللاحقة مصطلحي (الرفض) و(التشيع) للتمييز بينهما ، فأطلقوا الأوّل علي الذين يقدّمون علياً علي أبي بكر وعمر وعثمان مع اعتقادهم عدم استحقاق الشيخين وعثمان للخلافة ، والثاني علي الذين يقدّمون علياً علي عثمان مع عدم مساسهم بالشيخين .

ففي « مسائل الامامة » : أن أهل الحديث في الكوفة – مثل : وكيع بن الجراح ، وفضل بن دكين – يزعمون أنّ أفضل الناس بعد النبي أبو بكر ثم عمر ثمّ علي ثم عثمان ، يقدّمون علياً علي عثمان ، وهذا تشيّع أصحاب الحديث من الكوفيّين ويثبتون إمامة علي ... بخلاف أصحاب الحديث من أهل البصرة الذين يقولون أن أفضل الأمة بعد النبي أبو بكر ثمّ عمر ثم عثمان ثم علي ، ثم يساوون بين بقية أهل الشوري((1)) .

وقال الذهبي بعد أن اتّهم محمّد بن زياد – من مشايخ البخاري – بالنصب : بلي ، غالب الشاميين فيهم توقّف عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه .. كما إنّ الكوفيّين إلّا من شاء ربك فيهم انحراف عن عثمان وموالاة لعلي وسلفهم شيعته وأنصاره ... ثم خلقٌ من شيعة العراق يحبّون عليّاً وعثمان ، لكن يفضّلون عليّاً علي عثمان ولا يحبّون من حارب علياً مع الاستغفار لهم ، فهذا تشيّع خفيف((2)) .

وهو يشير إلي أنّ التشيع – في الاعم الاغلب – في بغداد والكوفة لم يكن ولائيّاً

1- مسائل الإمامة ، المنسوب إلي الناشيء الأكبر (ت 293 ه-) تحقيق فان اس ط- 1971 م .

2- ميزان الاعتدال 6 : 153 .

عصـمتياً كما هو المصـطلح اليوم ، بل كان فيهم من يحب ، أبا بكر وعمر كـذلك ، وبـذلك يكون تشـيّع أهل الحـديث في الكوفـة أعمّ من الولائي والفضائلي ، ولأجل هذا لم نَرَ أسماء بعض هؤلاء الذين حسبوا علي الشيعة في كتب رجال الشيعة .

وعليه فإنّ تشـيّع أهل العراق كان أعمّ من تشـيع أهل قمّ الذي كان ولائيّاً خالصاً ، بمعني أنّهم كانوا يقولون بعصمة عليّ والأئمّة الأحد عشر من أولاده ومن أولاد رسول الله ، ولا يرتضون أن يخالطهم من يخالفهم في العقيدة .

نعم ، قـد اشـتهر القمّيّون بتصـلّبهم في العقيـدة وتشدّدهم علي كلّ متهّم بالانحراف عنها ، وقد توجّهوا في العصور الأُولي إلي التاليف في احوال الرواة ، واضـعين أصول علم الرجـال والدرايـة انطلاقـاً من تلـك الشـدة حتي لاـ تختلـط مرو يّـات المنحرفين والمتّهمين بمرو يّات الموثوقين من الشيعة ، المعتدلين في تشيعهم وعقائدهم .

فكانوا هم من أوائل الجهابذة الذين رسـموا أصول علم الرجال الشيعي ، ولو رجعت إلي ترجمة محمّد بن أحمد بن داود (ت 368 هـ) في « الفهرست » للشيخ الطوسي لرأيته قد ألفّ كتاباً في الممدوحين والمذمومين((1)) . وهو من القميين .

وهنـاك كتاب آخر للقميين في علم الرجال وهو للبرقي يسـمي : « رجال البرقي » ، وهـذا الكتاب سواء كان لأحمـد بن محمّـد البرقي (ت 274 هـ) ، أو لأبيه محمّـد بن خالد البرقي ، أو لابنه عبدالله بن أحمد ، فكلّهم قد عاشوا قبل الكشّـي (المتوفي في النصف الأول من القرن الرابع الهجري) ، والنجاشـي (ت 450 هـ) ، والشـيخ الطوسي (ت 460 هـ) ، وابن الغضـائري (ت 411 هـ) ، ومحمّد بن الحسن أبي عبدالله المحاربي((2)) ، وغيرهم ممّن نص أصحاب الفهارس علي أنّهم ألّفوا

1- الرجال للنجاشي : 384 / ت 1045 ، الفهرست : 211 / ت 603 .

2- الرجال للنجاشي : 350 / ت 943 .

في أحوال الرجال في القرن الثالث أو الرابع الهجري .

وبعـد هـذا لنا الآن أن نتساءل : لو كان هـذا هو وضع بغـداد وقم عقائدياً ، فكيف يمكن أن ننسب الغلوّ والتفويض إلي البغداديين ؟! مع ما عرفنا عنهم من أنّهم اقرب إلي العامّة مكاناً وفكراً ، وذلك لمخالطتهم لأفكار المعتزلة والمرجئة وغيرها من الأفكار السائدة آنذاك في بغداد .

وفي المقابـل كيف يمكننـا تصوّر التقصـير في أهـل قمّ ؟! مع وقوفنـا علي كثرة المرويّ من قِبَلِهِمْ في مقامـات الأئمّـة ، واهتمامهم المفرط بالأخذ عن الثقات . والتعريفُ بكتاب « بصائر الدرجات » لمحمّد بن الحسن بن فروخ الصـفار القمّي (ت 290 ه-) من أصحاب الإمام العسكري ، كاف لإعطاء صورة عن المنزلة المعرفيّة لأهل قمّ ، إذ قد يتصور أن فكرة الغلوّ والتفويض هي أقرب إلي القميين من البغداديين ، وذلك لوضوح الارتفاع في مرو ياتهم عن الأئمّة ، في حين أنّ الأمر ينعكس فيما يقال عن البغداديين - أو قل عن غير القميين - أنّهم غلاة !!

فقـد ذكر الصـفار في كتـابه أحـاديث كثيرة فيما أخـذ الله من مواثيقَ لأئمّـة آل محمّـد((1)) ، وأن رسـول الله والأئمّـة يعرفـون مـا رأوا في الميثاق((2)) ، وأنّ الله خلق طينة شيعة آل محمّد من طينتهم((3)) .

وقـد روي كذلك 16 حـديثاً في أنّهم يعرفون رجال شـيعتهم وسـبب ما يصـيبهم ، و12 حـديثاً في أنّهم يحيون الموتي ويـبرؤون الأـكمه والأبرص بإذنه تعالي ، و19 حـديثاً في أنّ الأئمّة يزورون الموتي وأنّ الموتي يزورونهم ، و14 حديثاً في أنّهم يعرفون متي يموتون ويعلمون ذلك قبل أن يأتيهم الموت .

1- بصائر الدرجات : 99 / الجزء الثاني / الباب : 11 .

2- بصائر الدرجات : 100 / الجزء الثاني / الباب : 12 .

3- بصائر الدرجات : 36 / الباب : 9 .

وفي علم الإمام بمنطق الطير والحيوانات ذكر الصفار 43((1)) حديثاً في ثلاثة أبواب ، كان لأحمد بن محمّد البرقي 16 حديثاً منها .

وأنّ الأعمال تعرض علي رسول الله صلي الله عليه و آله والأئمّة عليهم السلام احياءً كانوا أم امواتا((2)) ، إلي غيرها من الاخبار الدالة علي المكانات العالية للأئمّة .

إنّ روايـة هكذا أحاديث معرفيّة في العترة المعصومة عن رواة من أهل قمّ يؤكد بأنّهم كانوا مسـتعدّين لقبول مقامات الأئمّة ونقلها وروايتها ، وأنّ ما رواه أحمـد بن محمّـد البرقي عن مشايخه ليؤكّـد علي تقبّل القميين لمثل هكـذا أخبار ، وأنّها ليست بغلوّ في اعتقادهم ، وهو الآخر يوضّـح بأنّ إخراج أحمـد بن محمّد بن عيسـي الأشـعري لأحمدَ بن محمّد بن خالد البرقي لـم يكن لما طرحه من عقائد في كتابه بل لأمور أخري ، كالقضايا السياسـية المطروحـة آنذاك ، ولظروف التقية القاهرة التي كانت تحيط به – والتي سـنوضح بعض معالمها لاحقاً – ولكونه هو الوحيد في مشايخ قمّ الذي كان له ارتباط مع السلطان((3)) وان ابن عيسي بارتباطه بالحاكم كان يريد تقديم خدمة شرعية جليلة لمدينة قم ، وقد حققها بالفعل .

والمطالع بمقارنـة بسـيطة بين كتاب « بصائر الـدرجات » للصـفار « والمحاسن » للبرقي يقف في كتاب البصائر علي روايات أشـدّ ممّا في المحاسن ، فلماذا يُطِردُ أحمدُ ابن محمّد بن عيسـي الأشـعريُّ ، أحمد بن محمّد البرقيَّ ولا يطرد الصـفارَ الّذي روي عن البرقي ؟ لا يمكن الجواب عن ذلك إلّا بما قلناه الآن وبما سنوضحه لاحقاً .

1- انظر الجزء السابع / الباب 14 و15 و16 من صفحة 341 إلي 354 .

2- انظر الجزء التاسع / الباب 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 من صفحة 424 إلي 438 .

3- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 82 / ت 198 ، خلاصة الاقوال ، للعلاّمة : 64/ ت 67 .

إنّ روايـة القميّين أحاديث عن المفضّل بن عمر ، ومحمّـد بن سـنان ، وسـعد الإسـكاف ، والنوفليّ – المتهّمين بالغلوّ والتفويض – بجنب الرجـال الـذين لا كلام فيهم من أصـحاب الأئمّـة ، ليؤكّـد أنّهم لم يختلفوا مع تلك الروايات وما جاء فيها من افكار ، بل إنّ اختلافهم كان لأصول رسـموها لأنفسـهم في الجرح والتعديل انطلاقاً من حرصـهم وتشدّدهم المبرّر للحفاظ علي تراث المذهب ، أو لظروف التقية التي كـانوا يعيشون فيهـا ، وبعبـارة أخري : خـاف علماء قم من نشـر الروايات التي يعسـر فهمها علي غير العلماء حتي لا تترتب مفاسـد علمية وعقائدية في المجتمع الشيعي ، لأن اساءة فهم هذه الروايات ، قد يستغل من قبل اعداء المذهب للطعن فيه .

إذن المنع لم يكن لبطلان تلك الاخبار أو لمخالفتها لأصول المذهب بل كان لاعلانها والجهر بها بين عامة الناس ، أو لمخالفتها لاصول لا يفهمون ابعادها فيسيئون فهمها ، ولاجل ذلك تري المحدثين كالصدوق والكليني رحمهما الله لم يتداولاها بشكل واسع في مصنفاتهم وانحصرت ببصائر الدرجات وأمثال ذلك في العصور اللاحقة .

وعليه فإن أحمـد بن محمّد بن عيسـي الأشـعريَّ لما أعاد البرقيَّ أراد أن يوقفنا علي أنّ القرار كان مقطعياً بتصور ان البرقي لم يتثبّت في نقل الرواية أو لأي شي اخر ، والان قد ارتفعت ، فقد ذكر السيّد بحر العلوم في رجاله((1)) والخوانساري في الرّوضات((2)) أن الاشعري مَشي حافياً في جنازة البرقي كي يصـحح موقفه وكي لا يلتبس الامر علي الاخرين وغرضه من ذلك قدس سره توثيق البرقي حتي لا تضيع رواياته التي هي معتمد المذهب ؛ وفي الوقت نفسه التأكيد علي حرصه علي المذهب

1- الفوائد الرجالية 1 : 339 .

2- روضات الجنات 1 : 44 – 45 وهو في خلاصة الاقوال : 62 / القسم الاول / ت 73.

وخوفاً من اساءة فهم النصوص أو استغلالها من قبل المغرضين ، فإنّه رحمة الله أراد التأكيد علي امرين معاً 1 – وثاقة البرقي 2 – حرصه علي المذهب وخوفه من اساءة فهم نصوصه من قبل المغرضين والجاهلين . ولاجل ذلك لم تره يطرد امثال الصفار بل اقتصر طرده علي امثال البرقي ، ثم رجوعه عن ذلك ، كل ذلك من اجل الحيطة والحذر علي رواياتنا وأحاديثنا .

كلّ هذا يدعونا لأن نقف وقفةَ متأمِّل علي غرار اصحابنا الرجاليين في أحكام القميين علي الرواة والرواية ، وأن أحكامهم كانت مقطعية ولم تكن استمرارية لكلّ الأزمان ، ونحن بعملنا هذا نريد أن ننتزع بعض تلك الأصول المتبنّاة عندهم ولا نريد أن نقول أنّها عامة وجارية في كلّ المجالات ، لأنّهم وحين جرحهم لأولئك الأُناس تراهم يذكرون العلة التي جرحوهم من أجلها ، كالغلوّ ، أو روايته عن الضعفاء ، أو اعتماده المجاهيل وغيرها ، فلنا أن نسأل عن تلك الجروح ، هل هي جارحة حقّاً أم لا ؟ وما هو مدي اعتبارها ، وهل هي أُصول معتبرة عندنا اليوم أم أنّها متروكة ؟

و إنما قدمنا هذا الكلام وأشرنا إلي هذه البحوث ، لنقف من بعد علي بعض ملابسات كلام الشيخ الصدوق رحمة الله الآتي ، وما يمكن ان يكون مستند القميين في جروحهم ، ولكن قبل كلّ شيء لابدّ من الاشارة إلي مبتني المدارس الفكرية في المجتمعات الإسلامية ومنها الشيعية الإمامية آنذاك .

فهناك مدرستان عند الشيعة الإمامية :

1 – مدرسة العقل ، وهي المدعومة غالباً بالنقل ، فقد تواجدت في بغداد المعتزلة وتكاملت علي يد الشيخ المفيد والسيّد المرتضي والشيخ الطوسي رحمهم الله ومنه انتقلت إلي النجف ، والحلة ، وجبل عامل .

2 – مدرسة النقل ، وهي التي تاسست في المدينة المنورة لتنتقل إلي بغداد

الأشاعرة وقم المحدّثين ، وكربلاء الاخبارية في عهد الشيخ أحمد الاحسائي والشيخ يوسف البحراني ، وامثالهم ثم تحولها إلي الاصولية في عهد الوحيد البهبهاني وصاحب الرياض وأمثالهم .

وبما أن بحثنا يرتبط بشيء وآخر بالمحدّثين والمتكلمين ، فلابد من توضيح أمر يتعلق بالمحدثين من الشيعة والسنة كذلك ، وأنّهم علي قسمين :

قسم قصدوا حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه ، ولذلك رحلوا إلي الأمصار في سماع الحديث وجمع طرقه وطلب الأسانيد العالية فيه ، دون التفقّه فيما يخالفها وكيفيّة الجمع بين الروايات .

وقسم آخر : المتفقهة ، وهم الذين أضافوا إلي جمع الحديث التدبّر فيه ومقايسته مع الأحاديث الأُخري وعرضه علي القرآن الحكيم للوقوف علي وجوه الجمع والتأويل فيها .

وقد يسمّي القسم الأوّل من هؤلاء المحدّثين بالحشو ية ، لأنّهم لا يتدبّرون في المتون بقدر ما يتدبّرون في الأسانيد ، وقد يطلق علي هؤلاء أحياناً (المقلّدة) و(أصحاب الحديث) و(الأخباريون) ، علماً بأنّ لفظة (الحشوية) أُطلقت أوّلا علي المحدثين من العامّة وخصوصاً الحنابلة منهم((1)) - وإن سعي ابن تيمية لإبعاد هذا اللقب عنهم((2)) ، لكنه لم يوفق في عمله - ثم أُطلقت في الزمن المتأخرّ علي بعض محدّثي الشيعة ، لروايتهم أحاديث في التشبيه والتجسيم ، أو لنقلهم أحاديث ضعيفة في مسألة تحريف القرآن((3)) أو لنقلهم الغثّ والسمين والذي عبّر عنهم

1- انظر علي سبيل المثال : البرهان في اصول الفقه ، للزركشي 1 : 392 ، التحفة المدنية في العقيدة السلفية : 164 ، الوافي بالوفيات 27 : 192 ، الدارس 1 : 201 ، منادمة الاطلال : 100 .

2- انظر مجموع الفتاوي لابن تيمية 3 : 186 ، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، للمقدسي : 254 .

3- الذخيرة في علم الكلام للسيّد المرتضي : 361 .

الشيخ المفيد : أنّهم ليسوا بأصحابِ نظر وتفتيش ولا فكر في ما يروونه ولا تمييز((1)) .

وقال أيضاً في رسالـة (عـدم سـهو النبي) : فليس يجوز عنـدنا وعنـد الحشوية المجيزين عليه السـهو أن يكذب النبي صـلي الله عليه و آله متعمّداً ولا ساهياً ((2)) .

وقد اتّبع السـيّد المرتضـي أُستاذه في ردّ المحدثين فكتب رسائل في ذلك كرسالة الرد علي أصحاب العدد ، ورسالة في إبطال العمل بأخبار الآحاد ، واتّهم القميين كافّة بالتجسيم ، إذ قال :

أنّ القمّيّين كلّهم من غير استثناء لأحد منهم - إلّا أبا جعفر ابن بابويه - بالأمس كانوا مشبِّهةً مجبِّرةً ، وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به ، فليتَ شـعري أيُّ روايـة تخلص وتسـلم من أن] لاـ [يكون في أصـلها وفرعهـا واقفٌ ، أو غـال ، أو قمي مشـبهٌ ، والاختبار بيننا وبينهم التفتيش ، ثمّ لو سَلِمَ خبرُ أحدهم من هذه الأُمور ، لم يكن راويه إلّا مقلدٌ بحت معتقدٌ لمذهبه بغير حجّة ودليل((3)) ....

وقد كتب العلّامة الفتوني العاملي المتوفي 1138 ه- رسالة باسم (تنزيه القمّيّين) في جواب السيّد المرتضي ، وقد طبعت هذه الرسالة في مجلة تراثنا ، العدد (52) ، الرابع للسنة الثالثة عشر / شوال 1418 ه- .

وقد سمّي الشيخ المفيد في الفصول المختارة هؤلاء الشيعة : ... جماعة من معتقدي التشيّع غير عارفين في الحقيقة ، وإنّما يعتقدون الديانة علي ظاهر القول ، بالتقليد والاسترسال دون النظر في الأدّلة والعمل علي الحجّة ...((4)) .

1- هذا هو كلام الشيخ المفيد في المسائل السروية ، المسألة الثامنة : 72 .

2- عدم سهو النبي صلي الله عليه و آله : 23 المطبوع ضمن مصنفات المفيد / ج 10 .

3- رسائل المرتضي 3 : 310 .

4- الفصول المختارة : 112 طبع ضمن مصنفات المفيد / ج 2 .

ووصف الشيخ الطوسي هؤلاء المقلّدة في أصول الدين ، بقوله : إذا سُئلوا عن التوحيد أو العدل أو صفات الله تعالي أو صحّة النبوة قالوا : كذا روينا ، ويروون في ذلك كلّه الأخبار((1)) .

ومن خلال ما سبق اتضح لنا وجود بعض التخالف بين منهج القمّيّين ومنهج البغداديّين في العقائد والفقه – أو قل اختلاف المباني والسلائق بينهم – إذ ان المنهج الاول غالباً ما يعتمد علي الأحاديث تبعاً لمشايخهم دون لحاظ ما يعارضه بعمق ، وأمّا المنهج الثاني يري لزوم التدبر فيما يروونه بعمق ، والسعي لرفع التعارض بين الاخبار ، وخصوصاً في المسائل العقائدية .

وبعبارة أُخري : إنّ القمّيّين قد يكونون أُصيبوا بردّة فعل ، بسبب الصراع بين عقيدتهم الصحيحة في أهل البيت وبين نزعة الحشوية المتفشيّة عند بعضهم – أي نزعة الجمود علي الأخبار – وذلك لابتعادهم عن الحركة العقلية التي كان يحظي بها البغداديون في طريقة الجمع بين الاخبار ، ولوقوفهم علي أخبار دالّة علي النهي من الأخذ بالرأي في الأحكام من قبل الأئمّة ، فواجهوا مشكلة ، فمن جهة وقفوا علي وجود هكذا أخبار في مرويّاتهم ، ومن جهة أُخري وقفوا علي نصوص أُخري دالّة علي شرعيّة الاعتماد علي العقل ، وجواز الاجتهاد في دائرة النصوص ، فاكتفوا بتوثيقات مشايخهم الثقات ووقفوا عليها ، فأخذوا يتشدّدون في أخذ الأخبار إلّا عن الثقات وما رواه مشايخهم ، خوفاً من دخول الفكر الأجنبي في صلب العقيدة . وخوفاً من تزندق المتزندقة الذين يحاولون التشكيك بكل شيء ، إذ أن مصنفات الشيخ الصدوق قدس سره ناطقة ببراعته العقلية العظيمة ، وأنّه رحمة الله وكذلك مدرسة قم هم أهل نزعة عقلية ظاهرة ممزوجة مع فهم روائي ، غاية الامر أنّ الظروف التي كانت تحيط بهم تمنعهم من فتح هذا الباب علي مصراعيه

1- العدة للشيخ الطوسي 1 : 133 .

خوفاً علي المذهب .

أمّا البغداديون فكانوا يرون لأنفسهم مناقشة النصوص تبعاً لقول أئمتهم في لزوم عرض كلامهم علي القران والسّنّة المتواترة القطعيّة والعقل وترك ما يُخالف سيرة المتشرّعة ، فكانوا لا يأخذون العقل دليلاً مستقلاً دون النص ، بل كانوا يفهمون النص علي ضوء العقل ، وبذلك صار القمّيّون ألصق بنزعة الحديث منها إلي نزعة العقل ؛ حفاظاً منهم علي تراث العصمة وأنّه هو المقدم في عمليات الاستدلال والاستنباط باعتبار أنّ الظروف المحيطة بهم آنذاك تدفعهم للوقوف بوجه من يريد الكيد بالمذهب الحق وتشو يه صورته .

وإليك الآن بيان بعض تلك المسائل الخلافية التي يمكننا في ضوءها توضيح بعض المتبنيات الفكرية للطرفين ، نطرحها كمحاولة في هذا المجال ولا ندعيها قواعد عامة واصول لا يمكن تخطيها ، بل هي نقاط توصلنا إليها وفق التتبع الاولي لمواقفهم ومروياتهم ، مؤكدين بأن البت في أُصول منهجهم لا يتحقق إلّا بعد الاستقراء التام لمروياتهم وما قيل عنهم ، وإليك تلك النقاط الثلاث .

1 - البغداديون يأخذون بتوثيقات القمّيين لتشدّدهم ويتركون طعونهم لتسرعهم

اشارة

اشتهر عن القمّيين تشددهم في الأخذ عن الرجال ، جرحاً وتعديلاً ، وقد ثبت عند علماء الرجال سنة((1)) وشيعة((2)) الأخذ بتوثيقات المتشدّدين وعدم الاعتناء بطعونهم ، لأنّهم يجرحون الرجال بأدني كلمة ، فلو ترضّوا علي أحد صار توثيقاً له ، ودليلاً علي سلامة معتقده ، وعليه يكون توثيقهم قد جاء بعد الفحص الشديد

1- انظر فتح المغيث ، للسخاوي 3 : 358 ، عن الذهبي ، والرفع والتكميل : 274 مثلاً .

2- انظر كلام السيّد حسن الصدر في نهاية الدراية : 382 مثلاً .

والتنقيب العالي ، فمن اعتمده القميون فقد جاوز القنطرة ((1)) .

هذا وقد عدّ الرجاليون اعتماد القمّيّين وروايتهم عن شخص ، أحدَ أسباب المدح والقوة وقبول الرواية((2)) .

l قال النجاشي : إبراهيم بن هاشم ، أبو إسحاق القمّي ، أصله كوفي انتقل إلي قم ...((3))

وأضاف الشيخ في الفهرست : وأصحابنا يقولون : إنه أوّل من نشر حديث الكوفيين بقمّ ، وذكروا أنّه لقي الرضا ((4)) .

قال السيّد الخوئي في المعجم : لا ينبغي الشك في وثاقة إبراهيم بن هاشم ويدل علي ذلك عدة امور :

منها : أنّه أوّل من نشر حديث الكوفيين بقمّ ، والقمّيّون قد اعتمدوا علي رواياته ، وفيهم من هو مستصعب في أمر الحديث ، فلو كان فيه شائبة الغمز لم يكن يتسالم علي أخذ الرواية عنه وقبول قوله((5)) .

l ومثله الكلام عن إبراهيم بن محمّد الثقفي ، أبي إسحاق (صاحب الغارات) ، قال عنه المجلسي الأوّل في شرح مشيخة الفقيه : أصله كوفيّ ، وانتقل أبو إسحاق هذا إلي إصفهان وأقام بها ، وكان زيديّاً أوّلاً ، ثمّ انتقل إلينا ، ويقال : إن جماعة من القميين – كأحمد بن محمّد بن خالد – وفدوا إليه وسألوه الانتقال] إلي قم [فأبي .

وكان سبب خروجه من الكوفة أنّه عمل كتاب (المعرفة) وفيه المناقب المشهورة والمثالب ، فاستعظمه الكوفيّون وأشاروا عليه بأن يترك الكتاب ولا يخرجه للناس ،

1- انظر كلام المحقق البحراني في الحدائق الناضرة 3 : 354 وصاحب الجواهر في جواهره 4 : 8 .

2- منتهي المقال 1 : 91 ، عدة الرجال 1 : 134 .

3- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 16 / ت 18 .

4- الفهرست : 35 / ت 6 .

5- معجم رجال الحديث 1 : 291 .

فقال : أي البلاد أبعد من الشيعة ؟

فقالوا : أصفهان ، فحلف : لا أروي هذا الكتاب إلّا بها ، فانتقل إليها ، ورواه بها ((1)) .

قال الـذهبي في ترجمـة إبراهيم الثقفي : بَثَّ الرَّفْضَ ، وطلَبَهُ أهلُ قمّ ليأخذوا عنه فامتنع ، ألّف في المغازي ، وخبر السـقيفة ، وكتاب الردّة ، ومقتل عثمان ، وكتاب الشوري ، وكتاب الجَمَل وصفّين ، وسيرة عليّ ، وكتاب المصرع وغيرها ((2)) .

قال الوحيـد البهبهاني في تعليقته علي منهـج المقال : إنّ معاملة القميّين المذكورة ربّما تشـير إلي وثاقته ، يُنَبِّهُ علي ذلك ما يأتي في إبراهيم بن هاشم((3)) .

1 وقال التستري في القاموس عن محمّد بن عبدالله الهاشـمي : عنونه النجاشـي قائلاً : له كتاب يرويه القميّون ... وهو يدل علي حسنه ، لأنّ مسلكهم التدقيق ، ولولا أنّ غرضه ذلك لما خصّ روايته بهم((4)) .

هذا بعض الشـيء عن منهج الرجاليين في التعديل فتراهم يوثّقون شـخصاً لأنّه « أول من نشر أخبار الكوفيّين بقم » أو « أنّ أهل قمّ دعوه » ، أو «له كتـاب يرويه القميون» ويعتبرون أمثـال هـذه النصوص توثيقـاً لهؤلاـء الرجال أو مشـعرة بالتوثيق ، في حين أنّك لو رجعت إلي أقوال الرجاليين كالكشـي ، والنجاشـي ، والشـيخ ، وغيرهم فلا تراهم يصـرّحون بتوثيق إبراهيم بن هاشم ، وإبراهيم الثقفي ، ومحمّـد ابن عبدالله الهاشـمي وغيرهم إلّا من خلال تلك القاعدة العامة المذكورة المأخوذ بها عند الرجاليّين شيعة وسنة ، فإنّ هؤلاء يأخذون بتوثيق المتشدد ، لأنّه جاء وفق استقراء وتتبّع ، ويتركون الاعتناء بجروحه إلّا أن تكون تلك الطعون نصوصاً

1- روضة المتقين 14 : 36 .

2- تاريخ الإسلام للذهبي 21 : 112 - 113 .

3- انظر تعليقة البهبهاني (منهج المقال) 1 : 350 .

4- قاموس الرجال 9 : 393 .

صريحة صادرة عن المعصومين .

والعامّة يشترطون في الجرح أن يكون مفسّراً ، ولا يقبلون بجرح الأقران فيما بينهم ، ومن يختلفان فيما بينهما في العقيدة والمذهب . والكل يتّفق علي لزوم التّأنّي والتدبّر فيما يقوله المتشدّد وعدم الأخذ بكُلّ ما يقوله ؛ وذلك لتسرّع المتشددين في إطلاق الأحكام علي الأشخاص بمجرّد التهمة ، وقبل تمام التحقيق عنه ، فتراهم ينسبون إلي الآخرين أشياء عظيمة وربّما أمروا بقتل بعض المؤمنين – كما في محمّد بن آورمه – بمجرّد شيوع الخبر الذي مفاده أنّ عنده أوراقاً في الباطن ، أو لمجرد روايته خبراً يخالف معتقد الاخرين .

وقد أضافت العامّة قانوناً في الجروح العامّة ، وهو جرح بعض العلماء لأهل بعض البلاد ، أو بعض المذاهب ، بأنْ لا يُؤخذ بتلك الجروح إلّا بعد أن ينقّح الأمر في ذلك الجرح ، كجرح الذّهبي وابن تيمية لكثير من الصوفية وأولياء الأمة((1)) ، أو مبالغة الذهبي في نقد الأشاعرة ، والدارقطني والخطيب البغدادي في جرحهما أبا حنيفة وأصحابه .

فالواجب علي العالم أن لا يبادر إلي قبول أقوالهم بدون تنقيحها ، ومن قلّدهم من دون الانتقاد ، ضَلَّ وأوقع العوامَّ في الفساد((2)) .

ومن هنا نقف علي قيمة الطعون العامة الصادرة من الاطراف المشددة ، فلا يمكن الاعتماد عليها لأنّها نصوص متطرفة .

قال الشيخ الصدوق في اعتقاداته : وعلامة المفوِّضة والغلاة وأصنافهم نسبتهم مشايخ قمّ وعلمائهم إلي القول بالتقصير((3)) .

1- اليواقيت والجواهر 1 : 8 .

2- انظر علم رجال الحديث للدكتور تقي الدين الندوي المظاهري : 118 ، وانظر كذلك طبقات الشافعية الكبري 1 : 190 .

3- اعتقادات الصدوق : 101 .

وقد علّق الشيخ المفيد البغدادي في شرح عقائد الصدوق بقوله : وأمّا نصّ أبي جعفر رحمة الله بالغلوّ علي مَن نَسَبَ مشايخ القميين وعُلماءهم إلي التقصير ، فليس نسبةُ هؤلاء القوم إلي التقصير علامةً علي غلوّ الناس ، إذ في جملة المشار إليهم بالشيخوخة والعلم من كان مقصّراً ، وانّما يجب الحكم بالغلوّ علي من نسب المحقِّقين إلي التقصير ، سواء كانوا من أهل قمّ أو من غيرها من البلاد وسائر الناس .

وقد سمعنا حكاية ظاهرة عن أبي جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد رحمة الله لم نجد لها دافعاً في التقصير ، وهي ما حكي] عنه [أنّه قال : أوّل درجة في الغلوّ نفيُ السهوِ عن النبيّ والإمام .

فإن صحّت هذه الحكاية عنه فهو مقصّر مع أنّه من علماء القميين ومشيختهم .

وقد وجدنا جماعة وردوا إلينا من قمّ يقصّرون تقصيراً ظاهراً في الدِّين ، ويُنزلون الأئمّة عليهم السلام عن مراتبهم ، ويزعمون أنّهم كانوا لا يعرفون كثيراً من الأحكام الدينية حتي ينكت((1)) في قلوبهم ، ورأينا من يقول : أنّهم يلتجئون في حكم الشريعة إلي الرأي والظنون ، ويدّعون مع ذلك أنّهم من العلماء . وهذا هو التقصير الذي لا شبهة فيه((2)) .

قال الوحيد البهبهاني : ثمّ اعلم أنّه] أي أحمد بن محمّد بن عيسي [وابن الغضائري ربّما ينسبان الراوي إلي الكذب ووضع الحديث أيضاً بعدما نسباه إلي الغلوّ ، وكأنّه لروايته ما يدل عليه ، ولا يخفي ما فيه((3)) .

1- ينكت في قلوبهم : أي يلقي في روعهم ويلهمون من قبل الله تعالي الهاماً ، يقال : اتيته وهو ينكت ، أي يفكر ، كأ نّما يحدث نفسه .

2- تصحيح الاعتقاد : 135 .

3- الفوائد الرجالية : 38 - 39 ، المطبوع بآخر رجال الخاقاني .

وقال أيضاً : وقد حققنا علي رجال الميرزا ضعف تضعيفات القميّين ، فإنّهم كانوا يعتقدون – بسبب اجتهادهم – اعتقادات من تعدّي عنها نسبوه إلي الغلوّ – مثل : نفي السهو عن النبي أو التفويض ، مثل تفو يض بعض الاحكام إليه – أو إلي عدم المبالاة في الرواية والوضع ، وبأدني شيء كانوا يتّهمون – كما نري الان من كثير من الفضلاء والمتديّنين – وربّما يخرجونه من قم ويؤذونه وغير ذلك((1)) .

وقال الشيخ محمّد ابن صاحب المعالم : إنّ أهل قمّ كانوا يخرجون الراوي] من البلدة [بمجرّد توهّم الريب فيه((2)) .

فإذا كانت هذه حالتهم وذا ديدنهم ، فكيف يعول علي جروحهم وقدحهم بمجرده ، بل لابد من التروي والبحث عن سببه والحمل علي الصحّة مهما أمكن .

قال العلّامة بحر العلوم في رجاله ، وعنه نقل المحدّث النوري في خاتمة المستدرك : وفي الاعتماد علي تضعيف القميّين وقدحهم في الأُصول والرجال كلام معروف ، فإنّ طريقتهم في الانتقاد تخالف ما عليه جماهير النقّاد ، وتسرّعهم إلي الطعن بلا سبب ظاهر ، مما يريب اللبيب الماهر ، ولا يلتفت أحد من أئمّة الحديث والرجال إلي ما قاله الشيخان المذكوران] يعني ابن الوليد وابن بابويه [في هذا المجال ، بل المستفاد من تصريحاتهم وتلو يحاتهم تخطئتهما في ذلك المقال] أي الطعن في أصل زيد النرسي [((3)).

1- حاشية مجمع الفائدة والبرهان للوحيد البهبهاني : 700 .

2- استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار 4 : 77 .

3- الفوائد الرجالية لبحر العلوم 2 : 369 ، وعنه في خاتمة المستدرك 1 : 65 .

نماذج أخري من تشدّد القمّيين

l قال الكشي في الحسين بن عبيدالله] المحرر [: أنّه أُخرج من قم في وقت كانوا يخرجون منها من اتهموه بالغلو((1)) .

l وروي الكشي ، عن جعفر بن معروف القمي ، قال : صرت إلي محمّد بن عيسي] العبيدي [لا ـ كتب عنه ، فرأيته يتقلنس بالسوداء ، فخرجت من عنده ولم أعد إليه ، ثمّ اشتدّت ندامتي لِما تركت من الاستكثار منه لمّا رجعت ، وعلمت أنّي قد غلطت .

وعن علي بن محمّد القتيبي ، قال : كان الفضل يحبُّ العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول : ليس في أقرانه مثله((2)) .

ولو راجعت ترجمة القاسم بن يقطين القمي((3)) والحسن بن محمّد المعروف بابن بابا ((4)) تري في ترجمتهما ما يظهر اعتبار محمّد بن عيسي العبيدي عند الإمام الهادي والعسكري عليهما السلام ، لان محمّد بن عيسي العبيدي قال : كتب إلّي أبو الحسن العسكري] وفي آخر العسكري [ابتداء منه((5)) .

قال أبو العباس بن نوح : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابو يه علي ذلك إلّا في محمّد بن عيسي بن عبيد ، فما أدري مارابه فيه !! لأنّه كان علي ظاهر العدالة والثقة((6)) .

1- رجال الكشي 2 : 799 / رقم 990 .

2- رجال الكشي 2 : 817 / رقم 1022 ، التحرير الطاووسي : 527 / الرقم 387 .

3- رجال الكشي 2 : 787 / رقم 996 .

4- رجال الكشي 2 : 787 / رقم 999 وفي ابن أبي الزرقاء ما يظهر منه اعتباره كذلك .

5- رجال الكشي 2 : 804 / الرقم 996 .

6- فهرست مصنفات أصحابنا المعروف برجال النجاشي : 348 / ت 939 ، خلاصة الأقوال: 431 / الفائدة الرابعة .

وقال النجاشي : ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون : مَن مِثل أبي جعفر محمّد بن عيسي ؟! سكن بغداد((1)) .

وشخص كهذا هو ممن اتّهم عند القميين بالغلوّ فلم يرووا عنه ، لما قيل عنه : إنّه كان يذهب مذهب الغلاة((2)) .

1 وقد تسرّعوا كذلك في محمّد بن موسي بن عيسي السمّان والقول فيه أنّه وضع كتابي زيد النرسي وزيد الزّراد، ولو راجعت ترجمة زيد النرسي وزيد الزراد لوقفت علي قول ابن الغضائري : قال أبو جعفر بن بابويه : إنّ كتابهما موضوع، وضعه محمّد بن موسي السمان ؛ وغلط أبو جعفر في هذا القول، فإنّي رأيت كتبهما مسموعة من محمّد بن أبي عمير((3)) .

قال النجاشي : محمّد بن موسي بن عيسي ، أبو جعفر الهمداني السمان ، ضعفه القميّون بالغلوّ ، وكان ابن الوليد يقول : إنّه كان يضع الحديث ، والله أعلم .

له كتاب ما روي في أيّام الأسبوع ، وكتاب الردّ علي الغلاة .

أخبرنا ابن شاذان عن أحمد بن محمّد بن يحيي ، عن أبيه ، عنه بكتبه((4)) .

كيف يقول الصدوق ذلك تبعاً لابن الوليد ، والنجاشي يقول في رجاله : حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسي بكتابه((5)) .

1- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 333 / ت 896 .

2- الفهرست : 216 / ت 611 .

3- رجال ابن الغضائري : 62 / ت 53 ، وعنه في خلاصة الاقوال : 347 / الفصل 10 / الباب 1 / ت 4 .

4- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 338 / ت 904 . وقد يكون فيما كتبه في الرد علي الغلاة كان دفاعاً عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه .

5- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 176 / ت 460 : وانظر كلام الشهيد في الرعاية : 90 ، والوافي 1 : 5 - 6 ، والحدائق 1 : 90 ، ينظر إلي كلام الشيخ في عدة الاصول 1 : 147 / الفصل الخامس / في ذكر القرائن التي تدل علي صحة اخبار الآحاد أو علي بطلانها وما ترجح به الأخبار بعضها علي بعض ، وحكم المراسيل .

ونصّ شيخ الطائفة في الفهرست علي رواية ابن أبي عمير لكتاب زيد النرسي كما ذكره النجاشي ، ثم ذكر في ترجمة ابن أبي عمير طرقه المعتبرة الصحيحة التي تنتهي إليه((1)) .

وقال الشيخ في العدّة عن ابن أبي عمير : إنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عمّن يوثق به . وهذا توثيق عامّ لمن روي عنه((2))] وفيه روايته لكتاب زيد النرسي [ولا معارض له ها هنا .

قال السيّد بحر العلوم : وفي كلام الشيخ تخطئة ظاهرة للصدوق وشيخه في حكمهما بأنّ أصل زيد النرسي من موضوعات محمّد بن موسي الهمداني ، فإنه متي صحّت رواية ابن أبي عمير إيّاه عن صاحبه ، امتنع إسناد وضعه إلي الهمداني المتأخّر العصر عن زمن الراوي والمرويّ عنه .

وأمّا النجاشي فقد عرفت مما نقلناه عنه روايته لهذا الأصل في الحسن كالصحيح - بل الصحيح علي الأصح - عن ابن أبي عمير عن صاحب الأصل ، وقد روي أصل زيد الزراد عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه وعلي بن بابويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسي بن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الزراد . ورجال هذا الطريق وجوه الأصحاب ومشايخهم((3)) ، وليس فيهم من يتوقّف في شأنه سوي العبيدي ، والصحيح توثيقه .

وقد اكتفي النجاشي بذكر هذين الطريقين ولم يتعرّض لحكاية الوضع في شيء من الأصلين ، بل أعرض عنها صفحاً ، وطوي عنها كشحاً ، تنبيهاً علي غاية فسادها مع دلالة الإسناد الصحيح المتّصل علي بطلانها ، إلي أن يقول رحمة الله :

1- انظر الفهرست : 130 / ت 300 ، وفهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 174 / ت 460 .

2- عدة الأُصول 1 : 154 .

3- وغالب هؤلاء من القميين .

و يشـهد لـذلك أيضاً أنّ محمّـد بن موسـي الهمـداني – وهو الذي ادُّعي عليه وضع هذه الأُصول – لم يتّضح ضـعفه بعد ، فضـلاً عن كونه وضّاعاً للحـديث ، فإنّه من رجال نوادر الحكمـة ، والروايـة عنه في كتب الأحاديث متكرّرة ، ومن جملة رواياته : حديثه الذي انفرد بنقله في صلاة عيد الغدير ، وهو حديث مشـهور ، أشار إليه المفيد رحمة الله في « المقنعة » ، وفي « مسار الشـيعة »((1)) ، ورواه الشيخ رحمة الله في التهذيب((2)) ، وأفتي به الأصحاب ، وعوّلوا عليه ، ولا رادّ له سوي الصدوق((3)) وابن الوليد ، بناء علي أصلهما فيه .

والنجاشـي ذكر هذا الرجل في كتابه ولـم يضـعّفه ، بل نسب إلي القميّين تضـعيفه بالغلوّ ، ثمّ ذكر له كتباً منها كتاب الرّد علي الغلاة ، وذكر طريقه إلي تلك الكتب ، قال رحمة الله : وكان ابن الوليد رحمة الله يقول : إنّه كان يضع الحديث ، والله أعلم((4)) .

وابن الغضائري وإن ضـعّفه ، إلّا أنّ كلامه فيه يقتضـي أنّه لـم يكن بتلك المثابة من الضعف ، فإنّه قال فيه : إنّه ضعيف ، يروي عن الضعفاء ، ويجوز أن يخرج شاهـداً ، تكلّم فيه القمّيّون فيه بالرد فأكثروا ، واسـتثنوا من نوادر الحكمة ما رواه((5)) ، وكلامه ظاهر في أنّه لـم يـذهب فيه مذهب القمّيّين ، ولـم يرتضِ ما قالوه ، والخطب في تضعيفه هيّن ، خصوصاً إذا استهانه .

وقد فصّل سيدنا بحر العلوم الكلام عن أصل زيد النرسي في رجاله بحيث كفي

1- المقنعة : 204 ، مسار الشيعة : 39 ضمن المجلد السابع من مصنّفات الشيخ المفيد .

2- التهذيب 3 : 143/ باب صلاة الغدير / ح 317 .

3- الفقيه 2 : 90 / ذيل الحديث 1817 .

4- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 348 / ت 904 ، الفوائد الرجالية 2 : 376 / ترجمة زيد النرسي .

5- حكاها عنه العلّامة في الخلاصة : 401/ ت 44 .

الآخرين مؤونة الكلام عنه((1)) .

ومن الطريف أنّ الشيخ الصدوق قد روي عن ابن أبي عمير في كتاب ثواب الأعمال باب (ثواب غسل الرأس بورق السدر) عن زيد النرسي بهذا الاسناد :

أبي رحمة الله ، قال : حدثني علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن بعض أصحابه ، قال : سمعت ابا عبدالله يقول : كان ...((2)) الخبر .

وفي من لا يحضره الفقيه – كتاب الوصية ، باب ضمان الوصي لِما يغيره بما اوصي به الميّت – :

وروي محمّد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن مزيد((3)) صاحب السابري ، قال : ... الخبر((4)) .

1- انظر ترجمته في الفوائد الرجاليه 2 : 360 – 376 ، وكلام المحدث النوري في خاتمة مستدرك الوسائل 1 : 62 .
2- ثواب الأعمال : 20 والحديث موجود في أصل زيد النرسي كذلك .
3- في الكافي 7 : 21 ح 1 علي بن فرقد وكلاهما مجهول .
4- من لا يحضره الفقيه 4 : 207 / 5482 .

نتيجة ما تقدّم

وبعـد كلّ هـذا فليس من البعيد أن يكون شـيخنا الصدوق رحمة الله قد تأ ثّر بمشايخه وتسـرّع في حكمه علي الذين رووا الشـهادة بالولاية لعلي في الأذان واتّهمهم بالوضع والغلوّ ؛ لعدم وجود ما يروونه عند مشايخه ، أو لعدم تطابقه مع عقائدهم ، فالصدوق اتّبع شيخه ابن الوليد في نسـبة الوضع لكتابي النرسـي والزراد إلي أبي جعفر الهمداني السمّان في حين عرفت أنّ ابن الغضائري قال : إنّي رايت كتبهما] أي كتب زيد النرسي وزيد الزرّاد [مسموعة من محمّد بن عمير .

وعليه فلاـ يمكن الاعتمـاد علي جروح القميّين بلاـ تمحيص ، لأـنّ المشـهور عنهم أنّهم إذا وجـدوا روايـة علي خلاـف معتقـدهم رَمَوها بالضعف ووصفوا راو يها بالجعل والدسّ .

وبـذلك فقـد تبيّن لـك – علي سبيـل المثـال – أنّ القميّين جزموا بضـرس قـاطع بـأنّ أصـل الزرّاد موضوع ، في حين أنّ الطرق الصـحيحة إليه((1)) أكّدت أنّه ليس بموضوع ؛ إذ الطريق إليه صـحيح معتبر لا شك في ذلك ولا ريب ، وهذا يدعونا لأن نشـكك فيما يقطع به شـيخنا الصدوق قدس سره خصوصاً إذا انفرد بالقول بالوضع كما في أخبار الشهادة الثالثة .

فقد يكون جَزْمُ الصدوق قدس سـره بضـرس قاطع بأنّ أخبار الشـهادة الثالثة من وضع المفوِّضة هو من قبيل جزمه بأنّ أصل الزرّاد موضوع ، وما يدرينا فلعلّ شأن أخبار الشـهادة الثالثة سـتكون شأن أصل الزراد ، بل يمكن القول أنّ حكم الشـيخ الصدوق رحمة الله بالوضع عموماً وفي أخبار الشهادة الثالثة بنحو خاصّ لا يمكن الاعتماد عليه ، خاصّة حينما نراه ينفرد في مثل هذا الحكم ولم يتابعه عليه أحد من

1- كطريق ابن الغضائري والمفيد والطوسي والنجاشي رحمهم الله .

قدماء الأصحاب بوضع الأخبار .

وبالجملة : يظهر أنّ مثل هذا الحكم وما يجري مجراه ليس عن حسّ وشـهود ، بل مسـتنده الحدس والاستنباط ، وقراءة المتون والروايات ، والسماع من المشايخ الثقات ، مع لحاظ قناعاتهم وخلفياتهم الفكرية التي تميل إلي جانب التشديد غير العلمي علي الرواية والرواة ، ومثل هذه الشهادة لا تكون حجة لا في التضعيف ولا في التوثيق .

نعم ، نحن في الوقت الذي نقول بهذا ، لا نسـتبعد أن يكون الغلاة قد وضـعوا أخباراً دالّة علي جزئية الشـهادة الثالثة في الأذان ، وأنّ الشـيخ الصدوق رحمة الله قد سـمعها منهم ، فيكون ما قاله رحمة الله قد صدر منه عن حسٍّ ويقين ، فلو ثبت هذا الاحتمال فنحن نتبرأ ممن يضع الأخبار علي لسان الأئمّـة ويزيـد في الأذان ما ليس فيه ، وهـذا ما سنوضّـحه أكثر عنـد دراسـتنا لكلام شـيخنا الصدوق لاحقاً إن شاء الله تعالي((1)) .

2 - الرواية عن الضعفاء وأصحاب المذاهب الأُخري واعتماد المراسيل

اشارة

قرّر المحـدّثون من أهل قم إقصاء من يروي عن الضـعفاء ويأتي بالمراسـيل ، مع أنّ الروايـة عن الضـعفاء لا تقتضـي تضـعيف الراوي ولا تضـعيف الرواية بنحو مطلق عند جميع المحدّثين سـنة وشيعة ، وأنّ رواية الثقات عن كثير من الضعفاء وحتّي المنتحلين للمذاهب الباطلة ممّا لا يكاد يدفعه أحد ، وكذا اعتماد المراسيل فإنّها مسألة اجتهادية قد بحثت في كتب علمي الدراية واصول الفقه .

قال الشـيخ الطوسـي في أول الفهرست : إنّ كثيراً من مصـنّفي أصـحابنا ، وأصحاب الأُصول ، كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة ، وإن كانت كتبهم

1- انظر صفحة 249 إلي 287 .

معتمدة ((1)).

وقال في ترجمة إبراهيم بن إسحاق الأحمري : كان ضعيفاً في حديثه ، متّهماً في دينه ، وصنّف كتباً جملتها ، قريبة من السداد((2)) .

وقال عن حفص بن غياث القاضي : عامّيّ المذهب ، له كتاب معتمد((3)) .

وقال عن طلحة بن زيد : عاميّ المذهب إلّا أنّ كتابه معتمد((4)) .

علي بن الحسن الطاطري : كان واقفياً شديد العناد في مذهبه ، صعب العصبية علي من خالفه من الإمامية ، وله كتب كثيرة في الفقه ، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم((5)) .

وقال النجاشي : الحسين بن عُبيدالله السعدي ، ممّن طعن عليه ورمي بالغلوّ ، له كتب صحيحة الحديث((6)) .

قال الشيخ الحرّ العاملي في الفائدة السادسة من خاتمة كتابه « وسائل الشيعة » وعند كلامه عن صحّة أحاديث الكتب الأربعة وأمثالها والتي اعتمدها الأصحاب علي ما فيها : ومثله يأتي في رواية الثقات الاجلاء - كأصحاب الإجماع ونحوهم - عن الضعفاء ، والكذابين ، والمجاهيل ، حيث يعلمون حالهم ، ويروون عنهم ، ويعملون بحديثهم ، ويشهدون بصحته ...((7)) .

فانظر إلي عمل الطائفة فإنّهم يعملون بأخبار هؤلاء الاشخاص وامثالهم مع أنّهم

1- الفهرست : 32 .

2- الفهرست : 39 / ت 9 .

3- الفهرست : 116 / ت 242 .

4- الفهرست : 149 / ت 372 .

5- الفهرست : 156 / ت 390 .

6- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 42 / ت 86 .

7- وسائل الشيعة (الخاتمة) 30 : 206 .

ممّن ينتحلون المذاهب الفاسدة ، وأنّهم في غاية البعد عنّا ، وأ نّا مأمورون بالتنفرّ والتباعد عنهم، لأنّ عدم أخذنا عنهم يعني تركنا لجملة من الآثار ، قال الشيخ الحر العاملي في الخاتمة عن الواقفة :

وأمّا هؤلاء المخـذولون فلم يكن لأصـحابنا الإمامية ضـرورة داعية إلي أن يسـلكوا معهم علي ذلك المنوال وخصوصاً الواقفة ، فإنّ الإماميّة كـانوا في غايـة الاجتنـاب لهـم ، والتباعـد عنهـم – حتي أنّهـم كـانوا يسـمونهم (الممطورة) أي الكلاب التي أصابها المطر – وائمتنا عليهم السـلام كانوا ينهون شـيعتهم عن مجالسـتهم ومخالطتهم ، ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصـلاة ويقولون : إنّهم كفار ، مشركون ، زنادقة ، وإنّهم شرّ من النواصب ، وإن من خالطهم فهو منهم . وكتب أصحابنا مملوءة بذلك كما يظهر لمن تصفّح كتاب الكشّي وغيره((1)) .

وإنّك لو تأملت في تعليل القميّين لمن أقصوا من المحـدّثين فلا تراهم يتّهمونهم لروايتهم الأحاديث الموضوعـة ، بل للرواية عن الضـعفاء فيما يقولون ، أو بسـبب الرواية عن أهل المذاهب الفاسدة ، أو بسبب رواية المراسيل ، وهناك فرق بين الأمرين لا يخفي علي العالم البصير .

1قـال ابن الغضائري في أحمـد بن محمّـد بن خالـد البرقي : طعن القمّيّون عليه ، وليس الطعن فيه إنّما الطعن فيمن يروي عنه ، فإنّه كان لا يبالي عمّن يأخذ علي طريقة أهل الأخبار((2))، وكان أحمد بن محمّد بن عيسي أبعده عن قمّ ثم أعاده إليها واعتذر إليه((3)).

وقال النجاشي عنه : أصله كوفي وكان جدّه محمّد بن علي حبسه يوسف بن عمر

1- وسائل الشيعة (الخاتمة) 30 : 204 .
2- أي أنّه لم يتبع منهج القميين في الاخذ بالاخبار .
3- رجال ابن الغضائري : 39 / ت 10 .

– والي العراق – بعد قتل زيد عليه السلام ثم قتله ، وكان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبدالرحمن إلي برق روذ ، وكان ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل((1))، وقريب من هذا تراه في الفهرست للشيخ الطوسي((2)) .

وقال ابن داود الحلي : أقول : وذكرته في الضعفاء لطعن ابن الغضائري فيه ، ويقوي عندي ثقته ، مشي أحمد بن محمّد بن عيسي في جنازته حافياً حاسراً تنصّلاً ممّا قذفه به((3)) .

وقال العلّامة في الخلاصة : وجدت كتاباً فيه وساطة بين أحمد بن محمّد بن عيسي وأحمد بن خالد ، ولمّا توفّي مشي أحمد بن محمّد بن عيسي في جنازته حافياً حاسراً ليبّرئ نفسه ممّا قذفه به ، وعندي أنّ روايته مقبولة((4)) .

فابنُ الغضائري لم يطعن فيه ، بل ردَّ الطعن إلي طعن القمّيّين عليه ، ثم ردّ ذلك بأنّ الطعن ليس فيه بل في من يروي عنه ، وقد فعل مثل ذلك ابن داود ؛ إذ لم يذكره في الضعفاء إلّا من أجل طعن ابن الغضائري ، ولم يعبأ به لأنّه معلوم المستند عن القمّيّين .

هذا ، وقد وقع البرقي في طريق الصدوق إلي إسماعيل بن رباح((5))، والحارث ابن المغيرة النصري((6))، وحفص بن غياث((7))، وحكم بن حكيم((8))، وليس لهذا معني إلّا افتراض اعتراف القمّيّين العملي – ومنهم الشيخ الصدوق قدس سره – بأنّ منهجهم كان

1– فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 76 / ت 182 .

2– الفهرست : 62 / ت 65 .

3– رجال ابن داود : 43 / ت 122 ، وانظر رجال بحر العلوم 1 : 345 – 347 .

4– خلاصة الاقوال : 63 / ت 7 .

5– من لا يحضره الفقيه 4 : 442 (المشيخة) .

6– من لا يحضره الفقيه 4 : 456 (المشيخة) .

7– من لا يحضره الفقيه 4 : 473 (المشيخة) .

8– من لا يحضره الفقيه 4 : 428 (المشيخة) .

بشكل عام شديداً ، وفي شأن البرقي بنحو خاص .

إذن الرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل ليسا قدحاً في الراوي أو الرواية ؛ إذ جرت سيرة المحدّثين من الفريقين في الأخذ بالحديث المرسل والضعيف ، وكذلك رواية أهل المذاهب الإسلامية الفاسدة بشرط الاعتماد .

وقد روي أحمد بن محمّد بن عيسي الأشعري نفسه عن عدّة من الضعفاء ، فقد روي محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد بن عيسي عن علي بن حديد((1)) .

وروي أيضاً عن محمّد بن يحيي ، عنه ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ، عن ربعي((2)) .

وروي أيضاً عن محمّد بن يحيي ، عنه ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري((3)) .

وهذا يعني عدول القميّين عن منهجهم المتشدّد ؛ وذلك لعلمهم – وهم العلماء الجهابذة – بأن الحديثَ الضعيفَ غيرُ متروك لوجود احتمال تصحيحه بالشواهد والمتابعات والقرائن الأخري ، وهذا معناه أنّ منهج القميين في مجال الأخبار كان شديداً في عصر من العصور ، وهو ما يجعلنا نتوقّف في أحكامهم علي الرواية والرواة .

واني اثناء البحث لفت انتباهي شيء وهو خلاف ما اعرفه عن أحمد بن محمّد البرقي وأنّه من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام كما هو المصرح عند الشيخ في رجاله((4))، لأنّ الصدوق روي في كتاب التوحيد : حدثنا أبي ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله ، قالا : حدّثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا أحمد بن

1- الكافي 1 : 59 / باب الرد إلي الكتاب والسنة / ح 1 .
2- الكافي 2 : 427 ، باب الاعتراف بالذنوب / ح 7 .
3- الكافي 6 : 338 ، باب البان الابل / ح 1 ، وانظر ج 6 : 380 باب فضل الماء / ح 1 .
4- رجال الشيخ : 373 / الرقم 5521 و382 / الرقم 5645 .

محمّد بن عيسي ، عن علي بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن أبي عبدالله في قول الله عزّوجلّ { وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ... } الخبر((1)) .

إذ أنّ رواية والده محمّد بن خالد غير ثابتة عن الصادق((2)) فضلاً عن رواية ابنه أحمد ، مع أنّ أباه محمّد بن خالد هو من أصحاب الكاظم والرضا والجواد((3)) .

اذن أحمد بن محمّد لا يمكنه أن يروي عن الصادق (المتوفي 148) ، لأنّه توفي 273 ه- حسبما حكاه أحمد بن الحسين ، أو 280 ه- حسبما قاله ماجيلويه ، فهو قطعاً مات قبل أحمد بن عيسي الأشعري ؛ لأن الاشعري هذا مشي في جنازة أحمد البرقي ، وهو متوفي في أواخر القرن الثالث الهجري يقيناً ، وهذا مما يوجب الوهنَ فيما رواه الصدوق ، والحكمَ بالارسال عليه ، إن كان هو ذلك البرقي المعروف ، وإلّا فلا .

فالقمّيّون يجرحون من يروي عن المجاهيل ويعتمد المراسيل ، وهنا الشيخ الصدوق روي المراسيل ، حسبما يحتمل في اسناد كهذا .

إذن فالرواية عن الضعفاء لا يمكن عدها طعناً ، بل إنّه المنهج المتّبع عند جميع المحدّثين قديماً وحديثاً ، إلّا ما شاهدناه عند أهل قمّ في العصور الأُولي حيث كانوا يلزمون الآخرين بالاخذ بمعاييرهم وترك غيرها ، مع أنّ للمحدّث أن يروي الحديث الضعيف - لا الموضوع - وهو ما يمكن الاستفادة منه في الشواهد والمتابعات .

1- التوحيد ، للصدوق : 351 / ح 16 .

2- هناك رواية في الروضة من الكافي 8 : 183 ح 208 : علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن أبي عبدالله قوله تعالي : { وَكُنتُمْ عَلَيٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا } (بمحمّد) ، قال : هكذا والله نزل بها جبرئيل علي محمّد .

3- رجال الشيخ : 343 / الرقم 5121 ، 363 / الرقم 5391 ، 377 / الرقم 5585 وانظر رجال البرقي في أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام .

منهج القمّيين الالتزام والتبرير

في الحقيقة يمكننا أن نبرّر للقميّين ما اتّخذوه من مواقف ضدّ بعض المحدّثين ، لأنّ الشيعة في الغيبة الصغري وما بعدها كانوا يعيشون تحت هجومَين : الهجوم العسكري المتمثّل بالحكومة العباسية .

والهجوم العلمي بقسميه ، الداخلي والخارجي ، فالهجوم العلمي الداخلي هو الهجوم من داخل المجموعة الشيعية ، اعني من قبل الزيدية ، والإسماعيلية ، ومن انصار الشلمغاني ، والحلاج ، والقرامطة ، وما كانوا يطرحونه من أفكار .

والهجوم العلمي الخارجي هو الهجوم من خارج المجموعة كشبهات وافكار القدرية والمرجئة والزنادقة .

فالقميّون ولحساسية المرحلة التي كانوا يعيشون فيها أرادوا تحصين المعرفة الإسلامية الخالصة حتّي لا تكون عرضةً للتلويث ، وذلك بالضغط علي المحدّثين ، ومما يمكن قوله بهذا الصدد هو : أنّ أحمد بن محمّد بن عيسي الأشعري قد يكون طرد البرقيَّ لا لروايته عن الضعفاء ولا لشيء آخر مما ذكر آنفاً ، بل لِما كان يحيط به من أُمور سياسية والتي وضحنا بعضها سابقاً ، وأنّه كان يريد غلق الأبواب التي يريدها أعداء الفكر الشيعي من مثل الشلمعاني وغيره ، حيث كان هؤلاء يريدون الطعن في الإسلام وتشو يه حقيقة التشيّع الصحيحة بواسطة الموضوعات والمكذوبات ، وقد لا نغالي إذا قلنا بأنّ الشيخ الطوسي قدس سره لو كان يعيش في قمّ تحت وطأة تلك الظروف التي رزح تحتها أحمد بن محمّد بن عيسي أو الشيخ الصدوق رحمهما الله لما وسعه إلّا التشدد حفظاً علي أحاديث المعصومين عليهم السلام من التحريف والدّس .

وعليه ، فالرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل ليست طعناً في الراوي ولا في الرواية ؛ لجريان سيرة المحدثين بنقل تلك الروايات وإمكان تصحيحها بشواهد

ومتابعات من روايات أُخري ، وهذا مما لا يخفي علي مثل أحمد بن محمّد بن عيسي الأشعري .

فما يقوله المحدث : حدثني فلان ، لا يعني تصديقه لمن أخبره فيما يقول ، أو أنّه ملتزمٌ بما رواه ، بل غاية الأمر هو نقل قوله دون القبول أو الجرح وهذا جانب آخر ، والبحث فيه له مجال ثان ، فهو من قبيل قول الله سبحانه { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ } .

وكذا الحال بالنسبة إلي اعتماد المراسيل ؛ فإن أُريد العمل بها فتلك وظيفة الفقيه لا المحدّث ، وان أُريد نقله للرواية دون إسناد فهذا قد فعله الكثير من المحدّثين في مجاميعهم الحديثية ، ولا يعتبر ذلك جرحاً لهم حسب قواعد الصناعة المتعارفة عند المحدّثين .

وبذلك نخلص من مجموع ما قلناه : أنّ القميّين من جهة ابتعادهم عما يجري في العراق والحركة العقلية فيها رسموا لانفسهم معايير علمية للتعامل مع الرواية والراوي ، وقد تكون بعض تلك الضوابط شديدة لا يومن بها غيرهم ، كما فعلوه بالبرقي لمجرّد روايته عن الضعفاء ، وهذا الموقف مخالفٌ في المبدأ لطريقة كلّ علماء الحديث في أُمة الإسلام ؛ فالحديثُ الضعيف لا يسوغ تركه لمجرّد ضعفه عند علماء الأُمة ، لاحتمال اعتباره بشاهد مثله يرفعه إلي درجة الحجّية ، وهذه النقطة كسابقتها تشكّكنا بحكم القميّين علي الرواية والراوي ، كما أنّهما ناهضتان للتشكيك بسلامة حكم الشيخ الصدوق رحمة الله علي أخبار الشهادة الثالثة بالوضع ، وبهذا فقد يمكن أن يكون ذلك تسرعاً أو تشدداً منه . غير متناسين ما قلناه عن تشدد القميين بأنّه كان لغلق الابواب بوجه المغرضين .

وعليه فتشدد القميين أما لابتعادهم جغرافياً عن الحركة العقلية في العراق أو خوفاً من استغلال الجاهلين لبعض الحقائق التي لا تدركها افهام عامة الناس .

3 - الغلو عند القميين ، نقل الفضائل أم ترك الضروريات ؟

اشارة

هنـاك رؤيتـان عنـد الفقهاء والرجاليين ، فالبعض منهم كالوحيـد البهبهاني يعتقـد بأنّ القمّيّين كانوا يرمون الآخرين بالغلوّ لنقلهم المعاجز والكرامات العالية للأئمّة بحيث ينتزع من بعضها رائحة الغلوّ ، في حين لم يكن الأمر كذلك عند السَّبْرِ والتحقيق .

وذهب فريق آخر منهم إلي أنّ معيار الغلوّ عند القمّيّين هو ترك الفرائض والضروريّات ، كالصلاة والزكاة ، لقول الغلاة أنّ معرفة الإمام تكفي عن العمـل ولا ـ داعي للإتيـان بالواجبات لو عرفنا الإمام حقَّ معرفته ، ومثّلوا لـذلك بما فعله أهل قمّ مع محمّـد بن أورمـة ، الّـذي امتحنوه بالصلاة ، وكذا امتُحِنَ المفضّل بن عمر بالصلاة((1)) ، وعنون الكشي جمعاً من الغلاة كان من بينهم علي بن عبدالله بن مروان وقال أنّه سأَلَ العياشـيَّ عنهم ، فقـال : وأمّـا علي بن عبـدالله بن مروان ، فـإنّ القـوم [يعني الغلاـة [تُمتَحَنُ في أوقـات الصـلوات ، ولـم أحضـره وقت صلاة((2)) . وإليك الآن بعض النصوص عن الفريقين .

1قال الوحيد البهبهاني في تعليقاته علي منهج المقال :

اعلم أنّ الظـاهر أنّ كثيراً من القـدماء - سـيما القمّيّين منهم والغضـائري - كانوا يعتقـدون للأئمّـة عليهم السـلام منزلـةً خاصـة من الرفعة والجلالـة ، ومرتبـة معيّنـة من العصـمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم ، وما كانوا يجوّزون التعـدّي عنها ، وكانوا يعـدّون التعـدّي عنها ارتفاعاً وغلوّاً علي حسب معتقدهم ، حتّي أنّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم عليهم السلام غلوّا ، بل ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم - أو التفويض

1- اكليل المنهج في تحقيق المطلب للكرباسي : 381 ، وانظر الكشي كذلك .

2- رجال الكشي 2 : 813 / الرقم 1014 ، وانظر قاموس الرجال 1 : 51 للتستري .

الـذي اختُلف فيه ، أو المبالغـة في معجزاتهم ، ونقـل العجائب من خوارق العادات عنهم ، أو الإغراق في شأنهم وإجلالهم وتنز يههم عن كثير من النقائص ، وإظهار كثير قدرة لهم ، وذكر علمهم بمكنونات السـماء والأرض – ارتفاعاً أو مورثاً للتهمة به ، سـيّما من جهة أنّ الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مُدَلَّسين .

وبالجملـة : الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأُصولية أيضاً ، فربّما كان شـيء عند بعضـهم فاسداً أو كفراً أو غلوّاً أو تفويضاً أو جبراً أو تشبيهاً أو غير ذلك ، وكان عند آخر ممّا يجب اعتقاده ، أو لا هذا ولا ذاك .

وربّما كان منشأُ جرحهم بالأُمور المـذكورة وجـدانَ الروايـة الظاهرة فيها منهم – كما أشـرنا آنفاً – أو ادّعاء أرباب المـذاهب كونه منهم ، أو روايتهم عنه . وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه ، إلي غير ذلك .

فعلي هذا ربّما يحصل التأمّل في جرحهم بأمثال الأُمور المذكورة .. إلي أن يقول رحمة الله :

وللتفو يض معان ، بعضها لا تأمّل للشيعة في فساده ، وبعضها لا تأمّل لهم في صحّته ، وبعضها ليس من قبيلهما ، والفساد كفراً كان أو لا ، ظاهر الكفر ية أو لا ... ثم ذكر الاقسام السبعة للتفو يض((1)) .

وقال المامقاني في مقباس الهداية عند كلامه عن الفرق الضالّة من الغلاة :

ولكن لا يخفي عليك أنّه قـد كثر رمي رجال بالغلو ، وليسوا من الغلاة عنـد التحقيق ، فينبغي التأمّل للاجتهاد في ذلك ، وعـدم المبادرة إلي القدح بمجرّد ذلك ، ولقد أجاد المولي الوحيد حيث قال – ثم أتي بمقاطع من كلامه رحمة الله – ثمّ قال :

فظهر أنّ الرّمي بمـا يتضـمّن عيبـاً فضـلاً عن فساد العقيـدة مما لا ينبغي الأخـذ به بمجرّده ، بل لا يجوز لما في ذلك من المفاسـد الكثيرة العظيمة ، إذ لعلّ الرّامي قد

1- راجع تعليقة الوحيد (منهج المقال) 1 : 130 – 132 ، والفوائد الرجالية : 38 – 42 .

اشـتبه في اجتهاده ، أو عوّل علي من يراه أهلاً في ذلك ، وكان مخطئاً في اعتقاده ، أو وجـد في كتابه أخباراً تدلّ علي ذلك وهو بريء منه ولا يقول به ، أو ادّعي بعض أهل تلك المـذاهب الفاسدة أنّه منهم وهو كاذب ، أو روي أخباراً ربّما تُوهِمُ – من كان قاصـراً أو ناقصاً في الإدراك والعلم – أنّ ذلك ارتفاع وغلوٌ وليس كـذلك ، أو كان جملة من الاخبار يرو يها ويحدّث بها ويعترف بمضامينها ويصدّق بها من غير تحاش واتّقاء من غيره من أهل زمانه ، بل يتجاهر بها لا تتحمّلها أغلب العقول فلذا رمي((1)) . هذا خلاصة الرأي الأوّل .

l أمّـا الرأي الثـاني فهو القائـل بـأنّ الغلوَّ عنـد القميّين هو ترك الضـروريّات أو الإفراط فيها ، ولأجله تراهم يهمّون بقتل محمّـد بن أورمـة ، ويأمرون بعـدم الأخـذ عن سـهل بن زياد الآدمي ، إلي غير ذلك ، إذ الهمّ بالقتل وطرد المؤمن ، والأمر بعـدم الأخذ عنه ، كلّها من الأُمور الجارحـة والّتي يجب أن يكون لهـا مسـتند شـرعي ، والقمّيّون هم أهل الورع والتُّقي ، وخصوصاً مشايخهم كأحمـد بن محمّـد بن عيسـي الأشـعري رحمة الله ، فلا يمكن حمل عملهم إلّا علي عدم اعتقاد الآخر بالضـروريات ، لأنّ الافراط في حبّ آل محمّد كان متفشّـياً عند الشـيعة في قمّ وغيرها ، وخصوصاً بعد مقتل الإمام الحسـين عليه السـلام حيث ادّعي البعض منهم أنّ الإمام الحسين لم يقتل بل شُبِّه لهم ذلك((2)) وغلت طائفة أُخري في أخيه محمّد ابن الحنفية وقالت فيه أنّه لم يمت بل غاب في جبل رضوي ، وأنّه سيظهر لاحقاً ((3)) .

وقد أكد الإمام زين العابدين لشيعته لزوم رعاية الاعتدال في طرح أفكار كهذه

1- مقباس الهداية 2 : 397 – 402 .

2- بحار الأنوار 44 : 270/ ح 1 ، عن علل الشرائع 1 : 227 / باب 162 / ح 1 ، وانظر الاحتجاج 2 : 283.

3- وهو قول « الكربية » أصحاب « أبو كرب الضرير » ، وهي فرقة من فرق الكيسانية ، (الفرق بين الفرق : 27 مقالات الإسلاميين : 19) .

فقال عليه السلام : يا معشر أهل العراق ، يا معشر أهل الكوفة ، أحبّونا حب الإسلام ولا ترفعونا فوق حقّنا ((1)) .

وفي آخر عنه عليه السلام : إنّ قوماً من شيعتنا سيحبّونا حتّي يقولوا فينا ما قالت اليهود في عزير ، وما قالت النصاري في عيسي بن مريم ، فلا هم منّا ولا نحن منهم((2)) .

وقد تحقّق بالفعل ما تنبّأ به الإمام ، ففشت ظاهرة الغلوّ والكذب علي الأئمّة بعد واقعة كربلاء ، فعن الإمام الرضا أنّه قال : كان بيان بن سمعان يكذب علي علي بن الحسين ، والمغيرة بن سعيد يكذب علي أبي جعفر] الباقر [، ومحمّد بن بشير يكذب علي أبي الحسن موسي ، وأبو الخطّاب يكذب علي أبي عبدالله] الصادق [، فأذاقهم الله حرَّ الحديد ، والذي يكذبُ عَلَيّ محمَّدُ بن فرات((3)) .

وروي الكشي بسنده عن محمّد بن عيسي بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن أنّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر ، فقال له : يا أبا محمّد ما أشدَّكَ في الحديث وأكثر إنكارك لما يرو يه أصحابنا ، فما الّذي يحملك علي ردِّ الأحاديث ؟

فقال : حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنة ، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدِّمة ، فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي ، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالي وسنة نبينا صلي الله عليه و آله ، فإنّا إذا حدّثنا ، قلنا : قال الله عزّ وجلّ ، وقال رسول الله صلي الله عليه و آله .

وقال يونس : وافيتُ العراقَ فوجدتُ بها قطعةً من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ،

1- حلية الاولياء 3 : 137 ، عن خلف بن حوشب ، مستدرك الحاكم 3 : 196 / ح 4825 ، عن يحيي بن سعيد باختلاف يسير .
2- رجال الكشي 1 : 336 / الرقم 191 .
3- رجال الكشي 2 : 591 / الرقم 544 ، مسند الإمام الرضا عليه السلام 2 : 446 / ح 42 .

ووجـدتُ أصـحابَ أبي عبدالله متوافر ين ، فسـمعت منهم وأخذت كتبهم ، فعرضـتها من بعد علي أبي الحسن الرضا ، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحـاديث أبي عبـدالله عليه السـلام ، وقـال لي : إنّ أبا الخطّاب كـذب علي أبي عبـدالله ، لعن الله أبا الخطاب ، وكـذلك أصـحاب أبي الخطاب يـدسّون هذه الأحاديث إلي يومنا هذا في كتب أصـحاب أبي عبدالله ، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن ، فإنّا إن تحدّثنا حدّثنا بموافقة القرآن وموافقة السـنة ، إنّا عن الله ورسوله نحدِّث ، ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا ، إنّ كلام آخرنا مثل كلام أوّلنا ، وكلاـم أوّلنـا مصـدِّقٌ لكلاـم آخرنـا ، فإذا أتاكم من يحـدّثكم بخلاف ذلك فردُّوه عليه ، وقولوا : أنت اعلم وما جئت به ! فإنّ مع كلِّ قول منّا حقيقة وعليه نوراً ، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك من قول الشيطان((1)) .

بلي حقّ للقميّين أن يخافوا علي الشـريعة ، وأن يحتاطوا في الـدين ، وأن لا يأخـذوا إلّا ممّن يثقون به ، لكنّ ما يتجاوز عن حـدّه ينقلب إلي ضده ، فنحن لا ننكر بأنّ المغيرة بن سـعيد ، وبيان بن سمعان ، وأبا الخطّاب ، وأمثالهم ، قد دسّوا أخباراً في روايات الأئمّة ، والأئمّة كانوا لا يرتضون ما يرو يه هؤلاء وأمثالهم .

لكنّ هـذا لا يجيز لهم طعنهم في يونس بن عبـدالرحمن – راوي الخبر الآنف الذكر وأمثاله – والذي قال عنه الرضا عليه السـلام : يونس في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه((2)) ، وهو الذي ضمن له عليه السلام الجنة ثلاث مرات((3)) .

قال أبو جعفر الجعفري : ادخلت كتاب يوم وليلة الذي ألّفه يونس بن عبدالرحمن علي أبي الحسن العسـكري فنظر فيه وتصفّحه كلّه ، ثم قال : هذا ديني

1- رجال الكشي 2 : 489 / الرقم 401 ، وعنه في بحار الأنوار 2 : 249 / الرقم 62 .

2- رجال الكشي 2 : 781 / الرقم 919 ، 2 : 782 / الرقم 926 .

3- رجال الكشي 2 : 779 / الرقم 911 .

ودين آبائي ، وهو الحقّ كله((1)) ، وعن أبي جعفر عليه السلام مثله((2)) .

وقد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم قائلاً : من أصحاب أبي الحسن موسي ، مولي علي بن يقطين ، طعن عليه القميّون ، وهو عندي ثقة((3)) .

وعنون له في الفهرست قائلاً : مولي آل يقطين - إلي أن قال - وقال أبو جعفر بن بابويه] محمّد بن علي بن الحسين [: سمعت محمّد بن الحسن بن الوليد رحمة الله يقول : كُتب يونس بن عبدالرحمن التي هي بالروايات ، كلها صحيحة يعتمد عليها ، إلّا ما يتفرّد به محمّد بن عيسي بن عبيد((4)) عن يونس ولم يروه غيره ، فإنّه لا يُعتَمدُ عليه ولا يُفتَي به((5)) .

قال أبو عمرو الكشي : فلينظر الناظر فيتعجب من هذه الأخبار التي رواها القميّون في يونس ، وليعلم أنّها لا تصحّ في العقل ، وذلك أنّ أحمد بن محمّد بن عيسي ، وعلي بن حديد ، قد ذكر الفضل من رجوعهما عن الوقيعة في يونس ، ولعلّ هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه ، ومن علي مداراةً لأصحابه ، فأمّا يونس بن بهمن : فمِمَّن كان أخذ عن يونس بن عبدالرحمن أن يُظهر له مثلبة فيحكيها عنه ، والعقل ينفي مثل هذا ، إذ ليس في طباع النّاس إظهار مساوىء بهم بألسنتهم علي نفوسهم ، وأمّا حديث الحجّال الذي رواه أحمد بن محمّد فإنّ أبا الحسن عليه السلام أجلّ خطراً وأعظم قدراً من أن يسبّ أَحداً صراحاً ، وكذلك آباؤه عليهم السلام من قبله وولده من بعده ، لأنّ الرواية عنهم بخلاف هذا ، إذ كانوا قد نهوا عن

1- رجال الكشي 2 : 780 / الرقم 915 .

2- رجال الكشي 2:780 / الرقم 916 ، وانظر 913 ، عن أحمد بن أبي خلف قريباً منه.

3- رجال الشيخ : 368 / الرقم 5478 .

4- تكلمنا سابقاً بعض الشيء عن العبيدي ، وهو راوي الخبر الانف عن يونس فتأمل .

5- الفهرست : 266 / الرقم 813 .

مثله ، وحثّوا علي غيره ممّا فيه الزين للدين والدنيا ((1)) .

هذا ، وقد حدّث محمّد بن عيسي بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسي ما كان يلاقيه يونس من الناس آنذاك ، فقال جعفر بن عيسي : كُنا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام وعنده يونس بن عبدالرحمن إذ استاذن عليه قوم من أهل البصرة ، فأومئ أبو الحسن] الرضا [إلي يونس : ادخل البيت - فإذا بيت مسبل عليه ستر - وإيّاك أن تتحرّك حتّي يؤذنَ لك ، فدخل البصريّون وأكثروا من الوقيعة والقول في يونس ، وأبو الحسن مطرق ، حتّي إذا اكثروا وقاموا فودّعوا وخرجوا : أذن ليونس بالخروج ، فخرج باكياً فقال : جعلني الله فداك ، أنا أحامي عن هذه المقالة وهذه حالي عند أصحابي !! فقال له أبو الحسن عليه السلام : يا يونس ، وما عليك ممّا يقولون إذا كان إمامك عنك راضياً ، يا يونس حدّث الناس بما يعرفون ، واتركهم ممّا لا يعرفون ، كأنّك تريد أن تكذب علي الله في عرشه .

يا يونس وما عليك أن لو كان في يدك اليمني درّة ثمّ قال الناس : بعرة ، أو بعرة فقال الناس : درة ، هل ينفعك ذلك شيئاً ؟

فقلت : لا .

فقال : هكذا أنت يا يونس ، إذا كنت علي الصواب وكان إمامك عنك راضياً لم يضرك ما قال الناس((2)) .

وعن أبي جعفر البصري - وكان ثقةً فاضلاً صالحاً - قال : دخلت مع يونس بن عبدالرحمن علي الرضا فشكي إليه ما يلقي من أصحابه من الوقيعة ؟

فقال الرضا عليه السلام : دارِهِمْ فإنّ عقولهم لا تبلغ((3)) .

وعن الفضل بن شاذان ، قال : حدّثني عبدالعزيز بن المهتدي - وكان خيرَ قمّيٍّ

1- رجال الكشي 2 : 788 / الرقم 954 .
2- رجال الكشي 2 : 781 / الرقم 924 .
3- رجال الكشي 2 : 783 / الرقم 929 .

رأيته ، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته – فقال : إنِّي سألته عليه السلام فقلت : إنِّي لا أقدر علي لقائك في كلّ وقت ، فعن من آخذ معالم ديني ؟ فقال : خذ من يونس بن عبدالرحمن((1)) .

وهذه منزلةٌ عظيمة ليونس ، ونحوه عند الكشّيّ عن الحسن بن علي بن يقطين((2)) .

فمن كان هذا حاله ، فهل من مُبَرِّر للتوقف فيما يرويه، بدعوي ما يتفرد به محمّد ابن عيسي بن عبيد عن يونس وأنّه غير صحيح؟! في حين عرفت حال محمّد بن عيسي واعتباره عند الإمامين الهادي والعسكري، وعرفت ما جاء من أخبار في يونس بن عبدالرحمن وأنّ ما عنده هو الحقِّ كلّه.

كان غرضنا من سرد هذه الأخبار التنبيه علي حقيقة أنّ كثيراً من الشيعة قد لا تبلغ عقولهم مقاصد الأئمة عليهم السلام المطوية في أحاديثهم الشريفة ، ومن هنا يسهل للبعض رمي الآخرين بالغلوّ .

وقد يمكننا مرة أخري تبرير تشدد علماء قم بالقول : إنهم كانوا يخافون علي عقول بعض الشيعة من تلك الأخبار الصحيحة التي لا تدركها عقولهم ، وعلي سبيل المثال فإنّ بعض الطعون التي قيلت في حقّ محمّد بن سنان من قبل القدماء – لا بسبب ضعفه – بل لأنّه لم يلتزم بهذه القاعدة ، وكان يروي عن المعصومين أخباراً صحيحة صعبة ادراكها من بعض الشيعة وهذا منهي عنه في الشرع حسبما تقدم .

وبالجملة : فيمكن تبرير تشدد القميين هو خوفهم علي عقول بعض الشيعة ، علاوة علي الأسباب الأخري التي ذكرناها والظروف القاهرة التي كانوا يعيشون فيها ، وهذا التشدد قد أفرز افراطاً سلبياً في الحكم علي الرواية والرواة .

1- رجال الكشي 2 : 779 / الرقم 910 .

2- رجال الكشي 2 : 784 / الرقم 935 ، معجم رجال الحديث 21 : 209 .

نماذج أخري من تشدّد القمّيين :

والآـن لنرجع تارة أُخري إلي جروح القميّين وحال بعض من اتّهموا بالغلو ، لنري هل حقّاً أنَّ من اتُّهم بالغلوِّ هو غال ، أم أنَّ ذلك قـد ابتني علي مقدِّمات غير صحيحة .

1قال ابن الغضائري : محمّد بن أورمة ، أبو جعفر القمّي ، اتَّهمه القميّون بالغلوّ وحديثُه نقيٌّ لا فساد فيه ، ولم أر شـيئاً ينسب إليه ، تضـطرب في النفس إلّا أوراقاً في تفسير الباطن ، وما يليق بحديثه ، وأظنها موضوعة عليه ، ورأيت كتاباً خرج من أبي الحسن علي بن محمّد] الهادي [إلي القميين في براءته ممّا قذف به] وحسن عقيدته ، وقرب [منزلته ، وقد حدّثني الحسن بن محمّد بن بندار القمّي ، قال : سمعت مشايخي يقولون : إنّ محمّد بن أورمة لمّا طعن عليه بالغلوّ] اتّفقت [الاشاعرة ليقتلوه ، فوجدوه يصلّي اللّيل من أوّله إلي آخره ليالي عديدة فتوقفوا عن اعتقادهم((1)) .

وقال النجاشـي : محمّد بن أورمة ، أبو جعفر القمي ، ذكره القميّون وغمزوا عليه ورموه بالغلوّ حتّي دُسَّ عليه من يفتك به ، فوجده يصلي من أوّل اللّيل إلي آخره ، فتوقفوا عنه ، وحكي جماعـة من شـيوخ القميّين عن ابن الوليد أنّه قال : محمّد بن أورمة طعن عليه بالغلوّ ، وكلّ ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسـين بن سـعيد وغيره فَقُلْ بِهِ ، وما تفرّد به فلا تعتمده ، وقال بعض أصـحابنا : أنّه رأي توقيعاً من أبي الحسـن الثالث إلي أهل قمّ في معني محمّـد بن أورمـة وبراءته ممّا قذف به ، وكتبه صـحاح إلّا كتاباً ينسب إليه ترجمته تفسـير الباطن فإنّه مخلّط ... .((2))

وقال الشيخ في الفهرست : ... قال محمّد بن علي بن الحسين] بن بابويه [: محمّد

1- رجال ابن الغضائري : 93 / ت 133 ، وانظر مجمع الرجال 5 : 160 .

2- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 329 / الترجمة 891 .

ابن أورمة طعن عليه بالغلوّ ، فكلّ ما كان في كتبه ممّا يوجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فإنّه يعتمد عليه ويُفتي به ، وكلّ ما تفرّد به لم يجز العمل عليه ولا يعتمد((1)) .

فتأمّل في كلام القميّين فإنّهم كانوا يخافون أن يكون ابن أورمة من الغلاة الباطنية الذين يعتقدون ان الصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان ، كلٌّ منها إنّما هو رجل ، بل كلّ فريضة فرضها الله تبارك وتعالي علي عباده هو رجل ، وقد أشار الإمام الصادق عليه السلام إلي تلك الأفكار الباطلة في جواب كتاب للمفضل بن عمر ، فقال معترضاً : « وأن من عرف ذلك الرجل فقد اكتفي بعلمه من غير عمل ... وأنّهم ذكروا أنّ من عرف هذابعينه وثبت في قلبه جاز له أن يتهاون ، فليس عليه أن يجتهد في العمل ، وزعموا أنّهم إذا عرفوا ذلك الرجل فقد قبلت منهم هذه الحدود لوقتها وإن هم لم يعملوا بها ... ، فأُخبرك أنّه من كان يدين الله بهذه الصفة التي كَتَبْتَ تسألُني عنها فهو عندي مشرك بالله بيّن الشرك ، لا شك فيه((2)) .

بلي أنّ هناك روايات تشير إلي أنّ الأعمال متوقفة علي الاعتقاد بإمامة الأئمة ، وأنّ الصلاة والصوم والحج لا تقبل إلّا بولايتهم ، لكن هذا لا يعني أنّهم لو تولوا الأئمّة لسقطت عنهم الصلاة والصيام والحج ، فالولاية هو شرط قبول الأعمال لا سقوط الأحكام ، ومن خلاله يتضح الفرق بين الشيعي والمغالي .

فلو كان الغلوّ عندهم بهذا المعني فلا اختلاف بين المسلمين في أنّه كفر ، قال المجلسي الأوّل : واعلم أنّ الظاهر أنّ ابن عيسي أخرج جماعة من قُمّ باعتبار روايتهم عن الضعفاء وإيراد المراسيل في كتبهم ، وكان اجتهاداً منه في ذلك ، وكان

1- الفهرست : 202 / الترجمة 620 .

2- بصائر الدرجات : 546 / ح 1 . وانظر دعائم الإسلام 1 : 45 - 56 / باب ذكر منازل الأئمّة ، وعنه في مستدرك الوسائل 1 : 138 .

الجماعة يروون للتأييد((1)) ، ولكنّها في الكتب المعتبرة ، والظاهر خطأ ابن عيسي في اجتهاده ، ولكن لمّا كان رئيسَ قمّ والناسُ مع المشهورين إلّا من عصمه الله ... إلي آخر كلامه رحمة الله ((2)) .

وعليه : فابن أورمة ومن علي شاكلته من المؤمنين كانوا من المتعبّدين المتهجّدين الّذين يصلّون صلاة الليل ، فكيف يمكن أن يتصوّر بأنّ هؤلاء كانوا تاركين للفرائض ، وليس لنا إلّا ان نقول بأن الأمر قد يرجع إلي اختلافهم مع الاخرين في معني الايمان إذ يعتقد بعض المسلمين بأن الاعمال العبادية هي من لوازم الايمان لا أنه الايمان بعينه وقال بعض آخر من محدثي ومتكلمي المسلمين أنّه الإيمان بعينه ، وهذا يرشدنا إلي وجود اختلاف بين المدارس الإسلامية في ان الايمان هل هو اعتقاد في الجنان ، واقرار باللسان وعمل بالاركان ، أم أن العمل بالاركان ، هو من لوازمه لا من ماهيته ؟ ولهذا تري اختلاف في ذلك بين الشيخ المفيد وبنو نوبخت في هذه المسألة((3)) . وقد قال الصدوق رحمة الله – فيما املاه في دين الإمامية بالايجاز والاختصار – : بالقول الاول إذ قال : « والاقرار بالإسلام هو الاقرار بالشهادتين ، والإيمان هو اقرار باللسان وعقد بالقلب وعمل بالجوارح ولا يكون الإيمان إلّا هكذا »((4)) .

فقد يحتمل أن يكون أمثال ابن أورمة من المعتقدين بأن الاعمال ليست من أصل الإيمان بل من لوازمه – خلافاً لامثال الصدوق – وبذلك يكون تاخير الصلاة عن وقت فضيلته ، أو عدم اتيانه بالصلاة لا يعني انكاره لضروري من ضروريات الدين ، بحيث يوجب قتله . وهذا يعني بأنّ القميّين – أو بعضهم – كانوا يتسرّعون

1- أي من باب المتابعات والشواهد لما ورد أولاً ، وهي طريقة مشهورة لدي المحدثين ، واستخدمها المحمّدون الثلاثة كثيراً سنّةً وشيعةً .

2- روضة المتقين 14 : 262 ، باختلاف يسير .

3- انظر أوائل المقالات، للشيخ المفيد المطبوع ضمن « مصنفات الشيخ المفيد 4 : 83 – 84 » .

4- أمالي الصدوق : 510 / المجلس الثالث والتسعون .

في إطلاق الأحكام بمجرّد ورود التهمة علي شخص ، بأنه لا يصلي ، هذا ولا يخفي عليك بأن ابن اورمة اتهم بالغلوّ لِما نسب إليه من أوراق في تفسير الباطن والتي لا تليق بحديثه وحسب تعبير ابن الغضائري : (وأظنّها موضوعة عليه) !!

1 ومثل هذا تراه في سهل بن زياد الآدمي ، فقد أخرجه أحمد بن محمّد بن عيسي من قمّ ، وأظهر البراءة منه ، ونهي عن السماع منه والرواية عنه ؛ لأنّه يروي المراسيل ويعتمد المجاهيل((1)) .

وقال النجاشي والشيخ في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيي : واستثني ابن الوليد من روايات محمّد بن أحمد بن يحيي في جملة ما استثناه عن سهل بن زياد الآدمي ، وتبعه علي ذلك الصدوق وابن نوح ، فلم يعتمدوا علي رواية محمّد بن أحمد بن يحيي عن سهل بن زياد((2)) .

وهذا التجريح آت إمّا من غلوّه أو من روايته المراسيل واعتماده المجاهيل .

فأمّا نسبة الغلوّ فلا تخرج من احتمالين ، أحدهما روايته أخباراً غالية في الأئمّة ، وهذا ما لم نقف عليه في المعاجم الحديثيّة التي بين أيدينا اليوم ، أو لروايته أخباراً تدعو إلي إنكار الفرائض ، وكلاهما منقوض بالسيرة العلمية والعملية القطعية لسهل ابن زياد ، لأن سهلاً كان يعلّم الأحكام الشرعية للمؤمنين فضلاً عن العمل بها .

وإذا راجعت الكافي والتهذيب تجد لسهل من أوّل كتاب الطهارة إلي كتاب الديات في أكثر الأبواب خبراً أو أزيد فيما يتعلّق بأحكام الدين ، أكثرها سديدة مقبولة ، وأخذها المشايخ عنه وضبطوها في الجوامع مثل الكافي الذي ذكر في أوله ما ذكر] أنّ الآثار التي فيه صحيحة عن الصادقين [((3)) ، ومع ذلك كله كيف يجوز نسبة الغلو إليه((4)) .

1- انظر ذلك في رجال العلّامة : 229 .

2- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 348 / الترجمة 939 .

3- مقدمة الكافي 1 : 7 .

4- خاتمة مستدرك الوسائل 5 : 245 .

قال النجاشي عن سهل بن زياد : كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمّد بن عيسي يشهد عليه بالغلوّ والكذب وأخرجه من قمّ إلي الريّ وكان يسكنها ، وقد كاتب أبا محمّد العسكري علي يد محمّد بن عبدالحميد العطار للنصف من شهر ربيع الأوّل سنة خمس وخمسين ومائتين ، ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسن رحمهما الله ، له كتاب التوحيد ، رواه أبو الحسن .... ((1)) .

وروي الصدوق في كتاب التوحيد عن أحمد بن محمّد بن يحيي العطار رحمة الله ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد، قال : كتبت إلي أبي محمّد عليه السلام سنة خمس وخمسين ومائتين : قد اختلف يا سيدي أصحابنا في التوحيد ، فمنهم من يقول هو جسم ، ومنهم من يقول صورة ، فإن رأيت يا سيدي أن تعلمني من ذلك ما أقف عليه ولا أجوزه فعلت متطولاً علي عبدك ، فوقع عليه السلام بخطّه : سألتَ عن التوحيد ، وهذا عنكم معزول ، الله تعالي واحد ، صمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، خالق وليس بمخلوق ، يخلق تبارك وتعالي ما يشاء من الأجسام وغير ذلك ، ويصوَّر ما يشاء ، وليس بمصوَّر ، جل ثناؤه وتقدّست أسماؤه وتعالي عن أن يكون له شبيه ، هو لا غيره ليس كمثله شيء وهو السميع البصير((2)) .

نحن لا نريد أن ندرس هذه الشخصيات بقدر ما نريد أن ندرس مواقف القميين منهم ، فقد ضعّف سهل بن زياد عند النجاشي وابن الغضائري ، وهو أحد قولي الشيخ والمفيد ، لكنّ الآخرين وثّقوه كالسيّد بحر العلوم ، حيث قال : والأصح توثيقه وفاقاً لجماعة من المحقّقين ، لنص الشيخ علي ذلك في كتاب الرجال] في باب أصحاب الهادي عليه السلام] ولاعتماد أجلاّء أصحاب الحديث كالصدوقين والكليني وغيرهم عليه ، واكثارهم الرواية عنه ، مضافاً إلي كثرة رواياته في الأصول والفروع ، وسلامتها من وجوه الطعن والضعف ، خصوصاً عمّا غُمِزَ به من الارتفاع والتخليط ، فإنّها خالية عنها ، وهي أعدل شاهد علي براءته عمّا قيل فيه ، مع أنّ الأصل في تضعيفه – كما يظهر

1- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 185 / الترجمة 490 .

2- التوحيد ، للصدوق : 101 / ح 14 .

من كلام القوم – هو أحمد بن محمّد بن عيسي الأشعري ، وحال القميّين – سيما ابن عيسي – في التسرّع إلي الطعن والقدح والإخراج من قمّ بالتهمة والريبة ، ظاهر لمن راجع الرجال ، ولو كان الأمر فيه علي ما بالغوا به من الضعف والغلوّ والكذب ، لورد عن الأئمّة عليهم السلام ذمّه وقدحه والنهي عن الأخذ عنه والرجوع إليه كما ورد في غيره من الضعفاء المشهورين بالضعف ، فإنّه كان في عصر الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وروي عنهم ، ولم نجد له في الأخبار طعناً ، ولا نقل ذلك أحد من علماء الرجال ، ولولا أنّه بمكان من العدالة والتوثيق ، لما سلم من ذلك((1)) .

1 وهكذا غيره ممّن اتّهم بالغلوّ كمحمّد بن سنان . قال المحدث النوري في المستدرك : إنّ الذي يظهر من تتبع الأخبار – خصوصاً ما ورد في تراجم الغلاة وما ذكروه في مقالات ارباب المذاهب ، وصريح التوقيع المتقدم – : أنّ الغلاة لا يرون تكليفاً ، ولا يعتقدون عبادة ، بل ولا حلالاً ولا حراماً ، وقد مرّ في ترجمة محمّد بن سنان أنّه لما سألَ الحسينُ بن أحمدَ عن أحمد بن هليل الكرخيّ : أخبرني عما يقال في محمّد بن سنان من أمر الغلوّ ؟ قال : معاذ الله ، هو والله علّمني الطهور ، وحبس العيال ، وكان متقشّفاً متعبّداً ((2)) .

وجاء في كتاب الخلاصة للعلاّمة الحلّي عن الغضائري أنّه قال في الحسين بن شاذويه: يروي أنّه قمّي، زعم القمّيون أنّه كان غالياً، وقال: رأيت له كتاباً في الصلاة سديداً ((3)) .

قال السيّد بن طاووس في فلاح السائل عن الطعون التي وردت في محمّد بن سنان : أقول : فمن جملة أخطار الطعون علي الأخيار أن يقف الإنسان علي طعن ولم يستوفِ النظر في أخبار المطعون عليه كما ذكرناه عن محمّد بن سنان رحمة الله عليه ، فلا يعجل طاعن في شيء مما أشرنا إليه .

1- رجال السيّد بحر العلوم 3 : 21 – 30 .

2- خاتمة المستدرك 5 : 245 .

3- الخلاصة : 119 ت 295 الحسين بن شاذويه .

هـذا وقـد كان رحمـة الله قـد قال قبل ذلك : أقول : وسـمعت من يـذكر طعناً علي محمّد ابن سـنان لعله لم يقف علي تزكيته والثناء عليه ، وكذلك يحتمل أكثر الطعون ... ثم أتي بخبر الشـيخ المفيد في كتاب « كمال شـهر رمضان » عن علي بن الحسـين بن داود قال : سمعنا أبا جعفر عليه السلام يذكر محمّد بن سنان ويقول : رضي الله عنه برضائي عنه ، فما خالفني ولا خالف أبي قطّ((1)) .

وعليه : فإنّ الغلوَّ المعنيَّ في كلام القميّين كان هو الثاني ، وأنّهم كانوا يخافون ممن يعتقد أنّ معرفة الإمام مسقطةٌ للفرائض ، فكانوا يتبرّؤون منهم ، ويمتحنونهم بالصـلاة وأمثالها من الضـروريات ، فإن ادوها تركوهم كما رأيتهم مع ابن أورمـة ، وما قاله أحمد بن هليل الكرخي في محمّد بن سنان « معاذ الله ، هو والله علمني الطهور »، وما حكاه الغضائري عن الحسين بن شاذويه بأنّه رأي له كتاباً في الصلاة سديداً، لان الغلو لاـ يجتمع مع العبادة وتعليمها ، وهـذه المواقف جـديرة بالتقـدير ، لأنّ الاعتقاد بمثل هـذه الأمور تسـتوجب القتل أو الطرد ، وذلك لإنكـارهم ضـروريّات الـدين الحنيف وهـذا لاـ غبـار عليه ، لكنّ الاشـكالية التي كانت تؤخـذ عليهم هي أنّهم كانوا يتسـرّعون في إطلاق الأحكام علي الأفراد بمجرّد التهمة ، وهذا ما لا نرتضيه .

أمّا دعوي أنّ القميّين اعتقدوا منزلة خاصّة من الرفعة أو أنّهم كانوا مقصّـرين في حقّ الأئمّة فهو غير صـحيح ، لأنّ أغلب المعارف الولو ية (الولائية) قد جاءت بأسانيدهم وفي كتبهم ، وأنّ حدود 70 % من رواتنا منهم ، فلو كان هؤلاء الرواة الاعاظم لا يدركون كلمات ومقامات الأئمّة فمن يدركها اذن ؟ وكيف وصلت إلينا تلك المعارف عن الأئمة ألم تكن بواسطتهم ؟

فالزيارة الجامعة الكبيرة التي فيها عمدة مقامات الأئمّة وصـفاتهم وكمالاتهم لم يروها أحد غير القميون ، والشيخ رواها عن الصدوق رحمة الله ، والصدوق رواها

1- فلاح السائل : 12 - 13 طبعة النجف .

معتقـداً بجميع فصولها ودلالاتها في « الفقيه » الـذي صـرّح في مقدّمته : « قصدت إلي إيراد ما أُفتي به وأحكم بصـحّته وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي » .

إذن معرفة القميّين بالأئمّة إن لم تكن أرسخ من معرفة البغداديين فهي ليست بأقل منها قطعاً ، وإن ولائهم للأئمّة مما لا يمكن المزايدة عليه ، وهي حقيقـة ثابتـة ، نعم يمكن مؤاخذتهم في عدم التأنّي في صدور الأحكام والاسـتعجال برمي الآخرين بالوضع أو التفويض ؛ إذ وقفت سابقاً علي كلام الصدوق رحمة الله تبعاً لشـيخه ابن الوليد بأن أصل زيد النرسي وضعه محمّد بن موسي الهمداني في حين ثبت لك عكس ذلك .

إذ أنّ ابن الغضائري رغم تجريحه لكثير من المحدّثين قد قوّي من ضعفه القميّون جميعاً ؛ كأحمد بن الحسين بن سعيد ، والحسين بن شاذو يه ، وزيد الزّراد ، وزيد النرسـي ، ومحمّد بن أورمة ، لأنّه رأي كتبهم وأحاديثهم صحيحة ، ويشهد علي ذلك ما قاله في محمّد ابن أُورمة وأنّه نظر في كتبه ورواياته كلّها فوجدها نقيّة لا فساد فيها ، إلّا أوراقاً في الباطن ظَنَّها مكذوبة عليه .

وهـذا يشـير إلي أنّ منهج ابن الغضائري رحمة الله كان يختلف عن منهج القميّين ؛ لأنّه كان يلحظ أرجحيّة الرواية ، في حين كان القميّون ينظرون إلي وثاقة الراوي . وبذلك تكون توثيقات المتشدد من الرجاليين في أعلي مراتب الاعتبار ، وخصوصاً من قِبَل ابن الغضائري لكونها قليلة ، والذي قال عنه المحقق الداماد : قلّ أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو ثقةٌ من قدحه .

وكذا كلامه رحمة الله في اعتقاداته : من علائم التفويض والغلوّ أنّهم يتّهمون علماء قمّ بالتقصير .

فإنّ هـذين النصـيّن وأمثالهما يؤكـدان تَسـرُّعَ القميين في إطلاق الأحكام علي الآخرين وعلي رواياتهم تبعاً لـذلك ، وبمقايسة بسـيطة بين كلامي الشيخ الصدوق القمّي في « الفقيه » وبين الشيخ الطوسي البغدادي في « المبسوط » حول في الشهادة

الثالثة تقف بوضوح علي ما قلناه من افتراق هذين المنهجين .

فالصدوق رحمة الله يرمي القائلين بالشـهادة بالولاية بالغلوّ والتفويض بمحض الادّعاء ؛ إذ ليس في كلامهم ما يدل علي ذلك ، لان الصيغ الثلاث التي أتي بها الصـدوق رحمة الله ليس فيها ما يدلّ علي التفويض والغلوّ ، لأنّ المؤذّن يشـهد بالولاية لعلي وهو حقّ عند الصدوق ، فلا تراه يقول : أشهد أنّ علياً محي الموتي ورازق العباد ، حتّي يُنتزَع منه الغلوّ والتفويض .

وسـيأتي في بحوث لاحقـة أنّ القائل بالشـهادة الثالثـة قـد يـدفعه لذلك أمرٌ آخر غير الجزئية((1)) ؛ فقـد يكون القائـل بهـا قالها لكي يبيّن للمفترين علي الشـيعة أنّه لا يقول بِأُلوهيّة عليّ ، وكذا لا يقول بأنّ معرفته بالإمام تسـقط عنه التكاليف الشـرعية . لأنّه يشـهد لله بالوحدانية، وللنبي بالنبوة ، ولعلي بالولاية والإمامة داعياً المؤمنين لادي الفرض الإلهي.

وفَرضُ سـماعِ الشـيخ الصدوق ، أو أحد مشايخه القول بالشهادة الثالثة في الأذان من أحد القائلين بها ، لا يعني أنّهم وضعوها إذ قد يكونون قالوها من باب القربة المطلقة ، أو لرفع ذكر علي ، أو لدفع تهم المتهمين للشـيعة بأنّهم غلاة ، أو لغير ذلك من الأسـباب المحتملة في مثل هذا الأمر((2)) .

وأمّا الشـيخ الطوسـي رحمـة الله فلم يرمِ القائلين بالشـهادة الثالثـة بالوضع ، بل أخبرنا بوجود أخبار شاذة لا يُعمل بها عند الطائفة ، لكن لو فعلها انسان وعمل بها لم يأثم ، وهو منهـج صـحيح يقبله كل فقيه – أو متفقه – في بت الأحكام ، فهو قد اعتبرها أخباراً صـحيحة وفي نفس الوقت لم ير العمـل بها ، لعـدم عمل الطائفـة بها ، لكن لو أتي بها آت بنيّـة رجاء الورود أو لمجرّد إظهار الاعتراف والإذعان بما يعتقـده في خليفة رسول الله ، أو للعمومات وغيرها ، « فلا يأثم » .

ونحن بكلامنا هذا لا نريد أن نُخَطِّئَ شيخنا الصدوق رحمة الله ، بل نريد الإشارة إلي

1- انظر صفحة 150 إلي152 .

2- ذكرنا غالب هذه الامور حين مناقشتنا لكلام الشيخ الصدوق من 249 إلي 287 من هذا الكتاب .

ان الاحكام الصادرة من قبله رحمة الله جاءت شديدة علي الأفراد والمجاميع ، وكذا لا نريد أن نُبَرِّيءَ ذمّة الغلاة والمفوّضة الّذين دسوا أحاديث في الشريعة ، لكن في الوقت نفسه نقول أنّ الجزم بوضع المفوضة والغلاة لهذه الاخبار تطرف من الشيخ الصدوق رحمة الله ، ولنا أن نقول كذلك : أنّ القائلين بالشهادة الثالثة إنّما قالوها دفاعاً عمّا اتُّهموا به ، فقالوا بأنّ علياً ولي الله وهو حجّته وليس بإله ولا نبي ، وهذا أبعد عن الغلوّ والتفويض .

وعليه فإن ثبت تَسَرُّعُه في الحكم بالوضع فيما حكم عليه – كما في الأمور التي مضت علاوة علي أخبار الشهادة الثالثة – فيجب ترك كلامه والأخذ بالأمر المعتدل ، وهو مخرج تمسّك به بعض الفقهاء .

و إن ثبت صحّة كلامه وأنّ المفوّضة قد وضعوا في الأذان وزادوا من عند أنفسهم علي نحو الجزئية فنحن مع أئمّتنا ومع شيخنا الصدوق قدس سره نلعن من يضع الأحاديث علي لسان الأئمّة ويُدخِل في الدين ما ليس منه ، وهذا مما يجب بحثه في الفصول الثلاثة القادمة إن شاء الله تعالي .

الشهادة الثالثة شرع أم بدعة ؟

البدعة في اللّغة : هو إحداث شيء لم يكن له من قَبْلُ خَلْقٌ ، ولا ذكرٌ ، ولا معرفة((1)) .

وفي الاصطلاح : إدخال ما ليس من الدين في الدين، قاصداً التشريع .

والبدعة قد تأتي من ترك السـنّة ، لقول علي بن أبي طالب : ما أُحدثت بدعة إلّا ترك بها سـنة ، فاتّقوا البدع ، والزموا المهيع ، إنّ عوازم الأُمور أفضلها ، وإنّ محدثاتها شرارها ((2)).

ومثالها : هو ابتداع « الصلاة خير من النوم » في أذان الصبح وترك « حي علي خير العمل » ، فجاء عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام قوله : « الصلاة خير من النوم بدعة بني امية » ((3))، وفي موطا مالك ان عمر هو الّذي قد شَرَّعها .

وقد سأل رجل الإمام عليّاً عليه السـلام عن السـنة والبدعة ، والفرقة والجماعة ، فقال عليه السلام : أما السنة فسنة رسول الله ، وأما البدعة فما خالفها ، وأمّا الفرقة : فأهل الباطل وإن كثروا ، وأما الجماعة : فأهل الحق وإن قلوا ((4)) .

وروي عن ابن مسـعود أنّه قال : خطّ رسول الله صـلي الله عليه و آله خطاً بيـده ثم قال : هذا سبيل الله مسـتقيماً ، ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال : وهذه

1- العين 2 : 54 في مادة : بدعَ .

2- نهج البلاغة 2 : 28 ، من كلام له عليه السلام / الرقم 145 ، والمَهْيَع ، كالمقعد : الطريق الواضح .

3- الأصول الستة عشر : 54 ، الاصل الرابع لزيد النرسـي ، وعنه في مستدرك الوسائل 4 : 44 / ح 4140 ، وبحار الأنوار 81 : 172 / ح 76 .

4- تحف العقول : 211 ، بحار الأنوار 75 : 49 / ح 69 .

السبل ، ليس منها سبيل إلّا عليه شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ { وَأَنَّ هُذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ }((1)) .

وقال الإمام علي : أيّها الناس إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع ، وأحكام تبتدع ، يخالف فيها كتاب الله ، يقلّد فيها رجال رجالاً((2)) .

ولاجل كثرة هذه السبل لا يدري المسلم العادي هل أنّ رسول الله قبض يده في الصلاة أم أرسلها ؟ وهل أنّه شرّع المتعة أم منعها ؟ وهل التكبير علي الميت هو أربع تكبيرات أم خمس ؟ وهل الطلاق ثلاثاً يقع في تطليقة واحدة أم لا ؟ وهل يصح القول حسبنا كتاب الله ، مع أنّه سبحانه قد جعل تبيين الأحكام لرسوله الامين بقوله : { لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } ؟

قال الشيخ المجلسي في بحار الأنوار : البدعة في الشرع ما حدث بعد الرسول صلي الله عليه و آله ولم يرد فيه نصٌّ علي الخصوص ، ولا يكون داخلاً في بعض العمومات ، أو ورد نهي عنه خصوصاً أو عموماً ... إلي أن يقول عن صلاة التراويح :

ولما عيّن عمر ركعات مخصوصة علي وجه مخصوص في وقت معيّن صارت بدعةً .

وكما إذا عيّن أحدٌ سبعينَ تهليلةً في وقت مخصوص علي أنّها مطلوبةٌ للشارع في خصوص هذا الوقت بلا نصّ ورد فيها ، كانت بدعة .

وبالجملة : إحداث أمر في الشريعة لم يرد فيها نصٌّ بدعة ، سواء كانت أصلها مبتدعاً أو خصوصيّتها مبتدعة((3)) . كأن يقول بأن الشارع أمرنا ان نقول كذا .

1- مسند أحمد 1 : 435 / ح 4437 ، سنن الدارمي 1 : 78 / ح 202 ، الدر المنثور 3 : 385 ، والمتن منه .

2- المحاسن 1 : 208 ، 218 / ح 74 ، 114 ، عن أبي جعفر عليه السلام ، بحار الأنوار 2 : 315/ح 83 ، عنه ، ونهج البلاغة 1 : 99 ، من كلام له عليه السلام / الرقم 50 .

3- بحار الأنوار 71 : 202 ذيل الحديث 41 ، من باب البدعة ومعناها .

وقال الشيخ يوسف البحراني في الحدائق الناضرة – عن صلاة التراويح – لا ريب في أنَّ الصلاةَ خيرُ موضوع ، إلّا أنّه متي اعتقد المكلّف في ذلك أمراً زائداً علي ما دلَّت عليه هذه الدلالة من عدد مخصوص ، وزمان مخصوص ، أو كيفيّة خاصة ؛ ونحو ذلك ، ممّا لم يقم عليه دليل في الشريعة ، فإنَّه يكون محرَّماً ، وتكون عبادته بدعة ، والبدعيّة ليست من حيث الصلاة ، وإنَّما هي من حيث هذا التوظيف الذي اعتقده في هذا الوقت ، والعدد ، والكيفية ، من غير أن يَرِدَ عليه دليل((1)) .

وهذان النصّان صريحان في بدعية أي عمل يُؤتي به بقصد التشريع ولم يكن موظَّفاً قبل ذلك في الشرع ، لأن الأُمور العبادية هي أُمور توقيفية لا يصحّ الأخذ بها إلّا بنص من الشارع ، ولا يصحّ الزيادة والنقصان فيها بأيّ حال من الأحوال ، أمّا لو أتي بعمل طبق رواية غير معمول بها أو قل ضعيفة ، أو أتي بها بقصد القربة المطلقة ، أو للعمومات الواردة من قبل الشارع ، أو اتي بها علي أنّها عمل مستحب – له دليله – ضمن عمل مستحب اخر لا علي نحو الجزئية فلا يسمي هذا بابتداع ، لأنّ المكلّف كان في عمله هذا قد اتبّع دليلاً عامّاً أو كنائياً ((2)) أو مستحباً له دليله الخاص ضمن المستحب أي انه اتبع نصاً ودليلاً أو اعتمد واجتهد طبق مبني ، خصوصاً لو صَرَّح الإنسان بأنّه لا يأتي بالشهادة الثالثة مثلاً علي أنّها من أصل الأذان ، بل للعمومات الواردة في الولاية ، لاقتران الشهادات الثلاث معاً في جميع المشاهد وعلي لسان الرسول والأئمة ، ولوحدة الملاك بين النداء باسم علي في السماء مع النداء باسمه في الأرض ، ولرجاء المطلوبية ، ولكون ذكر علي عبادة وما يشابهها . إذ لكل هذه الامور ادلة من الشرع ، فالمؤمن لو اتي بالشهادة الثالثة طبقاً لهذه الاخبار لم يكن مأثوماً لان عمله جاء عن دليل لا راي ، فيجب ان يبحث عن

1- الحدائق الناضرة 6 : 80 .

2- هذا ما سنبحثه بعد قليل تحت عنوان الدليل الكنائي : 159 .

دليلته هذا الدليل لا ان يرمي بالبدعة وادخاله في الدين ما ليس من الدين ولنقرب المسألة بشكل آخر ، فنقول :

روي الكليني((1)) والصدوق((2)) والبرقي((3)) عن النوفلي ، عن السكوني، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال أمير المؤمنين : السنّة سنّتان : سنّة في فريضة ، الأخذ بها هدي وتركها ضلالة ، وسنّة في غير فريضة ، الأخذ بها فضيلة ، وتركها إلي غير خطيئة .

وفي رواية المحاسن : وتركها إلي غيرها غير خطيئة .

وروت العامة هذا الخبر عن أبي هريرة – بتغيير في العبارة – قال : قال رسول الله : السنة سنتان : سنة في فريضة ، وسنّة في غير فريضة ، السنة التي في الفر يضة أصلها في كتاب الله ، أخذها هدي وتركها ضلالة ، والسنة التي ليس اصلها في كتاب الله ، الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة((4)) .

وحكي السرخسي عن مكحول أنّه قال : السنة سنتان سنة أخذها هدي وتركها ضلالة ، وسنة أخذها حسن وتركها لا بأس به .

فالأول : نحو صلاة العيد ، والأذان والإقامة ، والصلاة بالجماعة ، ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب ، ولو تركها أهل بلدة وأصروا علي ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها .

والثاني : نحو ما نقل من طريقة رسول الله صلي الله عليه و آله في قيامه وقعوده ولباسه وركوبه .

1- الكافي 1 : 71 / ح 12 / باب الأخذ بالسنّة ، شرح اصول الكافي للمازندراني 2 : 354 .
2- الخصال : 48 / ح 54 ، مستدرك سفينة البحار 5 : 182 .
3- المحاسن 1 : 224 ، وفي تحف العقول : 57 عن رسول الله صلي الله عليه و آله .
4- المعجم الاوسط 4 : 215 / ح 4011 ، وعنه في مجمع الزوائد 1 : 172 .

وسننه في العبادات متبوعة أيضاً ، فمنها ما يكره تركها ، ومنها ما يكون التارك مسيئاً ، ومنها ما يكون المتّبع لها محسناً ولا يكون التارك لها مسيئاً إلي اخر كلام السرخسي((1)) .

والآن لنقف هنيئة عند رواية مدرسة آل البيت عليهم السلام الآنفة عن علي ، لنري مدي دلالتها ، وهل تحتاج إلي تعليق أم لا ؟ إذ المعلوم بأنّ السنّة التي جاءت عن النبي هي علي شاكلتين :

إحداهما : سنة في فريضة ، وهي واجبةُ الإتيانِ بها ، مثل السبع ركعات التي أضافها النبي إلي العشر المأمور بها سابقاً في صلاة الفريضة من قبل ربّ العالمين والمصرّح بكون هذه الزيادة سنة ، كما في رواية زرارة .

والثانية : سنّة مستحبّة ، تركها إلي غيرها غير خطيئة – كما جاء في رواية المحاسن – وهي مثل اختلاف صيغ أذكار النبيّ في الصلوات وما شابهها ، فإنّ تركَ إحداها إلي الأُخري ليس فيه خطيئة .

ومن هذا الباب لا يجوز إبدال « الله أكبر » ب– « سبحان الله » أو « الله أعظم » لانها بدعة لا خلاف فيه ، لأنّ « الله اكبر » هو ممّا اتّفق الجميع علي جزئيته وكونه من الأذان ، فهو فصل لا يمكن تبديله والتغيير فيه ، فهو كالواجب فيه وإن كان الأمر تعلّق بما هو مستحبّ كالأذان ، لأنّ الذي يريد أن يقولها فهو قد اتّبع إجماع الأمّة علي جزئيّتها ، وبذلك يكون الأخذ بها هدي وتركها ضلالة .

أمّا اعتبار تربيع التكبير في الإقامة أو تثنيته كما ورد في روايات الصدوق والشيخ الطوسي رحمهما الله وغيرهما ، ومثله في غيرها من الأحكام التخييرية ، فإنّ الإتيان بكلّ واحدة منها جائز ، لورود النصوص في كل واحدة منهما ، وإنّ العمل باحدي

1– اصول السرخسي 1 : 114 ، وانظر المبسوط له 1 : 133 .

أقسامها لا يخدش في ترك الأُخري منها ، لقوله عليه السلام : « وتركها غير خطيئة » وخصوصاً إذا كانت الرواية المعمول بها صحيحة ، وبذلك يكون الاختلاف بين الأصحاب في سنيّة هذه السنة ، لا الاختلاف في الفريضة حتي يقال أنّه مذموم .

وبمعني آخر : إنّ الذي جاء عن رسول الله صلي الله عليه و آله هو علي نحوين: إما هو في سنة ثابتة لا خلاف فيها ، فيكون بمنزلة الفريضة وتركها إلي غيرها خطيئة كما في ابدال كلمة « الله أكبر » .

وإمّا أن لا تكون السنة محددة في فرد معيّن ، وذلك لتعدد النصوص عنه صلي الله عليه و آله فيها ، فيكون الأخذ بإحداها جائزاً وترك الآخر منها ليس فيه خطيئة ، ومن هذا القبيل يكون الحديث الشاذ عند علماء الدراية ، فهو خبر يشبه الروايات التخييرية بفارق ان الثاني له الحجية الفعلية اما الأخبار الشاذة فحجيتها اقتضائية وذلك لعدم عمل الأصحاب بها .

ولنوضح هذا الامر بمثال في الأذان ، إذ ورد الاجتزاء بجملة واحدة منه في موارد ، منها : أذان المسافر((1)) ، وعند العجلة((2)) ، وفي المرأة((3)) بل ورد في أذان المرأة الاكتفاء بالتكبير والشهادتين دون الحيعلات((4)) ، وفي بعض الروايات الاكتفاء

1- التهذيب 2 : 62 / ح 219 ، الاستبصار 1 : 308 / ح 1143 عن بريد بن معاو ية عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : الأذان يقصر في السفر ، كما تقصر الصلاة ، والأذان واحدا واحدا والإقامة واحدة واحدة .

2- التهذيب 2 : 62 / ح 216 ، الاستبصار 1 : 307 / ح 1140 عن أبي عبيدة الحذاء قال : كان ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة فقلت له : لم تكبر واحدة واحدة ، فقال : لا بأس به إذا كنت مستعجلاً في الأذان .

3- وسائل الشيعة 5 : 406 / ح 6939 ، عن جميل بن درّاج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان وإقامة ؟ فقال : لا .

4- تهذيب الاحكام 2 : 58 / ح 202 ، وسائل الشيعة 5 : 405 / ح 6937 ، وفيه عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة ؟ فقال : حسن إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزأها ان تكبر ، وأن تشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأن محمّداً رسول الله ، وانظر منتهي المطلب 1 : 257 .

بالشهادتين فقط((1)) ، وجاء عن ابن عباس أنّه كان يكتفي بالشهادتين عند المطر((2)) ، وأجيز للمؤذن أن يقول « حي علي الصلاة » أو « حي علي الفلاح » أكثر من مرتين((3)) إذا كان إماماً يريد به جماعة القوم ليجمعهم . وهذه هي الروايات التخييرية ومنها نفهم التوسعة في أمر الأذان ، أي انّ المكلّف لو أتي بواحدة من هذه الأُمور فأذانه صحيح وقد أخذ بالسنة ، وإن كان قد ترك بفعله سنة اخري .

وعليه فلا يمكن تصوّر البدعة في امر موسع كالأذان – وحسب تعبير صاحب الجواهر : « والامر فيه سهل » – إلّا بعد معرفة السنّة ، لأنّ البدعة أمر مركّب مؤلّف من عقدين : عقد إيجابي وعقد سلبي ، وكما قال الإمام علي « أما السنّة فسنة رسول الله ، وأما البدعة فما خالفها » فبعد ثبوت السنّة يأتي دور ما يخالفها وهي البدعة .

وفي ما نحن فيه ، لابدّ لمدّعي نفي الشهادة الثالثة – من الأذان والإقامة مطلقاً حتي بعنوان الاباحة – أن يثبت أنّها خلاف السنة علي نحو التصادم والتعارض ، وما ادّعوه من عدم ذكرها في روايات المعصومين لا ينقضه ، لعدة جهات :

الأولي : أنّه لا ملازمة بين عدم الذكر وبين البدعية التي تستلزم الحرمة ، فالحكم بالاباحة والحلّيّة والطهارة والجواز فيما لا نص فيه ، ليس بدعةً باجماع المسلمين ،

1- من لا يحضره الفقيه 1 : 298 / ح 909 علل الشرائع 2 : 355 / ح 1 ، من الباب 68 وفيه عن زرارة بن اعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : المرأة عليها أذان وإقامة ؟ فقال : ان كانت تسمع اذان القبيلة فليس عليها شيء ، وإلاّ فليس عليها اكثر من الشهادتين ...

2- سنن ابن ماجه 1 : 302 / ح 939 ، عن عبدالله بن لحارث بن نوفل قال : ان بن عباس امر المؤذن ان يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير ، فقال : الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن محمّد رسول الله ، ثم ناد في الناس فليصلوا في بيوتهم ، فقال له الناس ما هذا الذي صنعت ، قال : فعل هذا من هو خير مني ...

3- الكافي 3 : 308 ح 34 ، وسائل الشيعة 5 : 428 / ح 6999 عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن مؤذناً اعاد في الشهادة وفي حي علي الصلاة أو حي علي الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

فركوب الطائرة مثلاً مباح بالإجماع لأصالة البراءة وليس ببدعة ، وقد يكون مستحبّاً لتسريع المقصد وحفظ الوقت .

ومن هذا القبيل مسألة الشـهادة الثالثة فعدم وجود نص علي تشريعها لا يعني بدعيّتها بكلّ تقدير حتي بتقدير الإباحة والمحبوبية المطلقة ، وخصوصـاً مع معرفتنـا بـالظروف السياسـية التي حكمت الشـيعة في العصور الاولي وسـيأتي في الفصل الاول أن هناك نصوصاً في فصول الأذان قد حكاها الشيخ بهذا الشان((1)) .

الثانية : إنّ المطالع سـيقف بعد قليل علي أنّ الشـهادة بالولاية في معناها العام الشامل – وأنّها شرط الإيمان – كانت علي عهد رسول الله ، وأن النبي صـلي الله عليه و آله والأئمّة من ولده ، كالباقر ، والصادق، والكاظم، والرضا، والهادي عليهم السـلام قد أكدوا علي هذه الحقيقة تصـريحاً وتلويحاً وايماءً واشارةً ، وهذا يؤكّد علي محبوبيّة الشـهادة بالولاية مطلقاً في كل حال . واقصـي ما يمكن قوله في عدم ذكر الأئمة لها هو عدم جزئيتها لا عدم محبوبيتها .

الثالثة : صـرّح الشـيخ الطوسـي ، والشـهيد ، والعلّامة ، ونقلاً عنهم المجلسي ، وصاحب الجواهر ، وغيرهم بوجود أخبار دالة علي الشهادة الثالثة ، فقال المجلسـي : لا يبعد كون الشـهادة بالولاية من الأجزاء المسـتحبّة في الأذان ؛ لشـهادة الشـيخ ، والعلّامة ، والشهيد ، وغيرهم بورود الأخبار بها((2)) .

وقال صاحب الجواهر : لا بأس بذكر الشهادة بالولاية ، لا علي سبيل الجزئية ، عملاً بالخبر المزبور((3)) .

ووجود هذه الاخبار تخرج موضوع الشهادة الثالثة من البدعية .

1- انظر صفحة 307 من هذا الكتاب .

2- بحار الأنوار 81 : 111 .

3- جواهر الكلام 9 : 87 وهو خبر القاسم بن معاو ية المروي عن احتجاج الطبرسي عن الإمام الصادق عليه السلام : إذا قال احدكم لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله صلي الله عليه و آله ، فليقل : علي أمير المؤمنين . انظر احتجاج الطبرسي 1 : 231 .

الرابعة : يمكن التوسعة في معني السنّة – وحسب تعبير الإمام عليّ – والقول – فيما نحن فيه – : بأنّ الروايات الناصّة علي أن فصول الأذان هي اثنان واربعون فصلاً ، والتي رواها الصدوق في (الهداية)((1)) وأشار إليها الطوسي في النهاية((2)) إنّما هي ناظرة إلي ادخال الشهادة الثالثة في الأذان ، وإن كان الشيخ الطوسي – فيما رواه – قد صوّر ذلك بشكل يخرج الشهادة الثالثة عنها ؛ لظروف التقية التي كان يعيش فيها ، أو لأي شيء آخر ، فقال رحمة الله :

ومن روي اثنين وأربعين فصلاً ، فإنه يجعلُ في آخر الأذان التكبير أربع مرات ، وفي أوّل الإقامة أربع مرّات ، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ، ويقول : (لا إله إلّا الله) مرّتين في آخر الإقامة ، فإن عمل عامل علي إحدي هذه الروايات لم يكن مأثوماً ((3)) .

فالشيخ رحمة الله وبقوله الآنف أراد بيان صورة الزيادة الفارقة بين الروايات المشهورة والمعمول بها عند الأذان والإقامة ، أعني 35 فصلاً مع ما روي في كونها 42 فصلاً بالتصوير التالي :

1 – زيادة مرتين « الله اكبر » في آخر الأذان ، وبه يصير التكبير في آخرها أربعاً .

2 – زيادة مرتين « الله اكبر » في أول الإقامة ، وبه يصير التكبير في أول الإقامة أربعاً .

3 – زيادة مرتين « الله اكبر » في آخر الإقامة ، وبه يصير التكبير في آخر الإقامة اربعاً .

4 – زيادة مرة اخري « لا إله إلّا الله » في آخر الإقامة .

وهذه الزيادات السبعة لو اضيفت إلي الفصول المشهورة والتي هي 35 فصلاً لصارت 42 فصلاً .

1– الهداية : 141 / الباب 42 ، الأذان والإقامة .

2– النّهاية في مجرد الفقه الفتاوي : 69 .

3– النهاية : 69 ، وانظر مصباح المتهجد : 26 كذلك .

لكننا نحتمل الأمر بشكل آخر مصورين في ذلك الروايات الشاذة التي حكاها الشيخ الطوسي ويحيي بن سعيد الحلي والعلّامة الحلي علي نحوين :

الأول : ما رواه الشيخ الطوسي وصوره آنفاً قبل قليل .

الثاني : أن نجمع بين الروايات التي وصفها الشيخ الصدوق بالوضع والشيخ الطوسي بالشذوذ بالشكل الاتي :

نحن لو أخـذنا برواية أبي بكر الحضـرمي وكليب الأسدي ، والتي أكدّ الشـيخ الصدوق علي صـحتها ، ولم يرتضـي الزيادة والنقصان فيها ، والتي كانت فصولها 36 فصـلاً لقوله رحمة الله : « والإقامة كذلك » ، واضـفنا إليها الشهادة بالولاية مرتين في الأذان ، ومرتين في الإقامة ، وقلنا ب- « قد قامت الصلاة » مرتين في الإقامة ؛ لان الشيخ الصدوق لم يذكرها فيما رواه عن أبي بكر الحضرمي وكليب .

وبهذا التصوير صحّ إدّعاء وجود الشـهادة الثالثة في الأذان والإقامة في الروايات التي وصفها الشيخ الطوسي بالشاذّة ، والتي افتي بأنّ العامل بها غير مأثوم . إذ لا يمكن تصور شيء آخر في الاخبار الشاذة إلّا كما قلناه ، لان فصول الأذان والإقامة لم تزد عند الشيخ الطوسي علي 42 فصلا ، وبذلك يكون أما ما صوره رحمة الله وإما ما تصورناه واحتملناه .

هذا وقد قال الشيخ محمّد تقي المجلسي في روضة المتقين ، بأنّ الأخبار التي جاءت في عدد فصول الأذان هي أكثر مما قيلت فقال رحمة الله :

... مع أنّ الأخبـار التي ذكرنا في الزيادة والنقصان وما لم نـذكره كثيرة ، والظاهر أنّ الأخبار بزيادة هـذه الكلمات أيضاً كانت في الأُصول ، وكانت صـحيحة أيضاً ، كما يظهر من المحقّق والعلّامـة والشـهيد رحمهم الله ، فأنّهم نسـبوها إلي الشذوذ ، والشاذُّ ما يكونُ صـحيحاً غيرَ مشهور ...((1)) .

1- هكذا جاء في روضة المتقين 2 : 245 والصحيح لزوم ابدال كلمة « المحقق » بالشيخ الطوسي .

وفي الجملة إنّ مجموع الجهات الأربع وخصوصاً الأُوليين منها يوقفنا علي خطأ دعوي بدعيّة الشـهادة الثالثة ، بمجرّد عدم مجيئها في كلام الأئمـة ، إذ قـد تبيّن أنّ الأصل هو الإباحـة ، والإباحـة ، بضـميمة عمومات كثيرة أُخري ترتفع إلي مرتبـة الاسـتحباب، خاصّـة مع ملاحظة الأخبار الصحيحة غير المشهورة في رجحان الإتيان بها كما جزم به المجلسيّ وغيره ، والّتي وُصِفَتْ بالشذوذ .

وقد يقال هنا بإمكان إثبات الجزئية الواجبة لها فضلاً عن الاستحبابية ، لأنّه لو قيل بعدم تماميتها في الجزئية الواجبة ، فلا يمكن الخدش في دلالتها علي الجزئية الاستحبابية ، لقاعدة التسامح في أدلة السنن أو بقصد القربة علي اختلاف المبنيين، وكذلك للعمومات الواردة في لزوم مقارنـة الرسالـة بالوصايـة في كل شـيء : « من قال محمّـد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين » و« أينما ذُكرتُ ذُكرتَ معي » وغيرها من الأدلة العامّة التي سيأتي بحثها .

وعليه ، فإنّ التوقيفيـة في العبادات لا يمنع من الإتيان بالشـهاة الثالثـة حسب البيان الذي قلناه ، وبرجاء المطلوبية اسـتناداً إلي الأخبار التي أشار إليها الصدوق والطوسي رحمهما الله ومن تبعهما في ذلك كالعلّامة ويحيي بن سعيد رحمهما الله ، وطبقاً للعمومات التي جاءت في الشريعة ، إلي غيرها من الأدلّة التي ذكرها فقهاؤنا الأقدمون .

والملاحظ أنّ غالب الشيعة الإمامية لا تأتي بالشهادة الثالثة علي أنّها جزءٌ ، بل بقصد القربة المطلقة وأمثالها ، فانهم لو كانوا يقولون بالجزئية لما اختلفت الصـيغ الدالّة علي الشـهادة الثالثة عندهم : « أشهد أن عليّاً ولي الله » ، ومنهم من روي « محمّد وآله خير البرية » ، و« محمّد وعلي خير البشر » .

فإنّ اختلاف هذه الصـيغ في الأذان ، ومجيئها تارة بعد (حي علي خير العمل) وأُخري قبلها ، يؤكّد عدم قولهم بالجزئيّة ، ويشـير إلي أنّهم يأتون بهذه النصوص في

الأذان علي أنّها تفسيرية لمعني الولاية دون اعتبارها من أصل الأذان .

وبسبب القول بعدم الجزئيّة أكّد غالب الفقهاء في رسائلهم العملية علي أن الشهادة الثالثة هي ليست من أصل الأذان ، ومن أراد أن يأتي بها فله أن يأتي بها من باب الحصول علي المثوبة والتبرّك بذكر عليّ عليه السلام ، الذي هو عبادة – طبق النصوص الشرعية – لأن العبادات لا تقبل إلّا بهم كما هو مفاد كثير من العمومات .

وبهذا ، فقد عرفنا أنّ الشيعة وبعملهم هذا قد استندوا في إتيانهم بالشهادة الثالثة علي أدلّة شرعيّة كانت موجودة عندهم ، وأنّ ظروف التقيّة الّتي كانوا يعيشونها هي التي حدّت من انتشارها ، فإنّ تصريح فقهائهم بلزوم الإتيان بها لمحبوبيتها الذاتية ، أو بقصد القربة يؤكّد علي أنّهم لا يقولون بأنّها من فصول الأذان ، حتي يقال بأنّهم أدخلوا في الدين ما ليس منه ، قاصدين بعملهم التشريع المحرم .

الأقوال في المسألة

قبل الدخول في الفصول الثلاثة وأصل الدراسة لابدّ من الإشارة إلي أمرين :

أحـدهما : إنّ بعض الفقهاء وحين بحثهم عن الشـهادة الثالثـة قـد خلطوا بين النصوص الأذانيـة والنصوص الإيمانية الواردة في علي بن أبي طالب في الإسراء والمعراج والأدعية وتقارن ذكر الولاية مع ذكر النبّوة في كلّ الشريعة .

فلو أراد الفقيه الاسـتدلال علي الجزئيـة الواجبـة لما أمكنه التمسك بهـذه الأدلة الإيمانية وحدها ، بل عليه أن يأتي بنصّ خاص قد ورد في الأذان ، وأمّا الـذي يريـد الإشارة إلي محبوبيّتها والتأكيـد علي رجحانها النفسـيّ فيمكنه الاسـتدلال بذلك من باب وحدة الملاك وبقصـد القربة المطلقه .

وثانيهما : الإشارة إلي حقيقة الأمر المركّب وأنّه يتألف من أجزاء متعدّدة ، والجزء فيه لا يخلو من وجهين :

1 - إما أن يكون جزءاً واجباً ، ويسمّي ب- « جزء الماهية » .

2 - وإما أن يكون جزءاً مستحبّاً ، ويسمي ب- (جزء الكمال أو الفرد) وقد عبرنا عنها بالجزئية تسامحاً .

والجزء الواجب هو ما يُقوّم ماهيـة المُركّب ولا يتحقّق المركَّبُ بـدونه ، بمعني أنّ أمر الشارع يتعلّق بالمركّب دون الأجزاء ، لأن الجزئية من الأحكام الوضعيّة لا التكليفية ، وهي من الأمور غير القابلة للجعل(1) ، فالنزاع فيها لم يكن لفظيّاً

1- بحث الأصوليون هـذه المسألة في الاستصـحاب ، انظر فوائد الأصول تقريرات المرحوم النائيني بقلم الشـيخ محمّد علي الكاظمي 4 : 380 - 402 في بيان الأحكام الوضـعية وتفصيل أقسامها حيث صرّحوا بأن الجزئية والشطريّة غير قابلتين للجعل وأنّ الأمر يتعلّق بالكلّ لا بجزئه .

حتّي يمكن تصحيحه ، وعليه فالأمر يتعلّق بالكلّ بما هو كلٌّ ، فمثلاً الحجُّ مؤلّفٌ من الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفات ، ورمي الجمار و...

ولا يتحقّق الحجُّ إلّا بإتيان جميع هذه الأجزاء ، ولا يمكن التخلّي عن بعضها ، فلو نقصَ واحدة من هذه الأجزاء عُدَّ حجّه باطلاً .

وأمّا الجزء المستحبّ فهو الجزء غير الضروري بل الكمالي فيه ، فلو فعله المكلّف لكان منه فضيلة ، ولو تركه فهذا لا يوجب الإخلال بأصل العمل .

مثاله : القنوت ، فهو مستحبٌّ سواء في الصلاة أو في غيرها ، وكذا الاستغفار فهو مستحب سواء في الصلاة أو في غيرها ، وقد ورد استحبابه بعد التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة ، فإنّ الإتيان به فضيلة ، لكن تركه لا يضرّ بالصلاة . بل كلُّ ما في الأمر هو عدم حصوله علي الثواب الكامل المرجوّ من عبادته ، ومن هذا القبيل قوله صلي الله عليه و آله : لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد((1)) .

ولا تختلف الجزئية الواجبة بين أن تكون ضمن الصلاة الواجبة أو الصلاة المستحبة ، فمثلاً : الركوع هو جزء واجب في الصلاة سواء كانت الصلاة واجبة أو مستحبة ، أي أنّ المكلّف لو لم يأت بالركوع فصلاته باطلة ، سواء كانت الصلاة واجبة أم مستحبة ، وهكذا الحال بالنسبة إلي الطواف ، فهو جزء واجب في الحج سواء للعمرة المفردة أو لحجّة الإسلام .

والآن لنأتي إلي موضوع الشهادة الثالثة ، فالبعض يري استحباب الإتيان بها لأنّها شرط الايمان ، أو أنّه مستحب ضمن مستحب، والآخر يري جزئيَّتها ضمن الأذان والإقامة .

والذين يرون جزئيتها ، البعض منهم يري جزئيتها الواجبة والاخر يري

1- سنن الدارقطني 1 : 419 / ح 1 / باب الحث لجار المسجد علي الصلاة فيه ، و1 : 420 / ح 2 ، مستدرك الحاكم 1 : 373 / ح 898 ، وانظر قرب الاسناد : 145 / ح 522 .

جزئيتها المستحبّة ، بمعني أنّ الذين يرون جزئيتها الواجبة يعتقدون بأنّ الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة هي من الاجزاء المقوّمة للماهية وبدونه لا يتحقّق الأذان ، أي أنّ الدليل علي شرعيّة الأذان حينما صدر عن الشارع كان متضمّناً للشهادة الثالثة ، فلا يمكن أن يتحقق الأذان بدونها ، وهذا هو رأي نزر قليل من علمائنا .

أمّا القائلون بجزئيتها الندبيّة – أي ما يتحقق به الكمال – وهم الأكثر بين فقهائنا ، فيرونها كالقنوت في الصلاة .

وهناك من يري حرمة أو كراهة الاتيان بها حسب تفصيل قالوا به .

و إليك الآن الأقوال المطروحة فيها ، ثمّ بيان ما نريد قوله بهذا الصدد ، والأقوال في المسألة ، هي :

1 – إنّ الشهادة الثالثة هي شرط الإيمان لا جزء الأذان ؛ لكونها مستحبّاً نفسياً وعملاً راجحاً بالأصالة ، وهو عمل حسن لا يختص بالأذان فحسب ، بل هو ما يجب الاعتقاد به قلباً ، فالمسلم يمكنه أن يأتي بالشهادة الثالثة علي أمل الحصول علي الثواب المرجوّ من إعلانها ، بقصد القربة ، لا بعنوان الجزئية الواجبة أو الاستحبابية ، بل إعلاماً لما يعتقد به قلباً من الولاية لعلي وأبنائه المعصومين .

فإذا كان كذلك فليكن واضحاً صريحاً معلناً في الأذان ، وذلك للعمومات الكثيرة الواردة في القرآن الحكيم ، كقوله تعالي : { أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ } وقوله : { فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ } وقوله : { مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ } ، والأحاديث النبوية المتواترة في علي وما جاء عن المعصومين ، ومنها ما جاء في رواية القاسم بن معاوية عن الصادق عليه السلام ؛ « إذا قال أحدكم لا إله إلّا الله ، محمّد رسول

الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين] ولي الله [» ((1)).

وهذا هو الرأي المشهور عند أصحابنا رضوان الله تعالي عليهم .

قال العلّامة بحر العلوم :

وصورةُ الأذان والإقامه

هذا الشِّعار رافعاً أعلامه

أو سنّة ليس من الفصولِ

وإن يكن من أعظم الأُصولِ

وأكمل الشهادتين بالتي

قد أكمل الدين بها في الملّةِ

وإنّها مثل الصلاة خارجه

عن الخصوص بالعموم والِجَه

2 – إنّ الشـهادة الثالثـة هي شـطر الأذان وجزء منه كسائر الأجزاء((2)) ، يجب الإتيـان بهـا ، وإن تَرَكَهـا أخلّ بالأذان ، فلا يتحقّق الأذان بدونها ، وبهذا تكون جزءاً واجباً لابدّ من الإتيان به حتّي يتحقّق الأذان .

وقد اراد الشـيخ عبدالنبي النجفي العراقي الذهاب إلي هذا الراي في رسالته المسـماة « الهداية في كون الشـهادة بالولاية في الأذان والاقامة جزء كسائر الاجزاء »((3)) لكنه لم يجرا وقال بكلام هو أقل من ذلك ، وهو قريب من كلام صاحب الجواهر ، لكن السيد محمّد الشيرازي في كتابه « الفقه »((4)) ورسالته العملية قال بالجزئية .

قال العراقي – ملخّصاً رأيه في آخر رسالته ، غير مفت بالجزئية الواجبة – قال : فإنّ مقتضي القاعدة الأوّليّة وجوب الشهادة فيهما] أي الأذان والإقامة [كما فصّلنا ، لكنّ دعوي الشهرة علي الخلاف يمنعنا عن القول بالوجوب ، فلابدّ أن نقول بها

1– انظر الاحتجاج 2 : 230 ، وبحار الأنوار 81 : 112 ، والاضافة الاخيرة من نسخة المجلسي للاحتجاج ، انظر بحار الأنوار 27 : 1 و2 .

2– فلما كانت (لا إله إلاّ الله) جزءاً و(محمّد رسول الله) جزءاً ، لذا فانَّ (علي ولي الله) جزءٌ كسائر الأجزاء .

3– المطبوع في إيران سنة 1378 هـ– مطبعة الحكمة / قم في 52 صفحة .

4– الفقه 19 : 331 – 335 .

وأنّه مشروع فيهما بنحو الجزئية الندبية دون الاستحباب النفسيّ أيضاً فضلاً عن الطريقي ، لعدم مقاومة الأدلّة معه((1)) .

وكان قد قال العراقي قبل ذلك :

وعليه ، لولا دعوي تسالم] صاحب [الجواهر من شهرتهم علي عدم كونها من الأجزاء الواجبة فيهما ، لكنّا نقول بها فيهما ، علي النحو الذي نقول بها في غيرها من الجزئية الواجبة ، لأنّ وزان أدلّتها يكون وزان أدلّة سائر الأجزاء ، فدلالتها علي أصل المشروعية للشهادة بالولاية بعد الرسالة فيهما ممّا لا غبار فيه ، غايةُ الأمر ادُّعي – كما عن الجواهر – قيام الشهرة المنقولة علي عدم كونها من الأجزاء الواجبة((2)) ، فلو تمَّ حينئذ فتكون من الأجزاء المستحبة ، إذ هو مقتضي الجمع بين الدليلين ...((3)).

3 – إنّ الشهادة الثالثة جزءٌ مستحبٌّ في الأذان ، كالقنوت في الصلاة ، والسلام علي النبيّ في الصلاة ، وما يماثلها من أحكام عبادية ، وهي أُمور يستحبّ الإتيان بها ، كما لا ضير في تركها .

وقد ذهب كثير من فقهائنا ومحدّثينا إلي هذا القول كالشيخ المجلسي((4)) ، وصاحب الجواهر((5))، وصاحب الحدائق((6))، وغيرهم .

4 – إنّ الشهادة الثالثة يؤتي بها من باب : الاحتياط ، لأنّه طريق النجاة ، وهو

1– الهداية ، للعراقي : 49 .

2– ليس في الجواهر من ذكر لمصطلح الجزء الواجب أو الجزء المستحب ; فهو رحمة الله قد ذكر الجزئية بلا قيد الواجب أو المستحب انظر جواهر الكلام 9 : 87 .

3– الهداية ، للعراقي : 46 .

4– بحار الأنوار 81 : 111 .

5– جواهر الكلام 9 : 87 .

6– الحدائق الناضرة 7 : 404 .

حسنٌ في كلّ الأحوال ، أي أنّ رجحانها عندهم طريقيٌّ وليس بنفسي ، ولذا تراهم يجوّزون الإتيان بها احتياطاً لا باعتبارها جزءاً من الأذان ، وذلك لقوّة أدلة الشطريّة عندهم وعدم وصولها إلي حدٍّ يمكنهم طبقَها الإفتاء بالجزئية ، فيأتون بها احتياطاً .

وقد قال الشيخ عبدالنبي العراقي – في رسالته آنفة الذكر – عنهم : وهم الأكثرون بالنسبة إلي القائلين بالشطرية الواجبة ، والأقلّون بالنسبة للقائلين بالجزئية الاستحبابية((1)) ، قال بهذا ولم يذكر أسماءهم .

5 – وهناك رأي خامس يدّعي أنّ الإتيان بالشهادة الثالثة هو عمل مكروه ، وذلك لعدم ثبوت النصوص الدالّة علي الشهادة الثالثة عنده ، هذا من جهة ، ومن جهة أُخري يعتقد بأنّ الكلامَ في الأذان غير جائز ، وبذلك تدخل الشهادة الثالثة عنده في باب التكلّم المنهيّ عنه((2)) ، قال الوحيد البهبهاني في «حاشية المدارك» : ومما ذكرنا ظهر حال « محمّد وآله خير البرية » و« أشهد أن عليّاً ولي الله » بأنهما حرامان بقصد الدخول والجزئية للأذان ، لا بمجرد الفعل .

نعم ، توظيف الفعل في أثناء الأذان ربّما يكون مكروهاً ، لكونه مغيراً لهيئة الأذان بحسب ظاهر اللفظ ، أو لكونه كلاماً فيه ، أو للتشبّه بالمفوضة ، إلّا أنّه ورد في العمومات : أنه متي ذكرتم محمّداً فاذكروا آله أو متي قلتم : محمّد رسول الله فقولوا : علي ولي الله ، كما رواه في الاحتجاج ...((3)) ، مع العلم بأنّ الكثير من الفقهاء قد أجازوا الكلام في الأذان . وحتي في الإقامة .

وقد ذهب إلي هذا الرأي الفيض الكاشاني في كتابه « مفاتيح الشرائع » فقال : وكذا غير ذلك من الكلام وإن كان حقّاً ؛ بل كان من أحكام الإيمان ، لأنّ ذلك كلّه

1– الهداية ، للعراقي : 10 .

2– انظر في ذلك مستند الشيعة 4 : 487 .

3– حاشية المدارك 2 : 410 طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

مخالف للسنّة ، فإنِ اعتقده شرعاً فهو حرام((1)) ، ومال إليه آخرون .

6 – القول برجحان الشهادة الثالثة ، لأنّها صارت شعاراً للشيعة .

وهذا ما قاله السيّد الحكيم((2)) والسيّد الخوئي((3)) وآخرون((4)) .

1 وهناك ثلاثة آراء أُخري تدّعي الحرمة ، ذكرت كل واحدة منها ببيان وتعليل خاص به .

7 – فقال البعض بحرمة الإتيان بها ، لعدم ورودها في النصوص الشرعية عن المعصومين ، فيكون الإتيان بها بدعة ، لأنّه إدخال ما ليس من الدين في الدين ، إذ أنّ الأذانَ أمرٌ توقيفيّ ، وحيث لم تثبت هذه الجملة فيما جاء عن الأ ئمّة في الأذان فيجب تركها .

وقد ادّعي الشيخ الصدوق قدس سره بأن هذه الزيادة هي من وضع المفوِّضة لعنهم الله ، ومعني كلامه : أنّ قول « محمّد وآل محمّد خير البرية » ، و« أنّ عليّاً أمير المؤمنين » ، ليس من أجزاء الأذان والإقامة الواجبة ولا المستحبّة((5)) ، في حين ستقف لاحقاً علي أنّ بعض الشيعة كانوا يؤذّنون بهذا الأذان في عهد الرسول ، والأئمّة ، وقبل ولادة الصدوق رحمة الله لمحبوبيتها وللحدّ من أهداف الحكام ، ولنا معه رحمة الله وقفة طويلة لاحقاً ((6)) فانتظر .

1– مفاتيح الشرائع 1 : 118 / المفتاح 35 ، باب ما يكره في الأذان والإقامة .

2– مستمسك العروة 5 : 544 . وسنشرح كلامه في آخر الكتاب «الشعارية» .

3– أُنظر كتاب الصلاة 2 : 287 ، مستند العروة الوثقي 13 : 259 – 260 .

4– كالسيّد محمّد مهدي الصدر الكاظمي في بغية المقلدين : 52 ، والشيخ محمّد رضا آل ياسين في حاشيته علي رسالة الصدر الكاظمي : 35 ، والعم – أبو زوجتي – المرحوم الشيخ حسن علي مروارید ، انظر ملحق سر الإيمان للمقرم : 94 وغيرهم .

5– مستند الشيعة 4 : 486 .

6– من صفحة 245 إلي 282 .

هذا ، وقد مال إلي هذا الرأي المحقّق السبزواري في «ذخيرة المعاد»((1)) ، والشهيد الثاني في «روض الجنان»((2)) وغيرهما((3)) .

8 - ومنهم من ذهب إلي حرمتها ، لتوهمّ الجاهل بأنّها جزء ، وذلك لإصرار المؤذّنين علي الإتيان بها علي المآذن ، وعدم تركهم لها لمرّة واحدة ؛ فإنّ هذا الإصرار من المؤذنين يوهم الجاهلين بأنّها جزء من الأذان ، فيجب تركه حتّي لا يقع الجاهل في مثل هكذا توهّم .

وقد أشار الوحيد البهبهاني إلي هذا الراي في شرح مفاتيحه((4)) ، ورَدَّهُ .

لأن توهمُّ الجزئيّة لا يوجب الحرمة ، لأنَّ التوهمُّ إما أن يكون من قِبَلَ الجاهل أو من قبل العالم ؟ وتصوّر وقوع التوهّم من قِبَلِ العالِم بعيد جدّاً ، فطالما أكَّد العلماء في مؤلّفاتهم وصرّحوا بأقوالهم بأنَّ الشهادة الثالثة ليست جزءاً مِنَ الأذان ودعموا أقوالهم بالأدلّة .

وأمّا توهّم الجاهل فقد جزم الوحيد البهبهاني بأنّه ليس من وظيفة العلماء رفع هذا التوهّم عنهم((5)) ، لان الجهال قد فوّتوا كثيراً من الأُمور عليهم لجهلهم وقصور فهمهم ، وما علي العالم إلّا البلاغ وبيان الأمور ، وعلي المكلّف أن يسعي لتعلّم أحكام دينه ، وإلّا فسيكون مقصِّراً ، وبذلك يكون هو المدان أمام حكم الله لا العالم .

وأيُّ توهّم يمكن تصوّره مع وقوفنا علي الصيغ المختلفة لهذه الشهادة : « أشهد أنَّ عليّاً وليُّ الله » ، « أشهد أنَّ عليّاً أمير المؤمنين وأولاده المعصومين حجج الله » ، (أشهد أن علياً حجة الله) ، و(أشهد أن علياً أمير المؤمنين ولي الله) عند الأصحاب .

كلّ هذه الصيغ تُظهر بأنّها ليست جزءاً من الأذان ، وقد أشار الشيخ

1- ذخيرة المعاد 2 : 254 .

2- روض الجنان : 242 .

3- كالشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء 3 : 145 ، والعلّامة في نهاية الاحكام 1 : 412 .

4- مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ، للوحيد البهبهاني 7 : 33 .

5- مصابيح الظلام 7 : 34 .

الصدوق رحمة الله إلي بعضها إذ قال : أنَّ البعض يقول : « أشهد أنَّ عليّاً وليُّ الله » ، والبعض الآخر يقول : « أشهد أنّ محمّداً خير البريّة » وثالث : « محمّد وآل محمّد خبر البرية مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشـهد ان محمّداً رسول الله أشـهد أن علياً ولي الله مرتين ، ومنهم من روي بدل ذلك : أشـهد ان علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين » وحكي السـيّد المرتضي بأن هناك من يقول « محمّد وعلي خير البشر » وكلُّ هـذا يـدلّ علي أنّه لـم يُؤتَ بالشـهادة الثالثة بعنوان أنّها جزء من الأذان ، بل يؤتي بها علي أنّها عمل محبوب وذكر فيه فضـيلة عامّة وهي من شروط الإيمان .

9 – وهنـاك من يقول بحرمتهـا أو كراهتها ((1)) ، لأجـل فوت الموالاـة بين فصول الأذان ، وبـذلك تكون حرمتها أمراً وضـعياً وهي بطلان الأذان بها ، لأنّ الّذي أَتي بالشهادة الثالثة فقد فوَّت الموالاة بزعمهم من جهتين :

1 – من جهة فوت شرطية الاتّصال – بين محمّد رسول الله ، وبين حيّ علي الصلاة .

2 – ومن جهةِ حصول المانع بعدَ فوت الموالاة من جهة مانعيّة الانفصال .

ولو دقّقنـا النظر بهـذا الأـمر لوجـدنا أن ليس ثمّـة علاقـة له بالموالاـة ، وقـد ذهب صـاحب المسـتند وآخرون إلي عـدم لزوم الموالاـة في الأذان((2)) ، وقـالوا بجواز التكلّم في الأـذان ، بـل جوّزوا فيه حتّي الكلاـم الباطـل ، فكيف والحال هـذه إذا كان التكلم أثناء الأذان بكلام محبوب وله رجحان ذاتيٌّ وبالأصالة ، ألا وهو الشهادة بالولاية لعلي بن أبي طالب .

فإذا كان الكلام العاديّ جائزاً وغير مخلٍّ بالأذان ، فهل يعقل أن يكون التشهد بالولاية كلاماً مخلاً وغير جائز فيه .

إن فوت الموالاة ليس بمخل بالأذان ، لأنّ العامّة لا تعتقد بإخلال جملة :

1– الحاشية علي مدارك الاحكام 2 : 410 ، وانظر المستند ، للنراقي 4 : 486 .

2– مستند الشيعة 4 : 486 .

« الصلاة خير من النوم » بالموالاة ، وكذلك جمهور الشيعة فانها لا تعتقد أنّ الشهادة بالولاية مخلة ، وهي عندهم – مع الفارق – نظير ما فعله أمير المؤمنين مع ذلك السائل واعطاءه خاتمه وهو في الصلاة .

فإذا كان اعطاء الصدقة لا يخل بالصلاة الواجبة ، فكيف يخل الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان المستحب ؟

وزبدة القول : لمَّا لم يكن في البين ثمّة كلام باطل مضاف ، فإنَّ الأذان سوف لا يخرج عن صيغته السليمة ، وهو نحو مشي المتوضّئ عدّة أقدام ثم مسحه علي قدميه ، وهذا لا يُعد إخلالاً بالموالاة في الوضوء عند المتشرِّعة يقيناً .

وبهذا فقد وقفنا علي أهمّ الأقوال وأشهرها وإليك الآن قولاً آخر يمكن إضافته إلي الأقوال السابقة ، وهو :

10 – من المعلوم شرعاً أنّ الامور المستحبّة أو المباحة هي مما يجوز تركها ، لكن قد تحرم في بعض الأحيان ، وقد تجب في حالات أُخري ، فمثلاً شرب الماء مباحٌ ، ولكنه قد يجب عند العطش الشديد والخوف من الهلاك ، وقد يحرم عند نهي الطبيب من شربه .

والأمر المستحبّ مثل ذلك ، فقد يحرم الاتيان به إذا استلزم الضرر البالغ ، وقد يجب الإصرار عليه لو رأينا الاخرين يريدون محوه ، وقد يجب الاتيان به من باب الشعارية كما هو ديدن الفقهاء فيما لو دعت إليه المصلحة الشرعية القطعية أو دفع المفسدة القطعية ، ولا شك في أن الشهادة بالولاية لعلي من هذا القبيل اليوم .

لأنّ ذكر الإمام علي وآل بيته الأطهار محبوبٌ علي كلّ حال – وبشكل مطلق – لكن من دون قصد التشريع ، مؤكّدين بأنّ جزمنا بمحبوبيتها في كل حال لا يلزمنا القول بتشريعها أو أنّها أحد أجزاء الأذان ، نعم قد يمكن القول بمطلوبيتها والاصرار عليها في الازمنة المتأخرة ، وذلك لارتفاع التقيّة – إلي حد ما – ولأنّها صارت شعاراً لمذهب الحق ، يبيّن فيه الشيعي إيمانه بالله واقراره بنبوة رسول الله ، ومكانة الإمام علي .

ويشتدّ ضرورة توضيح هذا الأمر خصوصاً بعد أن اتّهمونا خصومنا ونسبوا إلينا

الكثير من الاكاذيب ؛ « كقولنا بأُلوهيّة الإمام عليّ » ، أو « اعتقادنا بخيانة الأمين جبرئيل، بدعوي ان الله بعث جبرئيل إلي عليّ فغلط ونزل علي النبيّ محمّد » ، وغيرهما، فكلّ هذه الأكاذيب تدعونا لأن نجهر بأصواتنا : « أشهد أن لا إله إلّا الله » نافين بذلك كوننا من الغلاة القائلين بأُلوهيّة الإمام علي ، بل نحن نوحّد الله ونعبده . وكذا يجب علينا أن نقول : « أشهد أن محمّداً رسول الله » التزاماً بالشرع ، واعلاناً باتباعنا للنبي صلي الله عليه و آله واوامره ونواهيه ولكي ننفي ما افتروه علينا من مقولة « خان الامين » .

وبعد كل ذلك علينا الجهر ومن علي المآذن والمنابر وفي كلّ اعلان ب- : « أشهد أن عليّاً ولي الله » دفعاً لاتّهامات المتَّهِمين وافتراءات المفتَرِين ، وإن عليّاً واولاده المعصومون عندنا ما هم إلّا حجج رب العالمين علي عباده أجمعين - مؤكدين من خلال رسائل فقهائنا العظام - بأن ما نشهد به ليس جزءً داخلاً في الأذان ، بل هو شعار نتخذه لبيان توحيدنا لله رب العالمين ، والإشادة برسوله الأمين محمّد ، وأنّ عليّاً واولاده المعصومين عبيدالله واوليائه وحججه علي عباده .

نقول بذلك إعلاءً لذكرهم ، الذي جدّ القوم لاخماده هذا من جهة . ومن جهة أُخري قد يمكننا أن نعدّ ترك الشهادة الثالثة حراماً اليوم ، وذلك مقارنة بأُمور مستحبّة أُخري ، لأ نّا قلنا قبل قليل بأن بعض الأُمور المباحة والمستحبّة قد تصير واجبة أو محرّمة بالعنوان الثانوي ، كأن نري البعض يؤكّد علي إبعاد سنّة ثابتة((1)) أو يُحرّم امراً مباحاً ، فيجب علي المسلم أن يحافظ علي هذه السنة وأن يصر علي الاتيان بها ، وقد يصير في بعض الاحيان ذلك الأمر المستحب أو المباح واجباً بالعنوان الثانوي .

ومن الأمثلة علي ذلك ما رواه الفريقان سنة وشيعة عن أمير المؤمنين علي أنّه رأي

1- كما في قول الأئمة : «ليس منّا من لم يؤمن بالمتعة» ، مع أنّها مستحبة ، لكن محاولة اعداء أهل البيت تحريمها ، جعل الاعتقاد باستحبائها أو جوازها واجباً .

ضرورة شرعية لأن يشرب الماء واقفاً في رحبة مسجد الكوفة((1)) ؛ دفعاً لتوهم كثير من المسلمين حرمة الشرب واقفاً ، وكذلك من هذا القبيل ما ورد عن بعض المعصومين عليهم السلام أنّه شرب الماء أثناء الطعام مع أنّه منهي((2)) عنه ؛ دفعاً لتوهم حرمة شرب الماء أثناء الطعام ، ومن هذا القبيل أيضاً ترك النبي صلي الله عليه و آله لنوافل بعض أيام شهر رمضان((3)) خوفاً علي الأمة من الوقوع فيما هو عسير .

وكذا الحال بالنسبة إلي ترك المستحبّ ، فقد يكون حراماً في بعض الحالات، فمثلاً الكلّ يعلم بأن بناء المساجد ليس واجباً ، وكذا الصلاة فيها، أمّا تخريبها وعدم الصلاة فيها فهي محرمة يقينا لقوله تعالي { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَيٰ فِي خَرَابِهَا } ((4)) ، ومثلها البناء علي المشاهد المشرِّفة فهي ليست بواجبة أما تهديم القبور فهي حرام قطعاً ، لأن في ذلك توهيناً واضعافاً للعقيدة والمذهب ، وهكذا الحال بالنسبة للأمور المستحبّة الأُخري ، والتي يسعي الخصم لمحوها ، فينبغي الحفاظ عليها، وقد أكدّ الفقهاء علي لزوم المحافظة علي الأُمور المباحة، التي حُرِّمت من قبل الآخرين ، كلّ ذلك إصراراً وثباتاً علي الحكم الإلهي .

فلو كان هذا في الأمر المباح ، فكيف بالأمر المحبوب في نفسه الذي أكدّ عليه الشرع وجاءت به الأدلّة الكثيرة التي ستقف عليها لاحقاً .

1- انظر سنن النسائي (المجتبي) 1 : 69 / باب عدد غسل اليدين / ح 95 ، مصنف عبدالرزاق 1 : 38 - 40 / ح 122 / ح 123 . وانظر الكافي 6 : 382 / باب شرب الماء من قيام .

2- الكافي 6 : 382 / باب آخر في فضل الماء من كتاب الاشربة / ح 4 ، وعنه في وسائل الشيعة 25 : 236 / ح 31781 .

3- صحيح البخاري 1 : 313 / ب 7 / ح 882، و2:707/ح 1908 صحيح مسلم 1:524 / باب الترغيب في قيام شهر رمضان / ح 761، سنن أبي داود 2:49/ح 1373.

4- البقرة : 114 .

تلخّص مما سبق :

1 – إنّ الدعاوي الثلاث التي قالها الشيخ الصدوق لا يمكن الاعتماد عليها ، وذلك :

أ – لأن دعوي التفويض لا تتفق مع ما كان يقول به من سمّاهم الصدوق بالمفوِّضة ، لأنَّ كلماتهم هي كلمات حقّة اعترف الصدوق رحمة الله بصحتّها ، وإن ما حُكي عنهم لا يتّفق مع المنهيّ عنه في الشريعة ، لأنّ المعروف عن المفوِّضة أنّهم يعتقدون بأنّ للأئمّة حق الخلق ، والرزق ، والإحياء ، والإماتة علي وجه الاستقلال ، بحيث لا يقدر الربّ علي صرفهم عنه ، وهذا ما لا نراه في صيغ أذان من سموا بالمفوِّضة !! لأنّهم لا يقولون : أشهد أن علياً محي الموتي ورازق العباد ، وأشباهها حتي ينطبق عليهم كلام الشيخ الصدوق بل نري أن شهادتهم بالولاية هي ألصق بالاعتقاد الصحيح وأبعد عن التفويض ، فقد يكونوا شهدوا بهذه الشهادة لكي يبعدوا عن انفسهم ، شبهة الغلوّ والتفويض ، وقد يكون المفوضة استغلوا ما جاء في العمومات والروايات التفسيرية لمعني الحيعلة الثالثة وحرفوا معناها إلي معني أنّ مطلق الإيمان بالولاية مسقط للتكاليف ، فلذلك حمل عليهم الصدوق رحمة الله حملته الشديدة .

وقد يكون الشيخ الصدوق قالها خوفاً من وقوع الشيعة في مهلكة التفويض المنهي عنه ، وقد يكون قالها تقيّةً ، وقد يكون قالها لأمور أُخري .

ب – أما ما ادعاه من أنّهم « وضعوا أخباراً » هو الآخر لا نقبله ، وذلك لما بيّنّا من اختلاف المنهجين القمّي والبغدادي في العقائد والرجال .

فالصدوق تبعاً لشيخه ابن الوليد رحمة الله قد اتهّم محمّد بن موسي الهمداني السمان بوضع كتابي زيد النرسي وزيد الزراد ، في حين إنك قد وقفت علي وجود طرق صحيحة للنجاشي والمفيد والطوسي رحمهم الله تعالي إلي هذين الكتابين ، وكان رجال تلك الطرق من وجوه الأصحاب وهي تجزم بأنّ الكتاب لزيد النرسي ، فلا يستقيم بعد هذا قول الشيخ الصدوق رحمة الله بأنّه من وضع موسي الهمداني ؛ إذ كيف تكون من وضعه مع أن هناك طرقاً صحيحة عن زيد وكتابه ، وهذا ما اكد عليه رجاليو الشيعة وفقهائهم في مصنفاتهم . وهي تشكّكنا في قبول كلامه رحمة الله علي ظاهره ، بل تدعونا أن ندرسها مع ظروفها الموضوعية الحقيقية ، لنري هل يمكننا الأخذ بكلامه ، أم أن ما قاله عن المفوّضة كان تقليداً لمشايخه أو تسرّعاً منه في إطلاق الأحكام ، وهذا ما سنفصّله عند دراستنا لكلامه رحمة الله لاحقاً ((1)) .

ج – ان دعوي زيادة من قال بالصيغ الثلاث في الأذان بقصد الجزئية دعوي كبيرة ، ولا نوافقه عليها ، خصوصاً مع اختلاف صيغ الأذان عند المذاهب الشيعية المختلفة في العقيدة والمتّفقة في جواز إتيان هذه الجمل في الأذان ، فمنهم من يقول بها بعد الحيعلة الثالثة = « حي علي خير العمل » ، والاخر قبلها ، وثالث بعد الشهادة بالرسالة .

والبعض منهم يقول : « أشهد أنّ علياً ولي الله » والآخر : « محمّد وآل محمّد خير البرية » ، وثالث « محمّد وعلي خير البشر » ، ورابع ، وخامس .

كلُّ هذه الأمور تشكّكنا في قبول كلام شيخنا الصدوق بأنّهم يأتون بها علي أنّها أجزاءٌ ، بل الثابت عنهم أنّهم يأتون بها بقصد القربة المطلقة أو للتيمن والتبرك ، ولمحبوبيتها الذاتية .

1- في القسم الثالث من الفصل الاول الاتي في صفحة 245 .

2 – أشرنا في آخر البحوث التمهيدية إلي عشرة أقوال في المسألة وهي :

1 – يؤتي بها علي أنّها شرط الإيمان لا جزء الأذان .

2 – يؤتي بها علي أنّها شطر الأذان وجزءٌ منه كسائر الأجزاء .

3 – يؤتي بها لأنّها مستحبّة في نفسها ، فهي كالقنوت والاستغفار المستحبان في نفسهما ، ولكن يمكن أن يؤتي بهما في الصلاة كذلك .

4 – يؤتي بها من باب الاحتياط ، لقوّة أدلّة الشطرية عندهم من جهة ، وعدم وصولها إلي حدّ يمكن معه الإفتاء بالشطرية من جهة أخري ، فيفتون بالإتيان بها احتياطاً .

5 – القول برجحان الإتيان بها ، لأنّها صارت شعاراً للشيعة .

6 – يكره الإتيان بها ، لعدم ثبوت ورود الروايات فيها من جهة ، ومن جهة أُخري ثبوت كراهة الكلام في الأذان عندهم .

7 – حرمة الإتيان بها ، لتوهّم الجزئية فيها .

8 – حرمة الإتيان بها ، لعدم ورودها في صيغ الأذان البيانية الواردة عن المعصومين .

9 – حرمتها أو كراهتها لفوات الموالاة بين فصولها .

10 – مطلوبية الإتيان بها دفعاً لافتراءات المفترين علي الشيعة من باب الشعارية ، وأنّه ذكر محبوب لا أنّه جزء من الأذان وإنّ ذِكرنا له إنّما هو علي غرار الصلاة علي محمّد وآل محمّد بعد الشهادة الثانية ، والغرض هو نفي الالوهية الملصقة باطلاً بأمير المؤمنين عليه السلام وللتاكيد علي انه عليه السلام عبدالله وحجته ووليه وتلميذ الرسول محمّد صلي الله عليه و آله ، لأن اعداء الشيعة قد اشاعوا عنا بأنا نقول بألوهية الإمام علي ، وخيانة الأمين جبرئيل في إنزال الوحي . فكل هذه الاكاذيب تدعونا لأن نقول من علي المآذن : « أشهد أن لا إله إلّا الله » نافين بذلك دعوي ألوهية الإمام علي ، بل التأكيد علي توحيد الله وعبوديته .

وكذا يجب علينا أن نقول : « أشهد أن محمّداً رسول الله » كي ننفي ما نسبوه إلينا

من اكاذيب .

وبعـد كـل ذلـك علينـا أن نجهر بأصواتنـا ، ومن علي المـآذن : « أشـهد أن علياً أمير المؤمنين وليّ الله وحجته » دفعاً لاتّهامات المتّهمين وافتراءاتهم ، نقول بذلك إعلاءً لذكرهم ، الّذي جد القوم لطمسه .

نحن عرضنا هذه الأقوال كي تكون مدخلاً لمبحث الشهادة الثالثة ، وإليك الآن تفصيل رؤيتنا ضمن الفصول الثلاثة الآتية :

الفصل الأول: الأدلّة الشرعيّة

اشارة

وهو في ثلاثة اقسام :

القسم الأوّل : الدليل الكنائيّ

اشارة

ما روي عن الإمام الكاظم عليه السلام :

حي علي خير العمل = الولاية

أثبتنا في الباب الاول من هذه الدراسة ، شرعية « حي علي خير العمل »((1)) ، وأنّها كانت تقال علي عهد رسول الله صلي الله عليه و آله ، وقد أذّن بها بعض الصحابة كبلال ((2)) ، وابن عمر((3)) ، وأبي رافع((4)) ، وأبي محذورة((5)) ، وزيد ابن أرقم((6)) ، وعبدالله بن عباس((7)) ، وجابر بن عبد الله الأنصاري((8)) ، وأنس بن مالك((9)) ، وأبي أُمامة بن

1- وهو الكتاب الأوّل من هذه المجموعة ، وقد طبع في بيروت مؤسسة الأعلمي عام 1424 ه- تحت عنوان (حي علي خير العمل الشرعية والشعارية) في 496 صفحة .

2- المعجم الكبير 1 : 352 / ح 1071 ، السنن الكبري للبيهقي 1 : 425 / ح 1845 ، مجمع الزوائد 1 : 330 ، كنز العمال 8 : 161 / ح 23174 ، وسائل الشيعة 5 : 418 / ح 6972 . وانظر تحقيقنا عن هذه الرواية في كتابنا المشار إليه في الهامش الآنف .

3- المصنف لعبد الرزاق 1 : 464 / 1797 ، السنن الكبري للبيهقي 1:424 / ح 1842، الاعتصام بحبل الله 1:308 ولنا تحقيق في ذلك راجع كتابنا (حي علي خير العمل).

4- الأذان بحي علي خير العمل ، للحافظ العلوي : 28 ، الاعتصام 1 : 289 .

5- البحر الزخار 2 : 192 ، أمالي أحمد بن عيسي 1 : 92 ، جواهر الأخبار والآثار 2 : 191 ، الاعتصام 1 : 284 .

6- نيل الاوطار 2 : 19 ، مسند زيد بن علي : 94 ، الإمام الصادق والمذاهب الاربعة 5 : 283 .

7- الأذان بحي علي خير العمل : 54 .

8- الأذان بحي علي خير العمل : 30 ، الاعتصام 1 : 291 .

9- الاعتصام 1 : 288 ، الأذان بحي علي خير العمل : 26 .

سهل بن حنيف((1)) ، والإمام علي((2)) ، والحسن((3)) ، والحسين((4)) ، وعقيل بن أبي طالب((5)) وعبدالله بن جعفر((6)) ، وعلي بن الحسين((7)) ، وزيد بن علي((8)) وغيرهم((9)) من آل البيت عليهم السلام .

لكن العامة – كلهم أو بعضهم – ادعوا نسخها ، فتساءلنا كيف نسخت ، وأين ومتي ؟ ولم نسخت هذه الفقرة بالخصوص من الأذان ؟ بل لماذا نري غالب المسائل الخلافية يقال عنها : إنّها نسخت ، مثل : « حي علي خير العمل » فما هو الناسخ يا تري ؟

قال السيّد المرتضي من الإمامية : وقد روت العامة أن ذلك] حي علي خير العمل [مما كان يقال في بعض أيام النبي ، وإنما أدعي أن ذلك نُسخ ورفع ، وعلي من ادّعي النسخ الدلالة له ، وما يجدها ((10)) .

1- الاعتصام 1 : 309 ، المحلّي 3 : 160 ، الإحكام 4 : 593 ، فتح الباري لابن رجب 3 : 417 ، كتاب الصلاة / باب الأذان مثني مثني / ح 606 ، الروض النضير 1 : 541 .

2- الاعتصام 1 : 309 ، جواهر الأخبار والآثار 2 : 191 .

3- الاعتصام بحبل الله : 307 . وانظر الروض النضير 1 : 542 .

4- الاعتصام بحبل الله : 307 . وانظر الروض النضير 1 : 542 .

5- الأذان بحي علي خير العمل : 54 .

6- الأذان بحي علي خير العمل : 30 .

7- المحلّي 3 : 160 ، السيرة الحلبية 2 : 305 ، دعائم الإسلام 1 : 145 ، جواهر الأخبار والآثار للصعدي 2 : 192 ، المصنّف لابن أبي شبية 1 : 195 / ح 2239 ، السنن الكبري للبيهقي 1 : 425 / ح 1844 ، الاعتصام بحبل الله 1 : 299 ، 308 .

8- حاشية مسند الإمام زيد المطبوعة ضمن مسند الإمام زيد ، دار الحياة ، بيروت : 93 عن كتاب الأذان بحي علي خير العمل : 37 / الحديثان 172 و173 .

9- انظر تفصيل ذلك في الفصل الأول من دراستنا المطبوعة تحت عنوان (حي علي خير العمل) الشرعية والشعارية من صفحة 177 إلي 258 .

10- الانتصار : 137 .

وقد نقلنا سابقاً ما حكاه صاحب « الروض النضير » عن كتاب السنام للزيدية ، وما قاله ابن عربي في « الفتوحات »((1)) ، وما روي « في من لا يحضره الفقيه »((2)) ، و« الاستبصار »((3)) ، وما جاء في كتاب « الأذان بحي علي خير العمل » للحافظ العلوي((4)) ، من أن رسول الله صلي الله عليه و آله أمر بلالاً أن يؤذّن بها فلم يزل يؤذن بها حتي قبض الله رسوله .

وفي « علل الشرائع » عن عكرمة ، قال : قلت لابن عباس : أخبرني لأيّ شيء حذف من الأذان « حي علي خير العمل » ؟ قال : أراد عمر بذلك ألا يتّكل الناس علي الصلاة ويَدَعُوا الجهادَ ، فلذلك حذفها من الأذان((5)) .

وفي كتاب « الأحكام » – من كتب الزيدية – قال يحيي بن الحسين صلوات الله عليه : وقد صحّ لنا أنّ « حي علي خير العمل » كانت علي عهد رسول الله يؤذّن بها ولم تطرح إلّا في زمن عمر بن الخطاب ، فإنّه أمر بطرحها وقال : أخافُ أن يتّكل الناس عليها ، وأمر بإثبات « الصلاة خير من النوم » مكانها ((6)) .

وعن الباقر ، قال : كان أبي علي بن الحسين يقول : كانت في الأذان الأول ، فأمرهم عمر فكفّوا عنها مخافة أن يتثبّط الناس عن الجهاد ويتّكلوا ، أمرهم فكفّوا عنها ((7)) .

وعن الإمام زيد بن علي أنّه قال : ممّا نقم المسلمون علي عمر أنّه نحّي من النداء

1- الفتوحات المكية 1 : 400 .

2- من لا يحضره الفقيه 1 : 284 / ح 872 .

3- الاستبصار 1 : 306 / ح 1134 .

4- الأذان بحي علي خير العمل : 91 .

5- علل الشرائع ، للصدوق 2 : 367 / باب 89 نوادر علل الصلاة .

6- الاحكام 1 : 84 .

7- الأذان بحي علي خير العمل : 79 .

في الأـذان « حي علي خير العمل » ، وقـد بلغت العلماء أنّه كان يؤذّن بها لرسول الله حتّي قبضه الله ، وكان يؤذن بها لأبي بكر حتي مات ، وطرفاً من ولاية عمر حتي نهي عنها ((1)).

وعن أبي جعفر الباقر ، قال : كان الأذان ب- « حي علي خير العمل » علي عهد رسول الله وبه أُمروا أيّام أبي بكر ، وصدراً من أيّام عمر ، ثمّ أمر عمر بقطعه وحـذفه من الأذان والإقامـة ، فقيل له في ذلك ، فقال : إذا سـمع الناس أنّ الصـلاة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلّفوا عنه ، ورو ينا مثل ذلك عن جعفر بن محمّد ، والعامّة تروي مثل هذا ((2)).

وروي الصدوق في « علل الشـرائع » بسنده عن ابن أبي عمير أنّه سأل أبا الحسن الكاظم عن سبب ترك « حي علي خير العمل » فذكر العلة الظاهرة والباطنة لهذا الامر ، فقال :

أمّا العلّة الظاهرة ، فلئلّا يدع الناس الجهاد اتّكالاً علي الصلاة .

وأمّـا الباطنـة فإنّ « خير العمل » الولايـة ، فأراد] عمر [من أمرِهِ بترك « حي علي خير العمل » من الأذان أن لا يقع حثٌّ عليها ودعاء إليها ((3)).

1- الأذان بحي علي خير العمل : 29 ، وانظر هامش السنة للإمام زيد : 83 .

2- دعائم الإسلام 1 : 142 ، بحار الأنوار 81 : 156 . وجاء في كتاب الإيضاح للقاضـي نعمان المتوفّي 363 ه- ، والمطبـوع في تراث الحديث الشيعي 10 : 108 ، قال : فقـد ثبت أنه أذنّ بها علي عهـد رسول الله حتي توفّاه الله وأنّ عمر قطعه ، وقـد يزيد الله في فرائض دينه بكتابه وعلي لسان نبيه ما شاء لا شريك له ، وأنا ذاكر ما جاءت به الرواية من الأذان بحي علي خير العمل ...

3- علل الشرائع 2 : 368 / 89 من نوادر علل الصـلاة / ح 4 ، وعنه في بحـار الأنوار 81 : 140 / بـاب معني الأذان / ح 34 ، ولا يخفي عليـك بـأنّ الإمـام الكاظم ليس بباطني بل أنّه أراد أن يوضـح المعنيين الظاهري والخفي الـذي حـدا بعمر أن يحـذفها ، إذ أنّ البعض كانوا يتوجّهون إلي ظواهر الأشـياء ولاـ يتـأمّلون في بطنهـا من معني ، حيث يقولون بـأن لله يـداً ، وبأ نّه جالس علي عرشه لقوله تعالي : { يَدَاهُ مَبْسُوطَتَـانِ } وقـوله تعـالي : { مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ } وقوله : { الرَّحْمَٰنُ عَلَي الْعَرْشِ اسْتَوَيٰ } ، ولاـ يتـدبّرون في معناهـا وأ نّهـاالقوة والبـأس والإحاطة . ولو أرادوا أخذ الأمور علي ظواهرها فعليهم أن يقولوا بضلالة الأعمي في الآخرة لقوله تعالي : { وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِ أَعْمَيٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَيٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا } في حين لا يقول أحـد من الأمّـة بـذلك ، ولأجل ذلك تهجّم كثير من العلماء علي الظاهرية والباطنية في وقت واحـد ، والإمام كان لا يريد إلاّ بيان المعنيين - الخفيّ والظاهر منه - كي لا يلتبس الأمر علي الآخرين ، ولكي يقف المؤمن علي السـبب الخفيّ في محو تشريع الحيعلة الثالثة وما دعا عمر لأن يحذفها ، لان السائل سأل عن سبب الترك ، والإمامُ وضّحها لأنّ عمر حذفها كي لا يقف المسلمون علي تفسيرها معها ، فحذفها خوفاً من مستلزماتها .

الحيلة الثالثة معيار الانتماء ومحك الاختلاف

قال سعد التفتازاني المتوفّي 793 هـ ، في شـرح المقاصد في علم الكلام وفي حاشيته علي شرح العضد ، وكذا القوشجي المتوفّي 879 هـ في شـرح التجر يـد في مبحث الإمامـة ، وغيرهما : إنّ عمر بن الخطاب خطب الناس وقال : أيّها الناس ، ثلاثٌ كُنَّ علي عهد رسول الله أنا أنهي عنهنّ وأحرّمهنّ وأعاقب عليهنّ ، وهي : متعة النساء ، ومتعة الحجّ ، وحيّ علي خير العمل((1)) .

وقـال المجلسـيّ الأوّل في روضـة المتّقين : أنّه روي العامّـة أنّ عمر كان يباحث =] يجادل [مع رسول الله في ترك حيّ علي خير العمل ، ويجيبه] الرسول [بأنّهـا من وحي الله ، وليست منّي وبيـدي ، حتي قـال عمر :] أيام خلافته [: ثلاث كنّ في عهـد رسول الله وأنا أحرّمهن وأعاقب عليهنّ : متعة النساء ، ومتعة الحج ، وقول حي علي خير العمل ، رواه العامة في صحاحهم((2)) .

فهنا سؤال يرد علي الأذهان ، وهو : ما وجه الترابط بين المنع عن المتعتين وبين رفع حي علي خير العمل من الأذان ؟ وعلي أيّ شـيء يدل ؟ ولماذا نري الذي يقول

1- شرح المقاصد في علم الكلام 2 : 294 ، شرح التجريد : 374 ، كنز العرفان 2 : 158 . وانظر الغدير 6 : 213 ، والصراط المستقيم 3 : 277 ، والمسترشد : 516 .

2- انظر روضة المتقين 2 : 227 - 228 .

بشـرعيّة « الصـلاة خير من النوم » لا يقول بإمامة علي بن أبي طالب ، ومن يقول ب- « حي علي خير العمل » يري شـرعية الولاية لعلي بن أبي طالب ؟

وهل حقاً أنّ « حي علي خير العمل » يرتبط بموضوع الإمامة والخلافة ؟ وإذا كان فكيف يستدلّ به ؟

وهل من الصدفة في شيء أن يكون الإمام عليٌّ هو محور هذه الفقرات الثلاث ؟

إنّ موضوع « حي علي خير العمل » ما هو إلّا نافذة واحدة من النوافذ الكثيرة إلي الفقه الأصيل والفقه المحرَّف ، وإنّ شأنه في مفردات الفقه الخلافيّ شأنُ التكبير علي الميّت أربعاً أم خمساً ، وشأن حكم الأرجل في الوضوء هل هو المسـح أو الغسل ؟ وأنّ المتعـة جائزة أم حرام ؟ والتختّم في اليمين أو الشـمال ؟ والمصلي هل عليه القبض أو الارسال ؟ وهل أن الجهر بالبسملة سنة أم الإخفات بها هو السنة ؟ وأن صلاة الضحي والتراو يح شرعية أم بدعية ؟ وهكذا عشرات المسائل في الفقه المقارن .

فالذي يكبّر علي الميّت خمساً يقول : لا أتركها لقول أحد((1)) ، والقائل بالمسح علي الأرجل يراها موافقه للذكر الحكيم ، حيث لا يوجدُ في كتاب الله إلّا غسلتان ومسحتان((2)) ، وأمّا الذي يمنع من المتعة فيسـتدلُّ بمنع عمر لها ((3)) ، وهكذا الحال بالنسـبة إلي غيرها من الأُمور الخلافيّة عند الطرفين ، فالبعض يسـتدلّ بالنصّ القرآنيّ والحديث المتواتر النبويّ ولا يرتضي استبدالهما بقول أحد ، وهناك من يأخذ بسيرة الشيخين معياراً للنفي والإثبات .

إذن هناك سنّة لرسول الله ، وهناك سنّة للشيخين ، فالبعض كان لا يرتضي ترك

1- أنظر مسند أحمد 4 : 370 / 19319 ، وشرح معاني الآثار 1 : 494 عن زيد بن أرقم .

2- سنن الدارقطني 1 : 96 / ح 5 ، سنن البيهقي الكبري 1 : 72 / ح 345 عن ابن عباس .

3- مسند أحمد 3 : 325 / ح 14519 ، وانظر 1 : 52 / ح 369 ، معرفة السنن والآثار 5 : 345 / ح 4237 ، سنن سعيد بن منصور 1 : 252 / ح 853 ، مسند أبي عوانة 2 : 338 / ح 3349 .

سنّة رسول الله لقول أحد ، والآخر يري الخليفة هو الأعلم بالأحكام وروح التشريع فيجب اتّباعه حتّي لو خالف سنّة النبيّ الثابتة .

إنّ ربط عمر بن الخطاب بين هذه المسائل الثلاث – المتعتين وحيَّ علي خير العمل – يعني في آخر المطاف ارتباط الأمر بالخلافة والإمامة ومنزلة الهاشميّين ، لأنّ هذه المسائل الثلاث أبرز عناوين مدرسة التعبّد المحض التي تري وتعتقد بإمامة علي عليه السلام ، وقول عمر : « أنهي عنها » أو « اعاقب عليها » بمثابة اعتراف مبدئيّ منه بشرعية « حيّ علي خير العمل » واعتراف ضمنيّ كاشفٌ عمّا يجول في دواخله ، ولذلك ربط نهيه عن « حي علي خير العمل » بنهيه عن متعتي النساء والحج اللَّتين أكّد الإمام علي((1)) وابن عباس((2)) ورعيل من الصحابة علي شرعيّتهما((3)) ، بخلاف عمر والنهج الحاكم اللذين دعيا إلي تركهما .

فترك هذه الثلاث عمري ، وأمّا لزوم الاعتقاد بشرعيّتها فهو علوي ونبوي ، إذاً

1- صحيح البخاري 2 : 567 / ح 1488 ، مسند أحمد 1 : 57 / ح 402 ، سنن النسائي (المجتبي) 5 : 152 / ح 2733 ، المستدرك علي الصحيحين 1 : 644 / ح 1735 ، الموطّأ 1 : 336 / ح 742 .

2- صحيح البخاري 2 : 568 / ح 1492 ، مسند أحمد 1 : 52 / ح 369 ، و1 : 236 / ح 2115 و1 : 337 / ح 3121 ، صحيح مسلم 2 : 885 / ح 1217 .

3- كسعد بن أبي وقاص; انظر سنن الترمذي 3:185 / ح 823، موطأ مالك 1:344 / ح 763، سنن النسائي (المجتبي) 5:152 / ح 2734، مسند أحمد 1:174 / ح 1503. وكابنِ عمر ; انظر سنن الترمذي 3 : 185 / ح 824 ، معجم الشيوخ : 276 – 277 ، شرح سنن ابن ماجة 1 : 214 / ح 2978 . وكأبي موسي الأشعري ; انظر صحيح مسلم 2 : 896 / ح 1222 ، مسند أحمد 1 : 50 / ح 351 ، سنن النسائي (المجتبي) 5 : 153 / ح 2735 ، السنن الكبري للبيهقي 5 : 20 / ح 8654 ، الجمع بين الصحيحين 1 : 313 / ح 469 ، باب المتفق عليه من مسند أبي موسي الاشعري ، سنن ابن ماجة 2 : 992 / ح 2979 . وكعمران بن حصين ; انظر صحيح مسلم 2 : 898 / ح 1226 ، شرح صحيح مسلم للنووي 8 : 205 / باب جواز التمتع / ح 1226 ، سنن النسائي (المجتبي) 5 : 155 / ح 2739 ، الجمع بين الصحيحين 1 : 349 / ح 548 من المتفق عليه من حديث عمران بن الحصين .

الأمر لم يكن اعتباطاً ، بل جاء لوجود رابطة وعلاقة متينة بين كلّ الأُمور المنهيّ عنها متأخراً والمعمول بها عند الرعيل الأول، ولأجل هذا نري ارتباطاً تاريخيّاً وثيقاً بين القول بامامة عليّ والقول بشرعيّة الحيعلة الثالثة ، وبين رفض الولاية والإمامة لعليّ والقول برفع « حي علي خير العمل » .

قال ابن أبي عبيد : إنّما أسقط « حي علي خير العمل » مَنْ نهي عن المتعتين ، وعن بيع أمّهات الأولاد ، خشيةَ أن يتّكل الناس بزعمه علي الصلاة ويَدَعُوا الجهاد ، قال : وقد رُوي أنّه نهي عن ذلك كلّه في مقام واحد((1)) .

وثبت أيضاً أنّ رسول الله أذّن ، وكان يقول : « أشهد أنّي رسول الله » ، وتارة يقول : « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » ، وأنكر العامّة أذانه

صلي الله عليه و آله ((2)) .

نعم ان النهج الحاكم طرح مفاهيم وتبني افكاراً تصب فيما يهدفون إليه ، منها تشكيكهم في أذان الرسول ؛ لعدم ارتضاء الشيخين التأذين بها في خلافتهما ، فأرادوا القول بعدم أذان رسول الله ، لكي يعذروا الشيخين ولكي يقولوا بأنّهم اقتدوا برسول الله في عدم أذانه !!

1- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار 2 : 192 ، وشرح الأزهار 1 : 223 . وانظر شرح العضدي علي المختصر الأصولي لابن الحاجب بحاشية السعد التفتازاني 2 : 41 - 42 .

2- الكلام السابق وما بعده نقلناه عن ذكري الشيعة 3 : 215 للشهيد الأوّل رحمة الله ، والرواية موجودة في « من لا يحضره الفقيه » 1:297 / ذيل الحديث 905، ووسائل الشيعة 5:418 / ح 6974 عن الفقيه ، وانظر حاشية الجمل علي شرح المنهاج 1:387.

إبعادُ قريش آلَ البيت عن الخلافة !!

لا شكّ – نظراً لرواية الإمام الكاظم عليه السلام الآنفة – في أنّ موضوع الخلافة والإمامة يرتبط بنحو وآخر بمسألة الحيعلة الثالثة في الأذان ، وأنّ عمر أراد أن لا ـ يكون حَثٌّ عليها كي يوقف مستلزماتها وتواليها معها ، وأنّ البحث عن دواعي إبعاد عمر أهل البيت عن الخلافة له ارتباط وثيق مع تصريحات رسول الله عن آل البيت وأنّهم عترته وخلفاؤه من بعده ، وهم القربي المأمور بمودّتهم في القرآن ، والمؤكَّد علي اتّباعهم في سنّة رسول الله ، لقوله صلي الله عليه و آله : « أذكّركم الله في أهل بيتي ، أذكّركم الله في أهل بيتي ، أذكّركم الله في أهل بيتي »((1)) .

وبما أنّ الإمام عليّاً هو أعلم الناس وأقضاهم((2)) ، وهو خير البشر((3)) ، وإمام المتّقين ، وقائد الغرّ المحجّلين((4)) ، وأنّ عمر كان قد عرف بأنْ ليس بين هذه النصوص وبين التصريح باسم عليّ إلّا خطوات ، سعي لإبعاده وإبعاد كلّ شيء

1- صحيح مسلم 4 : 1873 / ح 2408 ، سنن الدارمي 2 : 524 / ح 3316 ، مسند أحمد 4 : 366 / 19285 .

2- الكافي 7 : 408 / ح 5 ، الخصال : 551 ، سمط النجوم العوالي 2 : 407 ، أحكام القرآن لابن العربي 4 : 43 ، 45 ، تاريخ دمشق 51 : 300 . انظر المستدرك علي الصحيحين 3 : 145 / ح 4656 ، وفيه عن ابن مسعود قال : كنّا نتحدّث أن اقضي أهل المدينة علي بن أبي طالب ، صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه . وروي عن عمر قوله : أقضانا علي ... ، المعجم الأوسط 7 : 357 ، طبقات ابن سعد 2 : 339 ، أخبار المدينة 1 : 374 .

3- تاريخ بغداد 7 : 421 / ت 3984 ، تاريخ دمشق 42 : 372 ، 373 ، حديث خيثمة : 201 ، وانظر الدرّ المنثور 8 : 589 .

4- المستدرك علي الصحيحين 3: 148 / ح 4668 ، المعجم الصغير 2 : 192 / ح 1012 ، حلية الأولياء 1 : 63 ، ورواه ابن حجر في الإصابة 4 : 6 / ت 4531 ، مبتوراً ، الإصابة 4 : 6 / ت 4531 ، الخصال : 116 / ح 94 ، أمالي الصدوق : 434 / ح 573 ، مستدرك الوسائل 16 : 171 / ح 19483 .

يَمُتُّ إليه .

ومن المعلوم أنّ عمر بن الخطّاب كان لا يرضي باجتماع النبوّة والخلافة في بني هاشم ، لذلكَ سأل ابنَ عبّاس عمّا في نفس عليّ بن أبي طالب بقوله : أيزعم أنّ رسول الله نصّ عليه ؟

قال ابن عباس : نعم ، وأزيدك : سألت أبي عما يدّعيه ، فقال : صدّق ، قال عمر : لقد كان من رسول الله في أمره ذَرْوٌ من قول لا يثبت حجّة ، ولا يقطع عذراً ، كان يَرْبَعُ في أمره وقتاً ما ، ولقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه فمنعتُ من ذلك إشفاقاً وحيطةً علي الإسلام ... فعلم رسولُ الله أنّي علمت ما في نفسه فأمسك((1)) .

وقال العيني في عمدة القاري : واختلف العلماء في الكتاب الذي هَمَّ النبيّ بكتابته ، فقال الخطّابي : يحتمل وجهين ، أحدهما أنّه أراد أن ينصّ علي الإمامة بعده فترتفع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين((2)) .

وقد تناقل أصحاب كتب التاريخ والسير أنّ عمر بن الخطاب منع من تدو ين حديث رسول الله ، كي لا يختلط التنزيل مع أسباب النزول ، ونحن فصّلنا البحث عن هذا الأمر في كتابنا (منع تدو ين الحديث) فليراجع .

قال المعلمي – من علماء العامّة – تعليقاً علي مرسلة ابن أبي مُليكة في منع أبي بكر لحديث رسول الله : إنْ كان لمرسل ابن أبي مُليكة أصل فكونه عقب الوفاة يشعر بأنّه يتعلّق بأمر الخلافة .

كأنّ الناس عقب البيعة بقوا يختلفون يقول أحدهم : أبو بكر أهلها ، لأنّ النبي

1- شرح النهج 12 : 21 ، عن أحمد بن أبي طاهر (ت 280 ه-) في كتابه « تاريخ بغداد في أخبار الخلفاء والأمراء وأ يّامهم » .
2- عمدة القارئ 2 : 171 .

قال : كيت وكيت ، فيقول آخر : وفلان] أي علي [قد قال له النبي : كيت وكيت .

فأحبّ أبو بكر صرفهم عن الخوض في ذلك وتوجيههم إلي القرآن((1)) .

فقريش كانت لا ترتضي أن تكون الخلافة في عليّ وولده ، بل كانت تريد مشاركة الرسول في الوصاية والخلافة ، وقد اشترطت علي رسول الله بالفعل أن يشركها في أمر الخلافة ، وأنّهم لا يبايعوه إلّا أن يجعل لهم في الأمر نصيباً ، فنزل فيهم قوله تعالي : { يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ }((2)) ، مؤكداً سبحانه وتعالي لهم بأن ليس بيده صلي الله عليه و آله شيء ، فإنّ الله هو الذي ينصب الخليفة .

لكنّهم كانوا يتصوّرون أنّ بمقدورهم التلاعب بالذكر الحكيم وتغيير الآي الكريم .

وممّا قيل بهذا الصدد : أنّ ضيفين نزلا قرية انطاكية ، فأبي أهلها أن يضيّفوهما ، فنزل فيهم الوحي ، وصار هذا عاراً وشناراً عليهم ، فأرادوا أن يغيّر الرسول ما نزل فيهما بإبدال حرف الباء في (أبوا) ويجعلها تاءاً (أتوا) في قوله تعالي : { حَتَّيٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا }((3)) فجاؤوه بأحمال الذهب والفضة والحرير كرشوة له صلي الله عليه و آله في مقابل ما يريدونه ، لكنّه أبي مستنكِراً فعلهم((4)) .

إنّ قبائل العرب – وخصوصاً قريشاً – كانوا لا يعلمون بأنّ دين الله خالصٌ نقيٌّ ، ورسوله مُطهّرٌ زكيٌّ مصطفي ، بعيدٌ عن الأهواء والمغريات ، ولاجل هذا نزل الوحي موضحاً لهم ، بأنّه صلي الله عليه و آله { وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ }((5)) ، وأنّه { مَا

1- الأنوار الكاشفة للمعلمي : 54 .

2- سورة آل عمران : 154 .

3- سورة الكهف : 77 .

4- انظر التفسير الكبير 21 : 134 وفيه : قيل ان اسم تلك القرية الأيلة .

5- سورة الحاقة : 44 – 47 .

يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ }((1)).

فنحن لو جمعنا ما مرّ عن ابن عباس آنفاً، وما قاله عمر بأنّه عرف مقصود رسول الله، وأنّه أراد أن يصرّح باسم الإمام عليّ وأن ينصّ عليه بالإمامة، فمنعه إشفاقاً علي الإسلام، كلّ ذلك لو جمعناه مع قوله « إن الرجل ليهجر »((2)) أو « إنّ النبي غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا »((3))، لعلمنا أنّ تلك النصوص قيلت تعريضاً بالنبيّ وآله، لأنّه وحسب كلامه كان قد عرف تأكيدات النبي علي أهل البيت في حجّة الوداع « أُذكّركم الله في أهل بيتي، أُذكّركم الله في أهل بيتي، أُذكركم الله في أهل بيتي »((4))، وفي حديث الثقلين « كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن أخذتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا »، وفي عشرات بل مئات الأحاديث الأخري.

فإنّ تأكيد النبيّ علي العترة، وأنّ تركهم يعني الضلال عن الجادّة، يفهمنا بارتباط أمر آل البيت بالشريعة، لا بالمحبّة فقط كما يصوّره البعض.

1- سورة يونس: 15.

2- تذكرة الفقهاء 2: 469، المسترشد: 553 / ح 234، شرح أصول الكافي 12: 412 في شرح الحديث 454، وفيه « إنّ الرجل ليهذر »، المنتقي في منهاج الاعتدال: 347. وانظر الجمع بين الصحيحين للحميدي 2: 9 - 10 / ح 980، وفيه: قالوا: ما شأنه هجر استفهموه، من المتفق عليه من حديث ابن عباس.

3- صحيح البخاري 1: 54 / ح 114، و4: 1612 / ح 4169، و6: 2680 / ح 6932، مسند أحمد 1: 324 / ح 2992، الطبقات الكبري 2: 244. وانظر البداية والنهاية 5: 227 وفيه فقال بعضهم: إنّ النبي صلي الله عليه و آله غلبه الوجع ...

4- صحيح مسلم 4: 1873 / ح 2408، مسند أحمد 4: 366 / ح 19285، سنن الدارمي 2: 524 / ح 3316.

فنحن لو جمعنا كلّ هـذه المفردات ، وطابقناها مع مواقف النهـج الحاكم بعد رسول الله من أهل بيت الرسالة ، وموت الزهراء وهي واجدة علي أبي بكر وعمر((1)) ، لعرفنا مدي المفارقة بين ترك بِرِّ فاطمة وترك الدعوة للولاية ب- « حيّ علي خير العمل » في الأذان ، ولماذا جاء تفسير « حيّ علي خير العمل » في كلام الإمامين الباقر والصادق ب- « بر فاطمة وولدها » وغيرها من النصوص الأخري .

إنّ وقوف الرسول كل يوم علي باب فاطمة ولمدّة ستة أشهر بعد نزول آية التطهير ، وقوله لأهل بيت الرسالة : « الصلاة ، الصلاة إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً »((2)) يؤكّد علي وجود ترابط بين التوحيد والنبوّة والإمامة في الأذان وكذا في الصـلاة ، بل في كلّ شـيء ، وقـد كان الرسول الأكرم هو حلقـة الوصل والرابط بين ركيزتي التوحيد (الصـلاة) والعترة { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا }((3)) .

وكان القوم قـد عرفوا هذا الارتباط من خلال الآيات الكثيرة النازلة في حقّ أهل البيت ، وتأكيدات الرسول المتوالية عليهم ، فأرادوا إبعادهم عمـا خصـهم به الله ورسوله حسـداً وازوراراً ، وهم يعلمون بهـذه الحقيقـة ، وأنّ موضوع آل البيت ولزوم اتّبـاع عترته كان من موارد الابتلاء والفتنة التي أخبر بها رسول الله أُمّته ،

1- سـنن الترمذي 4 : 157 / ح 1609 ، صـحيح البخاري 4 : 1549 / ح 3998 ، وانظر 6 : 2474 / ح 6346 ، صـحيح مسلم 3 : 1380 / ح 1759 .

2- الفضائل لأحمد بن حنبل 2 : 761 / ح 1340 ، ذخائر العقبي 1 : 24 ، سير أعلام النبلاء 2 : 134 ، المستدرك علي الصحيحين 3 : 172 / ح 4748 ، سـنن الترمذي 5 : 352 / ح 3206 ، المصـنف لابن أبي شيبة 6 : 388 / ح 32272 ، المعجم الكبير 3 : 56 / ح 2672، الدرّ المنثور 6 : 605 .

3- سورة الاحزاب : 33 .

وقد نقلنا سابقاً ما جاء عن أبي سفيان((1)) ومعاوية((2)) في الأذان وأنّهما كانا لا يحبّان أن يذكر اسم النبي محمّد في الأذان .

بل إنّ معاوية((3)) ، وعثمان((4)) حذفا اسمه صلي الله عليه و آله من آخر الأذان .

وجاء في مجمع الزوائد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي ، قال : كان علي ابن أبي طالب إذا سمع المؤذّن يؤذّن ، قال كما يقول ، فإذا قال : أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أن محمّداً رسول الله .

قال علي : أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله ، وأنّ الذين جحدوا محمّداً هم الكاذبون((5)) .

وفي هذا الكلام من الإمام علي معني لطيف وتنو يه ظريف إلي الجاحدين بنبوّة محمّد من القرشيّين وغيرهم من الكاذبين .

لكن لا يتسني لأولئك الذين أسلموا والسيفُ علي رقابهم في فتح مكة أن يجحدوا النبوة بصراحة أو أن يجحدوا ارتباط القربي بالرسول والرسالة ، لذلك عمدوا إلي أن لا يذكر النبيّ في الأذان ، ومع كلّ هذا الصلف والحقد كيف يرضون بذكر وصيه وخليفته من بعده علي بن أبي طالب ، فيما لو تصوّرنا ثبوت التشريع بذكره في الأذان ؟! وقس علي ذلك بترهم الآل من الصلاة علي محمّد وآل محمّد ،

1- انظر الباب الأوّل من هذه الدراسة المطبوعة تحت عنوان (حي علي خير العمل الشرعية والشعارية : 105) .

2- انظر الباب الأوّل من هذه الدراسة المطبوعة تحت عنوان : (حي علي خير العمل الشرعية والشعارية : 107) .

3- بحار الأنوار 81 : 170 عن العلل لمحمّد بن علي بن إبراهيم بن هاشم . وانظر (حي علي خير العمل) لنا صفحة 125 .

4- من لا يحضره الفقيه 1 : 299 / ح 913 .

5- مسند أحمد 1 : 119 / ح 965 ، مجمع الزوائد 1 : 332 .

وغير ذلك .

وجاء في (الفقيه) عن الصادق أنّه قال : من سمع المؤذّن يقول : أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أن محمّداً رسول الله ، فقال مصدقاً محتسباً : « وأنا أشـهد أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أن محمّداً رسول الله ، أكتفي بهما عن كل من أبي وجحد ، وأعين بهما من أقرَّ وشهد » ، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ، وعدد من أقرَّ وشهد((1)).

نعم ، إنّ مسألـة اصـطفاء النبي محمّـد من بين ولـد آدم ، واصـطفاء أهل بيت الرسول من بين قريش ، دعت الناس أن يحسدوهم { عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ } ، فسعوا ليطفئوا نور الله بأفواهم ، محرّفين ومزوّرين كلامه جلّ جلاله .

فهم أوّلاً أرادوا أن يكون التحريف علي لسان رسوله الأمين – كما مرّ عليك في قضـيّة أهل أنطاكية – ولمّا علموا عدم إمكان ذلك سـعوا إلي التحريف المعنويّ وسـلكوا شتي من الطرق الملتوية التي كانوا يرونها مناسبة ، لكن الحقيقة بقيت واضحة لا غبار عليها رغم كلّ محاولات التضـليل والإيهام من القرشـيّين ، وعلي سبيل المثال – لا الحصـر – فإنّ عبـدالله بن الزبير مكث أيّام خلافته أربعين جمعة لا يصـلّي علي النبيّ صـلي الله عليه و آله في صلاة الجمعة ، فقيل له في ذلك ، فقال : لا يمنعني من ذكره إلّا أن تشمخ رجال بآنافها ؛ إنّ له أُهيل بيت سوء ينغضون رؤوسهم عند ذكره((2)) !

1- من لا يحضره الفقيه 1 : 288 / ح 891 ، مكارم الاخلاق : 298 .

2- تاريخ اليعقوبي 2 : 261 ، شرح النهج لابن أبي الحديد 4 : 62 والنصّ من الاخير .

الاسراء والمعراج ، الهاشميون والقرشيون

فلنأخذ مثالاً علي ذلك ، وهو موضوع الإسراء والمعراج ؛ لأنّه يرتبط بموضوع الأذان ، والمطالع فيما قلناه سابقاً يقف علي الأقوال التي قيلت في مكان الإسـراء ، فهو : إمّا من شـعب أبي طالب((1)) ، أو من بيت خديجـة((2)) ، أو من بيت أُمّ هـاني بنت أبي طـالب((3)) – أُخت الإمام عليّ – هذه هي الأقوال المشهورة ، وكلّها ترتبط بنحو ما بآل أبي طالب .

لكنّهم حرَّفوا الأـمر وجعلوه من بيت عائشـة ، في حين يعلم المحقّق الخبير وبتأمّـل بسـيط بـأنّ هـذا تحريف للحقائق ؛ لأنّ المعروف عن عائشـة أنّها كانت صـغيرة لم تشاهـد ، ولا حـدثت عن النبي ، وكذا معاوية فإنّه كان كافراً في ذلك الوقت غير مشاهد للحال ولم يحدث عن النبي ، هذان الشخصان هما مَن روي بأنّ إسراء رسول الله كان في المنام ، لا في اليقظة ، في حين أنّ الباري جلّ شأنه يقول في محكم كتابه : { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا } والعرب لا تقول للنائم : (أَسْرَي) وخصوصاً لو جاء مع قوله : (بعبده) والذي هو عبارة عن مجموع الروح والجسد((4)) .

نعم ، قـد يمكن أن يقال للـذي يري الأُمور في المنام أنّها (رؤيا) لا إسـراء ، وهذا ما كانت بنو أُميّة تريد التأكيد عليه في موضوع الإسـراء ، والأذان المشـرّع فيه ، إذ القول بأنّ الإسـراء كان مناماً ينسف إعجازه ، ومن ثمّ يتسـني لهم الطعن والتلاعب بالأذان المشرّع فيه ، لذلك كان أئمّة مدرسة أهل البيت يصرّون علي أنّ الإسراء كان جسمانياً ، وأنّه معجز ربّانيّ فوق الفهم الإنساني ، وليس كما تقوله بنو أُميّة .

1- فتح الباري 7 : 204 ، الدر المنثور 5 : 227 .

2- التفسير الكبير للرازي 4 : 16 ، المجموع للنووي 9 : 235 ، شرح الازهار 1 : 199 .

3- تفسير الطبري 15 : 2 ، الدر المنثور 5 : 209 ، فتح الباري 7 : 204 .

4- انظر تفسير القرطبي 10 : 209 ، والتفسير الكبير 20 : 121 ، واضواء البيان 3 : 3 .

وقد اعترف بعض العامة بذلك ؛ فقال ابن كثير : ... فلو كان مناماً لم يكن فيه كبير شيء ولم يكن مستعظَماً ، ولَمَا بادرت قريش إلي تكذيبه ، ولما ارتدّت جماعة ممّن كان قد أسلم((1)) .

وأجاب ابن عطية عن دعوي عائشة ومعاوية ، بقوله : .. واعتُرِضَ قولُ عائشة بأنّها كانت صغيرة لم تشاهد ، ولا حدّثت عن النبي ، وأمّا معاوية فكان كافراً في ذلك الوقت ، غير مشاهد للحال ، صغيراً ، ولم يحدّث عن النبي((2)) .

بلي ، إنّهم بتشكيكهم هذا أرادوا أن يقولوا بأنّ الأذانَ لم يُشرّع في السماء بل شُرّع في المنام((3)) ، وأنَّ بعض الصحابة قد شُرّف بهذا المنام الوحياني الذي لم يُحْظَ به رسول الله ، إذ سمع النداءَ السماويَّ : عبدُالله بن زيد ، أو عمرُ ، أو معاذُ ، ولم يسمعه رسول الله ، فأمر صلي الله عليه و آله بلالاً أن يأخذ الأذان من عبدالله بن زيد !!

وجاءت روايات أُخري تقول : إنّ رسول الله استشار بعض الصحابة في هذا الحكم الإلهيّ ، فأشاروا عليه بأشياء استقبح الرسول بعضها ، ورضي بالآخر منها .

وفي آخر : إنّ عمر أضاف الشهادة بالنبوّة في الأذان((4)) ، إلي غيرها من التمحّلات الكثيرة التي أُسّ تِقطَتْ علي الأذان وحرّفته عن وجهته الحقيقية .

في حين قد وقفت سابقاً علي كلام الإمامين الحسن والحسين وكلام محمّد بن

1- تفسير ابن كثير 3 : 24 ، سورة الاسراء : 1 .

2- المحرر الوجيز 3 : 435 ، تفسير القرطبي 10 : 209 .

3- سنن أبي داود 1 : 134 / باب بدء الاذان / ح 498 ، الجامع الصحيح للترمذي 1 : 358 / باب ما جاء في الاذان / ح 189 ، الموطّأ 1 : 67 / ح 147 ، مصنف عبدالرزاق 1 : 455 / ح 1774 ، كنز العمال 7 : 283 / ح 20952 .

4- روي ابن خزيمة عن ابن عمر أنّ بلالاً كان يقول أول ما أذن : أشهد أن لا إله إلّا الله ، حي علي الصلاة ، فقال له عمر : قل في أثرها أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، فقال رسول الله صلي الله عليه و آله : قل ما أمرك عمر . صحيح ابن خزيمة 1 : 188 / ح 362 ، كنز العمال 8 : 157 / ح 231504 .

الحنفية وغيرهم في بدء الأذان وعدم قبولهم لما طُرح من قبل الامو يّين في هذا الأمر ، مؤكِّدين بأنّ الله سبحانه رفع ذكر الرسول في الصلاة والتشهد والأذان((1)) ، فلا حاجة بعد ذلك لمدح المادحين ولا خوف من جحود الضالّين المعاندين .

وممّا يجب التنبيه عليه كذلك هو أنّ قريشاً كانت تقول لمن مات الذكور من أولاده : أبتر ، فلمّا مات أبناء الرسول صلي الله عليه و آله : - القاسم وعبدالله بمكة ، و إبراهيم بالمدينة - قالوا : بُتِرَ ، فليس له من يقوم مقامه((2)) .

فنزلت سورة الكوثر ردّاً علي من عابه بعدم الأولاد ، فالمعني أنّه جل شأنه يعطيه نسلاً يبقون علي مرّ الزمان .

قال الفخر الرازي : فانظُرْ كم قُتِلَ من أهل البيت ثم العالم ممتلئ منهم ، ولم يبق من بني أُميّة في الدنيا أحد يُعبأ به .

ثم انظُر كم فيهم من الأكابر من العلماء كالباقر ، والصادق ، والكاظم ، والرضا ، والنفس الزكية وأمثالهم((3)) .

تحريفات مقصودة

إنّ أُطروحة كون حقيقة الأذان مناميّة وليست سماو يّة هي أُطروحة أمو ية طُرحت بعد صلح الإمام الحسن مع معاوية للاستنقاص من الرسول ومن آله الكرام ، لأنّ أوّل نصّ وصلنا في ذلك هو لسفيان بن الليل ، إذ قال :

1- انظر تفسير قوله تعالي : { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } ، في تفسير الطبري 30 : 235 ، والتفسير الكبير 32 : 6 ، والكشاف 4 : 775 ، وكذلك في مسند الشافعي : 233 / كتاب الرسالة إلاّ ما كان معاداً ، ومصنّف بن أبي شيبة 6 : 311 / ح 31689 ، وسنن البيهقي الكبري 3 : 209 / باب ما يستدل به علي وجوب ذكر النبي / ح 5562 .

2- التفسير الكبير 32 : 124 ، تفسير القرطبي 20 : 223 . وانظر طبقات ابن سعد 3 : 7 .

3- التفسير الكبير 32 : 117 .

لمّا كان من أمر الحسن بن علي ومعاوية ما كان ، قدمتُ عليه المدينة وهو جالس في أصحابه ... فتذاكرنا عنده الأذان ، فقال بعضنا : إنّما كان بدء الأذان برؤ يا عبدالله بن زيد ، فقال له الحسن بن علي : إنّ شأن الأذان أعظمُ من ذلك ، أذَّن جبرائيل في السماء مثني مثني وعلَّمَهُ رسول الله ... الخبر((1)) .

وجاء عن الإمام الحسين أنّه سئل عن هذا الأمر كذلك ، فقال : الوحيُ يتنزّل علي نبيّكم وتزعمون أنّه أخذ الأذان عن عبدالله بن زيد ؟! والأذان وَجْهُ دينكم((2)) .

وجاء عن أبي العلاء قال : قلت لمحمّد بن الحنفية : إنّا لنتحدث أنّ بدء هذا الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه .

قال : ففزع لذلك محمّد بن الحنفية فزعاً شديداً ، وقال : عمدتم إلي ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم دينكم ، فزعمتم أنّه إنّما كان من رؤ يا رآها رجل من الأنصار في منامه ، تحتمل الصدق والكذب ، وقد تكون أضغاث أحلام ؟

قال : فقلت] له [: هذا الحديث قد استفاض في الناس !

قال : هذا والله هو الباطل ، ثم قال : وإنما أخبرني أبي : أنّ جبريل ... الخبر((3)) .

إذاً الأمر يتعلّق بالأمويين وأنّهم يريدون أن يشكّكوا في قوله تعالي { وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ }((4)) وفي منام الرسول الأكرم

1- نصب الراية 1 : 261 ، المستدرك للحاكم 3 : 187 / ح 4798 ، كتاب معرفة الصحابة .

2- دعائم الإسلام 1 : 142 ، ورواه الاشعث الكوفي في الجعفريات (المطبوع ضمن كتاب قرب الاسناد للحميري) : 42 ، وليس فيه (والأذان وجه دينكم) ، وعنه في مستدرك الوسائل 4 : 17 / ح 4061 .

3- أحكام القرآن للجصاص 4 : 103 ، السيرة الحلبية 2 : 300 - 301 ، أمالي أحمد بن عيسي بن زيد 1 : 90 ، الاعتصام بحبل الله 1 : 277 ، النص والاجتهاد : 237 .

4- سورة الاسراء : 60 .

الّذي شاهد فيه بني أمية ينزون علي منبره الشريف نزو القردة((1)) ، وربط هذا المنام بخبر الإسراء والمعراج ، والذي جاء في صدر هذه السورة المباركة .

فأبو سفيان ، ومعاوية ، ويزيد كانوا يريدون طمس ذكر محمّد ، فكيف بذكر عليّ وآل محمّد ، والذي مرَّ عليك كلامهم((2)) .

وحكي الأبشيهي في (المستطرف في كلّ فنّ مستظرف) عن الإمام] علي بن [الحسين أنّه دخل يوماً علي يزيد بن معاوية ، فجعل يزيد يفتخر ويقول : نحن ونحن ، ولنا من الفخر والشرف كذا وكذا ، و] علي ابن [الحسين ساكت ، فأذّن المؤذّن ، فلمّا قال : أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، قال] علي بن [الحسين : يا يزيد جَدُّ من هذا ؟ فخجل يزيد ولم يردَّ جواباً((3)) .

وروي صاحب الأغاني بسنده إلي يحيي بن سليمان بن الحسين العلوي ، قال :

كانت سكينة في مأتم فيه بنتٌ لعثمان ، فقالت بنتُ عثمان : أنا بنت الشهيد ، فسكتت سكينة ، فلمّا قال المؤذّن : أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، قالت سكينة : هذا أبي أو أبوكِ ؟

1- مسند أبي يعلي 11 : 348 / ح 6461 ، المطالب العالية 18 : 279 ، مجمع الزوائد 5 : 244 ، تاريخ الخلفاء 1 : 13 ... وغيره .

2- انظر كلام أبي سفيان في قصص الأنبياء للراوندي : 293 بالإسناد عن الصدوق ، جاء فيه ، قال ابن عباس : لقد كنا في محفل فيه أبو سفيان وقد كف بصره ، وفينا علي عليه السلام فأذن المؤذن ، فلما قال أشهد أن محمّداً رسول الله صلي الله عليه و آله قال أبو سفيان : ههنا من يحتشم ؟ قال واحد من القوم : لا ، فقال : لله در أخي بني هاشم أنظروا اين وضع اسمه ، فقال علي عليه السلام : أسخن الله عينك يا ابا سفيان ، الله فعل ذلك بقوله عزّ من قائل : { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } ، فقال أبو سفيان : أسخن الله عين من قال لي : ليس ههنا من يحتشم ، وعنه في بحار الأنوار 31 : 523 ، وكلام معاوية في الموفّقيات للزبير بين بكار : 576، وعنه في كشف الغمة 2 : 46 ، وشرح النهج 5 : 130 ، ومروج الذهب 3 : 454 .

3- المستطرف في كل فنّ مستظرف 1 : 289 / باب في الفخر والمفاخرة .

فقالت العثمانية : لا جَرَمَ ، لا أفخر عليكم أبدا ((1)) .

وهذا معناه أنّ القرشيين كانوا يتحينون الفرص للحطّ من شأن قربي الرسول وأهل بيته علاوة علي أمير المؤمنين علي الذي هو علي رأس هذا البيت المقدس ، وهذا يوقفنا علي أنّ الشهادة بالولاية لعلي مع افتراض تشريعها أو محبوبية ذكرها أو جواز ذكرها من باب التفسير سيعارض الاتّجاه القرشي أقوي معارضة ، ولهذا وأدلّة أخري احتملنا أنّ الشهادة بالولاية لعلي في الأذان لم ينشرها النبيّ بنحو الجزئية خوفاً علي الأمّة من التقهقر ؛ إذ بالنظر لمجموع الأدلة في الشهادة الثالثة – علاوةً علي اعتراف الشيخ الطوسي بوجود أخبار شاذّة فيها ، وأنّ الشاذّ – كما عرفه المجلسي – هو الصحيح غير المعمول به ، وذهاب طائفة عظيمة من فقهاء الأصحاب إلي محبوبيّتها – يمكن احتمال أنْ يكون ملاك التشريع موجوداً فيها لكنّ المانعَ أيضاً موجود آنذاك .

ومما يدل علي ان القوم كانوا بصدد اخماد ذكر محمّد صلي الله عليه و آله هو ما جاء في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : أن فاطمة الزهراء لامت الإمام عليّاً علي قعوده ، وأطالت عتابَهُ ، وهو ساكت حتي أذّن المؤذّن ، فلمّا بلغ إلي قوله : « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » قال لها : أتحبّين أن تزول هذه الدعوة من الدنيا ؟

قالت : لا .

قال : فهو ما أقول لك((2)) .

وفي نص آخر : قد روي عن عليّ أنّ فاطمة حرّضته يوماً علي النهوض والوثوب ، فسمع صوت المؤذّن « أشهد أن محمّداً رسول الله » فقال لها : أيسرك زوال هذا النداء من الأرض ؟

قالت : لا .

1- الأغاني 16 : 150 .

2- شرح النهج 20 : 326 / الرقم 735 .

قال : فإنّه ما أقول لك((1)) .

فقريش كانت لا تريـد الجهر باسم الرسول الأكرم ، فكيف ترضـي الجهر باسم وصـيّه وخليفته من بعده ؟! وحسـبك أنّ أبا محذورة المؤذن خفض صوته بالشـهادة الثانيـة اسـتحياءً من أهل مكـة ، لأنّهم لم يعهدوا ذكر اسم رسول الله بينهم جهراً ، ففرك رسول الله أذُنه وقال : ارفع صوتك((2)) . فماذا يمكن أن نتوقّع لو ذكر اسم علي في الأذان علي سبيل الجزئية كل يوم ؟!

بلي ان بلالاً كـان لا يسـتحي من قريش ولا يـداهن فكان يجهر ويصـيح بأعلي صوته : « أشـهد أنّ محمّـداً رسول الله » من علي بيت أبي طلحة((3)) .

ونقل الواقـدي قصـة فتـح مكة ، وفيه : إنّ رسول الله أمر بلالاً أن يؤذّن فوق ظهر الكعبة ... فلمّا أذّن وبلغ إلي قوله « أشـهد أن محمّداً رسول الله » رفع صوته كأشدّ ما يكون ، فقالت جو يرية بنت أبي جهل : قد لعمري « رفع لك ذكرك » ... وقال خالد بن سـعيد بن العاص : الحمد لله الذي اكرم أبي فلم يدرك هذا اليوم .

وقال الحارث بن هشام : واثكلاه ، ليتني مت قبل هذا اليوم ، قبل ان اسمع بلالاً ينهق فوق الكعبة !((4)) .

وغيرها من النصوص الكثيره الدالـة علي وجود مجموعتين إحـداهما تحرص علي إعلاء ذكر محمّـد ، والأُخري تسـعي لإخماده ، وهذا هو الذي كان يدعو آل البيت لأن يشيدوا بهذه المفخره أمامَ من ينكرونها .

ولأجل هذا وغيره نري النصوص الحديثية تؤكّد علي لزوم رفع الصوت

1- شرح النهج 11 : 113 .
2- انظر المبسوط للسرخسي 1 : 128 - 129 .
3- أخبار مكة للازرقي 1 : 275 ، شرح النهج 17 : 284 ، إمتاع الإسماع 1 : 396 ، سبل الهدي والرشاد 5 : 249 .
4- شرح النهج 17 : 284 ، إمتناع الإسماع 1 : 396 ، و13 : 385 ، السيرة الحلبية 3 : 54 .

بالصلاة علي محمّد وآل محمّد ؛ وأنّه يبعد النفس عن النفاق((1)) .

ومن خلال كلما مضي تعرف أنّ سمات الولاية يجب أن تظهر ملامحها بصورتها الكنائية في الأذان وهو المعني في كلام الفقهاء بالشعارية وان تاكيدهم علي القول بالشهادة الثالثة جاء من هذا الباب .

أذان النبي يتضمّن ولاية علي

لقد أكّد الإمام علي بن الحسين عليه السلام علي أنّ « حي علي خير العمل » كانت في الأذان الأوّل((2)) ، ويعني بكلامه أنّه قد شُرّع في الإسراء والمعراج ، وأنّ جبرئيل قد أذّن بها هناك ، وهذه الحقيقة قد وضّحها الإمام الباقر كذلك بقوله :

إنّ رسول الله لما أُسري به إلي السماء نزل إليه جبرئيل ومعه محملة من محامل الرب عزّ وجلّ ، فحمل عليها رسول الله إلي السماء ، فأذّن جبرئيل فقال : الله اكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن ... - إلي أن قال - حيّ علي خير العمل ، حيّ علي خير العمل ... ((3)) .

وروي عن جعفر بن محمّد الصادق ، عن أبيه ، عن جده ، أنّه قال : أوّل من أذّن في السماء جبرئيل حين أُسري بالنبي ، فقال : الله أكبر ... - إلي أن قال - فقال : حي علي خير العمل ، حي علي خير العمل ، فقالت الملائكة : أُمِرَ القوم بخير

1- الكافي 2 : 394 / ح 13 ، وعنه في وسائل الشيعة 7 : 193 / ح 9088 ، ثواب الاعمال : 59 ، وعنه في بحار الأنوار 91 : 59 / ح 41 .

2- مصنف بن أبي شيبة 1 : 195 / ح 2239 ، سنن البيهقي الكبري 1 : 425 / ح 1844 ، المسترشد : 517 ، نيل الاوطار 2 : 19 / باب صفة الأذان .

3- الأذان بحي علي خير العمل للحافظ العلوي : 83 ، الاعتصام بحبل الله 1 : 286 ، وكذا في الكافي 8 : 121/ ح 93 ، وتهذيب الاحكام 2 : 60 / ح 210 ، والاستبصار 1:305 / ح 1134 ، ووسائل الشيعة 5 : 414 / ح 6964 .

العمل((1)) .

وقد ثبت قبل كلّ هذا عن الإمام علي أنّه كان يقول حينما يسمع المؤذن ابن النباح((2)) يقول في أذانه : « حيّ علي خير العمل ، حي علي خير العمل » : « مرحباً بالقائلين عدلاً ، وبالصلاة مرحباً وأهلاً »((3)) .

وجاء عن محمّد بن الحنفية أنّه ذكر عنده خبر بدء الأذان ، فقال : لمّا أُسري بالنّبي إلي السماء وتناهز إلي السماء السادسة ... ثم قال : حي علي خير العمل ، فقال الله جل جلاله : هي أفضل الأعمال وأزكاها عندي ...((4)) .

وهذه النصوص عن الأئمة : السجاد ، والباقر ، والصادق وقبلهم عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام وعن محمّد بن الحنفية كلّها تؤكّد تشريع الحيعلة الثالثة في الأذان الأوّل وعند الإسراء والمعراج .

ولا شكَّ أنّ الإمام علياً بكلامه السابق كان يشير إلي الجاحدين لرسالة الرسول والمنكرين لوصايته ، خصوصاً بملاحظة سياق الرواية ، حيث إنّه كان يقول عند سماعه الشهادتين : « وأشهد أنّ محمّداً رسول الله وأنّ الّذين جحدوا محمّداً هم الكاذبون » ، وعند سماعه الحيعلة الثالثة : « مرحباً بالقائلين عدلاً » ، كلّ ذلك تعريضاً بمن جحدوها ورفعوها بغضاً وعناداً .

فعلي بن أبي طالب هو خير العمل كما نصّت عليه حسنة ابن أبي عمير عن

1- الأذان بحي علي خير العمل : 20 . وانظر الباب الاول من هذه الدراسة (حيّ علي خير العمل الشرعية والشعارية) صفحة 53 .

2- أو ابن التيّاح .

3- من لا يحضره الفقيه 1 : 288 / ح 890 ، وسائل الشيعة 5 : 418 / ح 6973 ، وقعة صفين : 330 ، الفتوح لابن أعثم 3 : 85 ، شرح النهج 8 : 14 .

4- معاني الأخبار : 42 / ح 4 ، وعنه في بحار الأنوار 18 : 344 / ح 53 ، ومستدرك الوسائل 4 : 70 / 4188 .

الكاظم عليه السلام الآنفة ، وهي مؤ يدَّة بعشرات الأدلّة التي منها أنّ ضربةً واحدةً منه يوم الخندق عدلت عبادة الثقلين((1)) ، فكيف بمن كان كلّ وجوده عدلاً وعملاً صالحاً ، وهو خيّر البرية وخير البشر بعد الرسول بلا منازع .

وعن حذيفة ، عن رسول الله أنّه قال : لو علم الناس متي سمّي علي أمير المؤمنين ما أنكروا فضله ، تسمّي أميرَ المؤمنين وآدمُ بين الروح والجسد ؛ قال الله تعالي { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَيٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ } ؟ قالت الملائكة : بلي ، فقال : أنا ربكم ، محمّد نبيّكم ، عليّ أميركم((2)) .

إن أئمة النهج الحاكم قد عرفوا مغزي « خير العمل » ، وأنَّ الله قد أنزل أكثر من ثلاثمائة آية في علي وأهل بيته ، منها آية التطهير ، والمباهلة ، وسورة الدهر ، وقوله { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا }((3))، و { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ }((4))و { فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ }((5))، و { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }((6))و { إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ }((7))، و { وَالَّذِي جَاءَ

1- عوالي اللآلي 4 : 86 / ح 102 ، الفردوس بمأثور الخطاب 3 : 455 / ح 5406 ، والمستدرك علي الصحيحين 3 : 34 / 4327 ، وفيهما : لمبارزة علي بن أبي طالب لعمرو بن عبد ود يوم الخندق أفضل من أعمال أمتي إلي يوم القيامة ، المواقف 3 : 628 ، 637 ، شرح المقاصد في علم الكلام 2 : 301 .

2- الفردوس بمأثور الخطاب 3 : 354 / ح 5066 ، اليقين لابن طاووس : 231 ، 284 ، من طريق آخر . أمثال هذه الروايات سنتعرض لها في آخر الكتاب « الشهادة الثالثة الشعار والعبادة » .

3- المائدة : 55 .

4- النساء : 59 .

5- الانفال : 41 .

6- النحل : 43 ، الأنبياء : 7 .

7- الرعد : 7 .

بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ }((1))، و { رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ }((2))، و{ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ }((3))و { وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ }((4))، وغيرها من النصوص النبو ية المتواترة فيه وفي عترته الطاهرين ، فأرادوا الحدّ من نشـر فضائل علي عليه السلام كي لا يقف المسلمونَ علي كُنْهِ مكانته ، بل جدّوا لِسَبِّه((5))، وحذفوا الصلاة علي النبي محمّد من الخطبة بدعوي أنّ للرسول أبناء سوء يشمخون بأُنوفهم عند سماعهم أسم جدّهم يعلو علي المنابر((6))، فكيف بهم لو سمعوا بذكر علي ؟!

فالقوم وبقولهم أنّ الأذانَ مناميٌّ جـدّوا لتحريف الحقائق ، وأنكروا أن يكون تشـريعه في الإسـراء والمعراج – الـدال علي أنّه سـماوي – لأنّ القول بذلك يسـتتبع ذكر أُمور أُخري ؛ كوجود اسم الإمام علي علي ساق العرش ، وأن مثاله موجود في الجنة ، وأنّ النّبي نودي وكُلِّم بصوت عليّ ، وغيرها من الأمور .

ولمّا صـرّح النّبي صـلي الله عليه و آله بذلك وشاع وذاع حاولوا معارضة تلك المنازل المعراجية بمنازل مختلقة لآخرين ، فذكروا أن لبلال خشـخشة في الجنـة ، ولم يـذكروا وجود اسم الإمـام في الجنـة ، لاـ حباً ببلال ، بل كرهاً للإمام علي ، وقالوا أن اسم أبا بكر كان علي ساق العرش بدل اسم الإمام علي .

1- الزمر : 33 .

2- الاحزاب : 23 .

3- التوبة : 119 .

4- الأنعام : 153 .

5- مسند أحمد 6 : 323 / ح 26791 ، ورجاله رجال الصـحيح ، مسند أبي يعلي 2 : 114 / ح 777 ، المستدرك علي الصحيحين 1 : 541 / ح 1419 ، مسند سعد : 189 / ح 112 ، مجمع الزوائد 9 : 130 ، الكامل في التاريخ 3 : 278 ، و4 : 439 ، بغية الطلب 7 : 3033 .

6- اشارة إلي ابن الزبير وقد مر آنفاً .

اقتران ذكر علي بالنبيّ في الإسراء

روي القاسم بن معاوية ، قال : قلت لأبي عبدالله الصادق :

هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنّه لمّا أُسري برسول الله رأي علي العرش مكتوباً : « لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، أبو بكر الصدّيق » .

فقال : سبحان الله !! غيّروا كلَّ شيء ، حتّي هذا !!

قلت : نعم .

فقال الصادق – ما ملخّصه – : إنّ الله تعالي لمّا خلق العرش ، والماء ، والكرسي واللوح ، وإسرافيل ، وجبرائيل ، والسماوات والأرضين ، والجبال ، والشمس ، والقمر ، كتب علي كل منها : « لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، عليّ أمير المؤمنين » ، ثمّ قال عليه السلام : فإذا قال أحدكم « لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله » فليقل « علي أمير المؤمنين »((1)) .

و يؤيّد المروي عن الإمام الصادق بما جاء عن أنس بن مالك ، قال : قال النبيّ صلي الله عليه و آله : لمّا عُرِجَ بي رأيت علي ساق العرش مكتوباً : « لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، أيّدته بعليّ ، نصرته بعليّ »((2)) .

1- الاحتجاج 1 : 231 ، بحار الأنوار 38 : 318 / ح 26 ، و81 : 112 / ح 7 .

2- كفاية الأثر : 74 ، شواهد التنزيل 1 : 293 ; الدر المنثور 5 : 219 ، الخصائص للسيوطي 1 : 13 ، كنز العمال 11 : 287 / ح 33042 رواه عن جابر الأنصاري . مناقب الكوفي 1 : 210 / ح 130 ، رواه عن ابن عباس . روضة الواعظين : 42 ، تاريخ دمشق 42 : 360 ، خصائص الوحي المبين : 190 / ح 135 ، الدر المنثور 4 : 100 ، الجميع عن أبي هريرة . ورواه أيضاً حذيفة في كفاية الأثر : 138 . وأبو امامة في كفاية الأثر : 105 ، ومناقب بن شهرآشوب 1 : 254 . وأبو الخميس كما في ذخائر العقبي 1 : 69 . وأمّا ما روي عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام فقد رواه فرات الكوفي في مناقبه 1: 209، عن الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام ورواه أيضاً الخزار القمي في كفاية الأثر : 245 ، عن الإمام محمّد بن علي الباقر عليه السلام .

وعن جـابر بن عبـدالله الأنصاري ، قال : قال رسول الله : مكتوب علي باب الجنـة قبل أن يُخْلِق السـماوات والأرض بألفي عام : « لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، أيّدته بعلي »((1)) .

وعن أبي الحمراء – خادم الرسول – قال : قال رسول الله : لمّا أُسري بي إلي السماء نظرت إلي ساق العرش الأيمن فإذا عليه : « لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، أيّدته بعلي ، ونصرته بعلي »((2)) .

و يؤكد هذا الكلام ما رواه فرات الكوفي ، عن علي بن عتاب معنعناً ، عن فاطمة الزهراء أنّها قالت : قال رسول الله : لمّا عرج بي إلي السـماء صرت إلي سدرة المنتهي { فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ } فأبصرته بقلبي ، ولـم أره بعيني ، فسمعت أذاناً مثني مثني وإقامة وتراً وتراً .

فسـمعت منادياً ينادي : يا ملائكتي وسـكّان سـماواتي وأرضـي وحملة عرشي اشهدوا أنّي لا إله إلّا أنا وحدي لا شريك لي ، قالوا : شهدنا وأقررنا .

قال : اشهدوا يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ محمّداً عبدي ورسولي ، قالوا : شهدنا وأقررنا .

قال : اشـهدوا يا ملائكتي وسـكّان سـماواتي وأرضـي وحملة عرشـي أنّ عليّاً وليّي ، ووليّ رسولي ، ووليّ المؤمنين من بعد رسولي ، قالوا : شهدنا وأقررنا ((3)) .

1- تاريخ دمشق 42 : 336 ، شواهد التنزيل 1 : 296 / ح 302 ، كنز العمال 11 : 287 / ح 33042 .
2- المعجم الكبير 22 : 200 / ح 256 ، تاريخ دمشق 16 : 456 ، و42 : 336 ، 360 ، وشواهد التنزيل 1 : 296 / ح 303 ، شرح الاخبار 1 : 210 / ح 179 و2 : 380 / ح 735 ، أمالي الصدوق : 284 فضائل ابن شاذان : 168 ، معجم الصحابة لابن قانع 3 : 202 ، حلية الاولياء 3 : 27 ، مجمع الزوائد 9 : 121 ، مناقب الكوفي 1 : 240 ، كنز العمال 11 : 287 / ح 3304 و33041 .
3- تفسير فرات الكوفي : 242 في ذيل الآية 72 من سورة الأحزاب ، وبحار الأنوار 23 : 282 / ح 28 .

ومما يحتمل أن يقال جمعاً واستنتاجاً لاخبار الاسراء والمعراج في الأذان هو إن غالب روايات ذكر اسم علي بعد اسم النبي كانت عند سدرة المنتهي وفي السماء السابعة ، ولم ترد رواية بذلك في السماوات التي دون الرابعة ، وإذا ثبت أن الأذان قد شرّع في السماء الثانية أو الثالثة((1)) ، فإن معني ذلك ان الشهادة الاقتضائية لعلي بالولاية ذكرت في السماء الثانية أو الثالثة ثم ابلغت الملائكة بذلك ، ولذلك شهدت الملائكة بالشهادة الثالثة عند السماء السابعة ، وفي هذا ما يمكن أن يستند عليه القائل بالجزئية ، في حين إنا نستفيد منها علي أنّها محبوبة للشارع لا غير .

وكذا أن رواية القاسم بن معاوية الآنفة هي من الأدلّة التي استدلّ بها بعض فقهاء الإمامية علي جواز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان وفي غيره . لكن لا ينبغي أن تفرد هذه الرواية بالاستدلال عندهم ، لأنّ مجموع تلك الروايات تثبت التقارن بين علي والنبي في الذكر مطلقاً ، وعلي هذا الأساس أفتي بعض الفقهاء بالاستحباب الشرعيّ فضلاً عن الجواز والإباحة ؛ من دون اعتقاد الجزئية ، والشهادة الثالثة تكون حينئذ ذكراً محبوباً في الأذان وفي غيره يراد منه التيمّن والتبرّك ويؤتي بها بقصد القربة المطلقة ؛ إذ عمومات وإطلاقات الاقتران تتناول الأذان وغيره ، خصوصاً إذا جمع مع حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم الاتية بعد قليل والداعية إلي الحث علي الولاية في الأذان .

وعليه فإن ما جاء في تفسير فرات يوضّح الارتباط الوثيق بين الشهادات الثلاث ، لأنّ الفاء في « فسمعتُ » إن أُخذت علي أنّها تفسيرية كان النداء الذي سمعه رسول الله من جملته الشهادة بالولاية ، وهذا يكون نصّاً علي وجود الشهادة

1- انظر رواية عمر بن اذينه عن الصادق في الكافي 3 : 482 - 486 / 1 وعلل الشرائع 2 : 312 / باب علل الوضوء والأذان والصلاة / ح 1 ، وعنه في بحار الأنوار 18 : 354 / ح 66 و79 : 237 / ح 1 .

بالولاية لعليٍّ في الأذان .

أمّا لو لم تكن ضمن الأذان – المسموع للنبي – بل كان المنادي قد نادي بها بعد الأذان ، فهذا الترتيب أيضاً يدلّ علي الترابط الملحوظ بين الشهادات الثلاث في كلِّ شيء ويؤكّد علي محبوبية الإجهار به .

وقد يكون ذلك معني آخر لما قاله الإمام علي بن الحسين عن الحيعلة الثالثة وأنّها كانت في الأذان الأوّل . وانّ الملائكة أتو بالحيعلة مع تفسيرها.

كلّ هذه النصوص تؤكّد وجود شيء دالّ علي الإمامة والولاية في الأذان ، وخاصّة حسنة ابن أبي عمير عن الإمام الكاظم عليه السلام التي جزمت بأنّ صيغة « حيّ علي خير العمل » تدلّ علي معني الولاية .

صحيحة ابن اذينة تقرن ذكر علي بالنبيّ

والآن مع خبر آخر أخرجه الكليني بسند صحيح وكذلك الصدوق – بأكثر من طريق – عن سدير الصيرفي ومحمّد بن النعمان الأحول مؤمن الطاق وعمر بن اذينة مستفيضاً عن الإمام الصادق أنّه قال: يا عمر بن أُذينة، ما تروي هذه النّاصبة؟

قال : قلت : في ماذا ؟

قال : في أذانهم وركوعهم وسجودهم .

قال : قلت : إنّهم يقولون أنّ أبيّ بن كعب رآه في النوم .

قال : كذبوا ، فإنّ دين الله عزّوجلّ أعزّ من أن يُري في النوم .

قال : فقال له سدير الصيرفي : جعلت فداك فأَ حْدِثْ لنا مِن ذلك ذِكراً ، فبدا الإمام الصادق ببيان عروج الرسول إلي السماوات السبع ، وذكر لهم خبر الأذان والصلاة هناك بكلّ تفاصيله .

وإليك بعض الفقرات الحساسة منه : فقال جبرئيل : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلّمت علي النبي صلي الله عليه و آله أفواجاً ، وقالت :

يا محمّد كيف أخوك ، إذا نزلت فَأَقْرِئْهُ السلام .

قال النبي صلي الله عليه و آله : أفتعرفونه ؟

قالوا : وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه منّا ، وميثاق شـيعته إلي يوم القيامة علينا ، وإنّا لنتصفح وجوه شيعته في كلّ يوم وليلة خمساً] يعنون في كل وقت صلاة [وإنّا لنصلّي عليك وعليه .

- إلي أن يقول - فقال جبرئيل : أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله .

فاجتمعت الملائكة وقالت : مرحباً بالأوّل ، ومرحباً بالآخر ، ومرحباً بالحاشـر ، ومرحباً بالناشـر ، محمّد خير النبيين ، وعليّ خير الوصيين ... إلي آخر خبر الإسراء والمعراج((1)) .

وجاء في العلل لمحمّـد بن علي بن إبراهيم بن هاشم أنه قال : علّـة الأذان أن تكبّر الله وتعظّمه ، وتقرّ بتوحيـد الله وبالنبوّة والرسالة ، وتدعو إلي الصلاة ، وتحثّ علي الزكاة .

ومعني الأذان : الإعلام ؛ لقوله تعالي { وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَي النَّاسِ } أي إعلام ، وقال أمير المؤمنين : كنت أنا الأذان في الناس بالحجّ ، وقوله : { وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ } أي أعلمهم وادْعُهُمْ((2)) .

وفي « من لا يحضره الفقيه » عن الإمام الرضا أنّه قال في علل الأذان : ... إنما امر الناس بالأذان لعلل كثيره ، منها أن يكون تذكيراً للناسي ، وتنبيهاً للغافل ، وتعريفاً لمن جهل الوقت واشـتغل عنه ، ويكون المؤذن بـذلك داعياً لعبادة الخالق ومرغباً فيها ، ومقراً لله بالتوحيد مجاهراً بالإيمان معلناً بالإسلام((3)) مؤذناً لمن ينساها

1- الكافي 3 : 482 باب النوادر / ح 1 ، وعلل الشرائع 2 : 314 / باب علل الوضوء والأذان / ح 1 ، وعنه في بحار الأنوار 18 : 354 / ح 66 و79 : 239 / ح 1 .

2- بحار الأنوار 81 : 169/ ح 73 عن كتاب العلل لمحمّد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، وعنه في مستدرك الوسائل 4 : 74 / ح 4193 .

3- وفي علل الشرائع 1 : 258 ، مقراً له بالتوحيد ، مجاهراً بالايمان ، معلناً بالإسلام ، مؤذناً لمن يتساهي .

إلي أن يقول : وجعل بعـد التكبير الشـهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيـد والإقرار لله تبارك وتعالي بالوحدانية والاقرار للرسول صـلي الله عليه و آله بالرسالة وأن اطاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ، ولأن أصل الإيمان إنّما هو الشـهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعله في ساير الحقوق شاهـدان فإذا أقر العبد لله عزّ وجلّ بالوحدانية وأقر للرسول صـلي الله عليه و آله بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان ، لأن أصل الإيمان إنما هو] الشـهادة [بالله وبرسوله وإنما جعل بعد الشـهادتين الدعاء إلي الصـلاة ، لأن الأذان إنما وضع لموضع الصـلاة وإنما هو نداء إلي الصلاة في وسط الأذان والدعاء إلي الفلاح وإلي خير العمل ، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه((1)) .

موثقة طريف تقرن الشهادة بالولاية مع الشهادة بالرسالة

وروي الكليني عن سـهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد ، قال : سـمعت يونس ابن يعقوب ، عن سنان بن طريف ، عن أبي عبدالله الصادق ، قال : إنّا أوّل بيت نوّه الله بأسمائنا ، إنّه لمّا خلق السماوات والأرض أمر منادياً فنادي :

أشهد أنّ لا إله إلّا الله ، ثلاثاً .

أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، ثلاثاً .

أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقّاً ، ثلاثاً((2)) .

وقد أخرجها الشيخ الصدوق في أماليه ، قال : حدثنا محمّد بن علي بن

1- من لا يحضره الفقيه 1 : 299 - 300 / 914 ، وسائل الشيعة 419 / ح 6974 .

2- الكافي 1 : 441 / ح 8 ، وعنه في بحار الأنوار 16 : 368 / ح 78 . والروايـة موثّقة لكون محمّد ابن الوليد - والذي هو الخزاز الثقة - فطحياً علي قول ، كما أنّ سنان بن طريف وجه من شخصيات الطائفة الجليلة ; الحجة بالاتّفاق ، وأما يونس فمجمع علي وثاقته وقبول رواياته ، إلاّ أنّه فطحيّ علي احتمال ، وأمّا سهل بن زياد فمختلف فيه ، والأقوي عندنا وثاقته . والحاصل : فالرواية حسنة أو موثّقة .

ماجيلويه رضـي الله عنه ، قال : حدثنا محمّد بن يحيي العطار ، قال : حدثني سهل بن زياد ... ، وساق ما أخرجه الكليني سنداً ومتناً ((1)) .

وروي الصدوق في « كمال الدين » بسند متّصل إلي ابن أبي حمزة الثمالي ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله : حدّثني جبرئيل عن رب العزة جل جلاله أنّه قال : « من علم أن لا إله إلّا أنا وحـدي ، وأنّ محمّداً عبدي ورسولي ، وأنّ علي بن أبي طالب خليفتي ، وأنّ الأئمـة من ولـده حُججي » أدخلته الجنّـة برحمتي ، ونجّيته من النار بعفوي ، ومَن لم يشـهد أن لا إله إلّا أنا وحدي أو شـهد بذلك ولم يشهد أنّ محمّداً عبدي ورسولي أو شهد بذلك ولم يشهد أنّ الأئمّة من ولده حججي فقد جحد نعمتي وصغّر عظمتي وكفر بآياتي ...((2)) .

فإذا كان الله قد أمر ملكاً بأن ينادي بهذه الشهادات الثلاث ، فهو يعني محبوبيتها وكمال الحسن في الإتيان بها عنده ، لأنّ الله لا يأمر بشيء عبثاً إلّا وفيه مصلحة ، فكيف يُشكَل علي العامل بها في الحياة الدنيا ، لا علي أنّها أمر من الله سبحانه واجبٌ في خصوص الأذان ، بل لأنّها محبوبة عنده سبحانه وتعالي بنحو مطلق ، أي من دون اعتقاد الجزئية .

فإذَنْ مضـمون الشـهادة بالولاية في الأذان لم يكن منافياً للشـريعة حتّي يقال بحرمة الإجهار بها ، بل هو جاء ضـمن السـياق المأمور به في الشريعة .

فلو ثبت جواز ذكرها – فضلاً عن استحبابها قاصداً بعمله امتثال امر الباري – فكيف يجوز نسبة الحرمة إلي الله .

1- أمالي الصدوق : 701 / ح 956 ، وعنه في بحار الأنوار 37 : 259 / ح 10 .

2- إكمال الدين : 258 / ح 3 ، من الباب 24 ، وأخرجه الخزّار القمي بسنده عن علي بن أبي حمزة عن الإمام الصادق عليه السلام كما في كفاية الأثر : 144 / باب في النصوص علي الأئمة الاثني عشر . وهو في الاحتجاج للطبرسي 1 : 87 .

الم يكن ذلك تحريماً للحلال ، وهو الداخل ضمن قوله تعالي : { ءَآللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَي اللهِ تَفْتَرُونَ } .

إن البدعة هو ادخال في الدين ما ليس منه تحليلاً وتحريماً ، فكما ان تحليل الحرام غير جائز . فتحريم الحلال هو حرام بإجماع المسلمين .

ان الإتيان بـذكر علي من الـذكر الجائز ، وقيل انه مسـتحب لمجيئه في شواذ الاخبار ، فلو كان جائزاً فلا يجوز منعه خصوصاً بعد علمنا بأن القوم منعوا من الجهر بالبسـملة ، والمُتعتين ، وحيّ علي خير العمل ، وغيرها من المسائل الخلافيـة إخماداً لسـنّة رسول الله وبغضاً لعلي، والـذي وضّـحناها في كتابنا « منع تـدوين الحـديث » وان اعمالهم تلك هي اماتة للدين وتحريف للشـريعة وهو مصداق لقوله تعالي { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هُذَا حَلَٰلٌ وَهُذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَي اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَي اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ } .

وعلي ضوء مـا سـبق نقول : إنّ الله ورسوله قـد أعلنـا عن ولايـة علي في كتـابه وسـنته تصـريحاً وتلميحاً ، وإنّ الأذان المشـرّع في الإسـراء والمعراج كـان فيه : « حي علي خير العمـل » الدالـة علي الولايـة ، ونحن نـاتي بتفسـيرها معهـا لا علي أنّها جزءُ بل لمحبوبيتها عنـد رب العالمين ، ولمعرفتنا بأن القوم غيروا اسم الإمام علي الذي كان مكتوباً علي ساق العرش إلي أبي بكر ، وشـكّكوا في كون الإسراء جسمانياً ، إذ ذهب كُـلٌّ من عائشـة ومعاويـة إلي القول بـأنّ الإسـراء كـان منامياً ، وذلك مثل ما قالوه في الأذان وأنه منامي ، كل ذلك للحـدّ من تناقل فضائل الإمام علي الظاهرة في السـماوات والأرض ، في حين قـد عرفت أنّ آل البيت كانوا يرفضون فكرة تشـريع الأذان في المنام وما اتي به القوم من تحريفات .

إذن التحر يف والز يادة والنقصان في الدين جاءت من قِبَلِهِم وكانت هي سـجيّتهم ، وقد طالبوا الرسول أن يحرّف الكتاب العز يز فأبي صـلي الله عليه و آله أن يغيّر (فأبوا)

إلي (فأتوا) ، لكنّ عثمان ما رأي بأساً في أن يزيد الأذان الثالث يوم الجمعة((1)) ، وعمر ما رأي ضيراً في أن ينقص الحيعلة الثالثة من أصل الأذان ويضيف : « الصلاة خير من النوم » في أذان صلاة الصبح((2)) .

كـل ذلـك وهـم يتهمونـنـا بالزيادة في الـدين وأني في كتابي « وضوء النبي » وضـحت بأنهم زادوا في الوضوء علي ما فرض الله علي عباده ، فغيروا صريح الآية من المسح إلي الغسل .

وعليه لا وجه للترابط بين المنع من المتعتين ورفع الحيعلـة الثالثـة من قبل عمر ، إلا أن نقول أنهما مرتبطتان بالولايـة والخلافة ، لان الرواية في فضائل علي يعني لزوم الاتباع له ، أي ان لتلك الروايات الطريقيـة للاخذ عن علي . لان نقل الفضائل هو مقدمة لاخذ الدين عنه ، وبما أنّ الطالبيّين كانوا يتبنون فكر ومنهج الإمام علي وخصوصاً في هذه المفردات الثلاث – تبعاً له عليه السلام – ، ولهذا تري التخالف قائم بين المدرستين في هذه المفردات إلي يومنا هذا ولا يمكن تصوّر شيء آخر غير هذا ؟

وإلّا فما هو سّر حذف الحيعلة الثالثة واستبدالها في أذان الصبح بالتثويب ؟ وهل هما يرتبطان بموضوع الخلافة والإمامة كذلك ؟ انه تساءل يمكن أن تقف علي جوابه في الباب الثاني من هذه الدراسة: « الصلاة خير من النوم شرعة أم بدعة » .

وبعد كلّ هذا نقول : يمكننا أن نستدلّ علي رجحان الشهادة بالولاية من خلال وجود الحيعلة الثالثة في الأذان الأوّل ، كما يمكننا أن نستدلّ علي رجحانها أيضاً من

1- انظر صحيح البخاري 1 : 309 / ح 870 من باب الأذان يوم الجمعة .

2- سنن الدراقطني 1 : 243 / ح 40 من باب ذكر الإقامة ، سنن البيهقي الكبري 1 : 423 / ح 1838 ، من باب التثويب في أذان الصبح .

خلال أمر الإمام الكاظم عليه السلام بالحث عليها مطلقاً ، مضافاً إلي الاستدلال علي رجحانها بأخبار الاقتران المعتبرة حين العروج برسول الله إلي السماء ، وأنّها كانت تعني الإمامة والولاية لعلي ، كما جاء في روايات أهل البيت ، وتمّ التوصّل إليه خلال الصفحات السابقة ، لكن من دون اعتقاد الجزئية .

وقفة مع ما رواه الصدوق في العلل

لنتوقف هنا قليلا عند ما رواه الشيخ الصدوق في علله : حدثنا عبدالواحد ابن محمّد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه ، قال : حدثنا علي بن] محمّد ابن [قتيبة ، عن الفضل بن شاذان قال : حدثني محمّد بن أبي عمير : أنّه سأل أبا الحسن] الكاظم [عليه السلام عن « حي علي خير العمل » لِمَ تُركتْ من الأذان ؟ فقال : ... فإنّ خير العمل الولاية ، فأراد مَنْ أمر بترك « حي علي خير العمل » من الأذان] وهو عمر كما في روايات أُخري [إلّا يقع حَثٌّ عليها ودعاءُ إليها((1)) .

والخبر مسند كما تراه ، ووجود عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس فيه لا يخدشه ، لأنّه من مشايخ الصدوق ، وقد ترضّي عليه كثيراً ((2)) ، قال الوحيد البهبهاني : وأكثر الرواية عنه ، مترضّياً ، وحسَّنَهُ خالي((3)) ، ولم يرد فيه قدح من أحد .

1- علل الشرائع للصدوق 2 : 368 / ح 4 ، وعنه في بحار الأنوار 81 : 140 / ح 34 والوسائل 5 : 420 / ح 6977 .

2- التوحيد : 242 / ح 4 ، 269/ ح 6 ، 416/ ح 16 ، عيون أخبار الرضا 2 : 119/ ح 27 و2 : 124/ ح 34 ، 2 : 187/ ح 1 .

3- هذا كلام الوحيد في تعليقته : 235 ، وانظر حاوي الأقوال 3 : 21/ الترجمة 774 ، وتحرير الأحكام 2 : 110 ومسالك الإفهام 2 : 23 ، ومدارك الأحكام 6 : 84 ، ومنتهي المقال 1 : 94 ، 4 : 275 .

وكـذا علي بن محمّد بن قتيبة ، فقد اعتمده الكشّـي ، وروي عنه كثيراً ، والعلّامة حكم بصـحة روايته((1)) وقـد أدرجه في القسم الأول من رجاله ، وكذلك ابن داود ، بل قد جزم الجزائري بوثاقته حيث أدرجه في قسم الصحاح ، وكذلك جزم به الكاظمي في هداية المحدّثين ، وقال الشيخ عنه : « فاضل » ، وهو مدح للرجل((2)) .

قال الشـهيد الثاني عن بن عبدوس : وهو مجهول الحال مع انه شـيخ ابن بابويه، وهو قد عمل بها ، فهو في قوة الشهادة له بالثقه ، ومن البعيد أن يروي الصدوق رحمة الله عن غير الثقه بلا واسـطة واعلم أن العلامة في التحرير في باب الكفارات شـهد بصـحة الرواية وهو صـريح في التزكية لعبد الواحد((3)) .

وقال المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد : ولا يخفي أن عبدالواحـد بن عبدوس وان لم يوثق صـريحاً لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين الـذين اخذ منهم الحديث ، وفي ذلك اشـعار بالاعتماد علي ما نقله علي ان الظاهر انه من مشايخ الاجازة من المصـنفين والنقل من كتاب بعض الرواة المتقدمـة عليه فلاـ يتوقف الاعتماد علي الروايـة علي حسن حاله ، وفي طريق الروايـة علي بن محمّـد القتيبي ولم يوثقوه لكن مدحه الشـيخ في كتاب الرجال بأنه فاضل وذكر النجاشي في ترجمته أن عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال وانه صاحب الفضل بن شاذان ومن رواية كتبه وفي ذلك اشعار بحسن حاله((4)) .

وقد نقل الشيخ يوسف البحراني عن بعض مشايخه قوله : صحّح العلامة في

1- خلاصة الأقوال : 177 / ت 16 .

2- رجال الطوسي : 429 / ت 6159 .

3- مسالك الافهام 2 : 23 .

4- ذخيرة المعاد 1 : 510 ط- قديم .

الخلاصـة في ترجمة يونس بن عبد الرحمن طريقين فيهما علي بن محمّد بن قتيبة واكثر الكشـي الرواية عنه في كتابه المشـهور في الرجال ، فلا يبعـد الاعتماد علي حديثه لأنه من مشايخه المعتبرين الذين اخذ الحديث عنهم((1)) . وللشيخ يوسف البحراني كلام جميل آخر عن طريقة الشـيخ الصدوق في جميع كتبه ومصنفاته، وأنّه لا يذكر من الأخبار إلّا ما يعتمده ويحكم بصحّته متناً وسنداً ويفتي به، واذا أورد خبراً بخلاف ذلك ذيّله بما يشـعر بالطعن في سـنده ودلالته ونبّه علي عدم قوله بمضـمونه((2)). والصـدوق فيما رواه هنا في «العلل» عن الإمام الكاظم لم يذيّله بطعن في السند أو المتن فهو يشعر بقبوله له.

وعليه فالرواية حسنة علي أقّل تقدير .

وإنّ قوله عليه السلام : « فإنّ خير العمل الولاية » يفهم بأنّ عمر بن الخطاب كان لا يريد أن يقع حثٌّ علي الولاية ودعوةٌ إليها ، وهو ما يفنّد قول من يدّعي أنّ الضـمير في (عليها) أو (فيها) راجع إلي الصـلاة ، إذ لا يعقل أن يكون عمر لا يريد حثاً علي الصـلاة والدعوة إليها لان منصبه يمنعه من ذلك ، مع أنّ الدعوة إلي الصلاة ، وإلي الفلاح قد كانت موجودة في الفصلين السابقين ، فلا معني لحذفها ، فلم يبق إلّا أن نقول بـأنّ ل- « حي علي خير العمـل » معنيً آخر غير الصـلاة والفلاـح ، وهـذا هو الصـحيح ، ويتأكّـد ذلك لكلّ من يتأمل قليلاً في لغة العرب ، إذ من غير الطبيعي أن يأتي العربي بالكنايـة بعد التصـريح ، فالمؤذّن حينما يقول وبلسان عربي فصـيح : « حيّ علي الصـلاة » فلا معني لإتيانه بمعناها الكنائيّ ثانية .

1- الحدائق الناظرة 6 : 47 - 48 و13 : 221 - 222 وانظر مستند الشيعة 5 : 435 - 436 ، وجواهر الكلام 16 : 270 .

2- انظر ما مرّ بالهامش «3» من الصفحة «13» وكلامه موجود في رسالته: «الصوارم القاصمة لظهور الجامعين بين ولد فاطمة».

نعم قد يمكن أن يأتي بالكناية أولاً ثم يصرّح بالمقصود ، كل هذا يرشدنا إلي أنّ المعنيَّ في جملة « حي علي خير العمل » شيءٌ غير الصلاة ، وهو الّذي وضّحه آل بيت الرسالة .

وعليه ، فالمعنيُّ بالحيعلة الثالثة – وحسب كلام الإمام الكاظم – هو الولاية ، لأنّ الأذان – وكما وضّحنا سابقاً ((1)) – هو بيان لأُصول العقيدة من التوحيد ، والنبوة ، والإمامة حسب نظر الإمامية ، لا أنّه مختصّ ببيان وقت الصلاة كما يفهمه الآخرون .

دفعُ دَخْل

لكن هنا سؤال يطرح نفسه ، وهو : كيف تكون الحيعلة الثالثة حثاً علي الولاية ودعوة إليها ، في حين نعلم أنّ جملة « حيَّ علي خير العمل » ليس لها ظهور في الولاية ، بل ظاهرها يشمل كلّ عمل صالح من صلاة وغيرها .

الجواب :

إنّا لو ألقينا نظرة سريعة إلي أسباب النزول لاتّضح لنا جواب هذا السؤال وغيره ، إذ من المعلوم أنّ الصحابة كانت لهم مصاحف وقراءات مختلفة ، والبعض منهم كان يدرج شأن النزول مع الآية ، والآخر يذكر تفسيرها – من المعصوم – معها ، وثالث يأتي بها بصورة ثالثة ، فمثلاً جاء عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله قرأ { فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ } ، فقال : بعلي بن أبي طالب((2)) .

وعن شقيق ، قال : قرأتُ في مصحف عبدالله بن مسعود { إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَيٰ آدَمَ

1- انظر الكتاب الأوّل من هذه الدراسة (حيّ علي خير العمل الشرعية والشعاريّة) صفحة 149 .

2- المحرر الوجيز 5 : 56 . وانظر تفسير النيسابوري 6 : 93 ، من سورة الزخرف : الآية : 41 .

وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ } وآل محمّد { عَلَي الْعَالَمِينَ }((1)) .

وعن زبيد اليامي ، عن مرّة ، قال : كان عبدالله بن مسعود يقرأ { وَكَفَي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ } بعليّ { وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا }((2)) .

وفي مصحف عائشة وحفصة وأُم سلمة ، وأُبيّ ، وابن عمر ، وابن عباس أنّهم قرؤوا الآية { حَافِظُوا عَلَي الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَيٰ }هكذا : (حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)((3)) .

وفي قراءة أُبيّ بن كعب للآية 11 من سورة الرعد : { لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ } ورقيب من خلفه { يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ }((4)) .

وقرأ أُبيّ قوله تعالي { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَيٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَي الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } : (فعدّة من أيام أُخر متتابعات)((5)) .

وفي مصحف أُبي : (وإذا أردنا أن نهلك قرية بعثنا أكابر مجرميها) . بدل قوله

1- العمدة : 55/ ح 55 ، شواهد التنزيل 1 : 152 / ح 165 ، وقرا بمثلها ابن عباس كما في شواهد التنزيل 1 : 153 / ح 166 ، من سورة آل عمران : الآية 33 .

2- شواهد التنزيل 2 : 7 / ح 630 ، 631 ، 632 ، بطرق عديدة ، الدر المنثور 6 : 590 ، قال : أخرجه ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وابن عساكر عن ابن مسعود . ومثله عن ابن عباس ، انظر شواهد التنزيل 2 : 10 / ح 633 ، وجاء أيضاً من طريق زبيد اليامي عن مرة ، عن ابن مسعود ، كما في : تاريخ دمشق 42 : 360 ، الاكمال 7 : 53 ، سورة الاحزاب : الآية 25 .

3- صحيح مسلم 1 : 437 / ح 629 ، مسند أحمد 6 : 178 / ح 25489 ، سنن أبي داود 1 : 112 / ح 410 ، سنن الترمذي 5 : 217 / ح 2982 ، عن عائشة . وصحيح ابن حبان 14 : 228 / ح 6323 ، عن حفصة . ومصنف عبدالرزاق 1 : 578 / ح 2202 ، وتفسير الطبري 2 : 555 ، ومصنف ابن أبي شيبة 2 : 244 / ح 8600 ، عن أُم سلمة . وأما عن الباقين فانظر الكشاف 1 : 316 ، والدر المنثور 1 : 723 - 727 ، وتفسير الطبري 2 : 555 - 564 في معرض تفسيره لسورة البقرة : الآية 238 .

4- تفسير الطبري 13 : 116 ، المحرر الوجيز 3 : 302 ، الدر المنثور 4 : 614 ، من سورة الرعد : الآية 11.

5- التفسير الكبير 12 : 65 ، الكشاف 1 : 252 ، الدر المنثور 1 : 464 ، سورة البقرة : الآية 184 .

{ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ لْقَوْلُ }((1)) .

وقرأ كذلك قوله تعالي { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَيٰ أَهْلِهِ } : (فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبي)((2)) .

وفي مصحفه أيضاً : (يا أيّها الناس انّ { اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا } وإنّ رسله لديكم { يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ }((3)) .

وجاء في مصحف عبدالله بن مسعود : (وربائبكم اللاتي دخلتم بأ مّهاتهم) بدل قوله { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ }((4)) .

وفي مصحف عبدالله بن مسعود : (ما يكون من نجوي ثلاثة إلّا الله رابعهم ، ولا أربعة إلّا الله خامسهم ، ولا خمسة إلّا الله سادسهم ولا أدني من ذلك ولا أكثر إلّا هو معهم إذا أَخَذُوا في التناجي)((5)) .

وفي مصحفه أيضاً عن الآية 79 من سورة النساء : (فمن نفسك وأنا قضيتها عليك) ، وقرأ بها ابن عباس ، وحكي أبو عمرو أنّها في مصحف ابن مسعود (وأنا كتبتها) وروي أنّ أُبيّاً وابن مسعود قرآ (وأنا قدرتها عليك)((6)) .

وفي مصحف ابن مسعود بدل قوله تعالي { إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا

1- المحرر الوجيز 3 : 444 ، تفسير الثعالبي 2 : 335 ، تفسير القرطبي 10 : 234 .

2- مصنف عبدالرزاق 9 : 179 / ح 16831 ، الدر المنثور 2 : 617 ، سورة النساء : الآية 92 .

3- المحرر الوجيز 3 : 112 ، بدل قوله : { قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ } سورة يونس : الآية 21 .

4- الدر المنثور 2 : 474 ، سورة النساء : الآية 23 .

5- التفسير الكبير 29 : 231 ، الكشاف 4 : 489 ، المحرر الوجيز 5 : 276 ، بدل قوله : { مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَيٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... } ، المجادلة : الآية 7 .

6- المحرر الوجيز 2 : 82 ، تفسير الثعالبي 1 : 393 ، بدل قوله : { ... وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ... } .

لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } : (إنّه عمل غير صالح أَنْ تسأَلَني ما ليس لك به علم)((1)) .

وفي مصحفه أيضاً : (تبيَّنتِ الإنس أنّ الجنّ لو كانوا يعلمون الغيب) بدل قوله { فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ }((2)) .

وغيرها الكثير ، فتري الصحابيَّ يذكر في بعضها ما يظهر فضائل أهل البيت ، وفي بعضها الآخر مثالب الآخرين ، وفي ثالث يذكرها توضيحاً لبعض الأحكام ، وكان عمر بن الخطاب قد منع هذا النوع من التفسير والبيان مع القرآن ، بدعوي اختلاطه مع القرآن((3))؛ كما أنّه منع من الأخذ بالقرآن المفسّر الذي جمعه علي بن أبي طالب عن رسول الله لأنّه وجد فيه الكثير من التفسير السياقي والبياني والذي يكشف فيه فضائحهم ، ويبيّن منزلة المطّهرين من آل البيت((4))، ويكشف جهل الخلفاء بالأحكام الشرّعية وعلوم السماء .

قال سليم الكوفي : فلمّا رأي عليٌّ غدرهم لزم بيته وأقبل علي القرآن يؤلفه ويجمعه فلم يخرج من بيته حتي جمعه ... ثم خرج إلي الناس وهم مجتمعون مع أبي بكر في مسجد رسول الله ، فنادي عليٌّ بأعلي صوته :

يا أيّها الناس ، إنّي لم أزل منذ قبض رسول الله صلي الله عليه و آله مشغولاً بغسله ، ثم بالقرآن حتي جمعته كلّه في هذا الثوب الواحد ، فلم ينزل الله تعالي علي رسول الله آية إلّا وقد جمعتها ، وليست منه آية إلّا وقد أقرأنيها رسول الله صلي الله عليه و آله وعلّمني تأويلها ... ثم قال لهم علي عليه السلام : لئلّا تقولوا يوم القيامة أنّي لم أدعكم إلي نصرتي ولم أُذكّركم حقّي ،

1- المحرر الوجيز 3 : 177 ، معاني القرآن للجصاص 3 : 355 ، سورة هود : الآية 46 .

2- تفسير بن أبي حاتم 9 : 2914 ، والمحرر الوجيز 4 : 412 ، تفسير البغوي 3 : 553 ، في قراءة ابن مسعود وابن عباس ، وكذا في تفسير القرطبي 14 : 279 ، سورة سبأ : الآية 14 .

3- مصنف عبدالرزاق 11 : 257 / ح 20484 ، تقييد العلم : 49 ، 50 ، 51 ، المدخل إلي السنن الكبري 1 : 407 / ح 731 .

4- انظر الكافي 2 : 633 / ح 23 / باب النوادر وقد وضّحنا ذلك في كتاب «جمع القرآن».

ولم أدعكم إلي كتاب الله من فاتحته إلي خاتمته .

فقال عمر : ما أغنانا بما معنا من القرآن عمّا تدعونا إليه((1)) .

وفي مناقب ابن شهرآشوب : انه] أي علي [آلي أن لا يضع رداءه علي عاتقه إلّا للصلاة حين يؤلف القرآن ويجمعه ، فانقطع عنهم مدة إلي أن جمعه ، ثم خرج إليهم به في ازار يحمله وهم مجتمعون في المسجد ، فانكروا مصيره بعد انقطاع مع البته ، فقالوا : الأمر ما جاء به أبو الحسن ، فلما توسطهم وضع الكتاب بينهم ثم قال : ان رسول الله قال : اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، وهذا الكتاب وانا العترة .

فقام إليه الثاني فقال له : ان يكن عندك قرآن فعندنا مثله فلا حاجة لنا فيكما ، فحمل الكتاب وعاد بعد ان الزمهم الحجة ((2)).

وفي الاحتجاج : فلمّا فتحه أبو بكر خرج في أوّل صفحة فتحها فضائح القوم ، فوثب عمر وقال : يا علي ارده فلا حاجة لنا فيه((3)) .

وقيل : بأنّ الإمام عليّاً أرسل مصحفه إلي عثمان لمّا أراد جمع القرآن فردّه((4)) .

نعم ، إنّهم ردّوا مصحف علي المفسّر ، وهو أعلم الناس بتنز يله وتأويله ، وكذا

1- كتاب سليم : 147 الحديث الرابع ، وعنه في بحار الأنوار 28 : 256 / ح 45 / الباب الرابع ، و89 : 41 / باب ما جاء في كيفية جمع القران . وفي اصول الكافي 2 : 633 ان الصادق عليه السلام اخرج مصحف علي وقال : اخرجه علي عليه السلام إلي الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم : هذا كتاب الله عزّوجلّ كما انزله الله علي محمّد صلي الله عليه و آله وقد جمعته من اللوحين ، فقالوا : هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه . فقال : اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان عليّ أن اخبركم حين جمعته لتقرؤوه .

2- مناقب ابن شهرآشوب 1 : 319 .

3- الاحتجاج 1 : 228 ، وعنه في بحار الأنوار 89 : 40 / ح 1 / باب ما جاء في كيفية جمع القرآن .

4- انظر الكافي 2 : 633 / ح 23 .

تركوا قراءة ابن مسعود ذلك الغلام المُعَلّم((1)) حسب تعبير الرسول والذي أمر صلي الله عليه و آله بالقراءة وفق مصحفه بقوله : (اقرؤوا بقراءة ابن أُمّ عبد) ((2)) ، وأيضاً لم يأخذوا بقراءة عبدالله بن عباس وهو حبر الأمة في كثير من الآيات ، بل لم يكتفوا بذلك حتي نسبوا إليه الإسرائيليات في التفسير ، ولم يكن ذلك إلّا اتّباعاً للسياسة المسنونة المشؤومة .

إنّها سياسة الحكّام وبني أميّة وقريش في ردّ ما هو مرتبط بأهل البيت وذو يهم ، والاستنان بسنّة الخلفاء ، وقد أكّدت الصدّيقة فاطمة الزهراء علي هذه الحقيقة في خطاب وجّهته إلي نساء المهاجرين والأنصار ، قالت فيه : « ويعرف التالون غب ما أسّس الأوّلون ... »((3)).

اذن قضية الأذان لا تختلف عن القرآن ، فالخُلّص من الصحابة كانوا يفتحون بعض جمله كالحيعلة الثالثة ، لكونهم قد عرفوا معناها ، أو لدفع تهمة الغلوّ عنهم ، أو لرفع شأن ومنزلة الإمام علي عند المنكرين لها ، وهذا هو الذي دعا عمر للوقوف ضدّه ، ورفع الحيعلة الثالثة من الأذان .

والأفصح من ذلك ما جاء في كتاب الفضائل لابن شاذان بإسناده إلي المقداد بن الأسود الكندي ، قال : كنّا مع سيّدنا رسول الله وهو متعلّق بأستار الكعبة وهو يقول : اللّهم أعضدني واشدد أَزْري ، واشرح صدري ، وارفع ذكري ، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام وقال : اقرأ يا محمّد .

قال : وما أقرأ ؟

1- المعجم الكبير 9 : 79 / ح 8457 ، تاريخ دمشق 33 : 70 ، 72 ، سير اعلام النبلاء 1 : 465 ، النَّهاية في غريب الاثر ، للجزري 3 : 292 : غُليم معلَّم ، أي ملهم للصواب والخير .

2- سنن ابن ماجه 1 : 49 / ح 138 ، مسند أحمد 1 : 7 / ح 35 .

3- معاني الأخبار : 355 ، بلاغات النساء : 20 ، أمالي الطوسي : 376 .

قال : اقرأ { أَلَمْ نَشْرَحَ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ * وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } مع علي بن أبي طالب صهرك .

فقرأها النبيّ وأثبتها عبدالله بن مسعود في مصحفه ، فأسقطها عثمان ابن عفان حين وحّد المصاحف ولا إشكال في ذلك لأنّها ليست من القرآن المقروء ((1)) .

فالمعية في قوله (مع علي بن أبي طالب صهرك) صريحة في لزوم رفع ذكر الوصي مع رفع ذكر النبي ، فتكون هذه الرواية وما كان علي شاكلتها فيما يمكن أن يقال استناداً للعموم الآنف بمحبوبيّة ذكر عليّ بعد النبيّ بنحو مطلق ، وهو بالتالي من الأدلّة علي اقتران ذكر علي بذكر النبيّ .

وفي أُخري عن عبدالله بن مسعود أنّه كان يقرأ قوله تعالي { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } بعلي بن أبي طالب صهرك((2)) .

والباء في (بعلي) للسببية ، أي بسبب علي بن أبي طالب سيبقي ذكرك وأنّه سيحفظ شريعتك من الضلال ، وأنّ كلمة (صهرك) فيها إشارة إلي ديمومية النهج النبوي بواسطة علي وفاطمة وآل البيت الطاهرين المطّهرين ، وهو معني آخر لقوله صلي الله عليه و آله : « خلفائي اثنا عشر كلّهم من قريش »((3)) وهم عليّ والأحد عشر من ولد فاطمة ، وهو كذلك بيان ضمنيّ لمعني « لا تصلّوا عَلَيَّ الصلاة البتراء » ، بل قولوا : « اللهم صَلِّ علي محمّد وآل محمّد » و« حسين منّي وأنا من حسين ، أحبّ

1- الفضائل لابن شاذان : 151 ، وعنه في بحار الأنوار 36 : 116 / ح 63 / الباب 39 ، وفيه « بعلي صهرك » .
2- نفس الرحمن في فضائل سلمان للنوري : 463 عن الفضائل المنتخبة عن سلمان ، عن النبي أنّه قال : أوحي الله تعالي إليّ ليلة المعراج : يا محمّد رفعت ذكرك بعلي صهرك . وانظر الروضة لابن شاذان : 168 كذلك .
3- صحيح البخاري 6 : 2640 / ح 6796 ، صحيح مسلم 3 : 1452 / ح 1821 .

الله من أحبّ حسيناً »((1)) و« أنا وعليّ أبوا هذه الأمة »((2)) ، و« فاطمة أم أبيها »((3)) ، وغيرها من الأحاديث الكثيرة الدالة علي الاقتران ووحدة الملاك بين الرسالة والإمامة ، وهي التي جاءت نصّاً وإجمالاً في كثير من الأمور العبادية والأدعية في أطار الصلاة علي محمّد وآل محمّد .

وبما أنّ الله رفع ذكر الرسول في الأذان ، والتشهد ، والخطبة – كما في روايات العامة والخاصة ، ولمناسبة الحكم والموضوع بين النبي والوصي ، ولوحدة الملاك الموجود في اقتران الشهادات الثلاث معاً ، ولمدخليّة موضوع الولاية في العبادات – يمكن القول بحقيقة اقتران ذكر عليّ عند ذكر النبيّ في مواطن الذكر العامّة ، وأنّ مثل هذا الاقتران محبوب بنحو مطلق في الشريعة ، لكن ننبّه علي أنّ مثل هذه المحبوبية عند مشهور فقهاء الإمامية لا تؤسّس حكماً شرعياً يجعل من ذكر علي في الأذان جزءاً واجباً ، بل ولا مستحباً ، كلّ ما يمكن استفادته بأنّ ذكره محبوب في الأذان وفي غيره للاقتران ؛ لكن لا بعنوان الجزء الواجب أو المستحب في خصوص الأذان .

ومما تجب الإشارة إليه هنا هو استظهار بعض الأفاضل بأنّ ذكر عليّ في الأذان راجحٌ للاقتران في الواجبات ، فالاقتران ملاحظ في التشهّد والخطبة في صلاة الجمعة وغيرها ؛ وبما أنّ الموردين الاخيرين (أي التشهد والخطبة) عليهما روايات كثيرة في كتبنا ، يبقي الأذان هو الذي يجب الانتصار له ، وطبق قاعدة الاقتران العقليّ والشرعيّ

1- سنن ابن ماجة 1 : 51 / ح 144 ، سنن الترمذي 5 : 658 / ح 3775 قال : حديث حسن ، وإنّما نعرفه من حديث عبدالله بن عثمان بن خثيم ، وقد رواه غير واحد عنه . ورواه الحاكم في المستدرك 3 : 194 ، قال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

2- المفردات في غريب القرآن : 7 ، اتّفاق المباني وافتراق المعاني : 233 ، علل الشرائع 1 : 127 ، الغارات 2 : 717 ، 745 .

3- المعجم الكبير 22 : 397 / 985 ، المقتني في سرد الكني 2 : 167 ، الاستيعاب 4 : 1899 ، تاريخ دمشق 3 : 158 ، الإصابة 8 : 53 / الترجمة 11583 ، لفاطمة الزهراء سلام الله عليها .

قـد يسوّغ القول برجحـان الإتيـان بالشـهادة الثالثـة فيه ، وهـذا مـا أراد البعض الـذهاب إليه في بحوثه ، إذ من المناسب أن تكون النصوص الشرعية التي تجيز ذكر الإمام عليّ في التشهّد والخطبة تنطوي علي ملاك ذكره في الأذان بحسب أصول تنقيح المناط العقلية ، وهذا الكلام وإن كنّا قد لا نقبله علي عمومه ، لكنّه قول كان علينا ذكره .

ومن الروايات التي تؤكّد علي وحدة المناط بين الرسول والوصي ، ما جاء في أمالي الصدوق : حدّثنا علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي رضي الله عنه ، قال : حدثنا أبي ، عن جدّه ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه محمّد بن خالد البرقي ، قال : حدّثنا سهل بن المرزبان الفارسي ، قال حدثنا محمّد بن منصور ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن فيض بن المختار ، عن الفيض بن المختار ، عن أبي جعفر عليه السـلام ، عن آبائه ، عن جـدّه رسول الله صـلي الله عليه و آله] في عليّ عليه السـلام [: وما أكرمني الله بكرامة إلّا وقد أكرمك بمثلها ((1))، وفي آخر : مـا ذُكرتُ إلّا ذُكرتَ معي((2)). وقـد روت العامّـة عن رسول الله قريباً من هذا ، إذ قال الرسول لعلي : ما سألتُ ربّي شيئاً في صلاتي إلّا أعطاني ، وما سألتُ لنفسي شيئاً إلّا سالتُ لك((3)) .

1- أمالي الصدوق : 582 / ، المجلس الرابع والسبعون / ح 16 .

2- جاء في الرسالة العملية للشـيخ زين العابدين خان الكرماني (الموجز في احكام الطهارة والصلاة والصوم ...) صفحة 174 ط- مطبعة السعادة ، ببلدة كرمان في سنة 1350 ه- ، فصل كيفية الأذان : روي عن أبي سـليمان ، عن رسول الله ، قال : سـمعت رسول الله يقول ليلة اسـري بي إلي السـماء قال لي الجليل جل جلاله - وساق الحـديث إلي ان قال- ثم اطلقت الثانية فاخترت منها علياً وشـققت له اسـماً من اسمائي فلا أذكر في موضع إلاّ ذكر معي فانا الاعلي وهو علي .

3- المعجم الأوسط 8 : 47 / ح 7917 ، مجمع الزوائد 9 : 110 ، أمـالي المحاملي : 204 ، 368 / ح 185 ، 418 ، السنة لابن أبي عاصم 2 : 596 / ح 1313 ، شـرح مذاهب أهل السـنة ، لابن شاهين : 191 / ح 135 ، سـنن النسائي الكبري 5 : 151 / ح 8532 ، خصائص عليّ : 156 / ح 147 ، 148 ، سنن الترمذي 2 : 72 / ح 282 ، وفيه قوله صلي الله عليه و آله لعلي عليه السلام : أحب لك ما أحب لنفسـي وأكره لك ما أكره لنفسـي ، وكذا في سنن البيهقي الكبري 3 : 212 / ح 5581 ، ومصنف عبدالرزاق 2 : 144 / ح 2836 ، ومسند أحمد 1 : 146 / ح 1243 ، وغيره .

و يمكن تقريب الاستدلال بخبر الأمالي ، فنقول : إنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، وكذا مقتضي مفهوم الحصر ، يفيد بأنّ كلّ مكرمة لرسول الله هي ممنوحة لعلي كذلك ، بعضـها علي نحو التشـريع وبعضها علي نحو التشريف ، وبما أنّ الشهادة بالرسالة في الأذان والإقامة هي مكرمـة لرسول الله ، فيمكن أن نـأتي بـذكر عليّ مع الأـذان لاـعلي نحو الجزئيـة بل لمحبوبيتها النفسـية ؛ امتثالاً لما جاء في مرسـلة الاحتجاج من قوله عليه السلام : « من قال محمّد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين » . تحصيلاً للمثليّة التشريفيّة لا التشريعيّة .

وقد جاء عنهم عليهم السـلام : « ذكرنا عبادة » أو : « ذكر عليٍّ عبادة »((1)) ، وفي موثّقة أبي بصـير عن أبي عبدالله ، قال : « ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلّا كان ذلك المجلس حسـرة عليهم يوم القيامة » ثمّ ، قال : قال أبو جعفر : « إنّ ذكرنا من ذكر الله ، وذكر عدوّنا من ذكر الشيطان »((2)) .

تلخّص من جميع مـا قلنـاه لحـدّ الآـن أنّ الـدليل الكنائي الآنف لا يثبت سوي الاقتران وأنّ ذكر علي مقترن بـذكر النبي بنحو عام ؛ بالنظر للعمومات والإطلاقات الآنفـة عن الروايات والأخبار الصـحيحة والمعتبرة ، ولازم ذلك أنّ ذكر علي محبوب في نفسه بنحو مطلق في الأذان وفي غيره ، لكنّ هـذا لا يثبت حكماً شـرعياً – عند مشـهور فقهاء الإمامية – لا جزءاً واجباً ولا جزءاً مسـتحبّاً . وبالجملة : فكلّ ما يثبته هذا الدليل هو أنّ ذكر عليّ محبوب بعد ذكر النبيّ في الأذان وفي غيره من دون اعتقاد الجزئية .

1- الفردوس بمأثور الخطاب 3 : 244 / ح 3151 ، عن عائشة ، وعنه في كنز العمال 11 : 276 / ح 32894 ، تاريخ دمشق 42 : 356 ، سمط النجوم العوالي 3 : 64 .

2- الكافي 2 : 496 / ح 2 ، وص 186 / ح 1 ، وسائل الشيعة 7 : 153 / ح 8981 .

الشهادة بالولاية علي عهد الرسول والأئمّة المعصومين

حكي الشيخ عبدالنبي العراقي – عن المرحوم الميرزا هادي الخطيب الخراساني في النجف((1)) – وغيره عن الشيخ محمّد طه نجف أنّه سمع مَن يثق بدينه أنّه قد وقف علي كتاب (السلافة في أمر الخلافة) للشيخ عبدالله المراغي المصري من علماء القرن السابع الهجري في مكتبة المدرسة الظاهرية بدمشق((2)) ، وفيه : أن أبا ذرٍّ ، وفي آخر : سلمان : قد شهدا بالولاية لعليٍّ في أذانهما بعد واقعة الغدير ، وقد سمع ذلك بعض الصحابة ونقلوه إلي رسول الله ، وهم علي اعتقاد بأنّ النبيّ سيستنكر هذا الفعل ويوبّخهما ، لكنّهم هم الذين لاقوا التأنيب والتوبيخ من قبل رسول الله ؛ إذ قال لهم بما مضمونه : أما وعيتم خطبتي يوم الغدير لعلي بالولاية ؟ وما قلته قبل ذلك في أبي ذر وأنّه أصدق ذي لهجة ؟ وإنّي قد عنيت بكلامي أمراً ، وخصوصاً حينما جمعتكم في ذلك الحر الشديد والصحراء الملتهبة عند غدير خُمّ . ويكون معني كلامه صلي الله عليه و آله إنّي أحبّ أن يُؤتي بهذا ، ولكن لا ألزمكم به .

أنا لا اريد أن استدل بهذا الكلام في بحثي ، لأنّه كلام رجل عامي ومرسل لا يمكن الاعتماد عليه في الاستدلال ، وذلك لوجود قرائن وأدلة قو ية تعينني للوصول إلي ما اريد قوله مستغناً عن هذه الحكاية وامثالها ، لكني في الوقت نفسه لا استبعد صدور هذا النص عن سلمان وأبي ذر ، لأنّهما كان بمقدورهما التعرف علي ملاكات الأحكام وروح التشريع ، لكونهما من خلص أصحاب الرسول وحواري الإمام علي .

وقد جاء في كتاب الاحتجاج عن عبدالله بن الصامت ، قال : رأيت أبا ذر

1- الهداية في كون الشهادة بالولاية جزء كسائر الاجزاء : 45 .

2- أخبرني غير واحد بأ نّهما سمعا من أشخاص كانوا قد شاهدوا الكتاب في المكتبة الظاهر ية ، لكنّي لم أقف علي الكتاب رغم بحثي عنه أخيراً .

الغفاري آخذاً بحلقة باب الكعبة مقبلاً علي الناس بوجهه وهو يقول : أيّها الناس ، من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فسأنبئه باسمي ، أنا جُندَب بن] جنادة بن [السكن بن عبدالله ، أنا أبو ذر الغفاري ، أنا رابع أربعة ممّن أسلم مع رسول الله صلي الله عليه و آله ... إلي أن قال : أيَّتُها الأمّة المتحيّرة بعد نبيّها ، لو قدّمتم من قدّمه الله ، وأ خّرتم من أخّره الله ، وجعلتم الولاية حيث جعلها الله ، لما عال وليّ الله ، ولما ضاع فرض من فرائض الله . ولا اختلف اثنان في حكم من أحكام الله((1)) .

وما جاء عنه أيضاً : أيّها الناس ، إنّ آل محمّد صلي الله عليه و آله هم الأسرةُ من نوح ، والآلُ من إبراهيم ، والصفوة والسلالة من إسماعيل ، والعِترَةُ الطيبة الهادية من محمّد ، فأَنْزِلوا آل محمّد بمنزلة الرأس من الجسد ، بل بمنزلة العينين من الرأس ، فإنّهم فيكم كالسَّماء المرفوعة ، وكالجبال المنصوبة ، وكالشمس الضاحية ، وكالشجرة الزيتونة ، أضاء زيتها ، وبورك وقدها ((2)).

وقد جاء عن سلمان في آل البيت أكثر مما قاله أبو ذر عنهم ، وقد اعتبر سلمان من آل البيت لولائه وشدّة معرفته بمقامهم ، وهو الذي قال عنه رسول الله : سلمان منّا أهل البيت((3)) ، ومن أحبّ الوقوف علي مكانة سلمان فليراجع كتاب (نفس الرحمن في فضائل سلمان) .

وهذه النصوص تتلائم تماماً مع سيرة النبي صلي الله عليه و آله حيث كان يقف دوماً في وجه المعترضين علي إمامة الإمام عليّ ، ويُعلِمهم بأنّه عليه السلام منه ، وهو منه ، وأنّهما خلقا من نور واحد ، وإليك حديثاً آخر في هذا السياق :

1- الاحتجاج 1 : 158 . وانظر معاني الاخبار : 178 قريب منه .

2- البصائر والذخائر لابن حيان 3 : 35 ، عن كتاب « الرتب » .

3- المستدرك علي الصحيحين 3 : 691 / ح 6539 ، المعجم الكبير 6 : 21 / ح 6040 ، تهذيب الكمال 11 : 251 ، طبقات ابن سعد 4 : 83 ، و7 : 318 ، وغيره .

عن عمران بن الحصين في الصحيح ، قال : بعث رسول الله سريّة وأ مّر عليها علي بن أبي طالب ، فأحدث شيئاً ((1)) في سفره ، فتعاقد أربعة من أصحاب محمّد أن يذكروا أمره إلي رسول الله .

قال عمران : وكنّا إذا قدمنا من سفر بدأنا برسول الله فسلمنا عليه ، قال : فدخلوا عليه ، فقام رجل منهم ، فقال : يا رسول الله إنّ عليّاً فعل كذا وكذا ، فأعرض عنه .

ثم قام الثاني ، فقال : يا رسول الله إن عليّاً فعل كذا وكذا ، فأعرض عنه .

ثم قام الثالث ، فقال : إن عليّاً فعل كذا وكذا .

ثم قام الرابع فقال : يا رسول الله إن عليّاً فعل كذا وكذا .

فأقبل رسول الله علي الرابع وقد تغيّر وجهه ، فقال : دعوا عليّاً ، دعوا عليّاً ، دعوا عليّاً ، إنّ عليّاً منّي وأنا منه ، وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي((2)).

فتأمّل في جملة « دعوا عليّاً ، دعوا عليّاً ، دعوا عليّاً » ، وهو معني آخر لقوله صلي الله عليه و آله فيما رواه مسلم في الصحيح : « أذكركم الله في أهل بيتي ، أُذكركم الله في أهل بيتي ، أُذكركم الله في أهل بيتي » ، لأنّه صلي الله عليه و آله كان يعلم بأنّ القوم يبغضون عليّاً ويوشُونَ به في حياته صلي الله عليه و آله فكيف بعد مماته ، وان جملته : « إنّه منّي وأنا منه وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي » تحمل معانيَ كثيرة وعالية .

وممّا يؤكّد تنصيص النبيّ علي عليّ وأهل بيته ومحاولة بعض الصحابة بالنيل منه عليه السلام هو ما جاء عن الإمام الكاظم من قوله : إنّ عمر لا يريد الحث علي الولاية والدعوة إليها ، وقد اتّضح لك سابقاً بأنّ جملة « حيّ علي خير العمل » ليس لها

1- وهو أنّه عليه السلام كان قد اصطفي جارية من خمس السبي .

2- مسند أحمد 4 : 437 / ح 19942 ، فضائل الصحابة لاحمد بن حنبل 2 : 605 / ح 1035 ، تاريخ دمشق 42 : 197 والمتن منه ، البداية والنّهاية 7 : 345 .

ظهور في الإمامة والولاية إلّا إذا فسرت بعبارات أخري ، وقد كان هذا الأمر سيرة لبعض الصحابة والتابعين في عهده صلي الله عليه و آله ثم من بعـده . وهو يوضح امكان الاتيان بالشـهادة بالولاية لا علي نحو الجزئية في الأذان ، وقد كان بعض خلص الصـحابة يأتون بها علي عهد عمر ثم من بعده إلي عصـر الإمام الكاظم عليه السلام ، وان كلام الإمام ينبيء عن وجود هذه السيرة عند المؤمنين من عهد عمر إلي عصره الشريف .

نعم لا يمكن البتّ تاريخياً في أنّ الصـيغ – المحكية في مرسـلة الفقيه وشواذ الأخبار عند الطوسي – كانت توتي بعد الحيعلة الثالثة أو بعد الشهادة بالنبوة ؟

وكذا العبارات التي كان يأتي بها الشيعة في عصر الصحابة والتابعين ما هي ؟

لا نعلمها بتفاصـيلها ، بل الذي نعلمه ومن خلال كلام الإمام الكاظم هو أن الإمام كان لا يرتضي فعلة عمر ويراه مخالفاً للشريعة وأن مثل الأذان عنـده مثل منع عمر للمتعتين وغيرها من احـداثاته ، وبـذلك يكون مفهوم كلام الإمام هو التأكيـد علي محبوبية هذا الفعل عنده في الأذان ، والحث عليها والـدعوة إليها ، أي انا نفهم من ذلك شـرعيتها ومحبوبيتها عنـد الأئمّـة ومنـذ عهد عمر بن الخطاب ، أو قل منذ عهد رسول الله والصحابة ، لوجود معني الحيعلة الثالثة معها أينما كانت وفي أي زمان .

وبهـذا ، فقـد عرفنا أن سـيرة المتشـرّعة كانت علي القول بجزئيـة (حيّ علي خير العمل) وأن بعض الصـحابة والتابعين حتي عصـر الإمام الكاظم المتوفي 183 ه– كانوا يفسرونها بالولاية ، والإمام حبذ ذلك وتهجم علي من رفعها ودعا إلي عدم الدعوة إليها .

ومن الطريف أني وحين نقلي لأقوال أهل البيت في بدء الأذان((1)) لم أتِ بكلام للإمام الكاظم في ذلك الحين مع إني ذكرت أقوال جميع الأئمّة إلي الإمام الرضا ، وأري فيما أتيت به هنا كان ملئ للفراغ الذي قد يشاهده الباحث في الكتاب الأول

1– والذي مر في كتابنا (حي علي خير العمل الشرعية والشعارية) .

من هذه الدراسة (حي علي خير العمل ، الشرعية والشعارية) .

وبهذا فقد أتضّح لك أن للسياسة دوراً في تحريف بعض الأحكام الشرعية واستبدالها بأخري غيرها ، فلا يستبعد أن يكون بعض الرواة تركوا ما جاء في البيان السياقي للحيعلة الثالثة من قبل الأئمة تقية لأنّها هي الاشد من ذكر الحيعلة الثالثة والتي تركها الراوي فيما رواه عن الإمام علي في تفسير الفاظ الأذان حسبما رواه الصدوق في التوحيد ومعاني الاخبار((1)) .

فالرواة فيما يحتمل بقوة حذفوا الحيعلة الثالثة – والتي جاءت بياناً سياقياً من بعض الروايات – تقيّةً مع شدّة حرصهم وتمسكهم بالاتيان بها .

ومثله ما حكي عن بعض أئمّة أهل البيت وأنّهم كانوا يقولون: (الصلاة خير من النوم) وحمل الفقهاء والمحدّثون ذلك علي التقيّة ، وبعد هذا فلا يستبعد أن يترك الأئمّة والرواية عنهم روايات الشهادة الثالثة التفسيرية تقية أيضاً .

وقد تمخّض البحث إلي الآن عن أنّ الحيعلة الثالثة ليس لها ظهور في الولاية إلّا بضميمة نصوص أُخري دالّة عليها وهي نصوص الاقتران المارة ، والنصوص المفسِّرة لها علي نحو التفسير السياقي ، كلّ هذا يضاف إلي أنّ خُلّص الشيعة في حلب وحمص وبغداد والقاهرة وفي القرون الثلاثة الأُولي – الثالث والرابع والخامس بالتحديد – كانوا يأتون بالشهادة الثالثة ، لأنّ الأئمة قد أجازوا لهم ذلك ، مضافاً إلي محكيّة تأذين أبي ذرّ أو سلمان بها في زمان رسول الله صلي الله عليه و آله وأنّ مثله في الأحكام مثل الآيات المقروءة مع شأن نزولها في مصاحف الصحابة ، وأنّهم كانوا يقرؤونها لا اعتقاداً منهم بأنّها من القرآن((2)) ، بل لإثبات الحقائق ، وكذلك

1- التوحيد : 238 / ح 1 ، باب تفسير حروف الأذان ، معاني الأخبار : 40 / ح 1 ، باب معني حروف الأذان .
2- مر عليك بعض تلك القراءات انظر صفحة10 ، 11 ، 12 ، 197 إلي 200 .

حـال الأذان ، فالصـحابة والتابعون وأمثالهم كانوا يأتون بها لا علي نحو الشـرّطيّة والجزئيّـة ، بل يأتون بها أوّلاً لأنّها جملـةٌ تفسـير يّـة مباح الإتيـان بهـا ، بـل محثوثٌ علي الإتيان بها ، وثانياً لمحبوبيّتها الذاتيّـة ورجحانها النفسـيّ ، أو لإحقاق حقوق الأئمّـة ، والوقوف أمام مطامع الحكّام والسلاطين ، شريطة أن يأمنوا من مكر السلطان وبطشه .

وقفة عند معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام

أ كّـدت معتبرة الفضل بن شاذان المرو يّة في عيون أخبار الرضا عن الإمام الرضا بأنّ الأذان دعوة إلي الإيمان لقوله صـلي الله عليه و آله : « ... ويكون المؤذّن بـذلك داعيـاً إلي عبادة الخالق ، مرغّباً فيها ، مقرّاً له بالتوحيـد ، مجاهراً بالإيمان ، معلناً بالإسـلام » – إلي أن يقول – : « لأنّ أوّل الإيمان إنّما هو التوحيد والإقرار لله عزّ وجلّ بالوحدانية ، والثاني الإقرار للرسول بالرسالة ، وأنّ طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ، ولأنّ أصـل الإيمان إنّما هو الشـهادة ، فجعل الشـهادتين في الأذان ... فإذا أقرّ] العبـد [لله بالوحدانيـة ، وأقرّ للرسول بالرسالـة ، فقـد أقرّ بجملة الإيمان ، لأنّ أصل الإيمان إنّما هو الإقرار بالله وبرسوله ... » ((1)).

وهنا لابدّ من توضيح بسيط لهذه الرواية ، فأقول :

من المحتمل قو ياً عندي وجود تقديم وتأخير في كلمتي الإسلام والإيمان من قبل الراوي ، فتكون العبارة هكذا : « مجاهراً بالإسلام ومعلناً بالإيمان » وهذا ما يؤكّده ذيل الخبر ، لأنّ الإقرار بالشهادتين – وحسب قول الإمام –

1– عيون أخبار الرضا 2 : 103 / باب 34 / ح 1 ، قال الصـدوق في آخر باب 35 (ج 2 : 126) بعد ان روي ثلاثة طرق لما كتبه الرضـا عليه السـلام للمامون في محض الإسـلام وشـرائع الدين : وحديث عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس رضـي الله عنه عندي اصح ولا قوة إلاّ بالله .

إقرار بجملة الإيمان لا كُلِّه وتفصيله ، وإن كنت لا أنكر أن يراد من « بجملة للإيمان » كليّة الشيء وهو الشهادتان ، لكنْ هناك احتمال آخر يجب أخذه بنظر الاعتبار ، وهو أنّه عليه السلام أراد الإشارة إلي الولاية كذلك ، لأنّ الإيمان حقيقته أخص من الإسلام ، فقد يكون الإنسان مسلماً لكنّه ليس بمؤمن ، كما نراه في قوله تعالي : { قَالَتِ الأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَكِن قُولُواْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الأيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ } ((1)) فقد يكون الإمام أراد الإشارة إلي هذه الحقيقة بالخصوص .

و يؤكّد قولنا ما قاله عليه السلام : « لأنّ أوّل الإيمان هو التوحيد ، والإقرار لله بالوحدانية ، والثاني الإقرار للرسول بالرسالة » ففي كلامه تلو يح إلي وجود حقيقة ثالثة يكمل بها الإيمان ، وهي الولاية .

وقد احتمل التقيّ المجلسي هذا الأمر قبلنا في شرحه علي « من لا يحضره الفقيه » ، إذ قال : ويمكن أن يكون الإيمان إشارة إلي الشهادة بالولاية المفهومة من شهادة الرسالة (مُؤذناً) أي معلناً (لمن ينساها) والمرجع] أي الضمير في ينساها يرجع إلي [المذكورات من قبل ، من التوحيد والإيمان والإسلام((2)) .

إذن روح الإيمان هي ولاية الإمام عليّ وإن كان أصله ومنبته وأوله وأساسه الإقرار بالله وبرسوله ، ولولاها لما وصلنا إلي الكمال في الدين .

فعن حمران بن أعين أنّه سأل الإمام الباقر عليه السلام ، قال : قلت : أرايت من دخل في الإسلام أليس هو داخلاً في الإيمان ؟

فقال : لا ، ولكنّه قد أضيف إلي الإيمان وخرج من الكفر ، وسأضرب لك مثلاً تعقل به فضل الإيمان علي الإسلام ، أرأيت لو بصرت رجلاً في المسجد أكنت تشهد

1- الحجرات : 14 .

2- روضة المتقين 2 : 261 .

أنّك رأيته في الكعبة ؟

قلت : لا يجوز لي ذلك ، قال : فلو بصرت رجلاً في الكعبة أكنت شاهداً أنّه قد دخل المسجد الحرام ؟

قلت : نعم .

قال : وكيف ذلك ؟

قلت : إنّه لا يصل إلي دخول الكعبة حتي يدخل المسجد .

فقال : قد أصبت وأحسنت ، ثمّ قال : كذلك الإيمان والإسلام((1)) .

وعن فضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا عبدالله يقول : إنّ الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الإسلامُ ، إنّ الإيمان ما وقر في القلوب ، والإسلام ما عليه المناكح ، والمواريث ، وحقن الدماء ، والإيمانُ يشركُ الإسلامَ والإسلامُ لا يشركُ الإيمانَ ((2)).

ولو تأ مّلت فيما رواه الفضل بن شاذان عن محمّد بن أبي عمير أنّه سأل ابا الحسن الكاظم عن معني « حيَّ علي خير العمل » وقوله : « إنّها الولاية ، وإنّ عمر أراد أن لا يكون حثٌّ عليها ودعاء إليها » ، وجمعته مع ما جاء عن الإمام الرضا الآنفة ، لعرفتَ وجود مفهوم الإمامة والولاية في الأذان في القرن الثاني الهجري .

ومن كلّ ما مرّ يتّضح لك أنّ معني الولاية موجود في الأذان وهو المصرَّح به من قبل الأئمّة : الباقر ، والصادق ، والكاظم عليهم السلام ، وكذلك الإمام الرضا بقوله : (مجاهراً بالإيمان) كما قررناه آنفاً .

وعليه فالنداء بالحيعلة الثالثة هو نداء المؤمنين المعتقدين بولاية علي أمير المؤمنين ، ومن خلاله يمكن أن نقول برجحان الشهادة بالولاية في الأذان بتقريب

1- الكافي 2 : 27 / ح 5 ، من الباب نفسه .
2- الكافي 2 : 26 / ح 3 ، من الباب نفسه .

أنّ الإمام الرضا عليه السلام من جهة قال : إنّ المؤذن مجاهراً بالإيمان إذا ما دعا إلي الله ، والإيمان هو الذي يدور مدار الولاية ، بخلاف الإسلام الذي يدور مدار الشهادتين فقط ، ومن جهة اخري فإنّ الإمام الكاظم عليه السلام في حسنة ابن أبي عمير حثّ علي الولاية من خلال حيّ علي خير العمل ، ونتيجة ذلك محبوبية المجاهرة بالولاية في الأذان ، لكن لا علي أنّها جزء فيه وفصل من فصوله بل لمجرّد الذكر المحبوب الذي يدور مدار الإيمان الذي لا يتحقّق إلّا بالولاية علاوة علي الشهادتين .

ونحن إن شاء الله سنُفصّل قولنا هذا أكثر فأكثر في الفصل الثالث « الشهادة الثالثة شعار وعبادة » والذي سنثبت فيه الترابط المعرفي بين الشهادات الثلاث ، وإن في الأذان لفّاً ونشراً مرتّباً بين الشهادات الثلاث ، والحيعلات الثلاث ، وهذا يؤكّد كونه تشريعاً سماوياً وليس بمناميّ .

الأذان في زمن الإمام الهادي عليه السلام

لقد مشت هذه السيرة – السيرةُ الأذانية – عند الشيعة ، حتّي عهد المتوكّل العباسي الذي أراد الإزدراء بالإمام الهادي ، لكنّه ازدري بنفسه وبأسياده القرشيين والأمويين حينما ذكّره الإمام عليه السلام مفتخراً علي الجميع بأنّ الجوامع والمساجد تأتي باسم جده أحمد وأبنائه المطهَّرين ، وهو فضلٌ اختصّهم الله به ، يشهد بذلك كلّ مسلم في أذانه ، وإن كانوا أهل البيت سكوتاً مطاردين من قبل الحكّام .

فقد جاء في أمالي الطوسي : أنّ الإمام علياً الهادي عليه السلام دخل يوماً علي المتوكّل ، فقال له المتوكل : يا أبا الحسن مَن أشعر الناس ؟ وكان قد سأل قبله عليّ بن الجهم ، فذكر شعراء الجاهلية وشعراء الإسلام ، فلمّا سأل الإمامَ أجابه عليه السلام : الحماني ؛ حيث يقول :

لقد فاخَرَتْنا من قريش عصابةٌ بمطّ خُدود وامتدادِ أصابعِ

فلمّا تَنازَعنا القضاءَ قضي لنا عليهم بما نهوي نداءُ الصَّوامعِ

قال المتوكّل : وما نداء الصوامع يا أبا الحسن ؟] كي يقف علي مقصود الشاعر من نداء الصوامع ، هل هي الجمل التفسيرية في عليّ أم شي آخر ، إذ لا يعقل أن لا يعرف المتوكّل معني الصوامع حتي يسأل الإمام عنها [؟

قال : « أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله » جدّي أم جدّك ؟ فضحك المتوكّل ثمّ قال : هو جدّك لا ندفعك عنه((1)). وقد أفصح الحمّاني عن ذلك بتتمة البيتين فقال :

تَرانا سُكوتاً والشهيدُ بفضلِنا تَراهُ جَهيرَ الصوتِ في كلِّ جامعِ

1- أمالي الطوسي : 287 / ح 557 .

بأنّ رسولَ اللهِ أحمدَ جدُّنا ونحن بَنُوهُ كالنجومِ الطَّوالعِ((1))

قال ابن اسفنديار في تاريخ طبرستان عن المتوكّل : وإنّه كان مولعاً بقتل آل الرسول ، كما كان المترفون مولعين بالعبيد والملاهي .

وقد جاء في تاريخ بغداد في ترجمة (الحسن بن عثمان الزيادي) أنّ المتوكّل وجّه من سامراء بسياط جدد ، وأمر بضرب عيسي بن جعفر بن محمّد بن عاصم – صاحب خان عاصم – ألف سوط ، لأنّه شهد عليه الشاهدون أنّه يشتم أبا بكر وعمر ويقذف عائشة ، فضرب بالسياط وترك في الشمس حتي مات ، ثم رُمي به في دجلة((2)).

وفي معالم العلماء في ترجمة علي بن محمّد بن عمار البرقي ، وهو من شعراء أهل البيت المجاهرين ، قال : حرقوا ديوانه وقطعوا لسانه((3)).

فإذا كان المتوكّل يقطع لسان شاعر ينشد في فضل علي ، أو يضرب ألف سوط لشتم أبي بكر وعمر ، ويهدم قبر الحسين ، فهل من المعقول أن يسمح في الاجهار بولاية علي من علي المآذن ؟ الجواب : لا وألف لا ، فالكلّ تراهم سكوتاً ، لكنّ الشهادة بفضلهم – كناية أو تصريحاً – من الأوّليات في كلّ جامع .

والمتامل في تاريخ الشيعة يقف علي شدّة الخوف الذي كان يحيط بهم ، فكانوا يخافون حتّي من أصدقائهم ، وقد نقل ياقوت الحموي في ترجمة عمر بن إبراهيم – المتوفّي 539 ه– ، وهو من أحفاد الإمام زيد الشهيد – أنّه لم يُطْلِعِ السمعاني الحنفيّ المذهب علي الجزء المصحّح بالأذان بحيّ علي خير العمل ، وأخذه منه وقال له : هذا

1– أُنظر : ديوان عليّ الحمّاني 81 ، ومناقب ابن شهرآشوب 3 : 510 وفيه : « عليهم » بدل : « تراه » .

2– انظر تاريخ بغداد 7 : 357 ، تاريخ دمشق 13 : 135 ، المنتظم 11 : 283 .

3– معالم العلماء : 182 ، وأعيان الشيعة 8 : 328 .

لا يصلح لك ، له طالب غيرك((1))، ثمّ عَلَّلَ سرّ وجود مثل هذه الكتب والأجزاء مصحّحة عنده بأنّه ينبغي للعالم أن يكون عنده ، كلّ شيء ، فإنّ لكلّ نوع طالباً .

كلّ ذلك لأنّ الفقه الحاكم آنذاك كان فقه أبي حنيفة وأن السمعاني كان منهم ، وعمر بن إبراهيم وغيره من الطالبيين كانوا يخافون بطش السلطان .

ومثله كلام إبراهيم بن عبدالله بن الحسن المار ذكره في الدراسة السابقة عن (حيَّ علي خير العمل) وأنّه كان يأمر اصحابه إذا كانوا بالبادية أن يزيدوا في الأذان « حيَّ علي خير العمل »((2)).

ولمّا سئل أحمد بن عيسي عن التأذين بحيّ علي خير العمل ، قال : نعم ، ولكن أخفيها ((3)).

فلو كانت التقية تجري مع إظهار « حي علي خير العمل » الحاملة لمعني الولاية كناية ، فكيف باظهار الشهادة الثالثة علناً وجهاراً ؟!

بل كيف يعقل أن يأمر الله ورسوله بالشهادة الثالثة في الأذان ، وهما يعلمان بانقلاب الأمّة بعد رسول الله ؟!

إنّ الإمام عليّاً وشيعته قد اضطهدوا في جميع العصور ، بدءاً بغصب الخلافة بعد رسول الله ، ومروراً بسبّ الإمام علي من علي المنابر في عهد معاوية ، وسم الحسن ، وأن لا صلاة إلّا بلعن أبي تراب((4))، وانتهاءً بلا نهائية الظلم والجور .

1- معجم الادباء 4 : 428 ، تاريخ الإسلام للذهبي 36 : 516 ، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار 5 : 10 .

2- الأذان بحي علي خير العمل للحافظ العلوي بتحقيق عزان : 147 / ح 186 .

3- الأذان بحي علي خير العمل بتحقيق عزان : 150 / ح 190 ، وأخرجه محمّد بن منصور في الأمالي لابن عيسي 1 : 194 / رقم 237 .

4- شرح نهج البلاغة 7 : 122 ، وانظر تاريخ دمشق 11 : 291 ، وكتاب اخبار وحكايات للغساني : 52 ، حيث ذكروا أن في عهد هشام بن عبدالملك كانت مجالس الذكر لبعض الشاميين تختم بلعن علي بن أبي طالب عليه السلام ، تقرباً إلي الله !

وقـد أمر معاويـة بحرمان من عرف منه موالاة عليّ من العطاء و إسـقاطه من الديوان والتنكيل به ، وهدم داره ، وأن لا يجيزوا لأحد من شـيعة علي الشهادة ((1))، والإمامُ الحسـين في رسالته إلي معاوية ذكّره ببعض تعليماته لزياد وأنّه أمره بتسـميل العيون ، وقطع الأيدي والأرجل ، وتعليق الناس علي النخيل ، وقتل من كان علي دين علي ...((2)).

وقد خاطب السائب بن مالك الاشعري – من قادة جيش المختار – أهل الكوفة بقوله : ويحكم يا شيعة آل رسول الله ، إنّكم قد كنتم تُقْتَلُون قبل اليوم ، وتقطع أيديكم وأرجلكم من خلاف ، وتُسـمل أعينكم ، وتصلبون أحياءً علي جذوع النخل ، وأنتم إذ ذاك في منازلكم لا تقاتلون أحداً ، فما ظنّكم اليوم بهؤلاء القوم إن ظهروا عليكم((3)) ...

وأبشع من كلّ ذلك قتل الحسين ، وسبي النساء مع علي بن الحسين ، وقد وضّح الإمام الباقر بعض ما جري علي الشيعة في كلام له لبعض اصحابه ، حيث قال عليه السلام : ما لقينا من ظلم قريش إيّانا وتظاهرهم علينا ، وما لقي شيعتنا ومحبّونا من الناس ، إنّ رسول الله صلي الله عليه و آله قبض وقـد أخبر أنّـا أولي الناس بالناس ، فتمالأت علينا قريش حتي أخرجت الأمر من معـدنه ... إلي أن قال : ثمّ لم نزل نُسـتَذَلُّ ونُستضامُ ونُقصي ونُمتهن ونُحرم ونُقتل ونخاف، ولا نأمن علي دمائنا ... الخ((4)).

قال دعبل الخزاعي :

1- انظر شرح نهج البلاغة 11 : 44 ، والاحتجاج للطبرسي 2 : 17 ، عن كتاب سليم بن قيس : 318 .

2- انظر انساب الاشراف 5 : 128 ، والإمامة والسياسة : 156 .

3- الفتوح 6 : 237 .

4- شرح نهج البلاغة 11 : 43 - 44 .

إنّ اليهودَ بحبّها لنبيِّها

أمنت بوائِقَ دهرها الخوّانِ

وكذا النصاري حُبَّهُم لنبيِّهم

يمشونَ زهواً في قري نجرانِ

والمسلمونَ بِحُبِّ آلِ نبيِّهم

يُرْمَونَ في الآفاق بالنيرانِ((1))

هذا من جهة .

ومن جهة أخري فإنّ بني أميّة – وكما قلنا – سعوا لتحريف اُمور كثيرة في الأذان ، وقد وقفت علي بعضها ، وكان الطالبيون لا يستطيعون الجهر بالحيعلة الثالثة من علي المآذن في عهدهم ، فكيف بالشهادة الثالثة ؟!

لذلك اكتفوا – عند عدم المانع أيضاً – بالإجهار ب– « حيّ علي خير العمل » الحاملة لمعني الولاية ، وفي حالات خاصّة كانت تفتح بجمل دالّة عليها ؛ إن أمنوا من مكر السلطان ، أو إذا أرادو إظهار فضل آل البيت ، أو التصريح بموقفهم السياسي والعقائدي في الخلافة .

ف– « حيّ علي خير العمل » و« محمّد وعليّ خير البشر » و« محمّد وآل محمّد خير البرية » وأمثالها كانت شعارات دالة علي الاعتقاد بولاية عليّ وأهل البيت ، يستعينون بها في الأذان وغيره لإظهار أحقيّة ((2))وفضل علي واولاده المعصومين فإنّهم كانوا يقولون بها ، لأنّهم قد وقفوا علي شرعيّتها من قبل أئمتهم .

إنّ الحيعلة الثالثة كانت تقال علي عهد رسول الله صلي الله عليه و آله ، وقد فُتح مدلولها بالفعل من قبل بعض الصحابة ، لكنّ فتحها لم يكن حالة سائدة وشعاراً لكل الشيعة في جميع الأصقاع ، بل كان يقولها بعض الخُلّص من الصحابة العارفين بمكانة أهل البيت التي أنزلهم الله فيها .

وإنّ الإمام الكاظم بقوله آنف الذكر أراد الإشارة إلي هذه الحقيقة الشرعية

1– انظر ديوان دعبل الخزاعي : 173 ، وروضة الواعظين : 251 .

2– كما في التأذين ب– « حيّ علي خير العمل » في ثورة صاحب فخ .

التأريخية ، وأنّ هذا العمل هو ممّا كان يعمل عليه في العصر الأوّل ، لكنّ عمر لم يرتضِ شيوع هذه الثقافة عند المسلمين ، فجدّ لحذفها ؛ بدعوي أنّ الناس سيتركون الجهاد تعو يلاً علي الصلاة .

إنّ قول « حيّ علي خير العمل » – وكما قلنا – بظاهره لا يفهم منه الدعوة إلي الولاية ، إلّا إذا فُسّر ووضّح من قبل الصحابة والتابعين بجمل ولائية ، وقد أكّدنا مراراً علي أنّ الإمام الكاظم فسّرها بالولاية ودعا إلي الحث عليها ، وقد جيء بها وبتفسيرها معها في عصر الغيبة الصغري وقبل ولادة الشيخ الصدوق في حلب ، أمّا اعتقاد الصدوق بوضع المفوضة لها فلا يوافقه عليه السيّد المرتضي والشيخ الطوسي حسبما سنوضّحه لاحقاً ، بل أفتيا بعدم الإثم في الإتيان بها ، وقالا بورود أخبار شاذّة عليها ، وهذا يؤكّد عدم قبولهما دعوي الوضع من قبل المفوّضة لتلك الأخبار ، بل يرون لتلك الأخبار الحجيّة الاقتضائية لا الفعلية .

وعليه فالشيعة وعبر التاريخ – وبحسب الادلة الواصلة إليهم – كانوا يأتون بها لا علي نحو الشطرية والجزئية بل علي نحو التفسيريّة ، والمحبوبية الذاتية ، والذكر المطلق ، ولأجل هذا لم يمنعهم أو ينهاهم النبي – والأئمة من ذريته – بل حبذّوا ذلك ، إذ كان فيه بقاءُ الحقّ وشيوع مذهبهم ، حتي صار اليوم شعاراً لهم .

وبهذا فقد اتّضح لنا أنّ للحيعلة معني كنائياً ، قد عرفه بعض الصحابة والتابعين ، فمنهم من دعا إليها ، والآخر عارضها ، فتري أمثال : أبي ذر ، وسلمان ، كانا يدعوان إليها وإلي الشهادة الثالثة – كما في المحكيّ عن كتاب السلافة – أما عمر بن الخطاب وأتباعه ، فكانوا ينهون عنها ، ولا يريدون حثّاً عليها ودعوة إليها .

وكذا الحال في العصور التي تلت عهد عمر وعثمان ، فالإمام علي كان يُشيد بهذا

الموقف الصحيح من مؤذنه ابن النباح ، ويقول : أهلاً بالقائل عدلاً ((1)).

وقد مرَّ عليك موقف الإمامين الحسن والحسين ، وأخيهما محمّد بن الحنفية ومعارضتهم لفكرة الأمويين في بدء الأذان .

وكذا قول الإمام علي بن الحسين عن الحيعلة الثالثة أنّها كانت في الأذان الأول .

وفي شعر خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان إشارة إلي من كان يرفع الآل مع ذكر الرسول – بعد واقعة الطف – إذ قال :

نقمت عليّ بنو أمية أنّني

أبغي النجاة وللنّجاةِ أريدُ

أهوي عليّاً والحسينَ وصنوه

عهدي بذلك مبدئٌ ومعيدُ

لو أنّني يوم الحسين شهدته

لنصرته ربِّي بذاك شهيدُ

يا ليت لم يكُ لي معاويةٌ أبا

في العالمين ولا الشقيُّ يزيدُ

والله يُخرجُ من خبيث طَيِّباً

جاء القُران بذاك وهو وَكيدُ

يا هاشمُ ، المبعوثُ فينا أحمدٌ

إنّ المطيفَ ببعضكم لسعيدُ

في كلّ يوم خمسة مفروضة

يعلو الأذان بذكركم ويشيدُ

ولكم مساكنه وأهل جواره

ومرافقوه وحوضه المورودُ

وإذا تشاء سقيتم من شئتُمُ

وعدوّكم عن ورده مردود((2))

إنّ حكاية الإمام الباقر للإسراء والمعراج وتشريع الأذان فيه – بما فيه الحيعلة الثالثة((3)) – وما قاله الإمام الصادق عن القوم وأنّهم غيروا اسم الإمام علي الموجود علي ساق العرش إلي ابي بكر ، إلي غيرها من الحقائق التي اتضحت لنا ، وسنقف

1– من لا يحضره الفقيه 1 : 288 / ح 890 ، وسائل الشيعة 5 : 418 / ح 6973 .

2– العقد النضيد والدر الفريد ، لمحمّد بن حسن القمي : 163 – 164 .

3– وسائل الشيعة 5 : 414 / ح 6964 .

علي المزيد منها لاحقاً ، كُلّها حجج مؤ يّدة لما قلناه .

وها هو الآن أمامك كلام الإمام الكاظم ، وقد جاء ظاهراً صـريحاً وامتداداً للسـيرة والشرع ، مذّكراً عليه السلام ومنوهاً إلي أنّ معني الحيعلة الثالثة هو بيان ل- « محمّد وعلي خير البشـر » و« أشـهد أن علياً ولي الله » و« محمّد وآل محمّد خير البرية » لا غير ، وأنّ القوم لا يريدون الإشادة بذكر علي وأولاده المعصومين .

ومفهوم كلامه عليه السلام : « أنّ عمر أراد أن لا يكون حثٌّ عليها ودعاء إليها » أي إلي الولاية ، يعني أنّ الإمام عليه السلام يجيز هذا الأمر ويدعو إليه ، قال بهذا الكلام وهو قابع في سجون الرشيد ، كلّ ذلك للإشادة بالحقّ والحقيقة الضائعة بين ثنايا الأمة .

كان هذا عرضاً سـريعاً لسـيرة الشارع في الشـهادة بالولاية ، وكذا لموقف المتشرّعة فيها إلي عهد الكاظم عليه السلام ، وتراه واضحاً صريحاً ليس فيه غموض .

نعم كان هذا الأمر بين الشدّة والفتور في عهد الإمام الرضا وأبنائه المعصومين حتّي غيبة الإمام المهدي عجل الله تعالي فرجه الشـريف في سنة 261 ه- ، ومن الطريف أنّ البعض يطالبنا لإثبات الشهادة الثالثة بالأخبار المتواترة فيه ، وهو الواقف علي مجريات الأحداث بعد رسول الله ومـا لاـقي الشـيعة من الظلم والاضـطهاد لحبّهم الإمـام علي عليه السـلام ، فكيف يمكن الجهر بالولايـة لعلي بن أبي طالب وبنو أمية راحت تلعنه علي المنابر قُرابة قرن ؟

بل كيف يمكن تناقل تلك الروايات الداعيـة إلي الشـهادة الثالثة ، وانت تري الرواة لا يمكنهم أن يحدّثوا عن علي إلّا بالتكنية : قال الحسـن البصري : لو أردنا أن نروي عن علي لقلنا قال أبو زينب ؟

بل هل فكر أولئك بالتضحيات التي قدمها رجالنا حتّي وصلت إلينا تلك الأخبار الشاذة علي لسان الطوسي والحليّين ؟

وعليه فالحيعلة الثالثة شرعت علي عهد الرسول ، واذن بها علي عهد علي

والصحابة ، وان الإمام علي كان يشجع القائل بالحيعلة ، وروي عن الإمام السجاد أنّه قال أنّها كانت في الأذان الاول ، وأخبر الباقر والصادق أنّها كانت في الاسراء والمعراج وقالا بأنّ معناها هو الولاية ، وجاء عن الإمام الكاظم جواز فتح معناها معها ، والإمام الرضا أشار إلي وجود معني الولاية في الأذان وأخيراً الكلام عن وجود معني الولاية في أذان الشيعة علي عهد الإمام الهادي .

وإليك الآن نصّين يمكن الاستشهاد بهما في زمن الغيبة الصغري :

نصّان في الغيبة الصغري

قال ابن اسفنديار الكاتب المتوفّي 613 ه- ، في كتابه (تاريخ طبرستان) : استقرّ الداعي الكبير] وهو الحسن بن زيد بن محمّد بن إسماعيل [بن زيد في آمل] سنة 250 ه- [، وأعلن في أطراف طبرستان ، وگيلان ، والديلم أنّه : قد رأينا العمل بكتاب الله وسنّة رسوله ، وما صحَّ عن أمير المؤمنين ، وإلحاق « حيّ علي خير العمل » ، والجهر بالبسملة ، والتكبير خمساً علي الميّت ، ومن خالف فليس منّا ((1)).

وجاء في كتاب بغية الطلب في أخبار حلب لابن العديم المتوفّي 660 ه- : « ... عن أبي بكر الصولي أنّه لمّا جلس أحمد بن عبدالله((2)) علي سدة الحكم سار إلي حمص ودُعِيَ له بها وبكورها، وأمرهم أن يصلّوا الجمعة أربع ركعات، وأن يخطبوا بعد الظهر ويكون في أذانهم: أشهد أن محمّداً رسول الله ، أشهد أنّ عليّاً وليّ المؤمنين ، حيّ علي خير العمل »((3)) .

وهذان النصان هما قبل ولادة الشيخ الصدوق يقيناً ، وتري الشيعة يؤذّنون بهذا

1- تاريخ طبرستان لابن اسفنديار الكاتب : 239 ، وعنه في تاريخ طبرستان للمرعشي المتوفي 881 ه- .

2- وهو الخارج بالشام في أيّام المكتفي بالله، وكان ينتمي إلي الطالبيين، وهو المعروف بصاحب الخال ، والذي قتل بالدكّة في سنة إحدي وتسعين ومائتين] 291 ه[.

3- بغية الطلب 2 : 944 .

الأذان ، لأنّ له مخرجاً شرعياً عندهم ، لكن لم يصبح بعد شعاراً سائداً عندهم ، وذلك لما كانوا يلاقونه من جور وتعسّف من قبل الحكّام العباسيّين وقبلهم الأمويين ، فلا يمكنهم التصريح به إلّا إذا سيطروا علي مكان وأمنوا من مكر السلطان .

ومجمل القول : إنّ الشيعة – فيما أعتقد – كانت تري ، فيما تري – رجحان الإتيان بالشهادة بالولاية لعلي في الأذان طبقاً لجزئية الحيعلة الثالثة فيها ؛ فكانوا يفتحون دلالتها بصيغ متفاوتة ، وقد تختلف تلك العبارات ؛ فتارة : « محمّد وعلي خير البرية » ، وثانية : « محمّد وعلي خير البشر » ، وثالثة : « أشهد أنّ علياً ولي الله » ، ورابعة : « أنّ علياً أمير المؤمنين حقاً » وخامسة ، وسادسة ، وذلك لما في مفهوم كلام الإمام الكاظم وغيره من الأئمّة من دلالات ، وأنّه عليه السلام – بكلامه الانف الذكر – أراد أن يعيّن المصداق والمناط في كل ذلك وهو الولاية لآل البيت ، علي وبنيه والسماح لهم بالبيان عن ذلك بأي شكل كان ، وفي المقابل أراد بيان السبب الخفي لمنع عمر لها .

أي ، أنّ المكلّف لمّا كان يعلم بأنّ الولاية هي مطلوب الشارع سواء من جملة « حي علي خير العمل » أو من العمومات الكثيرة الأُخري الدالة عليه ، أو من غيرها ، فإنّه يقف علي رجحانها من باب تنقيح المناط ووحدة الملاك حسب تعبير الفقهاء ، وهو : ضرورة الدعوة للولاية بعد الدعوة للرسالة في كلّ مورد ، وهذا هو ما يستفاد من رواية الإمام الكاظم عليه السلام في سبب حذف عمر لها .

و يتأكد هذا ويستحكم خصوصاً حينما نقف علي أقوال الأئمّة ، وأنّ الأعمال لا تقبل إلّا بولايتهم ، وأنّهم هم مفتاح قبول الصلاة ، والزكاة ، والصيّام ، والحجّ ، أي أنّ أيّ عمل وإن كان صحيحاً فإنه لا يقبل إلّا بولايتهم ، فهم شرط قبول الأعمال عندنا ((1)).

1- افرد العلّامة المجلسي في البحار باباً تحت عنوان (إنه لا تقبل الاعمال إلاّ بالولاية)، وغاية المرام / ب 46 و47 ، وجامع الأحاديث 1 : 19 ، انظر بحار الأنوار 27 : 166 / الباب 7 . وقد نفتح هذا الأمر في الفصل الثالث من هذه الدراسة .

وبهـذا فقد انتهينا من بيان المرحلتين الاوليين من مراحل الشـهادة بالولاية في الأذان وهي الشـهادة لعلي كنائياً من خلال حملة «حي علي خير العمل» لان الظروف والاسـتعداد النفسـي لقريش لم يسمح لتشريع الشهادة الثالثة في الأذان صريحاً وقد مر عليك بعض الظلم الذي اصاب أهل البيت وشـيعتهم فقد بقت الشـهادة بالولاية بمعناها الكنائي إلي اواخر العهد الاموي ، اما اوائل العهد العباسـي فكان الانفتاح شيئـاً مـا ، فجـاء عن القاسم بن معاويـة انه اخبر الصادق عما يرويه الناس في حـديث معراجهم وتغييرهم وجود اسم الإمام علي علي ساق العرش إلي اسم أبي بكر وهذا مما دعي الإمام الصادق إلي بيان ما شاهده رسول الله في الاسراء والمعراج وان اسم الإمام علي كان موجوداً لما خلق الله السماوات والأرض ، وجبرئيل واسرافيل إلي آخر الخبر .

وان الإمام الصادق – كما في خبر عمر بن اذينه ومحمّد بن النعمان الاحول وسدير الصيرفي – سأل عمر بن اذينه عما يقوله الناس في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقال عمر بن اذينه انهم يقولون ان الأذان كان بمنام راه أبي بن كعب فانبري الإمام معترضاً واخذ يذكر ما شاهده رسول الله في الاسـراء والمعراج وفيه ان جبرئيل لما قال أشـهد أن محمّداً رسول الله اجتمعت الملائكة وسـلمت علي رسول الله وسالته عن أخيه فقال صلي الله عليه و آله هل تعرفونه ، قالوا : كيف وقد اخذ الله ميثاقه وميثاقك منا .

وهذين النصين يشيران إلي الانفتاح شيئاً ما في بيان خبر الأذان ، ويؤكد ذلك ما رواه ، الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن الكاظم وقوله وان الذي امر بحذفها أراد أن لا يكون حثاً عليها ودعوة إليها ، وما جاء في معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السـلام وفيه ما يشـير إلي وجود معني الولاية في الأذان ، وعليه فكل هذه النصوص تؤكد علي محبوبية الأتيان بالشهادة بالولاية في الأذان لا علي نحو الجزئية .

سؤال وجواب

وهنا سؤال لابـدّ من الإجابة عليه ، وهو : إذا كان الأذان يحمل معني الولاية – كما قلت – من خلال « حيّ علي خير العمل » ، فما الدّاعي للحثّ علي الولايـة والإتيان بجملـة « أشـهد أنّ عليّاً ولي الله » في الأذان تارة أخري ؟! خصوصاً مع عـدم ورود ذلك ضـمن فصول الأذان المحكي عن الأئمة عليهم السلام ؟

الجواب :

نحن وضّحنا سابقاً أنّ الأحكام المباحة وحتّي الاستحبابية قد تصير واجبةً بعنوانها الثانوي ، بمعني أنّ شرب الماء المباح قد يصير واجباً لو توقّف إنقاذ النفس المحترمـة عليه ، ومن تلك الأمور التي قـد تجب هو ما نحن فيه ، لأنّ الإمام الكاظم وببيانه لعلّة حذف عمر بن الخطاب ل– « حيّ علي خير العمل » أكّـد بأنّ عمر كان لا يريـد الحثّ علي الولايـة والدعوة إليها ، بمعني أنّه حذف الحيعلة الثالثة خوفاً من تواليها ومسـتلزماتها ، والإمام كان يريد الدعوة إليها ، فلو لم يكن الإمام عليه السلام يريد الدعوة إليها لكان كلامه لغواً ، لأنّه عليه السلام قالها بعد أن فسر معني الحيعلة الثالثة بالولاية .

نعم ، إنّ عمر بن الخطاب بعمله هذا حذف فصـلاً ثابتاً من فصول الأذان ، ليُميت مفهومه ، والإمام عليه السـلام بدوره أراد احيائها والدعوة إلي الولايـة وبرّ فاطمة كما في حسـنة ابن أبي عمير عن الكاظم ، وعليه فإنّ فعل الإمام جاء في سـياق الحفاظ علي السـنّة والقِيَم ، وهو مما يجب أن يفعله كلّ مسـلم ، لأنّ الآخرين كانوا يريـدون إماتـة الفرائض والسـنن ، والإمام كان يريـد أن يحييها بالإتيان بها ، وهو يـدلّ علي شرعية ذلك الإتيان .

وعليه فإنّ الإتيان بجملـة : « أشـهد أنّ عليّاً وليّ الله » أو « محمّـد وآل محمّـد خير البرية » وأمثالهما قد تتأكد مطلوبيتها بالعنوان الثانوي ، وذلك لسعي الحكّام لحذفها وإماتتها ، وهذا ما وضّحناه في دراستنا عن « حيّ علي خير العمل » ؛ إذ أنّ

الحكومات الخلفائية والأموية والعباسية والسلجوقية وأمثالها كانت تسعي لحذف الحيعلة الثالثة مع ما جاء في تفسيرها وذلك حينما يستقرّ الأمر لهم ، بعكس الحكومات الفاطمية والحمدانية والطبرستانية وغيرها ، فإنّهم كانوا يأتون بالحيعلة الثالثة مع تفسيرها ، فيقولون « حيّ علي خير العمل محمّد وآل محمّد خير البرية » .

بلي ، قد يتأكد الإتيان بالشهادة بالولاية والإصرار عليها في هذه الأزمنة بالعنوان الثانوي كذلك ، لأنّ خصومنا يتّهموننا بأنّا نعتقد بأُلوهيّة الإمام علي ، أو أنّا نقول بخيانة الأمين جبرئيل ، فعلينا الجهر ب- « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » دفعاً لاتّهامات المتَّهِمين وافتراءات المفترين ، مؤكّدين في أذاننا وإعلامنا بأنّا نشهد أن « لا إله إلّا الله » نافين في شهادتنا وجود الشريك لله ، ثم نشهد بنبوّة محمّد بن عبدالله معلِمِين الجميعَ بأنّا نتّبعه وهو رسول رب العالمين للناس أجمعين ، وأخيراً نشهد بأنّ عليّاً وأولاده المعصومين ما هم عندنا إلّا حجج رب العالمين . نافين بذلك كل ما اتهمونا به ولنقول بأنّ الإمام علي بن أبي طالب ليس بإله ولا نبيّ ، بل هو وليّ رب العالمين وحجّته علي خلقه أجمعين .

وعليه ، فإنّ الإتيان بالشهادة الثالثة لمحبوبيتها لا يتقاطع مع جملة « حيّ علي خير العمل » لأنّه تفسير وتلميح وبيان لهذه الجملة ، وقد حثّ عليها الإمام الكاظم ودعا إليها ، وقد يتأكد هذا المحبوب بالعنوان الثانوي ؛ لأنّ الآخرين كانوا يريدون حذفها ، والإمام ببيانه لعلّة حذف عمر للحيعلة الثالثة أراد إيقافنا علي ضرورة الإتيان بما يدلّ علي الولاية في الأذان وعدم الاكتفاء بالحيعلة الثالثة ، لأنّ هدف عمر يجب أن لا يتحقق بل يجب ان يقابل بمشروع يضادّه ، وهذا ما أراده الإمام الكاظم عليه السلام في حسنة ابن أبي عمير .

ومعني كلامنا هو أنّ الإصرار العمريّ وبعده الأموي والعبّاسي علي إماتة ذكر علي عليه السلام - الذي هو عبادة - في الأذان من خلال حذف الحيعلة الثالثة كان داعياً للقول بعدم كفاية الإتيان ب- « حي علي خير العمل » في الأذان في هذه الأزمنة

المتأخّرة ، بل يتأكّد الجهر بالشهادة بالولاية لعلي - ولو بعنوانها الثانوي - معها أو قبلها رعاية للترتيب بين الشهادات الثلاث المأتية في الاخبار ، وقد يقال بجواز الإتيان بها بعنوانها الأوّلي لأنّها محبوبة عند الإمام كما في حسنة ابن أبي عمير ، وكما دلّت عليه باقي الروايات الموجودة في شواذّ الأخبار التي حكاها الطوسي .

وعليه فالمحبوبية كانت موجودة علي عهد الباقر والصادق عليهم السلام وإن لم يصرّحا بها في كلامهما لظروف التقية ، إذ أنّ المحبوبيّة التي كانت عند الإمام الكاظم هي استمرار لمحبوبيتها في زمن الإمام علي والحسن والحسين والسجاد ، وأنّ الإمامين الصادقين كانا واقِفَين علي دواعي حذفها من قبل الحكّام ، لكنّ ظروف التقيّة لم تسمح لهما بنشرها ، وهي التي سمحت للإمام الكاظم بنشرها .

وعليه فإنّا لا نأتي ب- « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » علي أنّها جزءً من الأذان ، وبذلك فلا تخالف من الإتيان بها لمحبوبيّتها الذاتية أو للشعارية مع عدم وجودها في الروايات المحكيّة عن الأئمة في فصول الأذان ، لأنّ تلك الروايات ظاهرة في جزئيّتها ونحن نأتي بها لمحبوبيتها .

سؤال آخر

وهنا سؤال آخر يطرح نفسه وهو : كيف تأتون بالمفسَّر قبل المفسِّر ، أي تقولون ب- « أشهد أن عليّاً ولي الله » قبل الإتيان بجملة « حي علي خير العمل » وهذا لا يصح في الأدب العربي ؟

الجواب : كلامكم غير صحيح ، إذ ان ذلك يصح في لغة العرب ولنا شواهد كثيرة عليه ، نترك ذكرها خوفاً من الاطالة ، ولعدم ضرورة الأخذ باللّغة في حكم شرعي يتوقف علي أمر الشارع فيه ، هل أنّه جائز أم لا ؟ لان الحقيقه الشرعية غالبة علي المعني والاصل اللغوي في الامور الشرعية ، وبما أن غالب الروايات عندنا جاءت مراعية للترتيب بين الشهادات الثلاث - الشهادة بالتوحيد ، ثم الشهادة

بالنبوة ، ثم الشـهادة بالولايـة – في جميع العوالم التي جاء فيها ذكر الإمامـة ، والتي سـيأتي بعضـها في الفصل الثالث من هذه الدراسة : « الشهادة الثالثة الشعار ، العبادة » .

اذن الشـيعة كانت تأتي بالشـهادة بالولاية بعد الشـهادة بالنبوة رعاية للترتيب الملحوظ بين الشـهادات الثلاثة ، في روايات أهل البيت والتي جـاءت في عالم الـذر والميثاق وغيرها ، ولان الإمام الكاظم لم يحـدد مكان الإتيان بها هل هو بعـد الحيعلـة الثالثـة أم قبلها ، بل انه عليه السـلام حبّذ الدعوة إليها والحث عليها ، وعليه فالشـيعة تأتي بالشـهادة الثالثة في مكانها الملحوظ اليوم نظراً لتلك الروايات ، ولعدم تحديد الإمام الكاظم مكانها .

وبهذا ، فقد انتهينا من بيان حكم الشارع في الشـهادة بالولاية وسـيرة المتشـرّعة فيها إلي ما قبل ولادة الشيخ الصدوق ؛ وكذا اتَّضح لنا أنّهم كـانوا يعيشون في أعلي مراتب التقيّـة ، فـاكتفوا بقول الحيعلـة الثالثـة وبيان دلالتها في حالات خاصّـة ، ثمّ اسـتقرّ الأمر بهم – بعـد الأمن والاستقرار – علي شكلها الجديد المشهور الآن .

والآن مع القسـمين الثاني والثالث كي نبين فيهما تقرير الإمام الحجـة في عصـر الغيبة ، ولكي نواصل امتداد هذه السـيرة من عصـر الشـيخ الصدوق إلي ما بعده ، حتّي نقف علي ما نحن بصدد إثباته ، أي إلي أن صارت الشهادة الثالثة شعاراً يعرف به المسلم الشيعي من غيره . كلّ ذلك بعد تلخيص ما مَرَّ في نقاط :

تلخص ممّا سبق :

1 – إنّ قريشاً سعت لتحريف الشريعة وطلبت من الرسول تحريف الذكر الحكيم ، لكنّ الوحي نزل بقوله { وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ * لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ... }((1)) .

2 – جدّت قريش لطمس ذكر الرسول محمّد صلي الله عليه و آله ، إذ مر عليك مواقف أبي سفيان ومعاوية ويزيد من الرسول وآل بيته حين الدعوة ثم من بعده((2)) ، وكذا عرفت أنّ أبا محذورة استحي من أهل مكّة أن يرفع ذكر النبيّ ففرك الرسول أذنه وقال : « ارفع صوتك » ، وقد جاءت الروايات صريحة في لزوم رفع الصوت بالصلاة علي محمّد وآله ولأنّه يبعد النفاق ، وقد وقفت كذلك علي موقف عبدالله ابن الزبير وتركه ذكر الصلاة علي النبيّ لكي لا تشمخ أنُوف أبنائه .

كل هذه النصوص تؤكّد وجود مجموعتين إحداهما تجهر بذكر النبيّ – وحتي الوصيّ – والأُخري لا ترضي ذلك ، وهو ما شاهدناهُ كذلك في التحديث عن رسول الله فطائفة تحدّث وإن وضعت الصمصامة علي أعناقها ، والأخري لا تحبّ التحديث والتدو ين بل تسعي جادّة لطمس معالم دينه ودفنه ، وقد مر عليك كلام معاوية « إلّا دفناً دفناً » .

وفي المقابل تري الآل عليهم السلام كانوا يسعون لرفع ذكر الرسول استجابةً للذكر الحكيم ، وقد كان الإمام عليّ عليه السلام يقول – حين يسمع الشهادتين في الأذان – : « أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أن محمّداً رسول الله وأن الذين جحدوا محمّداً هم الكاذبون » ، وكذلك كان يقول حينما يسمع « حيّ علي خير العمل » : « أهلاً

1– الحاقة : 44 ، 45 .

2– والشيعة تخاطب الإمام علي في زيارتهم له يوم الغدير : اوضحت السنن بعد الدروس والطمس .

بالقائل عدلاً وبالصلاة أهلاً وسهلا » ، وفي هذين النصيين تعريض بالمخالفين لمحمّد وآله الطاهرين .

3 – لمّا يَئِسَت قريش من تحريف الكتاب العزيز سعت لتحريف مفاهيم الإسلام ، فقالت أنّ الإسراء والمعراج كانا مَنامِيَّيْنِ ، وأنّ الأذان كان مناميّاً ؛ كل ذلك لتقليل شأن الرؤيا التي رآها الرسول في بني امية . في حين أنّ المتأ مّل يري ذكر الإمام عليّ موجوداً علي ساق العرش وجبهة إسرافيل وغيرها ، والقوم أبدلوها إلي أبي بكر ، وهذا ما ساء الإمام الصادق عليه السلام ودعاه أن يذكر كلّ ما جاء في ذلك من فضائل لعلي عليه السلام .

4 – استمرار التحريف والابتداع في الأذان بعد رسول الله ، حيث أضاف عمر ابن الخطاب « الصلاة خير من النوم » في أذان الفجر ، واضاف عثمان الأذان الثالث يوم الجمعة ، وقيل بأنّ الشهادة بالنبوّة لم تكن علي عهد رسول الله فأضافها عمر بن الخطاب ، إلي غيرها من الأمور .

5 – إنّ « حيّ علي خير العمل » هو فصل ثابت موجود علي عهد رسول الله والشيخين ، وقد أذّن بها بعض الصحابة والتابعين ، وادّعي القوم نسخها من طرف واحد ، وهذا هو الذي دعا السيّد المرتضي أن يطالبهم أن يأتوا بالناسخ لها ، وتحدّاهم بأنّهم ما يجدونه .

6 – إنّ موضوع الحيعلة الثالثة ما هو إلّا نافذة من النوافذ الكثيرة المختلف فيها في الشريعة ، وشأنه شأن المتعتين والتكبير علي الميت أربعاً أم خمساً ، وصلاة التراو يح ، وغيرها .

7 – ارتباط موضوع الحيعلة الثالثة بأمر الخلافة ، فعمر بن الخطاب لا يرتضي ذكرها كما كان لا يرتضي أن يكتب الرسول كتاباً في شأن عليّ يوم رزيّة الخميس ، فكيف يرضي هو وأتباعه الإتيان بذكر عليّ ولو كنائيّاً في الأذان ؟!

8 – إنّ معني الحيعلة الثالثة تعني الولاية كما جاء صريحاً في كلام الأئمة الباقر ، والصادق والكاظم عليهم السلام .

9 – إنّ فتح معني « حيّ علي خير العمل » محبوبٌ عند الأئمة كما جاء في كلام الإمام الكاظم لأنّ كلامه عليه السلام ناظر إلي رفعه من قبل عمر بن الخطاب .

10 – وجود الحيعلة الثالثة في الأذان الأوّل – أي في الإسراء – كما جاء في كلام الإمام السجاد عليه السلام ، وقد عضّدنا ذلك بروايات الكليني في الكافي والصدوق في العلل تدل علي وجود اسم الإمام علي عندما خلق السماوات، وهم اول أهل بيت نوه الله باسمائهم .

كلّ هذه النقاط تعلن بوضوح عن سرّ جعل دليل الشهادة بالولاية لعلي كنائيّاً من قبل الشارع ؛ لأنّ القوم كانوا يقابلون الأدلّة الكنائية المختصة بالإمامة بالحذف والتحريف ، فكيف بالأدلّة الصريحة والواضحة ؟! إنّهم كانوا لا يرتضونها من باب الأولي . وقد وقفت علي كلام الإمام عليّ للزهراء : أتحبيّن أن تزول دعوة أبيك من الدنيا ؟! فقالت : لا ، فقال عليه السلام : هو ما أقول لكِ .

وعليه فإنّ في الأذان فصلاً ثابتاً دالاًّ علي الولاية وهي الحيعلة الثالثة ، لكنّ الظروف لم تسمح بتفسيره والحثّ عليه ، وإن سمحت فمن الجائز الاتيان بتفسيرها معها لا علي أنّها جزءاً من الأذان ، وإنّ عدم ذكر الشهادة بالولاية صريحاً في الأذان هو مثل عدم ذكر الإمام علي صريحاً في القرآن ، لأنّ القوم لا يطيقون أن يسمعوا الشهادة للرسول بالنبوة ، فكيف يرضون سماع الشهادة لعلي بالولاية ؟!

وقد اوضحت السيده فاطمة الزهراء في خطبتها في المسجد هذه الحقيقة بأن القوم جدّوا لكتمان الحق بعد الصدع به ، لقولها وهي تعرف القوم : « منكرة لله مع عرفانها » وأنّهم اسروا بمفاهيم الدعوة بعد اعلانها وكتموا الحق بعد معرفته لقولها عليها السلام : « واسررتم بعد الاعلان » وفي هذين النصين معني ظريف وتنبيه عظيم

علي ما فعلته قريش مع الرسالة والرسول ، فكيف مع الجهر بذكر أهل بيته المعصومين في الأذان .

ولا يخفي عليك بأنّ هناك روايات شاذّة دالّة علي وجود ملاك التشريع في القول بالولاية ، لكنّنا غير مامورين بالأخذ بها ، لعدم وجودها في الروايات البيانية عن المعصومين في الأذان ولمخالفتها للمعمول عليه عند الطائفة .

القسم الثاني: تقرير الإمام عليه السلام

بعـد أن انتهينا من ذكر أقوال الشارع المقـدّس مدعومةً بسـيرة المتشـرّعة فيها ، وقبل أن نواصل البحث عن بيان هذه السـيرة في عهد الشـيخ الصدوق ت 381 ه- إلي عهد العلّامة الحلي ت 726 ه- ، علينا تسـليط الضوء علي موقف المعصوم في عصر الغيبة ، لأنّه الدليل الأقوي في هكذا مسألة .

وموقف المعصوم ينكشف من حديثه الذي هو قوله وفعله وتقريره كما لا يخفي .

والقول هو الدليل الشـرعي اللفظي الذي يُسـتَنَدُ إليه في عملية الاسـتنباط ، وما قيل بأن ليس لدينا دليل شـرعي لفظيّ علي الشهادة الثالثة - لخلوّ الروايـات البيانيّـة الصـادرة عن المعصومين من ذلك - يردّه حكايـة الشـيخ الطوسـي والعلّامـة ويحيي بن سـعيد الحلي بورود شواذ الاخبار فيه ، وهو كاف لإثبات الحجية الاقتضائية للشهادة الثالثة لا الفعلية علي التفصيل الآتي في القسم الثالث .

وفعلُ المعصوم دلالتُهُ صامتـةٌ ، أي ليس للفعل لسانٌ ليُتَمَسَّكَ بظهوره كما هو الشأن في الـدليل الشـرعي اللفظي ، فلابدّ من الاقتصار علي القدر المتيقّن في أفعال الإمام والقول بالاباحة فيما يفعله عليه السلام ، وقيل بالاستحباب إذا كان الفعل الصادر منه عليه السلام عبادة .

وما تركه عليه السـلام أو سـكت عنه فإنّ سكوته عنه يدل علي عدم وجوب الفعل عنده ، وعلي عدم الاستحباب علي بعض المباني ، وقيل : إنّ سكوته عليه السلام هو إمضاء لفعل الآخرين ، لأنّ المعصوم مكلّف كغيره من الناس ، فلو كان السلوك الذي يراه عند

المؤمنين مخالِفـاً للشـرع كـان عليه النهي عنه لأنّه نهي عن المنكر ، فإذا لـم ينه عنه علمنا أنّه ليس منهيّاً عنه وليس بمنكر ، لأنّ المعصوم لا يترك المأمور به يقيناً ولا يرتكب المنهيّ عنه .

وللمعصوم خصوصية أُخري غير التكليف ، وهي ائتمانه علي ودائع النبوة فلا يعقل أن يفوّت الحافظ للدين والامين علي الشريعة غرضه كما هو المشاهد في الشـهادة الثالثة ، فلو لـم يكن سـلوكهم مرضياً عنده عليه السلام لنهي عنه ، لأنّه تهديد فعلي لأغراض الشريعة التي جاء من أجلها، كل ذلك بناءً علي تمامية اجماع الطائفة علي جواز الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان .

وأمّا ما قيل من عدم إمكان الاسـتفادة من هذا فيما نحن فيه : « لأنّ سكوت المعصوم في غيبته لا يدلّ علي إمضائه . . . فلأنّه غير مكلّف في حالة الغيبة بالنهي عن المنكر وتعليم الجاهل ، وليس الغرض بدرجة من الفعليّة تسـتوجب الحفاظ عليه بغير الطريق الطبيعي الذي سـبب الناس انفسُهُم إلي سَدِّهِ بالتسبيب إلي غيبته »((1))فلا نقبله ؛ لأنّ الإمام هو حجة الله في الأرض وبمقدوره إيصال ما يريده الله سبحانه عن طريق نوابه الفقهاء وأُمناء الله علي حلاله وحرامه وعن طريق الصالحين وغيرها من الطرق الصحيحة ، وخصوصاً أنّه ميزان الشرع الذي لولاه لضاع الـدين ، ولا يخفي عليك بأنّ الله قـد أعـدّ لهـذا الـدين من ينفي عنه تحريف الغالين ، لقوله عليه السـلام : إنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عُدُولاً ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين((2)) .

1- دروس في علم الأُصول 1 : 235 .

2- الكافي 1 : 32 / ح 2 ، وعنه في الوسائل 27 : 78 ، وانظر بحار الأنوار 27 : 222 ، و89 : 254 ، ومستدرك الوسائل 17 : 313 / ح 21444 ، وأنظر مسند الشامين : 344 ، مشكاة المصابيح 1 : 82 ، الفوائد لتمام الرازي 1 : 350 .

وعليه فإنّ المعصوم لا يسكت عن الزيادة والنقصان في الدين ، فيما لو كان هناك إطباق علي الزيادة أو النقيصة أو إجماع علي الخطأ عند الطائفة ، بل إنّ وظيفته ردّ أهل الدين إلي الحقّ ، ولولا ذلك لما عرف الحقّ من الباطل ، ولالتبست علي المؤمنين أمورهم ، وخصوصاً لو كانت الأمور المأتية من قبل الناس تأخذ طابعاً جماعيّاً شعارياً وارتكازاً عرفيّاً كما هو المشاهد في الشهادة الثالثة ..

إنّ الأقوال الشاذّة عند بعض الفقهاء في حرمتها أو القول بجزئيتها الواجبة لا ينقض الإجماع العملي عند الإمامية علي الجواز – بناء علي تماميته – من باب القربة المطلقة وحرمتها من باب الجزئية ، وإليك الآن بعض الروايات في ذلك .

1 – روي الصدوق في علل الشرائع عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسي بن عبيد ، عن محمّد بن سنان وصفوان بن يحيي وعبدالله ابن المغيرة وعلي بن النعمان ؛ كلُّهم عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إنّ الله لا يدع الأرض إلّا وفيها عالم يعلم الزيادة والنّقصان ، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، فقال : خذوه كاملاً ، ولولا ذلك لالتبس علي المؤمنين أمرهم ، ولم يُفرّق بين الحقّ والباطل((1)) .

وهذه الرواية صحيحة .

2 – وفي العلل كذلك : أبي ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسي ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ومحمّد بن عيسي بن عبيد ، عن محمّد بن سنان وعليّ بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إنّ الله عزّ وجلّ لم يدع الأرض إلّا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الأرض ، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، فقال : خذوه

1– علل الشرائع 1 : 196 / الباب 153 / ح 4 . ورواه أيضاً الصفار عن محمّد بن عيسي بن سنان كما في بصائر الدرجات : 351 / الباب 10 / ح 1 .

كاملاً ، ولولا ذلك لالتبس علي المؤمنين أمورهم ، ولم يفرّقوا بين الحق والباطل((1)) .

وهذه الرواية صحيحة .

3 – وفي العلل كذلك : أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسي ومحمّد بن عبدالجبار ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إنّ الأرض لا تخلو من أن يكون فيها من يعلم الزيادة والنقصان ، فإذا جاء المسلمون بزيادة طرحها ، وإذا جاءوا بالنقصان أكمله لهم ، فلولا ذلك اختلط علي المسلمين أُمورهم((2)) .

وفي بصائر الدرجات : محمّد بن عبدالجبار ، عن الحجّال ، مثله((3)) .

وفيه أيضاً : حدثنا محمّد بن عيسي ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله ، مثله((4)) .

وهذه الطرق صحيحة عند المشهور علي كلام في أُستاذ الصدوق : أحمد بن محمّد ابن يحيي القمي .

4 – وفي العلل كذلك : حدثنا محمّد بن الحسن ، قال : حدثنا الحسين ابن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيي بن عمران الحلبي ، عن شعيب الحذاء ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الأرض لا تبقي إلّا ومنّا فيها من يعرف الحق ، فإذا زاد الناس ، قال : زادوا ، وإذا نقصوا منه قال : قد نقصوا ، ولولا أنّ ذلك كذلك لم يُعْرَف الحقّ من الباطل((5)) .

1- علل الشرائع 1 : 199 / الباب 153 / ح 22 .
2- علل الشرائع 1 : 199 / الباب 153 / ح 24 .
3- بصائر الدرجات : 351 / الباب 10 / ح 3 .
4- بصائر الدرجات : 351 / الباب 10 / ح 2 .
5- علل الشرائع 1 : 200 / الباب 153 / ح 26 .

ومثله في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن محمّد بن عبدالرحمن((1)) .

ورواية العلل صحيحة بناءً علي وثاقة أو قبول روايات ابن أبان ، وأمّا رواية بصائر الدرجات فهي معتبره كذلك .

5 - وفي العلل كـذلك : أبي ، حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيي ابن أبي عمران الهمداني ، عن يونس ، عن إسـحاق بن عمار ، عن محمّـد بن مسـلم ، عن أبي جعفر ، قال : إنّ الله لم يدع الأرض إلّا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله تعالي ، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، ولولا ذلك لالتبس علي المسلمين أمرهم((2)) .

ومثله في بصائر الدرجات عن إبراهيم بن هاشم((3)) .

فالرواية صحيحة بناءً علي وثاقة يحيي بن أبي عمران الهمداني ، وهو الاظهر .

6 - وفي العلل كـذلك : أبي ، قال : حـدثنا سـعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن عبدالجبار ، عن محمّد بن خالد البرقي ، عن فضالة بن أيوب ، عن شـعيب ، عن أبي حمزة ، قال ، قال أبو عبدالله عليه السـلام : لن تبقي الأرض إلّا وفيها من يعرف الحق ، فإذا زاد الناس فيه قال : قد زادوا ، وإذا نقصوا منه قال : قد نقصوا ، وإذا جاؤوا به صدقهم ، ولو لم يكن كذلك لم يُعرَف الحقّ من الباطل((4)) .

ومثله في بصائر الدرجات عن محمّد بن عبدالجبار((5)) .

والرواية معتبرة .

1- بصائر الدرجات : 352 / الباب العاشر من الجزء السابع / ح 5 .
2- علل الشرائع 1 : 200 / الباب 153 / ح 27 .
3- بصائر الدرجات : 352 / الباب 10 / ح 6 .
4- علل الشرائع 1 : 199 / الباب 153 / ح 25 .
5- بصائر الدرجات : 351 / الباب 10 / ح 4 .

7 – وفي إكمال الدين للصدوق : حدّثنا أبي ، ومحمّد بن الحسن ، قالا : حدثنا سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر ، قالا : حدثنا محمّد بن عيسي ، عن يونس ابن عبدالرحمن ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إنّ الله تبارك وتعالي لم يدع الأرض إلّا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان ، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم ، وإذا نقصوا شيئاً أكمله لهم ، ولولا ذلك لالتبست علي المؤمنين أمورهم((1)) .

وهذا الخبر صحيح بناءً علي وثاقة محمّد بن عيسي اليقطيني، وهو الصحيح .

8 – وفي العلل كذلك : أبي ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الأرض لا تخلو إلّا وفيها عالم كلّما زاد المؤمنون شيئاً ردّهم وإن نقصوا شيئاً تمَّمه لهم((2)) .

وفي إكمال الدين : حدّثنا أبي ومحمّد بن الحسن ، قالا : حدثنا عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن محمّد بن الحسين ، عن علي بن اسباط ، عن سليم مولي طربال ، عن إسحاق بن عمار ، مثله((3)) .

وفي بصائر الدرجات : أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أسباط ، مثله((4)) . وهذه الطرق معتبرة وموثّقة بمنصور بن يونس .

9 – وفي الكافي للكليني : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس وسعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن عمار – عن أبي عبدالله عليه السلام

1– اكمال الدين واتمام النعمة : 203 / الباب 21 / ح 12 .
2– علل الشرائع 1 : 199 / الباب 153 / ح 23 .
3– اكمال الدين واتمام النعمة : 221 / الباب 22 / ح 6 .
4– بصائر الدرجات : 352 / الباب 10 / ح 7 .

– قال : سمعته يقول : إنّ الأرض لا تخلو إلّا وفيها إمام ، كيما إن زاد المؤمنون شيئاً ردّهم ، وإن نقصوا شيئاً أتمّه لهم((1)) .

وهذه الرواية معتبرة .

10 – وفي العلل كذلك : أبي ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا محمّد ابن عيسي بن عبيد ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالأعلي مولي آل سام – عن أبي جعفر عليه السلام قال – سمعته يقول : ما ترك الله الأرض بغير عالم ينقص ما زاد الناس ، ويزيد ما نقصوا ، ولولا ذلك لاختلط علي الناس أُمورهم((2)) .

وفي إكمال الدين : حدثنا محمّد بن الحسن ، قال حدثنا سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن محمّد بن عيسي ... مثله((3)) .

وفي بصائر الدرجات : حدثنا عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن عيسي ، مثله((4)) .

وهذه الرواية صحيحة إلي عبدالأعلي مولي آل سام .

11 – وفي العلل كذلك : حدثنا محمّد بن الحسن ، قال : حدثنا الحسين ابن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أسباط ، عن سليم مولي طربال ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الأرض لن تخلو إلّا وفيها عالم كلّما زاد المؤمنون شيئاً ردّهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، فقال : خذوه كاملاً ، ولولا ذلك لالتبس علي المؤمنين أُمورهم ، ولم يفرّقوا بين الحقّ والباطل((5)) .

فالرواية صحيحة بناءً علي وثاقة أو قبول روايات ابن أبان ، والقول بوثاقة رواة

1– الكافي 1 : 178 / باب ان الأرض لا تخلو من حجة / ح 2 .
2– علل الشرائع 1 : 201 / الباب 153 / ح 32 .
3– اكمال الدين واتمام النعمة : 205 / الباب 21 / ح 16 .
4– بصائر الدرجات : 352 / الباب 10 / ح 8 .
5– علل الشرائع 1 : 200 / الباب 153 / ح 28 .

كامل الزيارات ، لأنّ سليماً – أو سليمان – مولي طربال هو ممن روي عنه ابن قولويه .

12 – وفي إكمال الدين : حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، قال : حدثنا محمّد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان و] الحسن بن علي [الوشّاء جميعاً ، عن الحسن بن أبي حمزة الثمالي ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لن تخلو الأرض إلّا وفيها رجل منّا يعرف الحقّ ، فإذا زاد الناس فيه قال قد زادوا ، وإذا نقصوا منه قال : قد نقصوا ، وإذا جاؤوا به صدّقهم ، ولو لم يكن ذلك كذلك لم يعرف الحقّ من الباطل .

قال عبدالحميد بن عوّاض الطائي : بالله الذي لا إله إلّا هو لسمعت هذا الحديث من أبي جعفر عليه السلام ، بالله الذي لا إله إلّا هو لسمعته منه((1)) .

والسند معتبر علي كلام في علي بن حديد .

وعليه فلو كان ما تفعله الشيعة – عبر القرون الماضية – غلوّاً وانتحالاً وتأويلاً ، لكان علي الإمام أن ينفي ذلك عن الدين ، بل إنّ في سكوت الإمام وخصوصاً في أمر مقدّميٍّ عباديّ كالأذان مما يشير إلي جواز الإتيان بهذا الفعل عنده ، لأنّه ذكر وعبادة فلو كان في الواقع حراماً وممّا يوجب الخلل في الدين والتعدّي علي قِيَمِهِ لكان عليه عليه السلام نهي الناس عنه وردعهم بطريقة من الطرق خلال أُمناء الشريعة من الفقهاء الصائنين لأنفسهم ، المطيعين لأمر مولاهم ، وخصوصاً مع معرفتنا باستمرار هذه السيرة عند المتشرّعة إلي عصر الأئمة عليهم السلام لان عمر بن الخطاب حينما حذف الحيعلة الثالثة = الولاية كان لا يريد حثاً علي الولاية ودعوة إليها ، ومعناه ان الأئمة المعاصرين للخلفاء بدءاً من الإمام علي حتي الإمام الكاظم – الذي ذكّرنا بهذا الأمر – كانوا يحبذون الإتيان بها لا علي نحو الجزئية ، وهو الاخر يشير إلي أنّ بعض

1– اكمال الدين واتمام النعمة : 223 / الباب 22 / ح 12 .

الأمة كانت تأتي بها علي عهد الصحابة حسبما جاء في محكي السلافة عن أبي ذر وسلمان .

وعليه فالشيعة في غالب الازمان وفي كثير من البلدان كانوا يأتون بما يدل علي الولاية ، ولم نقف علي مدركه عندهم ، وهذا يكشف عن رضا المعصوم في حدود الجواز .

وهنا كلام للمرحوم الشيخ عبدالنبي العراقي يَجدر بنا نقله فإنّه رحمة الله قال : فلو كان حراماً وبدعة ، بل لم يكن مشروعاً وراجحاً فيهما ، أَفَتَرَي أنّ أمثال الشيخ محمّد بن الحسن العاملي ، والمجلسيّ ، والبهبهانيّ ، والاسترآباديّ ، والمقدّس الأردبيليّ ، والسيّد بحر العلوم ، والشيخ الأنصاريّ ، وأمثالهم – المشرَّفين بلقاء الحجّة روحي له الفداء – وغيرهم من الأساطين والأكابر في كلّ دورة وكورة ... يرون أنّها بدعة وحرام ومع ذلك كلّه كانوا ساكتين عنها وعن ردعها ؟! وتركوا الجهال علي حالهم بلا رادع ولا مانع ؟! فكيف ؟! ولم ؟! ومتي ؟! فعلي الإسلام السلام ، فأين تبقي حجيّة للسيرة العقلائية التي لا زال في الفقه يتمسكون بها ...((1))إلي اخر كلامه رحمة الله .

وعليه فيمكننا أن نستفيد من سكوت الإمام الحجّة تقريره لفعل أُولئك الشيعة ورضاه بما يأتون به ، لأن ما يأتون به هو راجح في نفسه وغير مخلٍّ بالأذان .

ولا يخفي عليك بأن شأن الشهادة الثالثة لم تكن ك– (حي علي خير العمل) لأنّ حكم الأوّل هو الجواز والثاني اللزوم ، أي أنّ الأوّل ليس من فصول الأذان، اما الثاني فهو من ماهية الأذان واصوله المقومة لها . فيجوز ترك ما هو جائز ولا ضرورة لاطباق الأمة واجماعهم علي أمر جائز بعكس الأمر اللازم فيجب اطباق الأمة عليه في جميع العصور وشيوعه بين الأمة .

وعليه فإن سكوت الإمام وعدم ورود نهي عنه دليل علي جوازه ، فلو كان بدعة

1– الهداية في كون الشهادة بالولاية جزء كسائر الاجزاء : 34 – 35 بتصرف .

وحراما لوجَبَ التنبيه عليه من خلال وكلائه والصالحين من فقهاء العباد ، وخصوصاً حينما نري عـدم وجود ضـيق في بيان هـذا الأمر لهم ، لأنّه قد اسـتمرّ – القول بالجواز – عند الشـيعة لعدة قرون بدءاً من عهد عمر بن الخطاب الذي حذف الحيعلة الثالثة إلي يومنا هذا ، فلو كان ما تأتي به الشيعة منكراً لوصلنا نهيه عن ذلك وحيث لا نهي ، فلا حرمة .

كان هذا مختصر الكلام عن تقرير الإمام المعصوم وسأعود إليه في ثنايا البحث إن اقتضي الأمر .

القسم الثالث: النّصوص الدالّة علي الشّهادة الثّالثة

اشارة

عَرِفنا ممّا سبق أنّ الظروف لم تكن مؤاتية للشيعة للاجهار بالشهادة بالولاية إلّا بمعناها الكنائي الكامن في صيغة « حيّ علي خير العمل » ، فهم كانوا يقولونها في عهد الرسول ، وفي عهد الشيخين ، وفي العهد الأموي ، وفي العهد العباسي الأوّل ، خفيّةً بعيداً عن أنظار الحكّام ، لا علي نحو الجزئية ، لأنّها لو كانت جزءاً عندهم لما جاز لهم تركها ، ولما اختلفوا في صيغها ، وقد رأيت أنّهم يذكرونها إمّا علي أنّها جملة تفسيرية ، وإمّا لمحبوبيتها المطلقة المستفادة من عمومات اقتران الرسالة والولاية بالذكر ، كما هو مفاد كثير من النصوص النبو ية والولوية .

وقد حكي عن مجموعة من المفوِّضة ، أو المتَّهمة بالتفويض – والتي قد ظهرت في أيّام الغيبة – أنّها تدّعي لزوم الإتيان بها علي نحو الشطرية والجزئية وكونها من فصول الأذان وداخلة في ماهيته ، ورووا في ذلك أخباراً ، وهذا هو الذي ألزم بعض الفقهاء والمحدّثين كالشيخ الصدوق رحمة الله للوقوف أمامهم ، لأنّه ليس بين ثنايا الأخبار الواصلة إلينا ما يدعو إلي وجوب ذكر الشهادة بالولاية في الأذان علي نحو الجزئية ، وبذلك فنحن لا نُخْرِجُ كلام شيخنا الصدوق رحمة الله من أحد ثلاث احتمالات :

أن يكون هجومه علي المفوّضة جاء لاعتقادهم بالجزئية ، أو أنّه رحمة الله قالها تبعاً لمشايخه القميين ، وقد يكون نص الفقيه قد صدر عنه تقيةً ، وهذا الاحتمال الأخير تؤكّده بعض فقرات النص الآتي .

نحن لا نتردّد في أنّ الصدوق رحمة الله ، هو الفقيه الورع ، ولا يمكنه بحسب قواعد الاستنباط المتّفق عليها بين الأمّة أن يفتي بعدم جواز الإتيان بالشهادة بالولاية ، بقصد القربة المطلقة ، أو لمحبوبيتها الذاتية ، أو التفسيرية .

نعم ، نحن مع شيخنا الصدوق في عدم جواز الإتيان بها علي نحو الجزئية الواجبة ، وقد عرفت بأن أغلب الشيعة الزيدية والإسماعيلية والإمامية الاثني عشرية لا يأتون بها علي نحو الجزئية .

ولعلّ ترك الزيدية والإسماعيلية في العصور اللاّحقة قول « محمّد وعليّ خير البشر » أو « محمّد وآل محمّد خير البرية » بعد « حيّ علي خير العمل » يؤكد علي أنّهم لا يقصدون جزئيتها مع الحيعلة الثالثة ، فهم يأتون بها في بعض الأحيان ويتركونها في أحيان أخري ، وهو المقصود بنحو عام من التفسيرية والمحبوبية الذاتية ، والقربة المطلقة ، والأمور الثلاثة الأخيرة لا تعترضها شبهة التشريع المحرّم والبدعة ، وعلي هذا الأساس نحن لا نشك ولا نتردد في أنّ الشيخ الصدوق قدس سره لم يقصد هذه المعاني ؛ إذ يبعد ذلك منه جدّاً بعد وقوفه علي أدلّة الجواز ، لذلك نراه يشدّد النكير فقط علي من شرّعها طبقاً لروايات اعتقدها الشيخ موضوعة .

وعليه : فكلامه رحمة الله لا يعني كلّ زيادة – بما أنّها زيادة علي الموجود – لأنّه قد وقف علي روايات فيها زيادات علي ما رواه الحضرمي وكليب الأسدي ، وبذلك فإنّه رحمة الله يعني بكلامه الزيادات الجديدة الموضوعة التي لم ترد في الأخبار الأذانية من قِبَلِ المعصومين .

أمّا لو كانت هناك روايات أو عمومات يُرادُ الأخذ بها لا علي نحو الجزئية فلا يمانعه الشيخ الصدوق .

إذن فالشيخ الصدوق رحمة الله لا يعني هؤلاء يقيناً ، بل اعترض رحمة الله علي الأخبار الموضوعة من قبل المفوّضة المفيدة للجزئية ؛ إذ لا يعقل أن يلعن الشيخ قدس سره من اجتهد من الشيعة وأفتي بمحبوبيتها العامة وأنّها ليست بجزء ، من خلال العمومات وشواذ الأخبار والأدلّة الأُخري الدالّة علي ذلك .

وممّا يؤكد ذلك أنّ الشيخ الصدوق لا يعترض علي مضمون ما يقوله المفوضة ، وفي الوقت نفسه لا يرضي قولها علي نحو الجزئية وأنّها من أصل الأذان لقوله في آخر كلامه :

(لا شكّ أنّ عليّاً ولي الله ، وأنّه أمير المؤمنين حقّاً ، وأنّ محمّداً وآله خير البرية ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان) .

نعم ، المطالع في كلمات اللاّحقين يقف علي ما هو دالّ علي الشهادة الثالثة – علي نحو القربة المطلقة ، ولمحبوبيّتها الذاتية ، ولرجاء المطلوبيّة – من قبل الشيعة ، وهي موجودة في أصول أصحابنا ، بحيث يمكن الاستدلال بها تارة بالدلالة التطابقية – وهذا ما فعله الشيخ الطوسي وابن البرّاج رحمهما الله تعالي ومن تبعهما كالمجلسي – وأُخري بالدلالة الالتزامية ، كمرسلة الصدوق في « من لا يحضره الفقيه » ، وفتاوي السيّد المرتضي ، والشيخ الطوسي ، وابن البراج ، ويحيي بن سعيد الحلي ، والعلاّمة الحلي ، ونحن خصصنا هذا القسم لتفسير كلامهم رحمهم الله وبيان الملابسات التي لازمتها ؛ لأنّ اللاحقين كثيراً ما يكتفون بنقل فتاوي هؤلاء الأعلام دون التعريف بملابساتها وظروفها الحقيقية والموضوعية ، وعلي كلّ تقدير فكلمات هؤلاء الأعلام نابعة من روح العقيدة وعليها تدور رحي الاجتهاد .

1 - مرسلات الصدوق (306 ه - 381 ه)

1 - مرسلات الصدوق([1]) (306 ه - 381 ه)

روي الشيخ الصدوق بسنده عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي عن الإمام الصادق فصول الأذان فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .

أشهد أن لا إله إلّا الله ، أشهد أن لا إله إلّا الله .

أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله .

حيّ علي الصلاة ، حيّ علي الصلاة .

حيّ علي الفلاح ، حيّ علي الفلاح .

حيّ علي خير العمل ، حيّ علي خير العمل .

الله أكبر ، الله أكبر .

لا إله إلّا الله ، لا إله إلّا الله .

والإقامة كذلك ، ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة علي إثر « حيّ علي خير العمل » ، « الصلاة خير من النوم » . مرّتين للتقيّة .

وقال مصنف هذا الكتاب] أي الصدوق [: هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولاينقص منه ، والمفوِّضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان « محمّد وال محمّد خير البرية »

1- أخبار الصدوق في الفقيه مسندة ، وانما عنوناها بالمرسلات لأنّه رحمة الله ذكر متوناً روائية عن المفوضة ولم يأت بأسانيدها . وقد عبر الفقهاء عن تلك المتون بالمراسيل ، قال صاحب الجواهر 9 : 86 ، عن المجلسي : أنّه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبّة في الأذان استناداً إلي هذه المراسيل التي رميت بالشذوذ ، انظر بحار الأنوار 81 : 111 / باب « الأقوال في أشهد أنّ علياً ولي الله » كذلك .

مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد « أشـهد أن محمّداً رسول الله » « أشـهد أن علياً وليّ الله » مرتين ، ومنهم من روي بدل ذلك : « أشهد أنّ عليّاً أمير المومنين حقّاً مرتين .

ولا شكّ في أنّ علياً وليّ الله ، وأنّه أمير المؤمنين حقاً ، وأنّ محمّداً وآله صـلوات الله عليهم خير البرية ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان ، وإنّما ذكرت ذلك ليُعرَفَ بهذه الزيادة المتَّهمون بالتفويض المدلِّسون أنفسَهم في جملتنا ((1)) .

ولنا مع شيخنا الصدوق رحمة الله عدة وقفات لشرح ما تضمن كلامه :

الأُولي : إنّ الخبر السابق والذي حكم الشـيخ الصدوق رحمة الله بصـحته بقوله : « هذا هو الأذان الصـحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه » هو خبر شاذّ لا يعمل به أصـحابنا اليوم ، لأنّ فيه اتّحاد عدد فصول الأذان والإقامة ، لقوله رحمة الله : « والإقامة كذلك » وهو قول شاذّ لا يوافقه عليه أحد .

وكـذا لم يُذكر فيه جملة : « قد قامت الصـلاة » مرّتين في الإقامة ، ومعني كلامه هو أنّ الإقامة مثل الأذان في فصوله حتي فصل « لا إله إلّا الله » في آخر الأذان ، إلّا أنّه يؤتي بها قبل إقامة الصلاة .

ولو كان رحمة الله يريد وجود : « قد قامت الصـلاة » مرّتين في الإقامة لكان عليه أن يقول((2)) كما قال الطوسي في النهاية : والإقامة مثل ذلك ، إلّا أنّه يقول في أول الإقامة مرتين : « الله أكبر ، الله أكبر » ، يقتصر علي مرّة واحدة : « لا إله إلّا الله »

1- من لا يحضره الفقيه 1 : 289 - 291 / باب الأذان والإقامة وثواب الموذنين / ح 897 .

2- روي الشـيخ في التهذيب 2 : 60 / باب عـدد فصول الأذان / ح 210 . بسـنده عن عمر ابن اذينه عن زرارة والفضـيل بن يسـار عن أبي جعفر وفيه : والإقامة مثلها إلاّ أنّ فيها قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة بعد حي علي خير العمل ، حي علي خير العمل .

في آخره ، ويقول بدلاً من التكبيرتين في أوّل الأذان : « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » بعد الفراغ من قوله : « حيّ علي خير العمل ، حي علي خير العمل »((1)) في حين أن الشيخ الصدوق لم يقل بهذا .

وكذا قوله رحمة الله « ولا بأس أن يُقال في صلاة الغداة علي إثر حيّ علي خير العمل : الصلاة خير من النوم ، مرتين للتقية » لا يمكن تصوّره والقول به ، لأنّ المؤذّن لو كان في حال التقية فلا يمكنه أن يجهر ب- « حي علي خير العمل » ، وإن لم يكن في حال التقيّة فلا يجوز له أن يقول : « الصلاة خير من النوم »((2)) ، إلّا أن نقول أنّه كان يعيش في تقيّه عالية فأفتي بالقول بالحيعلة سرّاً وبالتثويب علناً ، جمعاً بين الأمرين ، أو لعلّ هناك ملابسات أخري سنوضّحها لاحقاً .

الوحيد البهبهاني ومقصود الصدوق من مثلية الأذان والإقامة

قال الوحيد البهبهاني وبعد أن ذكر رواية الحضرمي والأسدي : فلعل المراد أنّ الإقامة كذلك غالباً ، إلّا فيما ندر ، وهو تثنية التكبير في الأوّل ، ووحدة التهليل في الآخر ...

فيحتمل أن يكون المراد من كون الإقامة مثل الأذان ، أنّها مثله في كونها مثني مثني ، ردّاً علي العامة القائلين بكونها مرّة مرّة مطلقاً ...

والصدوق في « الفقيه » لم يذكر إلّا هذه الرواية ، ثمّ قال : هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص ...

فلو لم يكن ما ذكرناه هو المراد من هذه الرواية ، ولم يكن ذلك ظاهراً عليهم ، لم يكن لما ذكره الشيخ وما ذكره الصدوق وجه ، لأنّ ظاهر هذه الرواية مخالف

1- النهاية : 68 .

2- هذا ما قاله الشيخ المجلسي في كتابه «لوامع صاحبقراني».

للمُجمع عليه ، إذ لم يرضَ أحد أن تكون الإقامة مثل الأذان ، لأنّ فيها « قد قامت الصلاة » يقيناً دون الأذان ... وأمّا أن يكون المراد غيره ولا قرينة أصلاً علي تعيين ذلك ...

فكيف لم يجعلها الشيخ معارَضَةً ، ولا توجّه إلي وجه الحمل ورفع التعارض بإبداء المراد ؟

والصدوق كيف ردّ بها المذاهب النادرة الّتي هي خارجة عن مذهب الشيعة ، ولم يتعرّض لردّ ما هو المذهب المشهور في الشيعة ، لو لم يكن متّفقاً عليه ؟!

ولو لم يكن هو المشهور ، فلا أقل من كونه مذهباً مشهوراً منهم ، ولو لم يكن كذلك فلا أقلّ من كونه مذهب بعض منهم ، وأين هذا من مذهب من هو خارج من الشيعة ؟

هذا ، مع أنّه لم يبيّن : أيُّ شيء أُريد من هذه الرواية ؟ فظاهرها بديهيّ الفساد لا يرتكبه أحد ، فضلاً أن يكون مثل الصدوق .

وخلاف الظاهر تتوقّف معرفته علي سبيل التعيين ، فإنّ تأليفه (الفقيه) لمن لا يحضره الفقيه ، فمن لا يحضره الفقيه كيف يعرف الاحتمال المخالف للظاهر علي سبيل التعيين من غير معيِّن ؟! بل من يحضره الفقيه لا يمكنه ذلك فضلاً عمّن لا يحضره .

وخلاف الظاهر ، إمّا أن يكون المراد أنّها مثل الأذان ، إلّا زيادة « قد قامت الصلاة » مرتين ، أو تكون هذه الزيادة مكان التكبير مرّتين في أوّل الأذان ، فيصير عددها وفصولها سواء ، وهو أقرب إلي قوله : والإقامة مثل ذلك((1)) . انتهي كلام الوحيد البهبهاني .

فكيف يمكن – علمياً – أن يعارِضَ خبرٌ شاذّ غير معمول به ، الأخبارَ الصحيحة

1- مصابيح الظلام 6 : 509 – 512 . وانظر كلامه في الحاشية علي مدارك الاحكام 3 : 280 كذلك .

الأُخري في الأذان والإقامة والتي عمل بها الشيعة حتي صارت سيرة لهم ؟!

أضف إلي ذلك أنّ الأصحاب الّذين أجازوا العمل بالروايات المختلفة في الأذان والإقامة ، سواء كانت 35 فصلاً ، أو 37 ، أو 38 ، أو 42 أو غيرها ، قالوا بذلك لصحّة تلك الروايات عندهم ، فكيف يصحّ أن يقول الشيخ الصدوق : « هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه » ، مُغفِلاً الروايات الأُخري المعمول بها عند الآخرين ؟! إذن لا سبيل لحلّ هذا الإشكال إلّا بأن نقول كما قال الوحيد قدس سره ، أو نقول: إنّها محمولة علي التقية، وهذا ما استظهره الشيخ يوسف البحراني في قوله :

والأظهر عندي أنّ منشأ هذا الاختلاف إنّما هو التقية ، لا بمعني قول العامة بذلك ، بل التقية بالمعني الذي قدّمناه في المقدمة الاولي من مقدمات الكتاب((1)) .

والمقصود هو أنّ المعصوم كان يتعمّد إلقاء الخلاف بين شيعته حتي لا يكون هو والدين غرضين للأعداء ؛ إذ لو عرف الأمويون والعباسيون منهج آل البيت وشيعتهم بوضوح لسهل عليهم الفتك بهم والقضاء عليهم نهائياً .

وبنحو عام وبغضّ النظر عن كيفية تفسير التقية ؛ فإنّ الملاحظ أنّ الصدوق رحمة الله وإن كان معاصراً للدولة البويهية الشيعية إلّا أنّه مع ذلك يعتقد جازماً بلزوم التقيّة حتي خروج القائم فلا يخلو منها عصر من العصور ؛ وذلك جليٌّ في قوله رحمة الله :

والتقية واجبة لا يجوز تركها إلي أن يخرج القائم سلام الله عليه ، فمن تركها فقد دخل في نهي الله ونهي رسوله والأئمّة صلوات الله عليهم((2)) .

الثانية : نظراً لقرينة أخري يمكن حمل ما رواه الشيخ الصدوق عن أبي بكر

1- انظر الحدائق الناضرة 7: 402. وسنأتي بكلامه رحمة الله عند بياننا لكلام الشيخ الطوسي بعد قليل في ص 319 فانتظر.

2- الهداية للصدوق : 53 .

الحضرمي وكليب الاسدي علي التقيّة ؛ لقوله بعدم البأس بالإتيان ب- « الصلاة خير من النوم » مرّتين تقيةً .

و يؤكّد احتمال التقية ما رواه الشيخ في التهذيب((1)) والاستبصار((2)) والذي ليس فيه هذه الزيادة ، ممّا يؤكّد بأن ما قاله الشيخ الصدوق كان للتقية .

ولا يخفي أنّ ما جاء في بعض الأخبار عن الإمام الباقر أو الصادق عليهما السلام من أنّهما كانا يؤذّنان بالصلاة خير من النوم لا يمكن جعله دليلاً علي الكلام الآنف ؛ لأنّهما كانا يأتيان بـذلك للإشـعار والإعلام - حسب ما صُرِّح في بعض الأخبار((3)) - لا- علي أنّه من فصول الأذان ، وهي محمولة علي التقية((4)) ، وهـذا يختلف عن قول الشـيخ بعدم الباس وخصوصاً بعد « حي علي خير العمل » ، فإن قوله هذا يخضع لملابسات نذكرها في الوقفة الثالثة عشر إن شاء الله تعالي .

الثالثـة : إنّ الجروح التي تصـدر عن القميّين لا- يمكن الوثوق بهـا والاعتماد عليها - إذا ما انفردوا بها - لأنّها قـد تكون لمجرّد التشـدّد ، أو لتصوّرهم فساد عقيدة الراوي حيث يروي حديثاً لا يعتقدون به ، وكلاهما ليس بشيء .

قال الوحيد البهبهاني : ثمّ اعلم أنّه] أحمد بن محمّد بن عيسـي [وابن الغضائري ربّما ينسبان الراوي إلي الكذب ووضع الحديث أيضاً بعد ما نسباه إلي الغلو وكأنّه لروايته ما يدلّ عليه ، ولا يخفي ما فيه((5)) .

وقال الوحيد في حاشـيته علي مجمع الفائدة والبرهان : وقد حقّقنا]في تعليقاتنا[علي رجال الميرزا ضـعف تضعيفات القميّين ، فإنّهم كانوا يعتقدون - بسبب

1- التهذيب 2 : 60/ ح 211 ، وسائل الشيعة 5 : 416 / ح 6970 .

2- الاستبصار 1 : 306/ ح 1135 .

3- التهذيب 2 : 63 / ح 222 ، الاستبصار 1:308 / ح 1146 ، وسائل الشيعة 5 : 427 .

4- انظر كشف اللثام 3 : 386 والحدائق الناضرة 7 : 420 .

5- الفوائد الرجالية : 39 .

اجتهادهم – اعتقادات من تعدّي عنها نسبوه إلي الغلوّ ، مثل نفي السهو عن النبي ، أو إلي التفويض ، مثل تفويض بعض الأحكام إليه ، أو إلي عدم المبالاة في الرواية والوضع ، وبأدني شيء كانوا يتهّمون – كما نري الآن من كثير من الفضلاء والمتديّنين – وربّما يخرجونه من قمّ ويوذونه وغير ذلك((1)) .

وقال الشيخ محمّد ابن صاحب المعالم : إنّ أهل قمّ كانوا يخرجون الراوي بمجرّد توهّم الريب فيه((2)) .

فإذا كانت هذه حالتهم وذا ديدنهم ، فكيف يعوّل علي جروحهم وقدحهم بمجرده ، بل لابدّ من التروّي والبحث عن سببه والحمل علي الصحّة مهما أمكن((3)) .

والمطالع في رجال قمّ وتاريخها يقف علي أسماء بعض المحدّثين الذين نقم عليهم أهل قمّ لاتّهامهم بالغلّو ، والّذي مرّ عليك سابقاً سقم كلامهم ، كما فعلوه مع محمّد بن أورمة الذي أشاعوا عنه بأنّ عنده أوراقاً في تفسير الباطن ، والذي قال عنها ابن الغضائري : أظنّها موضوعة عليه((4)) ، وقد بَرَّأَ الإمام أبو الحسن عليه السلام ابنَ أورمة من هذا الاتّهام وكتب إلي القميّين ببراءته .

بناءً علي ذلك فليس من البعيد أن يكون شيخنا الصدوق قدس سره قد اتّهم القائلين بالشهادة بالولاية في الأذان بالوضع ، وذلك لنقلهم ما لا يتّفق مع مبناه ومبني مشايخه المحدّثين ، فهم كانوا إذا وجدوا رواية علي خلاف معتقدهم وصفوها بالضعف ، وراويها بالجعل والدس ، وهذا الاعتقاد يوجب إخراج كثير من

1- حاشية مجمع الفائدة والبرهان : 700 .

2- استقصاء الإعتبار في شرح الاستبصار 4 : 77 .

3- مقباس الهداية : 49 .

4- رجال ابن الغضائري : 93 / ت 133 .

الروايات واتّهام كثير من المشايخ بالكذب ، قال الشيخ الصدوق في (الاعتقادات في دين الإمامية) : وعلامة المفوّضة والغلاة وأصنافهم] اليوم [نسبتهم مشايخ قمّ وعلماءهم إلي القول بالتقصير((1))، هذا مع ملاحظة تفرّد الشيخ الصدوق قدس سره بأنّ الأخبار موضوعة إذ لم يقل أحد بذلك قبله .

الرابعة : لعلّ الشيخ الصدوق اتّهم المفوّضة بوضع أخبار ؛ لأنّهم تجاوزوا حد ما كانت تعمل به بعض الشيعة آنذاك من قبيل : « محمّد وآل محمّد خير البرية » ، و« عليّ خير البشر » قاصدين بها الجزئية ، ثم أتي بنصوص دالّة علي الشهادة الثالثة بإرسال ، دون ذكر أسانيدها ، مؤكّداً بكلامه علي تعدّد طرقها ومتونها ، وهي صريحة بأنّ ما وقف عليه الشيخ الصدوق رحمة الله عند من سمّاهم المفوّضة ليس خبراً واحداً ، بل هي أخبار كثيرة ، لذلك قال : (وفي بعض رواياتهم) ثم أردف ذلك قائلاً : (ومنهم من روي بدل ذلك) ، وهاتان العبارتان تؤكدان بوضوح تعدّد تلك الروايات ، وتكثّر طرقها ، واختلاف صيغها علي غرار المعمول عليه عند بعض الشيعة من الزيدية والإسماعيلية الذين كانوا يأتون بها علي نحو التفسيرية أو القربة المطلقة ؛ لأنّ تعدّد الصيغ ينبئ عن عدم الجزئية عندهم .

فكأنّ المفوّضة – حسب اعتقاد الصدوق رحمة الله – وضعوا أخباراً مسندةً بتلك الصيغ المعمول بها عند بعض الشيعة ليلزموا الآخرين بالإجهار بها ، وهذه الزيادة – وعلي نحو الجزئية – لا يرتضيها الشارع المقدّس ولا يقبلها الشيخ الصدوق ولا غيره من علماء الإمامية إذا كان مستندها تلك الأخبار الموضوعة – فيما لو ثبت وضعها ، فهذا العمل من أبطل الباطل – لكنّ الكلام ليس في الكبري بل في الصغري ، وهي أنّ هذه الأخبار كانت موضوعة فعلاً ؟ وأنّ رواتها هُمُ المفوّضة أم المتّهمون بالتفويض

1- الاعتقادات : 101 .

أم لا ؟ إلي غيرها من الاحتمالات .

وهو الآخر لا يعني مخالفته رحمة الله للذين يأتون بها لمحبوبيّتها الذاتيّة للقربة المطلقة ، بل في كلامه رحمة الله – وكذا في كلام الإمام الكاظم عليه السلام من قبله – ما يشير إلي امكان تعدّد الصيغ الدالّة علي الشهادة بالولاية إلي أكثر من صيغة وأنّها مجازة شرعاً إن لم يأت بها الإنسان علي نحو الجزئية ، ولذلك ذكر الشيخ الصدوق ثلاث صيغ منها ، كدلالة علي تكثّرها ، تلك الدلالة التي تعني أنّ مستند الإتيان بالشهادة الثالثة ليس الأخبار الموضوعة ، ولا أنّها جزء توقيفيّ فيها ، بل تعني المحبوبيّة العامّة لا غير .

وعلي أيّ حال ، فإن ما أشار إليه الصدوق رحمة الله من روايات الشهادة الثالثة يدلّ من ناحية أخري علي تناقلها في عصره ، وستقف لاحقاً علي أنّ بعض الشيعة في حلب وبغداد كانوا يؤذّنون بها في عصر الصدوق ومن قبله ، وهذا يوقفنا أيضاً علي أنّ مخالفته كانت مع الذين يضعون الأخبار ويزيدون فيها علي نحو الجزئية لا غير ذلك ، وإلّا فمن الصعب علي العقل احتمال أن يتّهم الشيخ الصدوق بالتفويض كلَّ من قال بالشهادة الثالثة في الأذان حتّي من باب القربة المطلقة ، فعبارته كالنصّ في أنّه يقصد مَنْ وَضَعَ الأخبار ومن استند إليها علي نحو الجزئية لا غير . لقوله « وضعوا اخباراً وزادوا في الأذان » وقوله « ولكن ذلك ليس من اصل الأذان » .

الخامسة : إنّ اختلاف الصيغ وتعدّدها لا معني له سوي تأكيد أنّهم كانوا لا يأتون بها علي أنّها جزء من الأذان ، بل قد تكون تفسيرية لجملة « حي علي خير العمل » ، وقد تكون لمحبوبيّتها الذاتية ورجحانها النفسي وما ذكرناه من تنقيح المناط ووحدة الملاك في الشهادات الثلاث .

فإنَّ الإتيان بها تارة بعد الحيعلة الثالثة ، وأُخري بعد الشهادة بالنبوة لَيُؤَكِّد بأنّ القائلين بها لا يأتون بها علي نحو الجزئية والشطرية حتي يكون القائلون بها مصداقاً للتدليس وأنّهم ادخلوا ما ليس من الدين في الدين . إلّا أن نقول أن الشيخ

الصدوق عني المفوضة القائلين بها علي وجه الخصوص ، أو أنّ قوله السابق قد صدر عنه تقيّةً .

السادسة : إنّ الشيخ الصدوق قد ذكر متن بعض تلك الروايات دون ذكر سندها – وهو ديدنه في كثير من الأبواب الفقهية – لكنّ الفقيه والمحدِّث قد يري سند تلك الروايات في المجاميع الحديثية الأُخري كالتهذيب والكافي وغيرهما . فلماذا لا نقف علي اسناد تلك الروايات الدالّة علي الشهادة الثالثة اذن ؟

الجواب: شروط التقيّة التي كانوا يعيشونها.

ويضاف إلي ما مرّ: أنّه من المعلوم أنّ وثاقة الراوي لا تكفي لحجيّة الرواية ما لم تسلم من الشذوذ والعلّة ، ولأجل ذلك نري الأئمّة يؤكّدون علي شيعتهم لزوم عرض أقوالهم علي الكتاب المجيد ، للأخذ بالصحيح وترك الزخرف منه .

لكنّ الصدوق رحمة الله وغيره من القميّين كانوا يعتمدون وثاقة الشيخ أو الراوي أكثر من راجحية الرواية ، فقد نقل الشيخ الطوسي في ترجمة سعد بن عبدالله الأشعري عن الصدوق قوله : وقد رويت عنه كلّ ما في المنتخبات مما أعرف طريقه من الرجال الثقات((1)) .

وقال في الفقيه : وأمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ ، والثواب المذكور فيه لمن صامه ، فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن كان لا يصحّحه ... إلي أن قال : فهو عندنا متروك غير صحيح((2)) .

وقد مرّ عليك اعتراض أبي العباس بن نوح علي الصدوق وشيخه في استثنائهما محمّد بن عيسي بن عبيد من نوادر الحكمة بقوله : « فلا أدري ما رابه فيه ، لأنّه كان

1- الفهرست : 136 ت 316 .

2- من لا يحضره الفقيه 2 : 90 ذيل الحديث 1817 ، والسبب في ذلك وجود محمّد بن موسي الهمداني في السند ، وهو غير ثقة عنده .

علي ظـاهر العدالـة والثقـة » . ويفهم من كلاـمه أنّ أبـا العباس بن نوح وابن الوليـد والصـدوق رحمهم الله يعتبرون الوثاقـة في الراوي دون أرجحية الرواية .

نعم ، قد يأتي الصدوق بكلام الواقفيّ وغيره ، وخصوصاً لو جاء في كتب أحد مشايخه ، لكونها موجودة في أُصول الرجال الثقات .

والشـيخ هنـا ترك ذكر اسانيـد تلـك الروايـات لأنّهـا موضوعـة بنظره تبعاً لمشايخه ، علماً ان مشايخه الكرام اخبروا بحـذف «حي علي خير العمل» من الروايات تقية .

فكيف لا يُحذف أو يُترك ما فيه دلالة علي رجحان الشهادة بالولاية في الأذان ؟

وكلامنا هـذا لا يوحي بأنا نذهب إلي الجزئية ، لان ترك الأئمّة عليهم السـلام يحمل بين طياته معاني كثيرة ، وعليه فشـيخنا الصدوق رحمة الله كان يروي عن من يخالفه في المعتقـد ، وفاسـدي العقيدة كالواقفية ، لأنّها جاءت في أُصول أصـحابنا الثقات ، وأمّا فيما نحن فيه فلا نراه يهتمّ بوجهة نظر الآخرين ، ولم يروِ ما روته المفوضة لانهم بمنزلة الكفار والمشركين عنده وعند مشايخه ، وعندنا كذلك ، وربّما لثقته العالية بأن الشـهادة الثالثة بعنوان الجزئية هي من موضوعاتهم ، لقوله « ليعرف المدلسون انفسـهم في جملتنا » وبذلك يختلف الفعل عنده ، فتارة يتكلم عن الضعيف وآخر عن الوضاع ، فيأتي بما رواه الأوّل ولا يذكر ما رواه الثاني ، ويؤكّد مقولتنا هذه ما قاله رحمة الله في (باب الصلاة في شهر رمضان) تعقيباً علي من روي الزيادة في التطوّع في شهر رمضان – زرعة عن سماعة وهما واقفيان – قال :

قال مصـنف هـذا الكتاب : إنّما أوردت هـذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاسـتعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يُروَي ومن رواه ، وليعلم من اعتقادي فيه أنّي لا أري

بأساً باستعماله((1)).

وعليه فالشيخ رحمة الله يأخذ بالخبر الضعيف لا الموضوع ، لأن الاخير ساقط بنظره ومتروك لسقوط راويه ، وإن كان منهج القدماء يدعوه للاخذ به ، لأن الاصل في الأخبار عندهم صحة المضمون لا السند ، وما اتي به صحيح المضمون بلا خلاف ، لكنه ترك ذلك لاعتقاده بوضع المفوضة لها .

وكون روايات المفوضة موضوعة حسب اعتقاده لا يلزم منه عدم تجويز الإتيان بها لا علي نحو الجزئية .

السابعة : ممّا لا شكّ فيه أنّ المفوّضة والغلاة من شرّ خلق الله ، لكنّ مجرّد عمل المفوّضة بشيء لا يمكن اعتباره معياراً للترك وأنّه من الباطل ؛ فقد يكون لدي المفوّضة أدلّة علي شرعية ما يفعلونه غير تلك الأخبار الموضوعة التي قصدها الشيخ رحمة الله ؛ لاحتمال أنّه وقف عليها فقط ولم يقف علي غيرها مما هو غير موضوع ، ويكون مثالهم في الشهادة الثالثة نظير العامّة القائلين بالحيعلتين الأُوليين ، المتطابقتين مع المرويّ عندنا في الأذان الصحيح وإن كان رواتهما بنظرنا غير ثقات ، فهل يمكننا أن نقول بتركهما لموافقتها للعامة ؟ إنّ هذا قول عجيب ، ولا يقول به أحد منّا .

لكنّ الأمر لم يكن كذلك ، وذلك فيما نعتقد لعدم وجود روايات دالّة علي الجزئية في الأذان ، نعم هناك شواذ اخبار وعمومات يمكن القول من خلالها برجحان الشهادة بالولاية كما جاء في حسنة ابن أبي عمير ومرسلة الاحتجاج : « من قال محمّد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين » وخصوصاً لو دمج ذلك مع سيرة المتشرّعة قبل ولادة الشيخ الصدوق ، وأنّهم كانوا يأتون بصيغ مختلفة دالّة علي الولاية في أذانهم تصريحاً أو تلميحاً ، واقرار الإمام الحجة المنتظر لفعلهم وعدم ورود نهي عنه في ذلك ، فكلّ هذا يدعونا للقول بعدم الضير بالإتيان بها في الأذان ،

1- من لا يحضره الفقيه 2 : 139 ، ذيل الحديث 1967 .

بشـرط أن لا تكون علي نحو الجزئيـة ، – كما كان معمولاً عليه في عهد الأئمة((1)) – وهذا ما كان يلحظ في عمل أصـحابنا ، والذي يدلّ عليه ويؤكّده كلام كُلٍّ من الأئمّة : الكاظم ، والرضا ، والهادي عليهم السلام .

وهنا يمكن القول بأنّ ذهابنا إلي رجحان الشهادة بالولاية في الأذان ومن دون اعتقاد الجزئية إنّما هو لتلك العمومات وما جاء تلميحاً واشارة لا لما رواه المفوّضة ، فلا تأتي بعد ذلك شبهة العمل بأخبارهم الباطلة لعنهم الله .

الثامنة : إنّ إتيان الشـيخ الصدوق بصـيغ الزيدية والإسـماعيلية وبعض الإماميّة – ضـمن هجومه علي المفوّضة – « المدلسون انفسـهم في جملتنا » لا يعني أنّه رحمـة الله كان يعتقد بأنّ هؤلاء كانوا يأتون بها اسـتناداً لأخبار المفوّضة الموضوعة ، بل كانوا يتداولونها لما عندهم من العمومات ، يوضّح ذلك أنّه لم يلعن غير المفوّضة .

فالزيديـة كانوا يقولون بها بعد الحيعلة الثالثة – قبل ولادة الصدوق – بصـيغة « محمّد وعلي خير البشـر »((2)) ، ولم نجـد في كلّ كلمات الصدوق أنّه لعنهم لذلك .

والإسماعيلية كانوا يأتون بها بصيغة : « محمّد وآل محمّد خير البرية »((3)) ، ولم يلعنهم لذلك أو يذمّهم .

والإمامية رعاية للترتيب الملحوظ في جميع الروايات الصادرة عن أهل البيت قالوها بعد الشهادة بالنبوة لرسول الله .

---

1 – إذ مرَّ عليك في كلام الإمام الكاظم عليه السلام علي وجود السيرة في ذلك ، لقوله عليه السلام : «وان الذي أمر بحذفها اراد أن لا يكون حث عليها ودعاء إليها» وهـذا الكلام واضـح بأن هناك نهـج لا يرتضـي ذكر ما يأتي في تفسـير الحيعلـة بخلاف الإمام الكاظم الـذي حبّذ الحث عليها والـدعوة إليها ، وعليه فالسـيرة قائمـة علي الشـهادة بالولايـة بالجواز لا اللزوم فلا يصحّ ما يقال: لماذا تركها الإمام المعصوم أو تركها اتباعهم كالشيخ المفيد والعماني وابن الجنيد وامثالهم .

2– سفر نامه ناصر خسرو : 141 ، 142 ، صبح الأعشي في صناعة الإنشا 13 : 230 .

3– انظر الإسماعيلية ، لاحمد إسماعيل : 55 .

لكن الشـيخ الصـدوق رحمة الله تسامح في عبارته ، فتصوّر الكثيرون بأنّ جميع هذه الصـيغ تقال بعد الشـهادة بالنبوة فقط ، وهي جميعها للمفوضـة الملعونة ! ، ولا يقول بها غيرهم ، وأنّ مسـتندها فقط الأخبار الموضوعة ، في حين أن صـيغتين منها تقال بعد الحيعلة الثالثة وهي للزيديـة والإسـماعيلية ، أما الصـيغة الثالثة فتقال بعد الشـهادة الثانية ، وهي للإمامية الاثني عشـرية ، فعدم تحديد الشـيخ الصدوق لأماكن ورودها ومن يقولها ، هو تسامح منه رحمة الله .

التاسـعة : احتمل بعض الأفاضل أنّ عدم ارتضاء الصدوق رحمة الله للشهادة الثالثة يرجع إلي معارضتها لرواية أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي ، والتي ليس فيها الشهاده بالولاية .

لكنّ هـذا الاحتمال مردودٌ بأنّ روايـة الحضـرمي والأسدي لا تقوي علي المعارضة ؛ لأنّ فيها تربيع التكبير في الإقامة ، ووجود « لا إله إلّا الله » مرتين في آخرها ، وهو مما لا تعمل به الإمامية باتّفاق ، فكيف يريد الشيخ الصدوق قدس سره أن يعتمدها مع أنّها رواية شاذة تخالف المعمول به عند الإمامية قاطبة ؟! ويعتبرها معارضة للاخبار الشاذّة الاخري التي حكاها الشيخ الطوسي والتي فيها الشهادة بالولاية لعلي .

فلو كانت تلك الأخبار في الشهادة الثالثة شاذّة ، فهذه هي الأُخري شاذة بل متروكة ، فكيف يعتمد الشيخ الصدوق هذه ويترك تلك ؟!

إِلّا أن نقول بمـا قـاله هو عن تلـك الأخبـار من أنّها من وضع المفوّضـة ، وفيه جواب ما احتمله البعض من وجود التعارض، بل الأمر عند الصـدوق هو وجود اخبار لها قابلية التصـحيح وأخبار موضوعة في ماهية الأذان ، مع الاشارة إلي أنّه رحمة الله كان يعمل بالأخبار الشاذّة ، وإنّ طعنه في تلك الروايات لا لشذوذها بل لوضع المفوّضة لها ودعواهم بجزئيتها ، لقوله رحمة الله : « والمفوّضة لعنهم الله قد وضعوا

أخبـاراً » ، وهو مثل قول الإمام الصادق : « المغيرة بن سـعيد لعنه الله دسّ في كتب أصـحاب أبي أحاديث لـم يحـدّث بها أبي »((1)) أو « كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب علي أبي »((2)) ، فسبب لعن الإمام ولعن الصدوق هما لأمر واحد ، وهو وضع الأحاديث علي لسان الأئمّة لا لشي آخر . وعليه فإن الاخبار التي ليس فيها الشهادة بالولاية لا تعني حرمة الإتيان بها بل تنفي جزئيتها ليس إلّا .

ولا يخفي عليك أنّ تفريق الشيخ التستري في (النجعة في شرح اللمعة)((3)) بين الأذان والإقامة غير صحيح لإمكان إطلاقها علي الإقامة كذلك في لسان الأئمة والفقهاء . هذا أوّلاً .

وثانياً : احتملنا سابقاً إنّ رواية الحضرمي صدرت عنه تقيّةً ، فلا وجه لهذا الاحتمال .

وثالثاً : إنّ الشهادة بالولاية – لا علي نحو الجزئية – كانت سيرة لمجموعة كبيرة من المتشرعة ولم تكن لمجموعة صغيرة من هذا المذهب أو ذاك ، بـل هي عمل لسـيرة متشـرّعة ، علي اختلاف اعتقاداتهم زيديـة ، إسـماعيلية ، إماميـة اثني عشـرية واماكن تواجـدهم – إن أمنوا مكر السـلطان – فمنهم في بغـداد ، وآخر في القاهرة ، وثالث في حمص ، ورابع في الريّ ، وخامس في شـمال العراق ، فإنّ دعوي الوضع لعمل قطاعات كثيرة من الشيعة ، وفي بلدان مختلفة بعيدةٌ جدّاً .

1- رجال الكشي 2 : 489 / الرقم 401 ، وعنه في بحار الأنوار 2 : 250 / ح 62 ، رجال ابن داود : 279 / الترجمة 510 .

2- رجال الكشـي 2 : 491 / الرقم 402 ، وعنه في بحـار الأنوار 2 : 250 . وقـد روي عن الإمام الصادق عليه السـلام كـذلك قوله (ان المغيرة بن سـعيد كذب علي أبي فسـلبه الله الإيمان) رجال الكشي 2 : 491 ، و: (المغيرة بن سـعيد كذب علي أبي واذاع سـره فاذاقه الله حديد النار) تحف العقول : 311 ، وغيرها من الاخبار الصادرة عنه عليهم السلام .

3- قال الشـيخ محمّـد تقي التستري في (النجعة 2 : 205 ، الجزء الأـوّل من قسم الصـلاة) – بعـد أن اتي بما قاله الصـدوق قال : قلت : والمفهوم منه ان الازديـاد من المفوضـة إنمـا كـان في الأـذان دون الإقامـة وازديـاد المصـنف للإقامـة إنما حصل في الاعصار الاخيرة بعد الصدوق .

فالصـدوق رحمه الله لا يريد اتّهام الجميع بالتفويض أو الغلوّ ، بل كان يتهم فقط الذين يوجبون الاتيان بها علي نحو الشـطرية ؛ راو ين في ذلك روايات مكذوبة عن المعصومين .

العاشـرة : ذكرنا سابقاً بعض موارد الاختلاف بين القميّين والبغـداديّين في الأُصول الرجاليـة والعقائديـة ، وكذا تخالف منهج المحدّثين مع منهـج المتكلّمين والفقهاء ، فلا نري شـيخنا الصـدوق – في مجاميعه الحديثية – يتهجّم علي أحد أو مجموعة كما تهجّم علي المفوضة في مبحث الشـهادة الثالثة ، فهو رحمة الله مُتَّزِنُ القلم ، ورقيق التعبير ، متين رصين في كلامه ، فلم أقف علي كلمة « لعنهم الله » أو « أخزاهم الله » أو « خـذلهم الله » وأمثالها عنـد بياناته الأُخري ، بل وقفت علي ترحّمه علي من لم يلتقِ معهم في المذهب ، وذلك دليل علي رزانته ومتانته ومرونته وتسامحه وبعده عن العصبية .

وبعـد هذا فليس لي أن أخرج عبارته هنا إلّا من خلال محمل التقية ، أو أنّه عني الّذين يأتون بالشـهادة الثالثة علي نحو الجزئية اعتماداً علي الأحاديث الموضوعـة ، ولا ثالث في البين غير هـذين الاحتمالين ؛ لأنّ وصف جميع الشـيعة القائلين بالشـهادة الثالثـة باللعنة مسـتحيل ، خصوصـاً ونحن نراه يروي روايات عن أئمّـة أهل البيت يمكن الاسـتدلال بها علي محبوبيـة الشـهادة الثالثـة في أماكن أخري من مجاميعه الحديثية ؛ ولسنا بعيدين عمّا رواه رحمة الله بسند معتبر في الأمالي عن الإمام الصادق بأنّ الله نوّه باسم عليّ في سماواته((1)) .

ومن المعلوم عنـد الجميع أنّ كلاـم المعصوم] الصـادق [– في الأمالي مثلاً – يقـدَّم علي غيره ، وأنّ نقله عن الإمام مقـدّم علي اجتهاده ، وبذلك يكون مقتضـي القاعدة في تفسير خبر الأمالي استمرارية الشهادة بالولاية في الأرض كذلك ، ويؤ يد ذلك ما رواه الكليني قدس سره في الموثّق أنّ الله أمر منادياً ينادي بالشهادات الثلاث لمّا خلق

1- انظر الأمالي : 701 / ح 956 .

السماوات والأرض((1)) .

وبعد هذا فلا أستبعد صدور نص الفقيه عنه إمّا تقيّة – وهو الجازم بلزوم العمل بها حتي ظهور القائم عليه السلام – وإمّا ردّاً علي وضع المفوّضة فيما يعتقد هو انهم وضعوها ، ويشهد لذلك اضطراب عبارته رحمة الله ، فمرّة قال : « والمفوضة لعنهم الله » وبعد أسطر قال مرّة أُخري « والمتهمون بالتفويض » ، وكلّ هذا وغيره يرجّح احتمال أنّه عني باللّعن القائلين بالجزئية اعتماداً علي الأخبار التي يعتقد هو أنّها موضوعة ، لا عموم القائلين بها – من الأدلّة العامّة – كما سيتّضح أكثر بعد قليل .

الحادية عشر : مرّ عليك قبل قليل أنّ الشيخ الصدوق بعد إخباره بأنّ الشهادة الثالثة من وضع المفوضة عاد وقال عنهم : « المتّهمون بالتفويض » ، فنتساءل : هل هم من المفوّضة بضرس قاطع ، أم هم من « المتّهمين بالتفويض المدلّسين أنفسهم في جملتنا » ؟

إنّ الشيخ الصدوق رحمة الله لمّا لم يمكنه إثبات كونهم من المفوّضة يقيناً ، عاد واحتاط في كلامه فقال « المتهمون بالتفويض » ، وهذا يؤكّد عدم جزمه بأنّهم من المفوّضة ، وأنت تعلم بأنّ ما قاله هو مدركي اجتهادي يمكن الخدش فيه لا حِسِّيٌّ غير قابل للردّ .

بل لا يبعد أن يتولّد لدينا اعتقاد راسخ بأنّ الشيخ الصدوق قد قسّم القائلين بالشهادة الثالثة إلي قسمين :

القسم الأول : هم من قال عنهم : « والمفوّضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان ... » .

والقسم الثاني : هم من قال عنهم : « وإنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتّهمون بالتفويض » .

وحاصل ذلك: أنّ الذي يأتي بما يدلّ علي رجحان الشهادة بالولاية ليس مفوّضاً

1- الكافي 1 : 441 / ح 8 ، من باب مولد النبي صلي الله عليه و آله ووفاته .

علي الحقيقة بل هو متّهم بالتفويض ؛ آية ذلك أنّه لم يلعنه ، وهذا هو الصحيح ؛ لأنّ من يستحقّ اللعن هو الّذي يضع حديثاً لتلك الزيادة ، لا لمجرّد الزيادة مع احتمال قيام أدلّة الاقتران والشعارية علي إثباتها ؛ وفي مجموع كلمتيه إشارة واضحة لهذه المسألة ، وقد يُتَصوّر من كلمة « المدلسين » أنّ الشيخ الصدوق رحمة الله أُبتلي ببعض المتسلّلين إلي جماعة الشيعة من غيرهم ، وكانوا يقومون بما يشوّه السمعة عند الأكثرين ، فأراد رحمة الله التخلّص منهم ، وليس حديثه عن الشيعة المعتقدين الذين يلتزمون بالولاية بحسن قصد .

وعليه ، فالصدوق رحمة الله شأنه شأن باقي علماء الأُمّة سنة وشيعة ؛ قد يفتي بشيء اعتقاداً منه أنّه شرعي ومجاز من خلال العمومات وادلّة اقتران ذكر الولاية بالنبوة ، في حين أنّه هو لا يرتضي الافتاء إذا كان مستندها ليس مشروعاً ، كالحديث الموضوع مثلاً .

والشيخ رحمة الله اورد رواية التطوع في الزيادة في التطوع في الصلاة في شهر رمضان مع عدوله عنه وتركه لاستعماله((1)) إلي اخر كلامه رحمة الله لأنّه حديث ضعيف وليس بموضوع.

وعليه : أنّ الجزم بالوضع متفرّع علي الجزم بالتفويض عنده ، ولمّا لم يمكن الجزم بالتفويض فلا يمكن الجزم بالوضع كذلك . وهذا من قبيل الحكم بالوضع – من قبل العامة – علي رواية صحيحة عندهم لمجرّد شبهة الرفض فضلاً عن الجزم به ، فلربّما – وهو احتمال قائم في معترك البحث في هذه المسألة – حَكَمَ الشيخ الصدوق بوضع الأخبار لمجرّد تهمة التفويض ؛ وهذا هو شان القميّين وتسرعهم في بت الاحكام ؛ فهم طردوا البرقي لمجرّد التهمة وبلا دليل .

لكن قد يقال : بأنّ هذا الكلام صحيح فيما لو جزمنا بتلك الملازمة في كلمات

1- والذي مرّ في صفحة 259 .

الشيخ الصدوق ، لكن دون ذلك خرط القتاد .

أمّا أولاً : فلأن الشـيخ قسّم القائلين بالشهادة الثالثة إلي قسمين ، والقسم الثاني ينافي الملازمة ؛ فمجرّد الزيادة لا تعني الوضع كما لا تعني التفويض واستحقاق اللعن .

وأمّا ثانياً : فلا يتّجه القول بأنّ تشدّد القميّين يستدعي الحكم بالوضع والتفويض واستحقاق اللعن مع احتمال التقيّة .

وبذلك فالخدش والضـعف ليس في الإسناد ، بل لرواية المفوّضة الساقطة تماماً وعملهم بذلك ، وإنّك قد عرفت – وستعرف أكثر من ذلك بعـد قليل – بأنّ الشـهادة بالولايـة في الأذان بعنوانها الذكر المحبوب ولمطلق القربة العامّ لم تكن من وضع المفوّضة ، بل كانت عند جميع المذاهب الشـيعية ، وهي مأخوذة من الأدلة العامة ، وقد عمل بها – بالنظر لذلك بعض الخاصة ، وقال الشـيخ الطوسـي بعدم إثم فاعلها – وإن كانوا قد تركوها في بعض العصور جرياً مع ظروف عايشوها .

الثانية عشر : إنّ علماء بغداد وغيرهم اتّهموا الشيخ الصدوق ومشايخه من أهل قمّ بالتقصير في أمر الأئمّة ، وأنّهم لا يدركون مكانتهم عليهم السلام كما هي ، ولذلك كتب الشيخ المفيد كتاباً في تصحيح عقائد الصدوق.

ونحن لا نوافق البغـداديين فيما اتّهموا به أهل قمّ بهذه البساطة ، لأنّ في « الفقيه » وغيره من كتب الصدوق وسائر كتب القميّين ما يدلّ علي ارتفـاع مسـتواهم المعرفي ورقيّ مرتبتهم العقائديـة في المعصومين سـلام الله عليهم ، وكُلُّ ما قالوه كان خوفاً من دخول روايات المفوّضـة والغلاة ضمن أصولنا الحديثية .

فالصدوق رحمة الله هو صدوق هذه الأمّة وثقة وعدل ، وقد روي روايات كثيرة في مقامات الأئمّة ، ويجب الأخذ بكلامه في مواطن الأخذ واعتباره في مواطن الاعتبار ، لكنّه فيما عـدا ذلك فهو قـدس سـره ليس بمعصوم ، وما يقوله من رأيٍ واجتهاد لا يلزم الفقهاء من أهل الفتوي عبر الأزمان اتباعه ، نعم هو محدث وفقيه وأمين علي

ودائع بيت النبوة ، وناشر لعلمهم ، وليس في كلامه ما يلزم الآخرين من المجتهدين من معاصريه ومن غيرهم التعبد به بنحو مطلق .

ونحن قد توصلنا وفق الصفحات السابقة إلي أنّ الشيخ الصدوق لا يقصد بكلامه القائلين بالشهادة الثالثة من باب القربة المطلقة ، بل يقصد القائلين بالجزئية ، لسنا ملزمين بالأخذ بقوله رحمة الله إذا قصد القائلين بالشهادة الثالثة من باب القربة المطلقة ، وإن كان هذا الاحتمال غير ممكن تصوّره في حقّ الشيخ الصدوق ؛ إذ هو قدس سره – بالنظر للعمومات – قد جزم بأنّ عليّاً وليّ الله حقّاً ، وروي روايات كثيرة في ذلك .

الثالثة عشر : إنّ الشيخ الصدوق كان يعتقد بصحّة بعض أقسام التفويض ، كالتفويض في التشريع من النبي صلي الله عليه و آله .

قال الشيخ المجلسي في البحار بعد نقله لكلام الصدوق في صفة وضوء رسول الله :

« ولعلّ الصدوق إنّما نفي المعني الأوّل – من المعاني التي قيلت في التفويض – حيث قال في الفقيه : وقد فوض الله سبحانه إلي نبيّه أمر دينه ولم يفوض إليه تعدّي حدوده . وأيضاً هو رحمة الله قد روي كثيراً من أخبار التفويض في كتبه ولم يتعرّض لتأويلها »((1)) .

وقال الصدوق في كتابه الاعتقادات : وقد فوّض الله إلي نبيّه أمر دينه ؛ فقال عزّ وجل { وَمَآ اَتَاكُمُ الرَّسُوُل فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ } ((2)) ، وقد فوض ذلك إلي الأئمّة((3)) .

وفي الفقيه : قال زرارة بن أعين : قال أبو جعفر [الباقر] عليه السلام : كان الذي فرض الله علي العباد عشر ركعات ، وفيهن القراءة وليس فيهن وَهَمٌ – يعني السهو – فزاد رسول الله سبعاً ، وفيهنّ السهو وليس فيهنّ القراءة((4)) .

1– بحار الأنوار 25 : 349 / فصل في بيان التفو يض ، وانظر قول الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه 1 : 41 / ح 82 .

2– الحشر : 7 .

3– اعتقادات الصدوق : 101 / باب الاعتقاد في نفي الغلّو والتفو يض .

4– من لا يحضره الفقيه 1 : 201 / ح 605 / باب فرض الصلاة .

إنّ اعتقاد الصـدوق ببعض أقسام التفويض وعدم نفيه لجميعها وكون التفويض عنده وعند غيره علي قسـمين : تفو يض مشـروع ، وتفو يض محرّم ، وأنّ هذا القسم يرشدنا إلي لزوم دراسة موضوع التفويض أكثر ممّا مضي ، ولكي نعرف ما الذي يعنيه الصدوق من التفويض ، وهل حقّاً إنّه يرتبط بالشـهادة الثالثة ، أم لا ؟ فلو كانت الشـهادة بالولاية في معناها العام من التفويض ، كان علينا القول بأنّ جميع فقهاء الإمامية ومنهم الشيخ الصدوق من المفوّضة أو الغلاة ، وهذا ما لا يجرؤُ علي قوله أحد من الشيعة بل هو مستحيل منطقياً .

ويضاف إليه : أنّ رواية الشـيخ الصدوق لأخبار دالّة علي وجود الشـهادة بالولاية بعد تكبيرة الإحرام ، وحين دعاء التوجّه إلي الصلاة((1)) ، وفي قنوت الصلاة ((2))، وفي التشهد((3))، وفي تعقيبات صلاة الزوال((4))، كلها تؤكّد بأنّ الشهادة الثالثة هي من الذكر المحبوب الوارد في الشـريعة، وهو يـدعونا أن نحتمـل مرة أخري علاـوة علي مـا سـبق : أن نصّ الفقيه في الأذان قـد صـدر عنه تقيـةً ، أو أنّه عني المفوضـة بالخصوص لزيادتهم أخباراً موضوعـة دالّـة علي وجوبها . بل قد يكونا معاً لشـهادة الشـيخ بأنه والمذهب يعيشان ظروف التقية حتّي ظهور القائم ، هذا من جهة .

ومن جهة أخري كان يري قدس سره – وهذا هو الحقّ – الوقوف بوجه الكذّابين الوضّاعين الذين يريدون تشويه صورة المذهب وحقيقته من خلال الأذان وغيره .

و يقوي احتمال التقية حينما تقف علي أخذه الرواية عن كثير من أعلام العامّة

1- المقنع : 93 ، من لا يحضره الفقيه 1 : 302 – 304 / ح 916 . وانظر فقه الرضا المنسوب لوالد الصدوق : 105 .

2- الفقيه 1 : 493 / ح 1415 .

3- فقه الرضا ، المنسوب لوالد الصدوق : 108 .

4- المقنع : 96 ، الفقيه 1 : 319 / ح 944 .

وقراءته عليهم بعض رواياته متجنّباً مشايخه من الشيعة، فقد شدّ الرحال إلي مختلف الحواضر العلمية آنذاك كبغداد، والكوفة، والريّ، وخراسان، ونيسابور، ومرو الروذ ، وهمذان ، واستراباد، وجرجان ومكة، والمدينة، لتحمّل الحديث عنهم.

وقد خرج بالفعل إلي ما وراء النهر ومرّ ب- « سمرقند » ، وسمع بها من أبي أسد ، وعبد الصمد بن عبد الشهيد ، وعبدوس بن علي الجرجاني في سنة 368 ه((1)) ، و« ايلاق » ، وسمع فيها من أبي نصر محمّد بن الحسن الكرخي الكاتب ، وأبي الحسن محمّد بن عمرو بن علي البصري في سنة 368 ه((2)) ، و« فرغانة » ، وسمع فيها من أبي أحمد ، محمّد بن جعفر بن بندار الشافعي ، وتميم بن عبد الله بن تميم القرشي((3)) ، وغيرهما .

وكان بين مشايخه ومن روي عنهم من النواصب ، فقد روي الصدوق عن أحمد ابن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبيّ ، أبي نصر في كتاب العلل ، والمعاني ، والعيون ، وقال فيه : ما لقيت انصب منه ، وبلغ من نصبه أنّه كان يقول : « اللّهمّ صلّ علي محمّد » فرداً ، ويمتنع من الصلاة علي آله((4)) .

وقد كتب كتابه « من لا يحضره الفقيه » في بلخ((5)) ، وقد أحصي المحدّث النوري

1- الخصال : 45 ، 220 ، عيون أخبار الرضا 1 : 12 ، فضائل الأشهر الثلاثة : 65 .

2- الخصال : 208 ، عيون أخبار الرضا 1 : 155 ، اكمال الدين واتمام النعمة : 292 .

3- الخصال : 28 ، 268 ، التوحيد: 353 .

4- عيون أخبار الرضا 1 : 312 ح 3 ، باب ذكر البركات التي ظهرت من مشهد الرضا عليه السلام ، معجم رجال الحديث 1 : 70 .

5- وقد سمع فيها من أبي عبدالله ، الحسين بن أحمد الاشنائي الرازي (انظر معاني الاخبار : 205 / ح 1 ، من باب معني قول النبي لعلي ...) ، والحسين بن أحمد الاسترآبادي (انظر الخصال : 311 / ح 87) ، وأبي الحسن محمّد بن سعيد بن عزيز السمرقندي (انظر التوحيد : 96 / ح 1 ، باب معني التوحيد والعدل) ، وغيرهم .

في خاتمة مستدركه أسماء مشايخه ، وقد تجاوز عددهم عن المائتين((1)) .

وفي مثل تلك الظروف والرحلات والمشاهدات ، نستطيع استقراب أن تكون جملته الأخيرة : « وإنما ذكرت لتُعرف ذلك بهذه الز يادة المتهمون بالتفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا » قيلت تقيةً ، لأن الشيخ كان يري بعض الشيعة يجهرون بالشهادة الثالثة ، وهو ما لا يرتضيه غالب العامّة ، وهم الأغلبية في جميع البلدان ، فأراد الشيخ بجملته السابقة الحفاظ علي أرواح البقية الباقية منهم ، من خلال البراءة من القائلين بالشهادة الثالثة ونفي هذا القول من جملة الشيعة ظاهراً ، وقد مرّ تنبيهنا علي أنّ الشيخ الصدوق قد لوّح في عبارته في الفقيه إلي وجود قسمين يشهدون بالشهادة الثالثة ، فقسم مفوّضة ملعونون بسبب الوضع ، وقسم ثان غير وضّاعين بل متّهمون فقط ، إذاً لا معني لذلك من هذه الجهة غير التقية علي الأرجح .

الرابعة عشر : إنّ رواة خبر الشهادة الثالثة في المعراج ، وكون اسم عليّ عليه السلام مكتوباً علي ساق العرش ، وأنّ نوره عليه السلام كان مع الأنوار ، وأنّ الله أخذ الميثاق علي ولايته في عالم الذرّ ، وما يماثلها من الروايات ، كان راووها وناقلوها يعتقدون برجحانها ، ويأتون بها في أذانهم لوحدة الملاك الملحوظ بينها وبين الأذان وهو دليل الشعارية الذي استند عليه بعض الفقهاء ، لكنّ الشيخ الصدوق رحمة الله وغيره من المنكرين لفعل المفوّضة ، اكتفوا بالاتّهام دون بيان أدلّتهم ، مع أنّهم كانوا في مقام الاستدلال ، فلو صحّ اتّهام التفويض كان عليهم أن يأتوا باسم راو واحد من المفوّضة كان يؤذّن بهذا الأذان .

نعم قد يقال بأنّ الشيخ قالها عن حسٍّ وهو كاف في الجواب عن هذا ، وهذا لم يثبت ؛ لاعتماده كثيراً علي اقوال مشايخه والذي اثبت التحقيق خطائهم في بعض

1- انظر خاتمة المستدرك 5 : 466 - 488 / فصل في ذكر مشايخ الصدوق .

القرارات ، هذا من جهة .

ومن جهـة أُخري : من المعلوم درائياً عنـد جميع المسـلمين – وخصوصاً عنـد العامّة – أنّ الجرح لا قيمة له إذا عارض التعديل إلّا إذا كان جرحاً مفسّراً .

وطبق هـذه القاعـدة الدرائيـة نقول : إنّ الشـيخ الصـدوق اتّهم رواة الشـهادة الثالثة بالتفويض ، وهو جرح مجمل غير مفسّـر ، لتعدد معاني التفويض – عنده – ولعدم ثبوت كون هذا الفعل هو عمل المفوضة الغلاة .

وبما أنّه غير مفسّـر فلنا ترك ما قاله شـيخنا الصدوق رحمة الله ، لأنّه مبنيّ علي اجتهاد تفرّد به وحده وهو مجمل غير مفسّـر ، ولأنّ شـهادته رحمـة الله لا تكون بالنسـبة لنا عن حسٍّ في مثل هـذه الموارد ، لأ نّنا لا نعلم كيفيّـة وصوله إلي تلك القناعة ، وهل قالها لِما رآه وعرفه ، أم اتّباعاً لمشايخه المحدّثين وعلي رأسهم ابن الوليد ؟

فلو كان الاحتمال الثاني فقد قال بهذا القول بدون فحص ودليل بل تقليداً لشيخه الثقة ، والذي صرّح مراراً بأنّه لا يتعدّي كلامهم .

وبذلك فتكون شـهادته حدسية لا حسية ، فلا تكون حجّة علينا ، وخصوصاً مع تشدّد ابن الوليد وباقي مشايخه ، وتأكّد كون الصدوق مقلّداً لمشايخه في الصحيح والضعيف ، وهذا ما رأيناه في بحثنا السابق : « منهج القمّيين والبغداديين » من اتّباعه لابن الوليد في القول بأنّ محمّد بن موسي الهمداني هو الذي وضع أصل زيد الزرّاد وزيد النرسي .

فقد يكون الشيخ الصدوق هنا قد اعتمد علي مقولة هؤلاء المشايخ واتّهم القائلين بالشهادة بالولاية بالوضع .

أمّا لو قلنا بأنّه رحمة الله عني خصوص القائلين بالجزئية – الواضعين حديثاً في ذلك – فكلامه صحيح .

إن الشيخ الصدوق اتُّهم بالتقصير في حقّ الأئمّة لقوله : « بأنّ من لم يقل بسهو

النبي فهو من الغلاة »، أو قوله: « بأنّ من قال بأنّ للنبيّ صلي الله عليه و آله الزيادة في العبادات فهو من الغلاة »، في حين لم نر أحداً من علماء الشيعة يوافقه في كلامه ، وقد اعترضوا علي اعتقاده .

وقد نقل بعض المعاصرين عن الشيخ الصدوق انه لم يقل بجزئية الصلاة علي النبي وآله في التشهّد ، لأنّه لم يروِ في الفقيه في باب « التشهد وآدابه وأدعيته »((1)) ما يدل علي ذلك ، خلافاً لغالب المذاهب الإسلامية القائلين بجزئيّتها .

لكنا لا نقبل هذا الكلام ، لأمور :

أوّلاً : لأنّ الشيخ رحمة الله لم يعتمد تلك الرواية ؛ لقوله رحمة الله : « وروي عن زرارة » وهو يؤكّد عدم اعتماده عليها .

وثانياً : لأنّ وجود جملة « سلام علي الأئمّة الراشدين المهديين » هو معني آخر للصلاة علي النبيّ وآله .

وثالثاً : لأنّ الشيخ روي في كتاب الصوم « باب الفطرة » عن حماد بن عيسي ، عن حريز ، عن أبي بصير وزرارة ، قالا : قال أبو عبد الله : كما أنّ الصلاة علي النبيّ من تمام الصلاة ... ولا صلاة له إذا ترك الصلاة علي النبي وآله ...((2)) وهو يعني جزئيتها ، لكنه اتي بها في غير بابها .

والحاصل : فمن يقف علي تاريخ الشيعة وما لاقوه من الخلفاء يعرف جواب كثير من الملابسات دون أدني تأمل ، إذ أنّ المقتضي كان موجوداً للتأذين بالشهادة الثالثة ، لكن المانع هو الآخر كان موجوداً فلا يمكن البوح بها ، نعم لا دليل علي امكان اعتبارها جزءاً ومن أصل الأذان ، لأنّ الأذان أمرٌ توقيفيّ ، فلا تجوز الزيادة فيه أو النقصان منه .

1- الفقيه 1 : 300 / ح 944 ، مثلاً وانظر مقدمة المحقق كذلك .
2- الفقيه 2 : 183 / ح 2085 .

الخامسة عشـر : المشهور شهرة عظيمة عند غالب أبناء الطائفة عدم اعتقاد جزئية الشهادة الثالثة ولا أنّها من فصول الأذان ، لكن هذا لا يعني عـدم جواز الإتيان بها من باب التيمّن والتبّرك ، ومن باب رجاء المطلوبية ، والمحبوبية النفسـية ، والقربة المطلقة وغير ذلك ، فلماذا ينسـب إلي الشـيخ الصـدوق رحمـة الله بأنّه يتّهم جميع القائلين بها بالتفويض والبدعـة ، مع احتمال أن يكونوا قـد أتوا بها من باب القربـة المطلقة ولمحبوبيتها الذاتيـة ، وخصوصاً حينما وقفَ الشـيخ الصـدوق نفسه علي اختلاف الصـيغ فيها ، وأماكن ورودها ، تارة بعد الحيعلة الثالثة ، وأُخري بعد الشهادة الثانية .

ولماذا يريد البعض أن يستفيد من كلام الشيخ الصدوق الحرمة ولا يحتمل قوله رحمة الله بالجواز ، حسبما وضحناه في النقاط السابقة .

إنّ اختلاف العبارات عند الشـيعة علي مرّ التاريخ يؤكّد أنّهم كانوا لا يأتون بها علي نحو الشطرية ، وبذلك فلا يتصوّر في الأمر إلّا احتمالان : أحدهما أنّه عني المفوّضة الذين قالوا بجزئيتها فقط لقوله «وذلك ليس من اصل الأذان» .

أو أنّه رحمـة الله قالها تقيّةً للحفاظ علي البقية الباقية من الشـيعة ، لا بالمعني المعروف عن التقيّة وهو موافقة العامة ، بل بالمعني الذي قاله صـاحب الحـدائق في المقدّمـة الأولي من كتابه ، أي أنّ التقيـة قـد تكون من نفس الشـيعة حتي لا يجتمع رأيهم علي شـيء واحـد ، ولكي يسخفهم ويسحقهم الحكام ((1))، ولو فعلوها فسيبقي التشيّع سالماً من كلّ محاولات اغتياله .

السادسة عشر : يمكن لقائل أن يقول علي سبيل المدارسة والبحث والإلمام بأطرافه : إنّ المراجع لكتاب (حجية الإجماع) للشيخ أسد الله الدزفولي((2)) (الأنوار

1- والذي سيأتي في الصفحة 321.

2- كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع : 209 مثلاً ، وهناك عشرات الموارد غير ما ذكرناه يجب البحث عنها في الكتاب المزبور .

النعمانيـة) للسـيد نعمـة الله الجزائري ، وكتاب (التنبيه علي غرائب الفقيه) للصـيمري ، وغيرها من الكتب ، يقف علي مسائل كثيرة أخطأ الصدوق رحمة الله في اسـتنباطها ، فهو لا يختلف عن غيره من الفقهاء والمحدّثين ، قد يخطأ وقد يصيب ، وقد يعدل عما أفتي به ، فالعلماء مكلّفون أن يقبلوا بروايته ولا يقبلون باجتهاده ودرايته ، خصوصاً إن خالف المتواتر والسيرة القطعية وما عليه دليل من الكتاب والسنة .

ويضاف إليه أنّ ما قاله الشـيخ الصدوق « والمفوّضة لعنهم الله قد وضـعوا ... » ليس من البديهيات الشـرعية ، والمسلّمات الإسلامية حتي يلزمنا القبول به ، بل إنّه من النظريات القابلة للقبول والرد .

قال الشيخ عبدالنبي العراقي بعد أن ذكر إعراض الصدوق عمّا ذكره من الأخبار :

لم يقل أحـد من الإمامية [ان من] ، حجيّة الخبر هو عمل الصدوق أو عدم ارتضائه ، فليس لعمله ولا لإعراضه دخل في مسألة حجية الخبر الواحد ، علي مسالكهم العديدة ، فإنَّ له فتاوي نادرة كثيرة لم يوافقه أحد من الفقهاء فيها ((1)).

وخصوصاً حينما تري غالب الفقهاء يقولون بجواز الإتيان بالشـهادة الثالثـة إن لم تكن علي نحو الجزئيه ، وقد جرت سـيرتهم علي ذلك من قديم الزمان إلي يومنا هذا .

هـذا ، وقـد مرّ عليك أنّ علماء بغـداد كانوا لا يرتضون بعض اعتقادات الشـيخ الصدوق رحمة الله ومقرّرات شـيوخه من أهل قمّ لاختلاف مباني الطرفين ، فقد طعن ابن الغضائري علي الصدوق وشيخه لطعنهما في أصلي زيد الزراد وزيد النرسي ، وقولهما

1- الهداية : 39 .

بأنّ أصليهما موضوعان من قبل محمّد بن موسي الهمداني((1)) .

وكذا النجاشي ، فقد روي عن شيخه أبي العباس بن نوح طعنه في الصدوق ؛ لاستثنائه روايات محمّد بن أحمد الأشعري من روايات محمّد ابن عيسي بن عبيد ، تبعاً لشيخه محمّد بن الحسن بن الوليد((2)) .

ولو أحببت الوقوف علي تخطئات العلماء للصدوق فراجع الكتابين الآنفي الذكر ، وكتاب (الهداية) للشيخ عبدالنبي العراقي ، وكلمات الشهيدين الأول((3)) ، والثاني((4))، والمحقق الكركي((5))، وابن فهد الحلي((6))، والسبزواري((7))، والفاضل الهندي((8))، صاحب الحدائق((9))، وصاحب الجواهر((10))، وصاحب الرياض((11))، وغيرهم .

فما نريد قوله هنا : هو أنّ الكلمات الآنفة لا تقتضي طعناً في الصدوق رحمة الله ولا في علمه بل يثبت عدم عصمته ، لأنّ الكثير من العلماء قد يسوقهم اجتهادهم الي الخطأ، غاية ما في الأمر أنّ علي الباحث أن لا يتناسي جوانب البحث مدحاً وقدحاً

1- رجال ابن الغضائري : 61 / ت 52 و53 ، خلاصة الأقوال : 347 / ت 4 ، نقد الرجال 2 : 284 / ت 2129 ، الفهرست : 130 / ت 299 و300 .

2- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 348 / ت 939 .

3- الدروس 1 : 108 ، و3 : 406 .

4- شرح اللمعة 1 : 278 ، و9 : 190 ، روض الجنان : 108 ، 208 .

5- جامع المقاصد 13 : 370 .

6- المهذب البارع 1 : 190 ، و3 : 387 .

7- كفاية الأحكام 2 : 111 ، 203 .

8- كشف اللثام 8 : 338 ، و9 : 343 ، 471 ، و10 : 454 .

9- الحدائق الناضرة 8 : 456 .

10- جواهر الكلام 2 : 366 ، و10 : 353 ، و39 : 120 .

11- رياض المسائل 1 : 171 ، 282 ، و2 : 203 ، 207 ، و3 : 166 ، 179 ، 189 ، 245 ، 464 ... وغيرها .

حتّي يكون موضوعياً ، وبالتالي فهـذه النقطـة يجب أخـذها بنظر الاعتبار للوقوف علي نزعـة الصـدوق رحمـة الله في الفتوي وفي الأخبار ، لاحتمال أنّ يكون في الوقوف علي تخطئات العلماء له دخلاً علمياً في تثبيت أو نقض قوله في الشهادة الثالثة.

ومهما كان الأمر فالملاحظ أنّ أغلب علماء الطائفـة – إن لـم نقل كلّهم – قـد خالفوا الشـيخ الصدوق في تلك المسائل ، وهو ممّا يؤكد بأنّه كغيره من المجتهدين يخطئُ ويصيب ، وليس في قوله ما يلزم الآخرين التعبد به .

السابعة عشـر : لا ملازمة بين التأذين بالشـهادة الثالثة والتفويض ، فتأذين المفوّضة بالشـهادة الثالثة ليس دليلاً علي أنّه قد شـرّع من قبلهم ، فإنّهم وإن كانوا من أهل النار لكن قـد يكونون محقّين في هـذه المفردة ، وذلك لأخـذهم بأمر شـرعي ورد في الأخبار التي وصـفها الشـيخ الطوسي بالشاذّة – غير الأخبار الموضوعة التي عناها الصدوق .

وبـذلك يكون النـداء بالشـهادة الثالثـة جـائز للعمومات الدالّـة علي محبوبيتها الذاتيـة العامـة ، ولا يمكننا ترك عمل مشـروع لمجرّد عمل المفوضة أو العامة به ، كلُّ ما في الأمر أنّ الشيخ الطوسي قدس سره وصف تلك الأخبار بالشذوذ ، لا الوضع ، ومعني الشاذ في علم الدراية هو أنّ للخبر قابليـة ان يكون صـحيحاً ، وهـذا يفتح باباً شـرعياً لاحتمال أنّ يكون بعض ما عند المفوّضة ليس من وضـعهم بل مسـتقيً عن غيرهم .

وقـد أثبتنـا سابقاً بأنّ الشـهادة بالولايـة بمعناها الكنائيّ المطويّ في فصل : « حي علي خير العمل » كانت سـيرة لبعض الشـيعة علي عهد رسول الله ثم من بعده ، حتي وصل الأمر إلي آل بويه الذين كانوا يقولون بها – كناية أو تصريحاً في بعض الأحيان – ولا يمنعون من الجهر بها في بغداد ، والريّ ، وشمال العراق((1)) ، فنسأل شيخنا

1- انظر عن ذلك في كتاب (آل بويه واوضاع زمان ايشان) باللغة الفارسية لعلي اصغر فقيهي : 458 .

الصدوق : هل أنّ آل بو يه – الذين يعرفهم جيداً – هم من المفوّضة ؟

الجواب قطعاً يأتي بالنفي ، وهو يقوّي ما احتملناه من صـدور النص عن الصـدوق إمّا تقية بالمعني الذي قاله الشـيخ يوسف البحراني ، وإمّا أن يكون مقصوده المفوّضة الواضـعين لتلك الأخبار فقط ؛ لأنّ المشـهور عند فقهاء الإمامية في حجيّة الخبر هو حجيّة المضـمون وموافقته للكتاب والسنة ، وهي عندهم مقدّمة علي صحّة الصدور ، ويكتفون في الموافقة بالموافقة الإجمالية للكتاب والسنة ، وهي حاصلة هنا .

فإذا تبيّن ذلك نقول : بأنّ مضـمون الشهادة بالولاية مطابق لأصول المذهب ، لكونها من أُصول الإيمان ، وأنّ الأعمال لا تقبل إلّا بولايتهم ، وقد قرّرنا سابقاً(1)بأن الأذان هو إعلام لأُصول العقيدة من التوحيد ، والنبوة ، والإمامة بحسب أدلّة الاقتران الماضية ، وحسنة ابن أبي عمر عن الكاظم سـلام الله عليه الداعية إلي الحثّ عليها ، وغير ذلك من الأدلة التي تدلّ علي المحبوبية ورجاء المطلوبية والتي حثّت علي ذكر عليّ مطلقاً وفي كل حال ، فنحن نأتي بها لمحبوبيّتها مؤكّدين بأنّها ليست جزءً .

وبعـد كلّ ذلك فلا يمكن لأحـد أن ينكر وجود الموافقة الإجمالية وحتي التفصـيلية – في بعض الأحيان – فيها ، لأنّ الروايات التي نقلناها عن الباقر ، والصادق ، والكاظم ، وحتي الرضا عليهم السـلام عن الحيعلـة الثالثـة وعلل الأذان ، كلّها نصوص تؤكّد وجود معني الولاية في الأذان ، وقد سُمِحَ من قِبَلِهِم عليهم السلام بتفسيرها بالولاية وبرّ فاطمة كما فُسِّرت الآيات القرآنية مع شأن نزولها علي عهد الصحابة.

الثامنـة عشـر : قال الصـدوق في باب معرفة الأئمّة من كتابه (الهداية في الأُصول والفروع) عند حديثه عن الإمام المهدي عليه السـلام : « وهو الذي يظهر الله

1- في مبحث (حي علي خير العمل الشرعية الشعارية) صفحة 149 – 160 .

عزّ وجلّ به دينه علي الـدين كلّه ولو كره المشـركون ، وإنّه هو الـذي يفتح الله عزّ وجلّ علي يديه مشارق الأرض ومغاربها حتي لا يبقي في الأرض مكان إلّا ينادي فيه بالأذان ، ويكون الـدّين كلّه لله »((1)) ، فممّا يمكن أن يفهم من هـذه الجملـة ، وبقرينة المهدي : « يقوم بأمر جديد وسنّة جديدة »((2)) أنّ الأذان في عهده عليه السـلام سـيكون غير الأذان المعمول عليه الآن ، لأنّ الشـيعة آنذاك يخرجون من بوتقة التقية ويتعاملون مع الأحكام بواقعية ، ولعلّ صلاة عيسي بن مريم خلف المهدي عليه السلام يرشدنا إلي إمامته في ذلك الزمان ، فقد يكون الأذان في ذلك الزمان مصرّحاً بذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بغضّ النظر عن جزئيته أو مجرّد ذكره للتبرك .

فلو صحّ هذا ، يمكن تاكيد دعوي احتمال كون الشـهادة بالولاية موجودة في القرار الإلهي من بدء الخلقة إلي آخرها في أرضـها وسـمائها ، وجائز الإتيان بها مع الأذان إن سنحت الظروف . اقول بهذه النقطة علي نحو الفرض والاحتمال لا القطع واليقين .

التاسـعة عشـر : إنّ الشـيخ الصدوق قد عاصـر تأسـيس بعض الدول الشـيعية ، كالدولة العبيدية = الفاطمية في مصر ، وآل بويه في العراق ، والحمدانيـة في الشام ، وقبلها الديالمـة في إيران ، وإنّه قـد وقف علي أعمال هـذه الدول ، وسـعيهم لتحكيم منهج الإمام عليّ في الأحكام وإعادة الدين إلي مجراه الصـحيح ، وقد مرّ عليك ما عمله الداعي الكبير لمّا اسـتقر في آمل سـنة 250 ه- من الجهر بالبسـملة في الصلاة ، وجعل التكبير علي الميت خمساً ، مع إعادة حيّ علي خير العمل إلي الأذان الصـحيح ، وموضوع الشـهادة بالولاية بعد الحيعلة الثالثة جاء في سياق عملهم

1- الهداية للصدوق : 42 .

2- انظر كتاب الغيبة للنعماني : 235 / الباب 11 / ح 22 .

الاصلاحي لتطبيق الشريعة ، وإليك هذا النص وما بعده عن العبيديين والحمدانيين لترسيخ هذه النقطة .

نصّان تاريخيان

1 قال محمّد بن علي بن حماد (ت 628 ه-) في كتابه أخبار بني عبيد = أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم : ... وكان مما أحدث عبيدالله] مؤسس الدوله العبيدية المتوفيّ 322 ه((1)) [أن قطع صلاة التراويح في شهر رمضان ، وأمر بصيام يومين قبله] للاختلاف الموجود بين النهجين في ثبوت الهلال [، وقنت في صلاة الجمعة قبل الركوع ، وجهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة ، وأسقط من أذان صلاة الصبح « الصلاة خير من النوم » وزاد : « حي علي خير العمل » « محمّد وعلي خير البشر » ، ونصّ الأذان طول مدّة بني عبيد بعد التكبير والتشهدين : حي علي الصلاة ، حي علي الفلاح مرتين ، حي علي خير العمل محمّد وعلي خير البشر مرتين ، لا إله إلّا الله مرة((2)) .

وكتب المقريزي عن المعزّ لدين الله : أنه لمّا دخل مصر أمر في رمضان سنة اثنتين وستين وثلاثمائة فكتب علي سائر الأماكن بمدينة مصر : « خير الناس بعد رسول الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب »((3)).

1 وقال قبل ذلك عن علي بن محمّد بن علي بن إسماعيل بن الحسن ابن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب : وكان أوّل تأذينه بذلك في أيّام سيف الدولة بن حمدان بحلب في سنة سبع وأربعين وثلاثمائة ، قاله الشريف محمّد بن أسعد الجوياني النسابة .

1- انظر إلي سنة وفاته فانه توفي وشيخنا الصدوق في اوائل شبابه ، لأنّه رحمة الله ولد في سنة 306 ه- وتوفي 381 ه- علي الارجح .

2- أخبار بني عبيد : 50 .

3- المواعظ والاعتبار 2 : 340 - 341 .

ولم يزل الأذان بحلب يزاد فيه : « حي علي خير العمل ومحمّد وعلي خير البشر » إلي أيّام نور الدين محمود ، فلمّا فتح المدرسة الكبيرة المعروفة بالجلاو ية استدعي أبا الحسن علي بن الحسن بن محمّد البلخي الحنفي إليها ، فجاء ومعه جماعة من الفقهاء ، وألقي بها الدروس ...((1)) إلي آخر الخبر .

وجاء في زبدة الحلب في تاريخ حلب ، لابن أبي جرادة الشهير بابن العديم المتوفي سنة 660 ه- : واستقرّ أمر سعد الدولة بحلب وجدّد الحلبيون عمارة المسجد الجامع بحلب ، وزادوا في عمارة الأسوار في سنة سبع وستين] وثلاثمائة [، وغيّر سعد الأذان بحلب ، وزاد فيه : « حي علي خير العمل محمّد وعلي خير البشر » ، وقيل : إنّه فعل ذلك في سنة تسع وستين وثلاثمائة ، وقيل : ثمان وخمسين((2)) .

l وقال التنوخي المتوفَّي 384ه- : أخبرني أبو الفرج الاصفهاني (المتوفَّي 356 ه-) ، قال : سمعت رجلاً من القطيعة] أو القطعية [((3)) يؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلّا الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، أشهد أنّ عليّاً ولي الله ، محمّد وعلي خير البشر فمن أبي فقد كفر ، ومن رضي فقد شكر ، حيّ علي الصلاة ، حيّ علي الفلاح ، حيّ علي خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله((4)) ... .

كل هذه النصوص تؤكد تخالف المنهجين في كثير من المفردات الفقهية وأن الأمر لم يختص بالشهاة الثالثة ومحبوبيتها ، والحيعلة الثالثة وشرعيتها ، فالأمر أكبر من ذلك .

1- المواعظ والاعتبار 2 : 271 - 272 .

2- زبدة الحلب في تاريخ حلب 1 : 159 - 160 تحقيق سامي الدهان ، ط- المعهد الفرنسي .

3- القطعية هم الشيعة الإمامية الاثني عشرية ، الذين قطعوا بإمامة الإمام الرضا ثم الأئمّة من بعده قبالاً للواقفة الذين وقفوا عند الكاظم عليه السلام ، وهذا ما رجحناه من نص التنوخي ، ويمكن أن تقرا القطيعة ، وهي الأرض المعهودة في بغداد التي يسكنها الإمامية الاثني عشرية ، راجع كتابنا : حي علي خير العمل : 360 .

4- نشوار المحاضرة ، للتنوخي 2 : 132 .

العشـرون : ثبت علمياً وتاريخياً تخالف منهـج الخلفاء مع منهج أهل البيت في كثير من الأحكام((1)) الشرعية ، وأن العلويين عندما كان يحكمون كانوا يسـعون لتطبيق ما عرفوه عن ابائهم من سـنة رسول الله بالطرق الصحيحة ، وقد مر عليك قبل قليل ان عبيدالله مؤسس الدولة الفاطمية أمر بقطع صلاة التراويح في شهر رمضان وأمر بالجهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة ، والقنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع واسقط من اذان الصـبح الصـلاة خير من النوم ، وزاد حي علي خير العمل مع تفسيرها محمّد وعلي خير البشر بعد أن كان قد رُفع من قبل الخلفاء لورودها في الروايات الصحيحة عند أهل البيت عليهم السلام .

وقد كان هذا عمل الحكومات الشيعية الأخري في البلدان الأخري ، فالبعض حرّم شرب الفقاع ((2))، وأكل السمك الذي لا قشر له((3)) ، وجـوّز لبس السـواد في محرم((4))والاحتفال بعيد الغدير((5)) والاـخر نظراً لظروفٍ امكنه تطـبيق أُمـور اخري إلي غيرهـا من عشـرات المسائل .

إذن الشـهادة الثالثـة وما جاء في تفسـير معني (حيّ علي خير العمل) لا يمكن إفرادها عن اخواتها ، فمن المؤكد أن تكون هناك أدلّة عليها عنـد هؤلاء وقـد وصـلت للشـيخ الصدوق ، لكن النزاع السياسـي بين العباسـيين والعلو يين لم يكن يسـمح للصدوق وغيره من المحدّثين بنشـرها ، لأنّ الشـهادة الثالثة تعني بطلان شرعية حكوماتهم ، وهذا ما فهموه من الروايات وما كانت تأتي به الشيعة ، وهو ما فهمه اسلافهم كعمر من الحيعلة الثالثة ، لأن اعتقاد كون ولاء الإمام علي هو خير العمل

1- راجع كتابنا منع تدوين الحديث .

2- المواعظ والاعتبار 2 : 342 .

3- المواعظ والاعتبار 2 : 342 ، وانظر تاريخ ابن خلدون 4: 60.

4- النجوم الزاهرة 4 : 57 ، العبر 2: 316.

5- النجوم الزاهرة 4 : 57 .

يساوي بطلان خلافة الاخرين ، وبما أن الشيخ الصدوق كان يعيش تحت وطاة العباسيين فمن غير البعيد أن يبرر الشهادة بالولاية بالوضع – وخصوصاً مع نداء بعض المفوّضة به – خوفاً علي نفسه وعلي المذهب لئلا يقتل الشيعة بحجة التآمر مع الدول الشيعية القائمة آنذاك ، تلك الدول المناهضة للعباسيين .

نتيجة ما تقدّم

تلخص من كلّ ما سبق : أنّ الشيخ الصدوق لا يقصد في هجومه كل من الشيعة حتّي الذين أتوا بالشهادة الثالثة بقصد القربة المطلقة ورجحانها الذاتي العامّ أو بعنوان التفسيرية ، بل عني فقط المفوّضة الملعونين لوضعهم تلك الأخبار ، والقائلين بالجزئية تبعاً للأخبار الموضوعة ، إذ عرفت بأنّ الشهادة الثالثة كان عملاً لسيرة مجاميع ايمانية تابعة لآل البيت ، أتي بها العبيديون في مصر ، والحمدانيون في الشام ، والبويهيون في العراق ، وغيرهم في الريّ ، وقم ، وشمال العراق ، ممّا يؤكد استمرار سيرة المتشرّعة في التأذين بها إلي عهده ، وأنّهم لم يأتوا بها عن هوي ورأي ، بل لما وقفوا عليه من دليل في روايات أهل البيت عند الإمامية الاثني عشرية ، والزيدية ، والإسماعيلية ، وهذا ليس ببدعة وادخال في الدين ما ليس منه فلا سبيل إلّا أن نقول بأنّ تهجمه قد يكون جاء تقية ، للحفاظ علي أرواح الشيعة آنذاك .

وبذلك فقد اتضّح لنا أنّ الشيخ الصدوق رحمة الله لم يعني بكلامه نفي محبوبية الشهادة بالولاية ، بل كان بصدد نفي جزئيتها ردّاً علي المفوّضة القائلين بها ؛ لأن قوله : « زادوا في الأذان » و« ليس ذلك من أصل الأذان » يفهم منه أنه رحمة الله يريد أن ينفي جزئيتها المستندة علي الأخبار الموضوعة ، لا محبوبيتها ، لأنّ محبوبيتها العامّة – لا في خصوص الأذان – من المسلّمات الشرعية التي لا ينكرها الشيخ الصدوق ولا غيره من الشيعة ، بل حتي في الأذان لما جاء في حسنة ابن أبي عمير المتقدمة عن الإمام الكاظم والتي رواها الشيخ في التوحيد ومعاني الأخبار ، وللشيخ روايات كثيرة

دالّة علي محبوبيّتها في كتبه الحديثية((1))، وقد أكّد عليها بقوله : « لا شك أنّ عليّاً ولي الله ، وأنّه أمير المؤمنين ، وأنّ محمّداً وآله خير البرية ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان »((2)) .

وبهذا فقد ثبت سقم من يدعي أن الشيخ الصدوق رحمة الله عني كل زيادة في الأذان سواء جاءت بقصد الجزئية أو بقصد القربة المطلقة .

نعم صحيح ان الشيخ الصدوق أشار إلي جانب تاركاً الجانب الآخر منه ، لكن هذا لا يعني عدم قبوله بالتفصيل بين الامرين لأنّه حقيقة ثابتة عند جميع الفقهاء وقد افتوا علي طبقه ، ولو تاملت في فتاوي من جاء بعده بدءاً من السيّد المرتضي والشيخ الطوسي وابن البراج وغيرهم لرايتهم يفرقون بين الجزئية والمحبوبية ، والشيخ الصدوق لا تختلف فتاواه عنهم حسبما بيناه ، إلّا أنّه وجه سهامه إلي القائلين بالجزئية في زمانه تاركاً الكلام عن الاتين بها بقصد القربة المطلقة ، لقوله : « المدلسون انفسهم في جملتنا » .

وعليه فالشيخ الصدوق رحمة الله لا يعني الذين ذكروها إعظاماً لأمير المؤمنين ، أو دفعاً لاتّهام المتهمين للشيعة – في تلك العصور وحتّي من بعدهم – بأنّهم : يقولون بألوهية الإمام عليّ ، أو أنّهم يدّعون خيانة الأمين جبرئيل في مأموريته ، وأنه كان مكلّفاً في إنزل الوحي علي علي بن أبي طالب ، لكنه – والعياذ بالله – خان ونزل علي النبيّ محمّد صلي الله عليه و آله ، إلي غيرها من التّهم الموجّهة جُزافاً إلي الشيعة .

فلو أتي الشيعي بالشهادة الثالثة لكي ينفي هذه التهم عنه ، وليقول : بأنّ الله هو الإله الواحد الذي نعبده ولا نشرك به ، وأنّ محمّداً هو الرسول الذي جاء من

1- منها حسنة ابن أبي عمير .

2- من لا يحضره الفقيه 1 : 290 .

عنده ، وأنّ الإمام علياً ليس إلّا وليّ لله وحجّته علي عباده.

فإنّ الشيخ لا يمانع من ذلك ؛ لأن الأدلّة الشرعيّة هي مع القائل بها ، ولا نري مانعاً من أن يأتي المكلّف بالشهادة الثالثة لهذا الغرض .

وبهذا ، فنحن نوافق الصدوق في هجومه علي الذين يأتون بها علي نحو الجزئية – استناداً للأخبار الموضوعة – وفي الوقت نفسه لا نتردّد في أنّ الشيخ الصدوق علي منوال جميع الأصحاب قائل بمحبوبيتها الذاتية العامّة ؛ لأنّ ذلك لا بأس به بالنظر للمعايير الفقهية والحديثية العامّة .

وباعتقادي أنّ الشيخ كان يري رجحان الإتيان بها في الأذان لعموم الأدلة التي كانت عنده لكنْ لا بقصد الجزئية . ولعلّه قد فهم من المفوّضة أنّهم كانوا يأتون بها علي نحو الجزئية ، ولأجله تهجّم عليهم .

ونحن نعتقد وكذا الشيخ قبلنا – طبقاً للروايات التي بحوزتنا – ، بأنّ هؤلاء الأئمة هم وسائط الفيض الالهي ، وقد منحهم ربّ العالمين هذه القدرة ، وليس كلّ ما يذكر لهم من منازل عالية في كتب الحديث والعقائد يستتبعه القول بالغلوّ أو التفويض ، فهم عباد مكرمون من البشر لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ، وهؤلاء الأئمة قالوا عن أنفسهم : « لا ترفعوا البناء فوق طاقتنا فينهدم ، اجعلونا عبيداً مخلوقين وقولوا فينا ما شئتم »((1)) وفي آخر : « لا تتجاوزوا بنا العبودية ، ثم قولوا فينا ما شئتم ، ولن تبلغوا ، وإيّاكم والغلوّ كغلو النصاري فإنّي بريءُ من الغالين »((2)) ، فمقامهم عالي وهو مقام لا يمكن لأحد أن يصل إليه ويعرف كنهه ، فإنّ الشيخ هو الذي روي لنا صحيحاً ، حديثَ : « إنّ حديثنا صعب مستصعب لا

1- بصائر الدرجات : 261 / ح 22 .

2- تفسير الإمام العسكري : 50 ، الاحتجاج للطبرسي 2 : 233 ، بحار الأنوار 25 : 273 – 274 / ح 20 / باب نفي الغلو ، عنهما .

يحتمله إلّا ملك مقرَّب أو نبي مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان أو مدينة حصينة »((1)) .

وبعـد كل هذا نقول : يمكننا بناءً علي كلّ ما تقدّم الأخذ بمرسـلة الصدوق في الفقيه بعنوان أنّها تتضـمّن الشـهادة بالولاية وأنّها محبوبة ذاتاً بنحو عامّ ، كما جزم به رحمة الله في قوله : « ولا ريب في أنّ عليّاً ولي الله حقاً » ، لا بعنوان أنّها مستند للجزئية .

وكذا يمكننا اعتبار هذه الصيغ الثلاث التي أتي بها الشيخ الصدوق إحدي الأدلّة علي محبوبية الشهادة الثالثة في الأذان لا علي نحو الجزئية ، وذلك لموافقتها مع سيرة المتشرّعة من عصر الرسول إلي عصرنا الحالي((2)) ولامضاء المعصوم لها – أعني الإمام الحجة عليه السلام – .

فنحن لا نقول بالجزئيـة كما لا يقول بها الشـيخ الصـدوق رحمة الله ، كما إنّنا قائلون بالمحبوبيّة الذاتية وكذلك أنّ الصدوق رحمة الله يقول بذلك في جزمه الآنف في مرسلته ، وفي ما رواه عن ابن أبي عمير عن الكاظم الصريحة في المحبوبية .

وعليه فالأخذ بمرسـلة الصدوق في الفقيه مساوِقٌ للأخذ بمرسـلة القاسم بن معاوية المروية في الاحتجاج أو أقوي منها ؛ لعمل الشيعة بها ، وكذا لوجودها في شواذ الاخبار التي حكاها الشيخ الطوسي والعلّامة ويحيي بن سعيد الحلي .

وعليه فإن نقل الصدوق للصيغ الثلاثة في الأذان مع إرساله للخبر – وهو من القدماء المتثبّتين – أولي بالأخذ به من الأخذ بمرسلة الطبرسي المتأخّر عنه بعدة قرون .

1– الأمالي : 52 / ح 6 ، الخصال : 208 / ح 27 ، معاني الاخبار : 188 / ح 1 / باب معني المدينة الحصـينة ، وفيه : أنّ أبا عبدالله سُئل عن معني لمدينـة الحصـينة ، فقـال عليه السـلام : هو القلب المجتمع . قـال المجلسـي : المراد بالقلب المجتمع : القلب الـذي لا يتفرق بمتابعة الشـكوك والأهواء ، ولا يدخل فيه الأوهام الباطلة ، والشـبهات المضلة ... ، بحار الأنوار 2 : 183 ، ذيل الحديث الأوّل من الباب السادس والعشرين .

2– حيث كانوا يأتون بها تفسيراً للحيعلة الثالثة ، ولمجيئها في شواذ الأخبار علي نحو التفسيرية كذلك.

وكذا الاخذ بحسنة ابن أبي عمير عن الكاظم الحاثة علي الاتيان بأمر الولاية في خصوص الأذان أولي من الاخذ بمرسلة الاحتجاج العامة في كل شيء « من قال محمّد رسول الله فليقل علي وليّ الله » .

وان تقرير الإمام المعصوم – بناء علي تمامية اجماع الطائفة – أولي من الاخذ باحاديث « من بلغ » وهذه النقاط الثلاث نريد أن نلفت نظر الأعلام إليه .

وبهذا ، قد اتّضح للجميع ضرورة توضيح هكذا أمور في الشريعة ، وأنّ الفقيه لا يمكنه الحكم علي ظاهر نصوص السابقين بعيداً عن الوقوف علي الظروف التي كان يعيش فيها هؤلاء الفقهاء والمحدّثون والأماكن التي كانوا يسكنونها ، وهذا ما أكّدنا عليه في مقدّمة هذا المبحث .

وبه ارتفعت الإشكالية المثارة حول كلام الشيخ الصدوق في بعض الكتب من أنّ الشيخ الصدوق يعارض القول بالشهادة الثالثة دون توضيحهم الفرق بين الإتيان بها علي نحو الجزئية أو من باب القربة المطلقة .

2 - الشيخ المفيد (336 - 413 ه)

من المعلوم أنّ الشيخ المفيد من كبار فقهاء الإمامية ومتكلّميهم ، وقد اختلف بالفعل مع الشيخ الصدوق - ومع غيره من علماء الإمامية - في مسائل ذكرها في كتابه (تصحيح الاعتقاد) و(أوائل المقالات) .

والآن نتساءل : لماذا لا نراه رحمة الله يعترض علي الصدوق فيما قاله في الشهادة الثالثة ؟ وهل أنّ عمله هذا يعدّ تأييداً له في هذه المفردة ؟ أم هناك ملابسات أُخري يجب توضيحها ؟

الجواب : نعم ، إنّ الشيخ المفيد ومعاصِرَيْه « ابن الجنيد(1)) والعماني((2)) » لم يتعرضوا إلي الشهادة الثالثة في فتاويهم لا سلباً ولا إيجاباً ، بل اكتفي المفيد في المقنعة بالقول في باب « عدد فصول الأذان والإقامة » :

والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً : الأذان ثمانية عشر فصلاً ، والإقامة سبعة عشر فصلاً ((3)) .

وكلامه هذا يقتضي أنّه لا يتّفق مع الصدوق فيما ادّعاه في صحّة ما رواه أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي((4)) والذي فيه تربيع التكبير وتثنية التهليل في الإقامة ، وبه تصير الإقامة عند الصدوق 20 فصلاً ((5))، وهذا ما لا يتبنّاه المفيد في « المقنعة » ، هذا أوّلاً .

1- انظر مجموعة فتاوي ابن الجنيد للاشتهاري : 55 .

2- انظر رسالتان مجموعتان من فتاوي العلمين : 31 .

3- المقنعة : 100 .

4- قال الصدوق : « هذا هو الأذان الصحيح الذي لا يزاد فيه ولا ينقص » ، من لا يحضره الفقيه 1 : 290 / ح 897 .

5- فرّق الشيخ محمّد تقي التستري في « النجعة في شرح اللمعة »، وقد مرَّ كلامه في: 259 فلاحظ.

وثانياً : إنّ الشيخ المفيد قد اختلف مع شيخه الصدوق رحمة الله في المسائل الكلاميّة الضروريّة والتي تمسّ أصل العقيدة ، أمّا قول الشهادة الثالثة في الأذان وعدمه فهي مسألة فقهيّة تتعلّق بأمر مستحب لا واجب ، ومعناه أنّ تركها لا يضرّ بالدين بالعنوان الأوّليّ في تلك الازمان ، وهذا ممّا لا يختلف عليه جمهور الشيعة .

إنّ تبنّي المفيد لرواية غير رواية الحضرمي تؤكّد وجود روايات صحيحة أُخري تعمل بها الشيعة الإمامية « تزيد أو تنقص » عمّا رواه الحضرمي والأسدي ، خصوصاً وأنّ مذهب أكثر فقهائنا قديماً وحديثاً هو أنّ فصول الأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً .

وبعبارة أُخري : إنّ الشيخ المفيد كان لا يريد الدخول في أُمور فقهية جزئية اجتهادية ، وخصوصاً حينما لا تكون تلك الأمور شائعة ورائجة عند جميع الشيعة ، وكان يري في إتيان بعض الخلّص من الشيعة بما يدلّ علي الولاية في أذانهم ما فيه الكفاية للمحافظة علي شعاريّتها واستمرار شرعيّتها ، ولا داعي بعد ذلك للإفتاء بشيء – كالشهادة الثالثة – إذ الإفتاء بذلك قد يسبّب مشكلة للشيعة في وقت هم في أمسّ الحاجة فيه إلي الاستقرار .

أي إنّ الشيخ كان يريٰ كفاية الحيعلة الثالثة للدلالة علي وجود معني الولاية في الأذان بحسب حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم عليه السلام ، ولا ضرورة للإجهار ب– « أشهد أن علياً ولي الله » في تلك الأزمان المفعمة بالاضطرابات السياسية والعقائدية .

وثالثاً : إنّ الشيخ المفيد وطبق منهجه أكد علي شرعية الحيعلة الثالثة في كتاب (الإعلام فيما اتّفقت عليه الإمامية) ، فقال :

واتّفقت الإمامية علي أنّ من ألفاظ الأذان والإقامة للصلاة : حي علي خير العمل ، وأنّ من تركها متعمّداً في الإقامة والأذان

من غير اضـطرار فقـد خالف السـنّة ، وكان كتارك غيرها من حروف الأذان ، ومعهم في ذلك روايات متظافرة عن رسول الله وعن الأئمة من عترته عليهم السلام .

وأجمعت العامّة فيما بعد أعصار الصحابة علي خلاف ذلك وأنكروا أن تكون السنة فيما ذكرناه((1)) .

وجملة « ومعهم في ذلك روايات متظافرة ... » و« أجمعت العامة فيما بعد أعصار الصحابة ... » لتؤكّدان اهتمامه بالثوابت الفقهية والعقدية العامّـة عنـدنا ، وسـعيه لتحكيمها ، مع تأكيـده علي الـدور التحريفي للعامّـة في العصور اللاحقة ، متغاضـياً عن الإشارة إلي الفصول غير الواجبة والتكميلية كالشهادة الثالثة .

ورابعاً : إنّ الفترة التي عاش فيها المفيد في بغداد – وهي عاصـمة الدولة العباسـية السـنية – كانت طافحة بالصراع السني الشيعي ، لأنّ كلّ واحد من الطرفين كان يسعي لتحكيم موقفه الفقهيّ والسياسيّ .

ولأنّ الشـيعة أخذوا قبال الدولة العباسـيّة يشـكّلون ويؤسـسون الدول ، والمفيد رحمة الله كان في مأزق حقيقي ، لأنّه كان يعيش في بغداد عاصـمة أهل السـنّة آنـذاك ، ومن المعلوم أنّ الـذي يعيش في وسط محيط كهـذا ، لابـدّ له أن يحترم آراء الآخرين ، ويكون مسالماً متقياً ، وخصوصاً مع علمه بأنّ له أعداء كثيرين يريدون أن يقفوا علي رأي متطرف منه – حسب اعتقادهم – حتّي يمكنهم النيل منه .

جاء في البداية والنهاية : أنّ عبيد الله بن الخفاف المعروف بابن النقيب لمّا سـمع بموت المفيد سـجد شكراً لله ، وجلس للتهنئة ، وقال : لا أُبالي أيّ وقت متّ بعد أن شاهدت موتَ ابن المعلم((2)) ، هذا من جهة .

1- الإعلام : 22 ، تحقيق : الشيخ محمّد الحسون .

2- البداية والنهاية 12 : 18 ، تاريخ بغداد 10 : 282 / ت 5553 ، النجوم الزاهرة 4 : 261 .

ومن جهة أُخري فانّ الشيخ المفيد رأي الدول الشيعية آنذاك في تنام مستمرّ ، فعبيدالله (المتوفّي 322 ه-) قد أسّس الدولة العبيدية في مصر ، وسيف الدولة الحمداني (المتوفّي 356 ه-) أسس الدولة الحمدانية في حلب ، وقبل كلّ ذلك حَكَمَ الداعي الكبير طبرستان في إيران، والبويهيّون في - بغداد وإيران وغيرها - مائة وثلاث عشرة سنة ، بدءاً من وفاة آخر سفراء الإمام المهدي بأربع سنوات إلي أواسط عصر الشيخ الطوسي ، أي من سنة 334 ه- إلي 447 ه- ، فإنّ وجود انشقاقات كهذه في الدولة العباسية يزيد في الطين بلّة ، ويُعقّد الأمور أكثر فأكثر علي الشيخ المفيد .

لقد انتهج البويهيّون - أيّام حكمهم - سياسة التوازن بين الطوائف ، فكانوا يريدون أن يعيش الشيعة بدون تقيّة ، والآخرون يحكمون بحرّيّة ، وكان ممّا قرّر في عهد بهاء الدولة - وزير القادر - هو نظام النقابة للعلو يين ، وقد عيّن بالفعل والد الشريفين : الرضي والمرتضي لهذا المنصب((1)) .

لكنّ الخليفة القادر العباسي - الذي حكم بين سنة 381 ه- إلي 422 ه- - سحب هذه النقابة من والد الشريفين في سنة 394 ه- ، لملابسات كثيرة مذكورة في كتب التاريخ ، ساعياً لإعادة مجد الحكم السني للخلافة ، وذلك لاختلافه مع البويهيّين ، ولنشوء دول شيعية في مصر والشام ، وهذه الأعمال كانت تشدّد الأزمة بين البويهيين والعباسيين .

فأوّل عمل عمله القادر العباسي هو أن أعدّ - في سنة 402 ه- - مذكّرة موقّعة من قبل علماء بارزين من الشيعة والسنة يشكّكون فيها بنسب الخلفاء الفاطميّين في مصر ، ويفنّدون فيها الباطنية ، إلي غيرها من الأُمور التي شددت الصدام بين الفريقين((2)) .

وكان مما حكاه ابن الجوزي هو : ان بعض الهاشميّين من أهل باب البصرة قصدوا أبا

1- الكامل في التاريخ 8 : 30 .

2- الكامل في التاريخ 7 : 448 .

عبدالله محمّد بن النعمان ، المعروف بابن المعلم ، وكان فقيه الشيعة في مسجده بدرب رباح ، وتعرّض به تعرضاً امتعض منه أصحابه ، فساروا واستنفروا أهل الكرخ ، وصاروا إلي دار القاضي أبي محمّد بن الأكفاني وأبي حامد الإسفرايني فسبّوهما وطلبوا الفقهاء ليوقِعُوا بهم ، ونشأت من ذلك فتنة عظيمة ، واتّفق أنّه أَحضر مصحفاً ذكر أنّه مصحف ابن مسعود وهو يخالف المصاحف ،] لان فيه التفسير السياقي للآيات [فجمع الأشراف والقضاة والفقهاء في يوم الجمعة لليلة بقيت من رجب ، وعرض المصحف عليهم ، فأشار أبو حامد الإسفرايني والفقهاء بتحريقه ، ففُعل ذلك بمحضرهم .

فلمّا كان شهر شعبان كُتب إلي الخليفة بأنّ رجلاً من أهل جسر النهروان حضر المشهد بالحائر ليلة النصف ودعا علي من أحرق المصحف وسبّه ، فتقدم بطلبه ، فأُخِذَ فرُسِمَ قتله ، فتكلّم أهل الكرخ في هذا المقتول لأنّه من الشيعة ، ووقع القتال بينهم وبين أهل باب البصرة وباب الشعير والقلاّئين ...((1)) .

وقد علل الشيخ المفيد سبب ظهور مصحفي أُبيّ وابن مسعود] السياقيين [عند الناس واستتار مصحف أمير المؤمنين ، بأنّ السبب في ذلك عظم وطأة أمير المؤمنين علي ملوك الزمان وخفّة وطأة أُبيّ وابن مسعود عليهم – إلي أن قال – فصل : مع أنّه لا يثبت لأُبيّ وابن مسعود وجود مصحفين منفردين ، وإنّما يذكر ذلك من طريق الظنّ وأخبار الآحاد ، وقد جاءت بكثير مما يضاف إلي أمير المؤمنين من القرّاءِ أخبارُ الآحادِ الّتي جاءت بقراءة أُبيّ وابن مسعود علي ما ذكرنا((2)) .

وبهذا ، فلا يستبعد أن يكون الشيخ المفيد أراد أن يبتعد عن الاختلاف الطائفي لأنّه في غني عنه ، لأنّ الاحداث كانت تجري باتّجاه آخر ، والشيخ رحمة الله لا يريد تشديد الأزمة ، وخصوصاً بعد أنّ وقف علي أن بعض الشيعة في مصر ، وحلب ،

1- المنتظم 7 : 237 أحداث سنة 398 ه- .

2- المسائل العكبرية : 119 المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد / ج 6 .

وبغداد ، كانوا يأتون ب- « محمّد وعلي خير البشر » بعد الحيعلة الثالثة ، والذي نقلنا خبرهما سابقاً ، وأنّ الحسين المعروف بأمير بن شكنبه كان يقولها في مصر((1)) .

والشيخ كان لا يريد أن يبين نفسه بأنّه يتّفق مع هؤلاء ، لأن الشهادة بالولاية من خلال جملة « حيّ علي خير العمل » كانت تعني بطلان خلافة الاخرين الذين غصبوا خلافة الإمام علي الذي هو خير البرية وأنّ ولايته خير العمل .

وبذلك صارت الحيعلة الثالثة شعاراً سياسياً بصرف النظر إلي كونها حكماً شرعياً ، وعلماءُ الشيعة - في تلك الأزمان - كانوا يريدون الحفاظ علي الأمور الثابتة دون تأجيج الخلاف في المختلف فيه من المسائل التي لم تكن ضرورية وإلزامية ، كالشّهادة الصريحة بولاية الإمام عليّ في الأذان .

قال المقريزي : وإنّ جوهراً - القائد لِعساكر المعز لدين الله - لمّا دخل مصر سنة 356 ه- وبني القاهرة أظهر مذهب الشيعة ، وأذّن في جميع المساجد الجامعة وغيرها ب- « حيّ علي خير العمل » ، وأعلن بتفضيل علي ابن أبي طالب علي غيره ، وجهر بالصلاة عليه وعلي الحسن والحسين وفاطمة رضوان الله عليهم((2)) .

وكذا جاء في حوادث سنة 358 ه- من وفيات الأعيان : أُقيمت الدعوة للمعزّ في الجامع العتيق ، وسار جوهر إلي جامع ابن طولون ، وأمر بأن يؤذّن فيه ب- « حيّ علي خير العمل » وهو أوّل ما أذّن ، ثم أذّن بعده بالجامع العتيق ، وجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم((3)) .

وقال ابن خلّكان بعد الخبر السابق : وفي يوم الجمعة الثامن من ذي القعدة أمر

1- المواعظ والاعتبار = خطط المقريزي 2 : 271 - 272 ، بغية الطلب في تاريخ حلب 6 : 2702 . وفيه : المعروف بأميركا بن شكنبه ، قمّي قدم حلب سنة 346 ه- وافداً علي سيف الدولة أبي الحسن بن حمدان ، وتوفّي في عهده أي قبل سنة 356 ه- .

2- المواعظ والاعتبار = خطط المقريزي 2 : 340 .

3- وفيات الاعيان 1 : 375 ت 145 ، وانظر اخبار بني عبيد : 85 .

جوهر بالزيادة عقب الخطبة : اللّهم صلّ علي محمّد المصطفي ، وعلي عليّ المرتضي ، وعلي فاطمة البتول ، وعلي الحسن والحسين سبطي الرسول ، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، اللّهم صل علي الأئمة الطاهرين ..((1)) .

فالإعلان بتفضيل عليّ علي غيره ((2))، والجهر بالصلاة عليه - بعد ابن عمّه - وعلي فاطمة وعلي الحسن والحسين ((3))، وكذا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ((4))، وحيّ علي خير العمل ((5))، والصلاة علي الخمسة أهل الكساء ((6))، كلّها اُمور تصحيحية تبنّاها الفاطميون .

والشيعة آنذاك كانوا يهتمون بتطبيق ما هو الاهم تاركين ما هو المهم .

ولا ينكر الشيخ المفيد ولا غيره من فقهائنا بأنّ الصلاة علي محمّد وآله قد جاءت في التشهّد ، والتسليم ، وخطبة صلاة الجمعة ، وفي غيرها من عشرات الموارد التي سنذكرها لاحقاً إن شاء الله تعالي((7))، فكان اعتقاد فقهاء الإمامية هو أنّ عمل هؤلاء كاف للحفاظ علي الشرعية والشعارية في أمر الولاية في مثل هذه الأمور .

وقد مرّ عليك سابقاً بأنّ الشيعة - في سنة 347 هـ - زادوا في حلب « حيَّ علي خير العمل محمّد وعلي خير البشر »((8))، وضربوا علي دنانيرهم : « لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، فاطمة الزهراء ، الحسن ،

1- وفيات الاعيان 1 : 379 ، تاريخ الخلفاء : 402 .

2- المواعظ والاعتبار 2 : 340 ، وفيات الاعيان 1 : 379 ، تاريخ الخلفاء : 402 .

3- المواعظ والاعتبار 2 : 340 ، وفيات الاعيان 1 : 379 ، تاريخ الخلفاء : 402 .

4- وفيات الاعيان 1 : 375 ، اخبار بني عبيد 1 : 84 ، شذرات الذهب 3: 100.

5- انظر مصادر ذلك في كتابنا «حي علي خير العمل الشرعيّة والشعاريّة» .

6- تاريخ الخلفاء : 402 .

7- كان من المقرر بحثها لكنا تركناها خشية الاطالة .

8- خطط المقريزي 2 : 271 - 272 .

الحسين ، جبرئيل »((1)) .

نعم إنّ أعمالاً كهـذه في مصـر والشام وغيرها كانت تثير حفيظـة العباسـيين في بغـداد وغيرها من البقاع التي كانت تحت سـلطنتهم ، فمن المنطقيّ جـدّاً أن يترك الشـيخ المفيـد في كتبه ذِكْرَ الشـهادة بالولاية لعليّ تخفيفاً لحدّة النزاع الدائر آنذاك ؛ لما فيها من حساسـية مذهبية ؛ ولأنّها ليست جزءاً واجباً في الأذان تلزمه الإتيان بها في كل الظروف .

قال الذهبي : إنّ الرافضة شـمخت بأنفها في مصـر ، والحجاز ، والشام ، والمغرب بالدولة العبيدية ، وبالعراق والجزيرة والعجم ببني بويه ... وأعلن الأذان بالشام ومصر ب- « حي علي خير العمل »((2)) .

وقال ابن كثير : ... اسـتقرّت يد الفاطميّين علي دمشق في سنة 360 ه- وأذّن فيهـا وفي نواحيها ب- « حي علي خير العمل » أكثر من مائة سنة ، وكتب لعنة الشيخين علي أبواب الجوامع بها وأبواب المساجد ..((3)) .

ومر عليك أيضاً ما حكاه أبو الفرج الاصـفهاني المتوفي 356 عن أذان رجل من القطيعـة في بغـداد ، وفيه : أشـهد أنّ عليّاً ولي الله ، محمّد وعلي خير البشر .

والآن اسـتمع لما يحكيه ناصـر خسـرو المروزيّ الملّقب بالحجّة المتوفّي سنة 450 ه- عما شاهـده في رحلته إلي اليمامة سـنة 394 ه- ، وحديثه عن أحوال مدينتها ، قال : ...

وأُمراؤها علويّون منـذ القـديم ، ولم ينتزع أحد هذه الولاية منهم ... ومذهبهم الزيدية ، ويقولون في الإقامة : « محمّد وعلي خير البشـر » ، و« حي علي خير العمل »((4)) .

إذن الشيخ المفيد كان لا يريد تشديد الخلاف بين المسلمين، لكن هذا لا يعني أنّه

1- أعيان الشيعة 8 : 269 . وقد يكون في هذا إشارة إلي قصة أصحاب الكساء .

2- سير أعلام النبلاء 15 : 160 ، وانظر 17 : 507 .

3- البداية والنهاية 11 : 267 .

4- سفرنامه ناصر خسرو : 142 .

كان يري القائلين بالشـهادة الثالثـة في الأذان أنّهم من المفوضة حسـبما صـرّح به الصدوق رحمة الله ، بل كان يري جواز الإتيان بالشـهادة بالولاية في مفتتح الصلاة ((1))، وقنوت الوتر((2))، والتسليم((3)) للروايات الصحيحة الواردة فيها .

و إذا لاحظنا أخبار محبوبيـة الاقتران بين الشـهادات الثلاث في غالب الأُمور العبادية أمكننا أن نميل إلي أنّ الشـيخ المفيد كان يذهب إلي القول بإمكـان وجودها في الأذان كـذلك ؛ وذلك للإطلاق في جميع الموارد ، لكنّ ظروف التقيّـة وما لاقاه الشـيعة من الظلم والاضـطهاد جعلهم يبتعدون عن الجهر بها ((4)).

1- المقنعـة : 103 وفيه يقول : وجّهت وجهي للـذي فطر السـماوات والأرض حنيفاً مسـلماً علي ملّـة إبراهيم ودين محمّـد وولايـة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وما أنا من المشركين ... الخ .

2- انظر المقنعة : 130 .

3- المقنعة : 114 .

4- وقـد احتمل بعض الأعلام هذا المعني أيضاً ، فقال الشـيخ محمّد تقي المجلسـي رحمه الله في روضة المتقين 2 : 246 : والأولي أن يقوله علي أنّه جزءٌ الايمـان لا ـ جزء الأذان ، ويمكن أن يكون واقعاً ويكون سـبب تركه التقيـة كما وقع في كثير من الأخبار ترك « حي علي خير العمل » تقية . وقال الشيخ محمّد رضا النجفي رحمه الله ، جد الشيخ محمّد طه نجف في العدة النجفية شرح اللمعة الدمشقية : الذي يقوي في النفس أنّ السـرّ في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنّما هو التقية ، ومعه فقد يكون هو الحكمة فيطرّد . وحكي عن السيد الميرزا إبراهيم الاصـطهباناتي رحمه الله أنّه قال : إنّها جزء واقعاً لولا الظروف التي لم تسـمح ببيان ذلك . وقال السيّد علي مدد القائني رحمه الله : أنّ العارف بأساليب كلام المعصومين عليهم السـلام لا يفوته الجزم بأنّ غرض الإمام الصادق الإشارة إلي جزئية الشـهادة الثالثة في الأذان الذي يكرّره الإنسان في اليوم والليلة ، ولكن لمّا أوصد سـلطان الضـلال الأبواب علي الأئمة - كما تشهد به جدران الحبوس وقعر السجون المظلمـة - لم يجد الإمام بدّاً من اختيار هذا النحو من البيان لعلمه بتاثير كلامه في نفوس الشـيعة وقيامهم بما يأمرهم به في كلّ الأحوال ، وأهمُّها الأذانُ . وقال المرحوم السـيّد عبـدالاعلي السبزواري رحمه الله في « مهذب الأحكام » 6 : 21 معلقاً علي كلام السيّد اليزدي في العروة بقوله : لعـدم التعرض لها في النصوص الواردة في كيفية الأذان والإقامة ولكنّ الظاهر أنّه لوجود المانع لا لعدم المقتضـي ويكفي في اصل الرجحان جملـة من الأخبار - ثم ذكر مرسـلة الاحتجاج وخبر سـنان بن طريف وما جاء في أول الوضوء من الشـهادة بالولاية لعلي ، وقـال : إلي غير ذلـك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع الواردة في الموارد المتفرقـة التي يسـتفاد من مجموعها تلازم تشـريع الشـهادات الثلاث مع اسـتظهار جمع من الاساطين كالشـهيد والشـيخ والعلّامة رجحانه في الأذان ، وهذا المقدار يكفي بعد التسامح في ادلة السنن، وهم يتسـامحون في الحكم بالاسـتحباب في جملـة من الموارد باقل قليل من ذلك كما لا يخفي ، قـد صارت الشـهادة بالولايـة في الأذان والإقامـة من شـعار الإماميـة خلفاً عن سـلف من العلماء وطريق الاحتياط الاتيان بها رجاءً - ثم ذكر بحثاً مشـبعاً عن معني الخلافة وكيفية جعلها انظر صفحة 22 إلي 28 من كتابه .

ويتقوّي هـذا الاحتمـال حينمـا نعلم أنّ الشـيخ المفيـد يجيز الكلام في الأذان ؛ لقوله في المقنعـة : وإن عرض للمؤذّن حاجـة يحتاج إلي الاسـتعانة عليها بكلام ليس من الأذان فليتكلّم به ، ثمّ يصـله من حيث انتهي إليه ما لم يمتـدّ به الزمان ، ولا يجوز أن يتكلّم في الإقامة مع الاختيار((1)) .

وقال قدس سره في المقنعة أيضاً : وليفتتح الصلاة ... ويقول : وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً علي ملة إبراهيم ، ودين محمّد ، وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وما أنا من المشركين((2)) .

وقال أيضاً : ويسـتحبّ أن يقنت في الوتر بهـذا القنوت – وهو طو يل نقتطف منه بعض الجمل – : اللّهم صلّ علي محمّـد عبـدك ورسولك وآله الطـاهرين ، أفضـل مـا صـلّيت علي أحـد من خلقـك ، اللّهم صـلّ علي أمير المؤمنين ووصـيّ رسول رب العالمين ، اللّهم صلّ علي الحسن والحسـين سـبطي الرحمـة وإمامي الهـدي ، وصلّ علي الأئمة من ولد الحسـين : علي بن الحسـين ، ومحمّد بن علي ، وجعفر بن محمّـد ، وموسـي بن جعفر ، وعلي ابن موسـي ، ومحمّـد بن علي ، وعلي بن محمّد ، والحسن ابن علي ، والخلف الحجة عليهم السـلام ، اللّهمّ اجعله الإمام المنتظر القائم الذي به ينتصر ،

1- المقنعة : 98 / الباب السابع «الأذان والإقامة» .

2- المقنعة : 104 / الباب التاسع «كيفية الصلاة وصفتها» .

اللّهمّ انصره نصراً عزيزاً و...((1)) .

وقال أيضاً : فليقل في التشـهّد والسلام الأخير : بسم الله وبالله والحمد لله ... أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، أرسـله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنّ ربّي نعم الربّ ، وأنّ محمّداً نعم الرسول ، وأنّ الجنة حقّ ، والنار حقّ ، وأنّ الساعـة آتيـة لا ريب فيها ، وأنّ الله يبعث من في القبور ، اللّهمّ صلّ علي محمّـد وآل محمّـد ، وبارك علي محمّد وآل محمّد ، وارحم محمّـداً وآل محمّـد ، وتحنّن علي محمّد وآل محمّد ، كأفضل ما صـلّيت وباركت وترحّمت وتحنّنت علي إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيـد ، السـلام عليك أيُّها النبّي ورحمة الله وبركاته . ويومئُ بوجهه إلي القبلة ويقول : السـلام علي الأئمّة الراشدين ، السـلام علينا وعلي عباد الله الصالحين((2)) .

وعلي ضوء ما تقدّم قد يترجّح القول بمحبوبية الشـهادة الثالثة في الأذان عند الشيخ المفيد قدس سره ، وذلك لوجودها في التشهّد والتسليم وافتتاح الصـلاة ، وللعمومات الموجودة في الشـريعة ، ولأنّ ذكر عليّ عبادة لا يخلّ بالأذان ، ولكون الشيعة لا يأتون بها علي نحو الجزئية ، كلّ ذلك مع معرفتك بالظروف الاستثنائية التي كانت تحيط به رحمة الله .

و يمكننا بلا ترديد أن نحتمل احتمالاً معقولاً بأنّ الشيخ المفيد يفتي بجواز الشهادة الثالثة في الأذان ، ولذلك قرينتان ، بل دليلان .

الأُولي : إنّ الشهادة الثالثة كان يؤذَّن بها في عهده في الشام ((3))، وبغداد ((4))،

1- المقنعة : 130 / من نفس الباب .

2- المقنعة : 113 / من نفس الباب .

3- سير اعلام النبلاء 15: 116 ، تاريخ الخلفاء : 402 ، البداية والنهاية 11:284، زبدة الحلب 1: 159.

4- نشوار المحاضرة 2 : 133 .

ومصر((1))، واليمامة((2))، وهذا فعل مبتليً به ينبغي علي الفقيه تناوله في رسالته العملية ، لكن الشيخ المفيد سكت عنه .

وكُلُّنا يعلم بأنّ الرسائل العملية يجب أن يوضح فيها المسائل المبتلي بها عند الناس وأن لا تسكت في الغالب عن حاجيات المؤمنين إلّا أن تكون من أوضح الواضحات عند عموم المكلفين أو أنّها غير مبتلي بها أساساً ، أو لأن الظروف لا تسمح ببيانها ، وهذا معناه أنّ التأذين بالولاية كان جوازه الشرعيّ من أوضح الواضحات حيث لا يمكن القول بأنّها غير مبتلي بها لتأذين الشيعة في الشام وبغداد ومصر واليمامة بذلك.

نعم يمكن القول بأن المفيد كان في غني ان يشغل نفسه بأُمور جائز تركها، وعلي كلا التقديرين فإن عدم ذكره ، له مخرج معقول .

وملخص الكلام ان موقفه السكوتيّ في الشهادة الثالثة لا يعني موافقته للشيخ الصدوق رحمة الله .

والقرينة الثانية للدلالة علي الجواز هي قول السيّد المرتضي بجوازها بعد أن سُئل من قبل أهل الموصل – الّذين لم يكونوا يشكّون بجوازها ، وأنّ جوازها كانت عندهم من أوضح الواضحات – لذلك لم يسألوه عن مشروعيتها بل سالوه عن وجوبها ، والسيّد أرجعهم إلي الواضح عندهم وهو الجواز وأفتي به دون الوجوب ، ومعني هذا الكلام ان أهل الموصل لو لم يسألوه لما وصلتنا فتواه رحمة الله بالجواز .

فحال الشيخ المفيد هو مثل حال السيّد المرتضي ، فلو سُئِلَ لأجاب بالجواز خاصّة ، لأنّه معتقد أغلب الشيعة في ذاك العصر .

1- الخطط للمقريزي 2 : 272 ، الكامل في التاريخ 7 :4 ، 31، المنتظم 1: 140 ، وفيات الاعيان 1 : 375 ، 379، تاريخ ابن خلدون 4: 48 .

2- شعر نامه ناصر خسرو : 122.

3 - الشريف المرتضي (355 ه - 436 ه)

قد اتّضح من عبارة الشيخ الصدوق الآنفة ، وممّا حكيناه من سيرة المتشرّعة في تلك الفترة وما بعدها : أنّ الشيعة في حمص((1))، وبغداد((2))، ومصر((3))، وحلب((4))، واليمامة((5))، والشام((6))، كانوا يؤذّنون بالشهادة الثالثة بعد الحيعلة الثالثة أو بعد الشهادة الثانية ، بصيغ متفاوتة دالة علي الولاية ، وكان جامعها المشترك أنّ محمّداً وعليّاً هما خير البشر ، لأنّ الخيريّة الملحوظة في خير العمل هي عنوان لإمام المتّقين ، وقائد الغرّ المحجّلين عليّ أمير المؤمنين ، والذي هو نفس رسول الله ، وأخوه ، ووصيّه ، وخليفته من بعده ، وهو خير البشر وخير البريّة حسب تعبير الروايات المتظافرة عن المعصومين وخصوصاً النبي صلي الله عليه و آله الموجودة في كتب الفريقين .

والآن لنواصل امتداد هذه السيرة في عهد السيّد المرتضي رحمة الله لنري بعض ملامحها ظاهرةً في شمال العراق ، وبالتحديد في مدينة ميافارقين القريبة من مدينة الموصل العراقية .

فقد سأل جمعٌ من الشيعة هناك مرجعهم وعالمهم ذا الحسبين السيّد الشريف علي بن الحسين الشهير بالمرتضي بست وستين مسألة ، وكان السؤال الخامس عشر منه هو :

1- بغية الطلب 2 : 944 .

2- نشوار المحاضرة 2 : 133 .

3- المصدر نفسه . وانظر المواعظ والاعتبار 2 : 340 ، ووفيات الأعيان 1 : 375 ، وأخبار بني عبيد : 50 ، والمنتظم 14 : 197 .

4- اليواقيت والضرب ، لإسماعيل أبي الفداء : 134 تحقيق محمّد جمال وفالح بكور . بغية الطلب 6 : 2071 ، تاريخ الإسلام 38 : 18 .

5- سفرنامه ناصر خسرو : 142 .

6- البداية والنهاية 11 : 284 .

المسألة الخامسة عشر : هل يجب في الأذان – بعد قول حيّ علي خير العمل – محمّد وعليّ خير البشر ؟

الجواب : إن قال : محمّد وعليّ خير البشر ، علي أنّ ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان ، جاز ، فإنّ الشهادة بذلك صحيحة ، وإن لم يكن فلا شيء عليه((1)) .

قبل كلّ شيء ينبغي التذكير بأنّ هذا النص يدلّ دلالة ظاهرة واضحة علي أنّ الشيعة لم يكونوا قائلين ومعتقدين بأنّ صيغ ذكر الولاية في الأذان داخلة في ماهيّته وأنّها جزء واجب فيه ، بل هم كانوا في شكّ من ذلك وإلّا لما سألوا ، وهذا معناه أنّ القول بالجزئية ليس ديدن الشيعة في ذلك العصر ، بل ديدنهم الذكر من منطلق المحبوبية العامة ، هذا شيء .

والشيء الآخر هو أنّ هذا بحدّ ذاته دليل علي أنّ المتيقَّن عند عامّة الشيعة محبوبيّة هذا الذكر عندهم ، وأمّا وجوب ذكر الشهادة الثالثة فمشكوك عندهم وإلّا لما سألوا السيّد المرتضي عنه ، ويترتّب علي ذلك أنّ غالب الشيعة في عهد الصدوق رحمة الله لم يكونوا يعتقدون بوجوب الذكر لعلي في الأذان وأنّه جزء واجب داخل في ماهيته ، وإلّا لو كانوا كذلك لما جاء من بعدهم وشكَّ في الوجوب في زمن السيّد المرتضي قدس سره ، فلاحظ هذا بدقّة .

والحاصل : هو أنّ هذا النص ينبئ عن عمل مجموعة من الشيعة آنذاك به ، وممارستهم له ، ووضوح مشروعيته العامة دون الخاصة لديهم ، لكنّ سؤالهم كان عن لزوم الإتيان به ؟

فالسيّد المرتضي رحمة الله أجاب وبصراحة : « إن قال : محمّد وعلي خير البشر ، علي أنّ

1- المسائل الميافارقيات المطبوع مع كتاب جواهر الفقه : 257 المسأله 15 ، والمطبوع كذلك ضمن المجموعة الأولي من رسائل السيّد المرتضي 1 : 279 المسألة 15 .

ذلك من قوله خارج لفظ الأذان جاز ، فإنّ الشهادة بذلك صحيحة » ، وهذا الكلام لا يحتاج إلي توضيح وتعليق وذلك لوضوحه .

نعم قوله « وإن لم يكن فلا شيء عليه » فهو غير واضح ، إذ قد يعني رحمة الله أحد معنيين :

أحدهما : أنّ القائل لو قالها علي أنّها جزء ماهية الأذان ومن فصوله فلا شيء عليه .

فلو صحّ هذا الاحتمال فهو دليل علي أنّ السيّد المرتضي كان يعتقد بصحّة الروايات الدالّة علي الشهادة بالولاية – والتي حكي بعضها الصدوق بقوله : « ومنهم من رويٰ » – لأنّ الإفتاء متفرّع علي اعتبار تلك الروايات عنده ، وهو بمثابة القرينة الموجِبة للوثوق بصدور ما حكاه الصدوق أو روايات أُخري عن الأئمة .

ثانيها : قد يريد السيّد المرتضي بكلامه الآنف الإشارة إلي عدم لزوم الإتيان بها ، لعدم جزئيّتها عنده ، مع اعترافه بأنّ الشهادة بها صحيحة ، أي أنّ الإنسان لو لم يأتِ بها فلا شيء عليه ، وهو مثل كلام الشيخ الطوسي الآتي عن الشهادة بالولاية .

ولو تأمّلت في سؤال السائل لرأيته محدَّداً – وهو الإتيان بمحمّد وعلي خير البشر بعد حيّ علي خير العمل – وهذا يفهم بأنّهم كانوا لا يأتون بها علي نحو الجزئية ولا يعتبرونها من أصل الأذان ، وهي الأُخري لم تكن ضمن الصيغ التي أتي بها الشيخ الصدوق ، كلّ ذلك يؤكّد بأنّ أهل الموصل لا يقولون بجزئيّتها بل يقولون بمحبوبيّتها الجائزة .

إنّ فتوي السيّد المرتضي بجواز القول ب– « محمّد وعلي خير البشر » في الأذان هي دعم حقيقي لسيرة الشيعة في بغداد ، وشمال العراق ، ومصر ، والشام ، وإيران ، وهي من ناحية أُخري تصريح بأنّ ما يقوله الحمدانيون والفاطميون والبويهيون

ليس شـعاراً فقط بل هو دين وشـرع أجازه الدين والأئمة من آل البيت ، لأنّك قد عرفت بأنّ هذه الصيغ لا تقتصر علي الزيدية والإسماعيلية بل هي شعار لدي الشيعة الإمامية كذلك .

وقـد يمكننا من خلال هذا النص أن ندعم ما قلناه عن شـيخنا الصدوق رحمة الله سابقاً وأنّه كان ينهي عن الإتيان بها علي نحو الجزئية ، أمّا علي نحو المحبوبيّة فلا يمانعه ، والسـيّد المرتضي سار علي منوال الصدوق ؛ إذ أنّ السيّد المرتضي حكم بأنّ من لم يأت بها فلا شيء عليه ، وهذه قرينة علي أنّ الصدوق كان يقصد باللعن القائلين بوجوب الإتيان بها علي أنّها جزء .

فالملاحظ أنّ كلاًّ من المرتضـي والصـدوق رحمهما الله نفيا الجزئيـة والوجوب ؛ إذ القول بالوجوب ليس من دين الله ، وهذا هو الذي دفع الصدوق لأَنْ يلعن القائلين به ، وأمّا الجواز لا بعنوان الجزئية فالمرتضي قائل به وكذلك الصدوق علي ما قدّمنا !

وهو يفهم أيضاً بأنّ هذه الصـيغ موجودة في شواذّ الأخبار – وربّما في أخبار أخري – وكذا أنّها موجودة في العمومات التي ذكرنا بعضـها في هذا الكتاب لا المحكيّة عن روايات المفوّضة . وإنّما المفوّضة ، كانت قائلة بالوجوب بحسب أخبار موضوعة لا الجواز.

ولو كـانت الصـيغ الثلاث هي من موضوعات المفوّضـة لَمَا أفتي السـيّد المرتضـي والشـيخ الطوسـي وابن البراج رحمهم الله تعالي بجواز الإتيان بها في الأذان من دون قصد الجزئية .

وهذا يؤكّد استمرار الشيعة من بداية الغيبة الكبري إلي عهد السيّد المرتضي في التأذين بها استناداً للروايات التي كانت عندهم .

كخبر الفضل ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الكاظم – والذي مر

عليك آنفاً – المجيزة لفتح دلالة حيّ علي خير العمل في الأذان .

وما رواه عمر بن ادينه ومحمّد بن النعمان الاحول مؤمن الطاق وسدير الصيرفي عن الصادق والذي فيه بأن الملائكة سالوا رسول الله عن علي فقال صلي الله عليه و آله اتعرفونه قالوا : كيف لا وقد اخذ الله الميثاق منا لك وله . وانا نتطلع كل يوم خمس مرات – اشارة إلي اوقات الصلاة((1)) – إلي اخر الخبر وغيرها .

فالسيّد المرتضي لم يتعامل مع موضوع الشهادة بالولاية كما تعامل مع موضوع التثويب حيث اعتبر الأوّل جائزاً والثاني بدعة وحراماً ، فقد قال في جواب مسالة 16 :

المسألة السادسة عشر : من لفظ أذان المخالفين ، يقولون في أذان الفجر : « الصلاة خير من النوم » ، هل يجوز لنا أن نقول ذلك أم لا ؟

الجواب : مَن قال ذلك في أذان الفجر فقد أبدع وخالف السنّة ، وإجماعُ أهل البيت عليهم السلام علي ذلك((2)) .

ففتواه ببدعية « الصلاة خير من النوم » رغم ورودها في بعض رواياتنا ، وفتوي بعض المتقدمين بجوازها عند التقية ، يؤكّد بأنّ موضوع الشهادة بالولاية عند السيّد المرتضي لم يكن كالتثويب ، بل أنّه رحمة الله بالنظر لفتواه بالجواز كان يأخذ بتلك الروايات ؛ روايات الاقتران التي تفيد المحبوبية أو التفسيرية ولا يراها بدعة ، وإلاّ لما أفتي بالجواز من دون قصد الجزئية ، بل ربّما وصلت إليه روايات أخري في هذا المضمار .

فلو كانت الشهادة بالولاية بدعة كالصلاة خير من النوم لما قال : « جاز ، فإنّ الشهادة بذلك صحيحة » .

1- والذي مرّ في صفحة 189 .

2- مسائل ميافارقيات المطبوع مع كتاب جواهر الفقه : 257 المسأله 16 ، والمطبوع كذلك ضمن المجموعة الاولي رسائل السيّد المرتضي 1 : 279 المسألة 16 .

وقد قال رحمة الله في جواب المسائل الموصليّات أكثر من ذلك في جملة « حي علي خير العمل » الدالّة علي الإمامة والولاية ، فقال :

استعمال « حي علي خير العمل » في الأذان ، وان تركه كترك شيء من ألفاظ الأذان .

والحجّة أيضاً اتّفاق الطائفة المحقّة عليه ، حتّي صار لها شعاراً لا يدفع ، وعلماً لا يجحد((1)) .

كان هذا بعض الشيء عن الشهادة بالولاية في عهد السيّد الشريف المرتضي رحمة الله ، وقد رأيت عدم تخطئته للذين يأتون بها ، في حين خطّأ السيّد علم الهدي الذين يأتون بالتثويب في أذان الصبح ، وهو دليل علي رجحان الإتيان بها عنده ، وخصوصاً لو كان في ذلك ما يُنفَي به افتراءات المفترين علي الشيعة ، أو يعلو به ذكر الإمام علي ، لكن لا علي نحو الشطرية والجزئية ، بل لرجاء المطلوبيّة ، وهذا ثابت لمن تعقّب السيرة .

1- رسائل السيّد المرتضي 1 : 219 ، المسألة الثالثة عشر في وجوب « حي علي خير العمل » في الأذان ، وانظر جمل العلم والعمل : 57 .

4 - الشيخ الطوسي (385 ه - 460 ه)

قال الشيخ الطوسي في كتاب الصلاة من المبسوط :

... والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً : ثمانية عشر فصلاً الأذان ، وسبعة عشر فصلاً الإقامة ... ومن أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين ، ومنهم من جعل في آخرها التكبير أربع مرات ، فأمّا قول : أشهد أن علياً أمير المؤمنين ، وآل محمّد خير البرية علي ما ورد في شواذّ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يأثم به ، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله((1)) .

وقال رحمة الله في كتاب النهاية ، بعد أن عدّ الأذان والإقامة خمسة وثلاثين فصلاً :

وهذا الذي ذكرناه من فصول الأذان هو المختار المعمول عليه ، وقد رُوي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات ، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً ، وفي بعضها اثنان وأربعون((2)) .

1- المبسوط 1 : 148 طبعة جامعة المدرسين - قم المقدسة . وفي طبعة المكتبة المرتضوية 1 : 99 توجد كلمة « يأثم به » بدل « لم ياثم به » وهو خطا بيّن ، لأنّ العلّامة الحلي المتوفي 726 ه- حكي في منتهي المطلب 4 : 381 وكذا الشهيد (ت 786 ه-) في البيان : 73 والدروس 1 : 162 عن الشيخ قوله (فإن فعله لم يكن آثماً) وكذا حكي غيرهم من متأخري المتأخرين كالمجلسي في البحار 81 : 111 ، والبحراني في الحدائق 7 : 403 ، والميرزا القمّي في الغنائم 2 : 423 ، وغيرهم ذلك عن الشيخ . وانّ الاستثناء الموجود في ذيل كلام الشيخ « غير أنّه ليس ... » يؤكد بأ نّه لا يصلح إلاّ بعد بيان الحكم ، ومعناه الاستدراك علي شيء قد مضي ، فلو كان الشيخ يفتي بالحرمة لما صحّ الاستدراك ، وبذلك ثبت خطأ تحقيق السيّد محمّد تقي الكشفي لهذه الجملة ، ولا يستبعد أن يكون الخطأ من الطبّاع أو المطبعة .
2- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي : 68 . وأنظر «نكت النهاية» 1 : 293 للمحقق الحلي كذلك .

ثم جاء رحمة الله يصور تلك الأقوال ، فقال :

فإن عمل عامل علي إحدي هذه الروايات ، لم يكن مأثوماً .

وأمّا ما رُوي في شواذّ الأخبار من قول : «أشـهد أنّ علياً ولي الله ، وآل محمّد خير البرية» فممّا لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل بها كان مخطئاً ((1)) .

وقـد يتصوّر المطالع أنّ الشـيخ قد عارض نفسه ، لأنّه قال في المبسوط : « ولو فعله الإنسان لم يأثم به » ، وفي النّهاية : « فمن عمل بها كان مخطئاً » .

لكنّ هـذا التوهّم بعيـد جـداً حسب قواعد العلم ومعايير الاجتهاد ، لأنّ الشـيخ رحمة الله عني بقوله الأوّل : الإنسان لو فعلها بقصد القربة المطلقـة ولمحبوبيتها الذاتية « لم يأثم به » ، وأمّا لو فعلها بقصد الجزئية « كان مخطئاً » بحسب أصول الاجتهاد ، لأنّ الشـيخ الطوسـي لا يأخذ بالأخبار الشاذّة إذا عارضت ما هو أقوي منها ، وسيأتي أنّ بعض العلماء – كالمجلسي وغيره – تمسّكوا بشهادة الشيخ ، فأفتوا بموجب ذلك باسـتحباب الشـهادة الثالثة في الأذان ، باعتبار أنّ الشاذ هو الحديث الصـحيح غير المشهور ، في حين ان الشاذ لم يكن كذلك بل هو ممّا يؤخذ فيه انواع الحديث الاربعة، منه الصحيح ، ومنه الضعيف ، وما بينهما عند الكثير.

واحتمـل الآـخر جمعاً بين القولين : بأن الشـيخ رحمـة الله عني بقوله في النهايـة ، الـذي يأتي بها علي نحو الجزئيـة ، فإنه لا يأثم وإن كان مخطئاً بحسب الصناعة ، لأنّه بذل وسعه وتعرف علي الحكم وإن كان مخطئاً في اجتهاده ، لأخذه بالمرجوح وترك الراجح . وهو كلام بعيد عن الصواب لا نلتزمه .

أمّا لو قلنا بأن معني الشاذ عند الشيخ الطوسي هو الضعيف الذي لا يعمل به ، فالشيخ صرح بأن العامل به لا يأثم .

1- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي : 69 وانظر نكت النهاية 1 : 293 للمحقق الحلي كذلك .

وعلي كل التقادير والاحتمالات في معني الشاذ عند الشيخ الطوسي يكون العامل بالشهادة الثالثة غير مأثوم .

ولكي نفهم كلام الشيخ أكثر لابدّ من توضيح بعض الأمور :

الأمر الأول : تفسير معني الشاذ عنده وعند غيره من علماء الدراية والفقه ، فنقول : اختلفت تعابير علمائنا وعلماء العامة في معني الشاذّ مع اتّفاقهم علي معناه اللّغويّ وهو الانفراد عن الجماعة .

فقال البعض : هو ما رواه الثقة ، مخالفاً للمشهور((1)) ، أو للأكثر((2)) ، أو لجماعة الثقات ، والمعني في جميعها متقارب .

وقال الآخر : هو ما يتفرّد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة((3)) .

وقال الشافعي : ليس الشاذّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ ، إنّما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس((4)) .

إذن الشاذّ في الأغلب عندنا وعند العامّة هو ما يقابل المشهور والمحفوظ ، وقد يطلق الشاذّ عندنا خاصّة علي ما لم يعمل بمضمونه العلماء وإن صح إسناده ولم يعارضه غيره . وحكي عن الإمام البروجردي قوله : كلما ازداد]الشاذ[صحةً ازداداً ضعفاً((5)) وذلك لترك الطائفة العمل به .

1- انظر شرح البداية في علم الدراية ، للشهيد الثاني : 39 .
2- الرعاية في علم الدارية : 115 ، وصول الأخبار : 108 ، الرواشح السماوية : 163 ، الراشحة السابعة والثلاثون .
3- معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري : 119 ، وصول الاخيار : 106 .
4- معرفه علوم الحديث للحاكم النيسابوري : 119 .
5- راجع المنهج الرجالي للسيّد البروجردي للسيّد محمّد رضا الجلالي حفظه الله تعالي .

قال ابن فهد الحلّيّ في المهذّب البارع : ومنها المشهور ... ويقابله الشاذّ والنادر ، وقد يطلق علي مرويّ الثقة إذا خالف المشهور((1)) .

والمراد من « المجمع عليه » الوارد في مقبولة عمر بن حنظلة – المرويّة في كتب المشايخ الثلاثة((2)) : – .. ليس ما اتّفق الكلّ علي روايته ، بل المراد ما هو المشهور بين الأصحاب في مقابل ما ليس بمشهور ، ويوضح ذلك قول الإمام عليه السلام : « ويترك الشاذّ النادر الذي ليس بمشهور عند أصحابك »((3)) .

ومعني كلام الإمام أنّ الشاذّ النادر قد يكون من أقسام الحديث الصحيح الذي لا يعمل به ، لوجود ما هو أقوي منه ، أو أنّه صدر لظروف التقية ونحوها .

إذن الشذوذ في الغالب هو وصف للمتن لا للسند ، فهو مقابل الضعف الذي يأتي غالباً للسند دون المتن ، ولو تأ مّلت في منهج الشيخ رحمة الله في الاستبصار لرأيته يسعي للجمع بين الأخبار ورفع التعارض فيما بينها بعد أن ييأس من الأخذ بالراجح ، وإنّ جمعه بين الأخبار الشاذّة والمعمول بها في بعض الأَحيان يُفهِمُ بأنّه رحمة الله لا يحكم علي الأخبار الشاذّة بأنّها دخيلة وموضوعة ، بل يري لها نحو اعتبار عنده وهي داخله عنده ضمن انواع الحديث الاربعة ؛ أي أنّ حجيّتها عنده اقتضائية ، بمعني أنّها حجّة عنده لولا المعارضة .

ولتوضيح المسألة إليك خمسة نماذج أخذناه من المجلّد الاول من كتابه (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) تيمناً بالخمسة من آل العبا :

1- المهذب البارع 1 : 66 .

2- منها قوله عليه السلام : ينظر إلي ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به ، المجمع عليه من أصحابك ، فيؤخذ به من حكمنا ، ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه . الكافي 1 : 68 / باب اختلاف الحديث / ح 10 .

3- المهذب للقاضي ابن براج 2 : 8 .

1 – قال الشيخ في « باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما » – بعد أن أورد عدّة روايات كان آخرها ما رواه غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه : إنّ علياً رحمة الله كان يقول : الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة ، وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة – :

فلا ينافي ما قدّمناه ، لأنّ هذا الخبر شاذّ وما قدّمناه مطابق للأخبار كلّها ، ولأ نّا إذا عملنا علي تلك الأخبار نكون قد عملنا علي هذه الأخبار ، لأنّها داخلة فيها ، وإن عملنا علي هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملةً ، ولأنّ العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العلم بهذا الخبر((1)) .

فالشيخ لا يمنع العمل بالخبر الشاذّ مطلقاً إلّا إذا امتنع الجمع ، وهذا يفهم بأنّ دلالة الشاذ عنده بنحو الاقتضاء والقابلية ؛ أي أنّه بنفسه حجّة لولا المعارضة ، لأنّ الترجيح فرع الحجّيّة الاقتضائيّة كما يقولون .

2 – ونحوه قال الشيخ في (باب المصلي يصلي وفي قبلته نار) :

فأما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيي عن الحسن بن الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث ، قال قال : أبو عبدالله عليه السلام ، لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، ان الذي يصلي له اقرب إليه من الذي بين يديه .

فهذه الرواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة علي ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه((2)) .

1- الاستبصار 1 : 38 / ح 105 .

2- الاستبصار 1 : 396 / ح 1512 .

3 – وقال الشيخ في باب « من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة أُخري فريضة » :

فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو ابن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يفوته المغرب حتي تحضر العتمة ، فقال : إِن حضرت العتمة وذكر أنَّ عليه صلاة المغرب فإن أحبَّ أن يبدأ بالمغرب بدأ وإن أحبّ بدأ بالعتمة ثم صلّي المغرب بعدها .

فهذا خبر شاذّ مخالف للأخبار كلّها ، لأنّ العمل علي ما قدمناه من أنّه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفائتة ، وإن كان الوقت مضيّقاً بدأ بالحاضرة ، وليس هاهنا وقت يكون الإنسان فيه مخيّراً ، ويمكن أن يحمل الخبر علي الجواز والأخبار الأوّلة علي الفضل والاستحباب((1)) .

انظر إلي الشيخ كيف يسعي للجمع بين الخبر الشاذّ وغيره ، فلو لم يكن للخبر الشاذ حجيّة اقتضائيّة عنده – أو قل صحيحاً عنده لدرجة مّا – لما سعي للجمع بينه وبين الأخبار الأخري ؛ يشهد لذلك أنّه أفتي بمضمونه حيث قال : « يحمل الخبر علي الجواز » ؛ أي جواز الابتداء بصلاة المغرب أو العتمة ، مع أنّ المشهور الروائي ينصّ علي أن يبتدئ بالعتمة ويقضي المغرب ، وصلاة العتمة هي صلاة العشاء .

4 – وقال الشيخ الطوسي في أبواب « ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه » باب مس الحديد : وأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد ، أو جزّ من شعره أو

1- الاستبصار 1 : 288 / ح 1055 .

حلق قفاه : فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي :

سُئل : فإن صلّي ولم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يعيد الصلاة لأنّ الحديد نجس ، وقال : لأنّ الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنّة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله علي ضرب من الاستحباب دون الإيجاب ؛ لأنه خبر شاذّ مخالف للأخبار الكثيرة ، وما يجري هذا المجري لا يعمل عليه علي ما بيّنّاه((1)) .

فالشيخ رحمة الله حمل الخبر الشاذ هنا علي ضرب من الاستحباب ، وهو يؤكّد أخذه بمضمونه .

5 - وقال الشيخ في « باب البئر يقع فيها الدم القليل والكثير » :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن زياد ، عن كردويه ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر ؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلواً .

فهذا الخبر شاذّ نادر ، وقد تكلّمنا عليه فيما تقدّم ؛ لأنّه تضمّن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء ، مضافاً إلي ذكر الدم ، وقد بيّنّا الوجه فيه ، ويمكن أن يحمل فيما يتعلّق بقطرة دم أن نحمله علي ضرب من الاستحباب ، وما قدّمناه من الأخبار علي الوجوب لئلا تتناقض الأخبار((2)) .

وهذا أيضاً رقم آخر يؤكّد ما قلناه من أنّ الشيخ يفتي بمضمون الشاذ نظراً لدلالته الاقتضائية .

ونحوه ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سالت

1- الاستبصار 1 : 96 / ح 311 .
2- الاستبصار 1 : 45 / ح 125 .

الرضـا عليه السـلام عن المـذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعـدت عليه في سـنة أخري فأمرني بالوضوء منه وقال : ان علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الاسود أن يسأل النبي صلي الله عليه و آله واستحيا أن يسأله فقال : فيه الوضوء .

فهـذا خبر ضـعيف شاذ والـذي يكشف عن ذلك الخبر المتقـدم الـذي رواه إسـحاق بن عمار عن أبي عبـدالله عليه السـلام وذكر قصة أمير المؤمنين عليه السـلام مع المقـداد وانه لما سأل النبي صـلي الله عليه و آله عن ذلك فقال : لا بأس به ، وقـد روي هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي ، فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب((1)) .

وقد ذكر الشيخ المفيد في المقنعة عدة انواع من الاستخارات وقال :

وهذه الرواية شاذة ليست كالذي تقدم ، لكنا اوردناها للرخصة دون تحقيق العمل بها((2)) .

وعلق المحقق في المعتبر علي ما رواه الشـيخ بسنده عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فنسي أن يغسله ويصلي فيه ثم تذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال : «لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له» .

قال الشـيخ هـذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي ذكرناه ويجوز أن يكون مخصوصاً بنجاسـة معفو عنها . وعنـدي إن هذه الرواية حسـنة والأصول يطابقها لأنه صلي صلاة مشروعة مأمور بها فيسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله صلي الله عليه و آله عفي لأمتي

1- تهذيب الاحكام 1 : 18 / ح 42 .

2- المقنعة : 219 .

عن الخطا والنسيان لكن القول الاول اكثر والرواية اشهر((1)) .

وقال أيضاً في بعض اقوال زكاة الذهب والفضة :

والجواب عما احتج به بعض الأصحاب ، إنما ذكرناه أشهر في النقل ، وأظهر في العمل ، فكان المصير إليه أولي . وقال الشيخ رضي الله عنه في الخلاف : وقد تأولنا الرواية الشاذة ، وأشار إلي هذه الرواية ، وقال في التهذيب : «يحمله قوله «وليس فيما دون الاربعين ديناراً شيء» علي أن المراد بالشيءِ دينار ، لان لفظ الشيء يصح أن يكني به عن كل شيء» . وهذا التأويل عندي بعيد وليس الترجيح إلّا بما ذكرناه((2)) .

كان هذا بعض الشيء عن الخبر الشاذّ عند القدماء وطريقة تعامل الشيخ الطوسي رحمه الله معه .

الطوسي بين الفتوي بالجواز وشذوذ أخبار الشهادة

تبيّن من الأمثلة التي سقناها آنفاً أنّ الشيخ الطوسي لا يعمل بالشاذ إذا ما استحكمت المعارضة مع ما هو مشهور ، لكن إذا أمكنه الجمع فإنه لا يترك الشاذّ ويفتي بمضمونه ، فقد مرّ أنّ الشاذّ عند الشيخ – خلال الأمثلة الآنفة – يكون دليلاً علي الجواز كما في خبر من فاتته صلاة المغرب حتي دخل وقت صلاة العتمة ، وهذا معناه أنّ الخبر الشاذ عند الشيخ قد يصل إلي مرحلة الحجّيّة الفعلية مع إمكانية الجمع ولا يقف علي الحجية الاقتضائية فقط .

وبناءً علي ذلك نقول : إنّ الشيخ وصف أخبار الشهادة الثالثة بأنّها شاذّة لكنّه

1- المعتبر 1 : 441 .

2- المعتبر 2 : 524 ، وانظر كذلك كلام الفاضل الآبي في كشف الرموز 1 : 363 و2 : 257 .

مع ذلك قال بجواز الإتيان بها حين جزم قائلاً : « لم يأثم به » ، وليس لهذا معني إلّا أنّه أفتي بمضمونها . وهذا معناه أنّ أخبار الشهادة الثالثة لا تنهض لإثبات جزئيّة الشهادة الثالثة في الأذان لشذوذها ، ولأنّ روايات الأذان المشهورة المعوّل عليها عند فقهاء المذهب لم تذكر ذلك ، لكن مع ذلك يمكن الجمع والفتوي بالجواز ، وعلي هـذا الأساس يمكن للفقيه الفتوي بالجواز بالنظر لـذلك ، وهذا بغضّ النظر طبعاً عن الأدلّة الأخري التي تؤدّي إلي الاستحباب .

الأمر الثاني : من خلال المقارنـة بين عبارتي الشـيخ في « المبسوط » و« النهايـة » نحتمل بأنه رحمة الله كان يفتي بجواز العمل بمضـمون الروايات المتضـمنة للشـهادة الثالثـة ، لأنّ قوله في المبسوط بعـدم إثم من يقول ب- « أشـهد أن علياً أمير المؤمنين » ، و« آل محمّـد خير البريـة » ، هو معني آخر لما قاله عن اختلاف الروايات في فصول الأذان ، وأنّ العامل علي إحـدي هذه الروايات لم يكن مأثوماً ، أمّا لو أراد القائل أن يقول بالجزئيـة فيها اسـتناداً لبعض هـذه الروايات فسـيكون مأثوماً ومخطئاً ، لشـذوذها وقـد مر عليك ما احتمله البعض بأنّه ليس بمأثوم وإن كان مخطئاً ، لأنّه بـذل وسـعه للحصول علي الحكم وإن كان مخطئاً فيما توصل إليه ، وبهـذا لا يكون تلازم بين الاثم والخطا ، فتأمل .

توضـيح ذلك : أنّ الشـيخ يجيز الإتيان بها لا علي نحو الجزئيـة ، لأنّه لم يعتبر الشـهادة بالولاية من فصول الأذان لقوله بأنّه ليس : « فضـيلة الأذان ولا من كمال فصوله » ، وهو معني آخر لما قاله في النّهايـة من أنّ العامل بها كان مخطئاً ، وبـذلك يكون نهيه من الاتيان بها إنّما هو الإتيان بها علي نحو الجزئية ، لكونها ليست من أصل الأذان وأنّ العامل بها علي نحو الجزئية يكون مخطئاً .

أمّا لو أتي بها لمحبوبيّتها أو بقصد القربة المطلقة ، فالشـيخ لا يمانع من الفتوي بالجواز ، كما جزم في قوله : « ولو فعله لم يأثم به » ، وكلام الشيخ هنا يجري مجري

كلام الشيخ الصدوق رحمة الله وما ذهب إليه السيّد المرتضي رحمة الله ، فكلّهم لا يرتضون الإتيان بها علي نحو الجزئية لعدم مساعدة النصوص علي القول بها ، وهذا يعني عند هؤلاء الأعلام الثلاثة أنّه لا توجد روايات ناهضة للقول بجزئيتها ، ولقد تقدّم في الأمثلة التي سردناها عن الشيخ الطوسي بأنّ الشيخ يري حجيّة الشاذّ بنحو الاقتضاء – بل الفعلية فيما لو أمكن الجمع – ولذلك أفتي بمقتضي هذا المبني بالاستحباب ، فقد قال في ردّ مضمون الخبر المصرّح بضرورة غسل موضع قصّ الأظافر بالحديد : « فالوجه في هذا الخبر (الشاذ) أن نحمله علي ضرب من الاستحباب » .

ومن كلّ ذلك نقف علي نتيجة مهمّة ، وهي أنّ الشيخ لم يكن يري الحجيّة الفعلية في أخبار الشهادة الثالثة للقول بجزئيتها أو للفتوي بالاستحباب ، فالشيخ لم يقل بحملها علي ضرب من الاستحباب هنا كما فعل بالخبر الشاذّ المصرِّح بوجوب غسل موضع قص الاظافر بالحديد ، وهذا معناه أنّ أخبار الشهادة الثالثة لا تمتلك حجيّة فعلية في خصوص ذلك ، لكن يبدو كما احتملنا قو يّاً بأنّ الشيخ يري أنّ لها حجيّة فعلية لتكون دليلاً للفتوي بالجواز ؛ يشهد لذلك أنّه قال : « لم يأثم به » فالتفِتْ لذلك فهذا التفضيل قد غاب في كلمات العلماء .

هذا مع الإشارة إلي أنّ القول برجحان أو عدم رجحان الشهادة الثالثة لا يقف عند هذا الحدّ ؛ إذ هناك أدلّة أخري لم يتعرّض لها الشيخ الطوسي ، كالعمومات ، وموثقة سنان بن طريف وحسنة ابن أبي عمير ، وغير ذلك مما يثبت الرجحان المطلق كما اتضح وسيتّضح أكثر .

الأمر الثالث : قال الشيخ الطوسي في مقدمة كتابه المبسوط :

وكنت علي قديم الوقت عملت كتاب النهاية ، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنّفاتهم وأُصولها من المسائل ، وفرّقوه في كتبهم ، ورتّبته ترتيب الفقه ، وجمعت من النظائر ، ورتّبت فيه

الكتب علي ما رتّبت للعلّة التي بيّنتها هناك ، ولم أتعرّض للتفريع علي المسائل ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظايرها ، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتّي لا يستوحشوا من ذلك((1)) .

هذا وقد عُرِفَ عن السيّد البروجردي رحمة الله – وغيره – أنّه كان يصرّح في دروسه بأنّ كتب المتقدّمين هي بمنزلة الأصول المتلقّاة عن المعصومين ، وأنّها متون روائية ، وأنّ جميع كتاب « النهاية » أو أكثره نصوص روايات منقولة عن المعصومين ، وفيها ما يرتبط بالأذان والإقامة ، والشهادة بالولاية ، ومعناه : أنّ ما فيها لم يكن من وضع المفوِّضة ، وخصوصاً مع تأكيد الشيخ في « النهاية » بأنّ أخبار الشهاده بالولاية جاءت ضمن روايات قد وقف عليها((2)) .

وهذا قد يؤكّد وجود روايات موجودة في أُصول أصحابنا لا أُصول المفوّضة لعنهم الله ، غاية ما في الأمر أنّ الشيخ لم يتوصّل إلي إمكانيّة حجيّتها الفعليّة للفتوي بالاستحباب وإن تَوَصَّلَ لإمكانيّة الحجّيّة الفعليّة للفتوي بالجواز حسبما بيّنّا .

ولابد لي أن أشير هنا إلي أنّ البعض يطالبنا بلزوم تواتر الأخبار لإثبات الشهادة الثالثة ، وهذا طلب عجيب منهم ، مع أنّ هذا البعض يعلمُ بأنّ الشيعة قد مرّت بظروف قاسية أدّت إلي إزهاق أرواح الكثير من علمائها ، وأنّ وصول هذه الأخبار الشاذّة قد كلّفنا الكثير من التضحيات ، فكيف يطلبون منّا لإثبات أمر إعلاميّ كهذا بالتواتر لهم ؟!

ألم يكن ذلك من التعسّف بحقّ علمائنا ورواتنا ؟!

1- المبسوط 1 : 2 .

2- النهاية : 69 ، والمبسوط 1 : 148 .

نعم ، نحن بكلامنا هـذا لا نريـد القول بجزئيّتها ، لأن ليس بحوزتنا ما يدلّ علي ذلك ، لكن في الوقت نفسه نريد التأكيد علي عدم اسـتبعاد وجود روايات علي ذلك ، وهذا ما نعبّر عنه بالحجية الاقتضائية لأخبار الشهادة بالولاية .

فعلي سبيل المثال ، قال الشـيخ محمّـد باقر المجلسـي (ت 1110 هـ) في بحار الأنوار مـذيّلاً عبارة الصـدوق : « لا يبعد كون الشـهادة بالولاية من الأجزاء المسـتحبّة في الأذان والإقامة ، لشـهادة الشـيخ والعلّامة والشـهيد وغيرهم بورود الاخبار بها »((1)). وهذا يعني عدم الشكّ في وجود روايات في أصول أصحابنا ؛ دالة علي الشهادة الثالثة .

وهذا هو ما جزم به المجلسيّ الأول في روضة المتّقين ؛ حيث قال :

والظاهر أنّ الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضاً كانت في الأصول وكانت صحيحة أيضاً كما يظهر من الشيخ والعلّامة والشهيد رحمهم الله ، فإنّهم نسبوها إلي الشذوذ ، والشاذّ ما يكون صحيحاً غير مشهور ...((2)) .

وقال الشـيخ حسـين العصفور البحراني في (الفرحة الانسية) : « واما الفصل المرويّ في بعض الأخبار المرسلة وهو : « أشهد أن علياً ولي الله » فممّا نفاه الأكثر ، وظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به ، وهو الاقوي »((3)) .

الأمر الرابع : إنّ ما حكاه الشـيخ من ورود أخبار شاذّة في الشـهادة الثالثة لا يعارضه مع ما حكاه الصدوق عن المفوّضة ، فقد تكون الأخبار الشاذّة وما عند المسمَّين بالمفوّضة مقصودة من قبل الأئمّة حتي لا يقف الخصم علي رأيهم عليهم السلام في

1- بحار الأنوار 84 : 111 .

2- روضة المتقين 2 : 245 . وفي النص بدل « الشـيخ » « المحقّق » وهو خطأ علي التحقيق بنظرنا ، فأبدلناه بالشـيخ للقرائن التي سـقناها سابقاً ، فلاحظ .

3- الفرحة الانسية 2 : 16 .

الشهادة الثالثة ، وهو أحد الوجوه التي يمكن قولها في مفهوم التقيّة ، وأنّها لا تقتصر علي الخوف من الحكّام ، أو النظر إلي رأي العامّة ، أو ما شابه ذلك فقد تكون التقيّة من الشيعة ، لأ نّا نعلم أنّ الإمام قد أجاب شيعته في بعض الموارد بأجوبة مختلفة في المسألة الواحدة ، ولم يكن هناك أحد يخاف منه ، أو أنّ ما رواه أو قاله ليس فيه ما يوافق رأي السلطة ، بل قالها لأجل عدم إيقاف الخصم علي رأي الأئمّة في ذلك الموضوع .

بمعني : أنّ ملاك تشريع الشهادة الثالثة موجودٌ لكن اقتضاءً وإن لم تُشرَّع فعلياً ، أي أنّ الإمام ذكرها علي نحو الاقتضاء وما له إمكانية التشريع لا بنحو العلّة التامّة ، وأودعها عند بعض اصحابه ولم يرضَ بالبوح بها في ذلك الزمان((1)) ، لإمكان تشريعهم لها((2)) ، أي أنّ المقتضي كان موجوداً وكذا المانع وهو الذي مرَّ في كلام بعض فقهائنا ، ولا ريب في أنّ المانع ، كفيل بعدم التشريع ، خصوصاً للحفاظ علي دماء الشيعة ورقابهم ، وهو نظير قوله صلي الله عليه و آله : « لولا أن أشقّ علي أمّتي لأخّرت العشاء إلي ثلثي الليل »((3)) ، أو قوله صلي الله عليه و آله لعائشة : « لولا أنّ قومَك حديثو عهد بجاهلية لنقضت البيت ولبنيته كما بناه إبراهيم »((4)) وهو ظاهر في أن ملاك

1- انظر المحاسن ، للبرقي 1 : 397 باب التقية ، وفيها 27 حديثاً ، منها قول الصادق لسليمان بن خالد : يا سليمان إنّكم علي دين من كتمه أعزّه الله ، ومن أذاعه أذلّه الله .

2- إذ جاء عن رسول الله أنّه ترك صلاة نافلة الليل في المسجد كي لا تفرض عليهم ، انظر صحيح البخاري 1 : 255 / ح 696 ، ، و1 : 380 / ح 1077 ، و6 : 268 / ح 6860 ، صحيح مسلم 1 : 524 / ح 769 ، 761 ، صحيح ابن حبان 6 : 284 - 286 / ح 2543 ، 2544 ، 2545 ، سنن أبي داود 2 : 49 / ح 1373 ، الجمع بين الصحيحين 4 : 66 / 3178 ، باب المتّفق عليه من مسند عائشة .

3- الكافي 3 : 281 / ح 13 / باب وقت المغرب والعشاء . وانظر من لا يحضره الفقيه 1 : 273 / ح 986 .

4- العمدة لابن البطريق : 316 ، 317 ، الجمع بين الصحيحين للحميدي 4 : 43 / باب المتّفق عليه من مسند عائشة .

نقض البيت وإعادة بنائه موجود ، لكن لم يؤسس النبي عليه حكماً ، لوجود مانع ، وهو حداثة عهد الصحابة بالجاهلية ، وكذا الحال بالنسبة إلي تأخير العشاء ؛ فقد تركه لأنّه إحراج للأ مّة .

وعلي هذا الأساس يمكننا القول بأنّ الاحتمال السابق يقوّي استدلال القائلين برجحان ذكر الشهادة بالولاية في الأذان ، وذلك لارتفاع المانع اليوم من ذكرها ، ولا خوف اليوم علي الشيعة منها ، بل صارت شعاراً ورمزاً للتشيّع ، فلا يُستبعد ضرورة التمّسك بها ، كما هو مذهب السّيّدين الحكيم والخوئي ومذهب غيرهما من الفقهاء قدّس الله أرواحهم .

وفي الجملة : فإنّ الشارع المقدّس وإن كان يدور تشريعه مدار الملاكات والمصالح والمفاسد إلّا أنّ الموانعَ مأخوذةٌ أيضاً في عملية التشريع ، ومن ذلك ما روته الأمّة عن النبيّ أنّ ملاك تشريع وجوب صلاة الليل في ليالي شهر رمضان موجود لكنّ النبيّ مع ذلك لم يشرّع ذلك لمانع وهو خوفه علي الأمة من عدم الامتثال ثمّ الوقوع في المعصية ، ومن هذا القبيل الشهادة الثالثة ، فيمكن القول أنّ النبي لم يشرّعها مع وجود ملاكها خوفاً علي الأمة من التخبط والتقهقر .

ومهما يكن ، فقد ورد عن أئمّة أهل بيت العصمة في ذلك روايات ظاهرة في أنّ الملاك لا يؤسّس حكماً شرعياً لو كان اقتضائياً ما لم يرتفع المانع ، وهو هنا الخوف علي دماء الشيعة .

و إليك الآن بعض الروايات الدالّة علي أنّ الأئمّة هم الّذين يوقعون الاختلاف بين الشيعة كي لا تعرف السلطات رأيهم ونظرهم في بعض الأحكام كما أشرنا .

فمن ذلك ما رواه في الكافي((1)) في الموثّق عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن مسألة فأجابني ، ثمّ جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني ،

1- الكافي 1 : 65 / ح 5 ، باب اختلاف الحديث .

ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي ، فلمّا خرج الرجلان قلت : يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان ، فأجبت كلّ واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه !!

فقال : يا زرارة ، إنّ هذا خير لنا وأبقي لنا ولكم . ولو اجتمعتم علي أمر واحد لصدَّقكم الناس علينا ، ولكان أقلَّ لبقائنا وبقائكم .

قال : ثمّ قلت لأبي عبدالله [الصادق عليه السلام [: شيعتكم لو حملتموهم علي الأسنّة أو علي النار لمضوا ، وهم يخرجون من عندكم مختلفين ، قال : فأجابني بمثل جواب أبيه .

قال الشيخ يوسف البحراني في الحدائق : فانظر إلي صراحة هذا الخبر في اختلاف أجوبته عليه السلام في مسألة واحدة في مجلس واحد ، وتَعَجُّب زرارة ، ولو كان الاختلاف إنّما وقع لموافقة العامّة لكفي جواب واحد بما هم عليه ، ولما تعجّب زرارة من ذلك ، لعلمه بفتواهم عليهم السلام أحياناً بمّا يوافق العامة تقيّة .

ولعلّ السرّ في ذلك أنّ الشيعة إذا خرجوا عنهم مختلفين ، كلٌّ ينقل عن إمامه خلاف ما ينقله الآخر ، هان مذهبهم علي العامّة ، وكذّبوهم في نقلهم ، ونسبوهم إلي الجهل وعدم الدين ، وقَلُّوا وتشتَّتوا في نظرهم ، بخلاف ما إذا اتّفقت كلمتهم وتعاضدت مقالتهم ، فانّهم يصدّقونهم ويعلمون أنّهم طائفة كبيرة ذات خطر فيشتدّ بغضهم لهم ولإمامهم ومذهبهم ، ويصير ذلك سبباً لثوران العداوة ، ويكون دافعاً لاستئصالهم ومحو شوكتهم وإلي ذلك ، يشير قوله عليه السلام : « ولو اجتمعتم علي أمر واحد لصدّقكم الناس علينا وكان أقلّ لبقائنا وبقائكم »((1)) .

ومن ذلك أيضاً ما رواه الشيخ في التهذيب((2)) في الصحيح – علي الظاهر – عن سالم أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « سأله إنسان وأنا حاضر فقال : ربّما

1- أنظر الحدائق الناضرة 1 : 60 من المقدمة الاولي بتصرف .
2- تهذيب الأحكام 2 : 252 / ح 37 باب المواقيت .

دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر ، وبعضهم يصلّي الظهر ؟ فقال : أنا أمرتهم بهذا ، لو صلّوا علي وقت واحد لعُرِفُوا فأُخذوا برقابهم » ، وهو أيضاً صريح في المطلوب ، إذ لا يخفي أنّه لا تطرُّقَ للحمل هنا علي موافقة العامّة ، لاتّفاقهم علي التفر يق بين وقتي الظهر والعصر ومواظبتهم علي ذلك((1)) .

ومن ذلك أيضاً ما رواه الشيخ في كتاب العدّة((2)) مرسلا عن الصادق عليه السلام : أنه « سئل عن اختلاف أصحابنا في المواقيت ؟ فقال : أنا خالفت بينهم » .

وما رواه الصدوق رحمة الله في علل الشرائع((3)) بسنده عن] محمّد بن بشير و[حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (قلت له : إنّه ليس شيء أشدّ عليّ من اختلاف اصحابنا ، قال : ذلك من قِبَلِي » .

وما رواه أيضاً عن الخزاز ، عمّن حدثه ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « اختلاف أصحابي لكم رحمة ، وقال عليه السلام : إذا كان ذلك جمعتكم علي أمر واحد » .

وسئل عن اختلاف أصحابنا فقال عليه السلام : « أنا فعلت ذلك بكم ، ولو اجتمعتم علي أمر واحد لأُخِذَ برقابكم »((4)) .

كان هذا عن المسائل المتباينة في الأحكام ، أمّا ما نحن فيه فلا تباين في أخبار الأذان ، بل بينهما إجمال وتفصيل ، ممّا يمكن الجمع بينها ، وخصوصاً بعد أن عرفنا أنّ الاختلاف في الرواية هو خير للأئمّة وأبقي لشيعتهم ، لانه عليه السلام قال : « ولو اجتمعتم علي أمر واحد لصدَّقكم الناس علينا » . ثم يكيدون بنا ، وهذا ما لا يريده الأئمّة قطعاً .

1- كما لا يخفي أنّ ملاك تشريع الجمع أرجح لكنّ المانع هو جملة الإمام عليه السلام « لاخذوا برقابهم » .
2- عدة الأصول 1:130 / الفصل 4 ، في مذهب الشيخ في جواز العمل بالخبر الواحد.
3- علل الشرائع 2 : 395 / الباب 131 / ح 14 ، وعنه في بحار الأنوار 2 : 236 / الباب 29 / ح 22 .
4- علل الشرائع 2 : 395 / ح 15 / وعنه في بحار الأنوار 2 : 236 / الباب 29 / ح 23 .

وعلي هـذا الأسـاس يمكن القول أيضاً بناء علي ذلك الاحتمال : أنّ روايات الشـهادة الثالثـة – التي وصـفها الشـيخ الطوسـي بالشاذّة – قد صدرت عن الأئمّة فعلاً ، لكنّها صدرت لا علي نحو التشـريع ؛ إذ لا تمتلك ملاكاً تامّاً للتشـريع والفتوي بالاستحباب والقول بالجزئية ، بل صدرت عنهم عليهم السلام باعتبار أنّ الملاك هنا اقتضائي لا غير .

وهنا لابـدّ من التاكيد إلي أنّ الشـيخ قد يحتجّ – كما مّر – بالشاذّ ، فيحمل مضـمونه تارة علي الجواز ، وتارة علي ضـرب من الاسـتحباب ، ولكنّه هنـا لم يفعـل ، كمـا هو مقتضـي الجمع بين الشـاذّ وغيره سوي أنّه أفتي بالجواز بقوله : « لم يأثم » ، ومعلوم أنّ الجواز لا يتقاطع مع مفهوم التقيّة ، ولقد بَيَّنَّا سابقاً أنّ ما أسـماها أخباراً شاذة لها حجيّة فعليّة في الجواز ، اقتضائية فيما عداه من الاسـتحباب . ونحتمل أنَّ الشيخَ لم يفت بالاسـتحباب طبق ما أسـماه بشواذّ الأخبار لِما قلناه من أنّ الملاك عنـده اقتضائيّ ولم يرتق لأن يكون علّـة تامّة للحكم ، وعليه فلا يمكن القول بالجزئية .

الأمر الخامس : كما قُلنا بأنّ الشـيخ الطوسـي لا يري تعارضاً مسـتقرّاً بين الروايات التي فيها الشهادة بالولاية مع التي ليس فيها ذلك – وأنّ إفتاءه بعـدم الإثم في العمل بها يؤكّد بأنّه رحمة الله يري لها نحوَ اعتبار علي ما بيّناه سابقاً – كذلك يمكننا القول بأنّ الشـيخ الطوسـي لَحَظَ أدلّـة المحبوبيـة المطلقـة الأخري التي تدعوه للقول بالجواز ، وأنّه يراها مشابهةً لما ورد من الأخبار في اختلاف فصول الأذان والإقامة 35 ، 37 ، 38 ، 42 فصلاً .

وقد أراد البعض أن يسـتفيد من عدم وجود نصوص دالة من المعصومين علي الشـهادة الثالثة أو عدم فعل المعصومين له الحرمة ، فقالوا أنّ المعصوم لو أراد الجزئية لكان عليه بيان ذلك ، ولمّا لم يذكرها عرفنا أنّها غير مطلوبة للشارع .

في حين أنّ المستدل علي الجزئيّة يجيبه بأنّ من الثابت علميّاً أنّ إحدي مقدّمات

الحكمة ، هي امكان البيان ، بمعني أنّه يصحّ استدلالهم علي نفيها فيما لو كان الإمام يمكنه أن يقولها لكنّه لم يَقُلْها .

لكنّ الواقع خلاف ذلك ، لأنّ المطّلع علي مجريات الأحداث بعد رسول الله صلي الله عليه و آله يعلم بأنّ الإمام كان لا يمكنه قولها ، لأنّ شيعته سيفهمون من كلامه الجزئية – لأنّ كلامه عليه السلام نصٌّ شرعيٌّ يجب التعبد به – ولصارت سبباً لإهدار دماء كثيرة ، وهذا ما لا يريده الإمام عليه السلام أيضاً فكلامه علي غرار قول النبي صلي الله عليه و آله : « لولا أن أشقّ علي اُمتي لأخّرت العشاء إلي ثلثي الليل » ولكون الاتيان بالشهادة الثالثة في الأذان أمر جائز وليس بواجب حتي يلزم للإمام ان يبينه مثل «حي علي حي العمل» .

لأنّ الشهادة بالولاية في الأذان لم تكن كغيرها من الأمور المعرفيّة التي يمكن الإسرار بها والاحتفاظ بها عند الخواص من أصحابه ، بل انّه أمرٌ إعلاميّ يجب الجهر به ، والجهر بالولاية في مثل تلك الظروف يساوق قتل المعصوم وقتل شيعته ، ولأجل ذلك لم يلزم الشارع المقدس المسلمين للقول بها ، فكان تركها وعدم إيجابها رحمة للمؤمنين ، وسعة لشيعة أمير المؤمنين .

وعليه فلا تحقُّقَ للإطلاق المقاميّ هنا ، لعدم قدرة الإمام علي بيانه ، لما في هذا البيان من عواقب تستوجب هدر الدماء ، كلُّ ذلك مع توفّر الملاكات في ذلك لكنّ الجعل غير ميسور ، وبمعني آخر : المقتضي موجود ، والمانع موجود كذلك .

ويمكن أن يجاب كلامهم بنحو آخر وهو : إنّ عدم الذكر أعمّ من عدم الجعل ، فقد يكون الأمر مجعولا شرعيّاً لكنّ الشارع أخّر بيانه لأمور خاصة ، وهذا يتّفق مع مرحليّة التشريع وأنّ الأحكام لم يؤمر بها المكلّف دفعةً واحدة في بدء التشريع ، بل نزلت تدريجاً ، بل قد يكون الحكم مُودَعاً عند الأئمة موكولاً إلي وقت رفع المانع عنه ، وهذا ما رأيناه في عصر النبي صلي الله عليه و آله والأئمة ، فكم حكم اتّضح حاله بعد رفع المانع ، وهناك أحكام أُخري مخفيّة ستظهر بعد ظهور الإمام الحجة عجل الله تعالي

فرجه الشريف ، وهو معني لما قيل بأنّه سيأتي بأمر جديد((1)) .

الأمر السادس : ان الشـيخ الطوسي كثيراً ما يتعرّض في التهذيب والاستبصار((2)) والمبسوط والعـدّة لآراء مَن قَبْلَهُ ، وخصوصاً لآراء امثال الشـيخ الصدوق ؛ قال في العدة : إنّا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار ، فوثّقت الثقات منهم وضـعّفت الضـعفاء ، وفرّقوا بين من يعتمـد علي حديثه وروايته ومن لا يعتمد ... إلي أن قال : وصـنّفوا في ذلك الكتب واسـتثنوا الرجال من جملة ما رووهُ من التصانيف في فهارسهم ، حتّي أنّ واحداً منهم إذا انكر حديثاً نظر في إسناده وضعّفه بروايته ، هذه عادتهم علي قديمِ الوقت وحديثِهِ لا تنخرم((3)).

وقول الشـيخ : « واسـتثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسـهم » منصـرف إلي الشـيخ الصدوق وشـيخه ابن الوليد اللذين استثنيا كثيراً من رواة نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيي الأشعري ، قال النجاشي في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيي :

... وكان محمّد بن الحسن ابن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيي ما رواه عن محمّد بن موسي الهمداني ، وما رواه عن رجل أو يقول : بعض أصحابنا ...

وأخذ النجاشي يعدّد الأسماء حتي وصلت إلي 25 اسماً ، ثم قال : قال أبو العباس ابن نوح : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه – وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمة الله علي ذلك – إلّا في محمّد بن عيسي بن عيسي ، فلا

1- انظر كتاب الغيبة للنعماني : 200 وعنه في بحار الأنوار 52 : 135 / الباب 22 / ح 40 .
2- انظر مثلا الاستبصار 1 : 237 ، 380 ، 433 ، ج 3 : 70 ، 146 ، 214 ، 214 ، 261 ، ج 4 : 118 ، 130 ، 150 وغيرها .
3- العدة : 366 .

أدري ما رابه فيه ، لأنّه كان علي ظاهر العدالة والثقة((1)) .

أمّا فيما نحن فيه فقد عني الشّيخُ الطوسيُّ الشيخَ الصدوقَ كذلك ، لأنّه قال في النهاية : وأمّا ما روي في شواذّ الأخبار من قول « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله ، وآل محمّد خير البرية » ... ، وقال في المبسوط : فأمّا قول : أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين ، وآل محمّد خير البرية علي ما ورد في شواذّ الأخبار ...

وكلامه رحمة الله ناظر إلي كلام الشيخ الصدوق - فيما احتمل قويّاً - ، لأنّ العبارات الثلاث التي أتي بها الشيخ هي نفس عبارات الصدوق .

1 - محمّد وآل محمّد خير البرية .

2 - أشهد أن علياً ولي الله .

3 - أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقّاً .

فهذه الجمل الثلاث التي وردت في « النّهاية» و« المبسوط » هي نفس ما حكاه الصدوق في « الفقيه » ، لكن بفارق جوهريّ هو أنّ الشيخ الصدوق ادّعي وضعها من قبل المفوّضة ، والشيخ الطوسي رحمة الله كان يراها روايات شاذّة غير معمول بها لظروف التقية ، وكان كلاهما متّفقين علي عدم لزوم الاخذ بها ، لكنّ الشيخ الطوسي أفتي بجواز فعلها لا علي نحو الجزئية لقوله : « ولو فعله الإنسان لم يأثم به » .

فلو كان الشيخ الطوسي لا يعني الصدوق لأتي بالجملة التي كانت تقال في الموصل علي عهد أُستاذه السيّد المرتضي : « محمّد وعلي خير البشر » مع الجمل الثلاث الأخري ، دون اختصاصه بالجمل الثلاث التي اتي بها الصدوق :

إنّ الشيخ الطوسيّ بعد أن عدّ الأقوال في صيغ الأذان والإقامة وأنّها : خمسة وثلاثون فصلاً ، وروي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات ، وفي بعضها ثمانية

1- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 348 / الترجمة 939 .

وثلاثون فصلاً ، وفي بعضها اثنان وأربعون ، قال :

فإن عمل عامل علي إحـدي هذه الروايات لم يكن مأثوماً ، وأمّا ما روي في شواذّ الأخبار منها قول « أشـهد أنّ علياً ولي الله » و« آل محمّد خير البرية » فممّا لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل بها كان مخطئاً .

وقال في المبسوط : وفي أصـحابنا من جعل فصول الإقامـة مثل فصول الأذان وزاد فيها : « قد قامت الصـلاة » مرتين ، ومنهم من جعل في آخرها التكبير أربع مرّات ، فأما قول : « أشهد أن علياً أمير المؤمنين » و« آل محمّد خير البرية » علي ما ورد في شواذّ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يأثم به ، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولاكمال فصوله .

وهذان النصّان يوقفاننا علي أنّ أخبار الشـهادة بالولاية معتبرة عند الشيخ الطوسي إلي حدٍّ ما وهو حد الاقتضاء دون الفعلية ، وهو ما سوّغ له فيما احتملنا قو يّاً إفتاؤه بالجواز وعـدم الإثم بموجب اقتضائيّتها ، وهـذا يقارب قوله: « لم يكن مأثوماً » في العمل طبق أخبار اختلاف عدد فصول الأذان.

هـذا التقارب يجعلنا نحتمل قو يّاً أنّ الشـيخ جوّز ذكر الشـهادة الثالثـة في الأذان اعتماداً علي الأخبار الشاذّة ، لكن في مرحلتها الاقتضائية دون الفعلية .

وقد يمكن أن يقال أنّ الشيخ كان يري الحجية الكاملة لشواذّ الأخبار لقوله « فإن عمل عامل علي احدي هذه الروايات لم يكن مأثوماً » لأنّه رحمـة الله لم يقـل « كـان مصـيباً » بل قال « لم يكن مأثوماً » فمعناه أن العامل بتلك الاخبار لم يكن مأثوماً وإن كان مخطئاً بنظر الشـيخ الطوسي ؛ لأنّه عمل باخبار شاذة مع وجود الأذان المحفوظ عندهم وعملهم به فتأمل !!!

وقـد يكون الشـيخ اعتبر تلك الأخبار شاذة لتصوره أنّها قد وردت عن الأئمة علي نحو الجزئية ، وأن عدم عمل الطائفة بتلك الأخبار جعلتها شاذة .

أمّا لو اعتبرنا ورود تلك الأخبار علي نحو التفسيرية والبيانية من قبل المعصومين فلا معني لاعتبارها اخباراً شاذة وذلك لعدم معارضتها مع الروايات البيانية الصادرة عن المعصومين في صيغ الأذان .

وبهذا فلا يجوز الاخذ بالأخبار الشاذة أن اخذت علي نحو الجزئية ، أمّا إذا اعتبرت من قبيل التفسير والاتيان بالمستحب ضمن المستحب كما هو الحال في استحباب الصلاة علي الرسول كلما ذكر اسمه في الأذان أو في غيره لا يجعلها جزءاً من الأذان والإقامة ولا يبقي مانع من الاخذ بتلك الاخبار والعمل بها .

وعليه فالشيخ الطوسي فيما يحتمل قويّاً كان قد عني بكلاميه الانفين الشيخ الصدوقَ ، وذلك لاتّحاد النصّ الموجود في « الفقيه » مع ما قاله الشيخ في « النهاية » و« المبسوط » .

الأمر السابع : من المعلوم أن الشيخ الطوسي قد وقف علي كتب لم يقف عليها غيره، منها مكتبتين عظيمتين : أولاهما : مكتبة أبي نصر سابور وزير بهاء الدولة البويهي(1) ، والذي قال عنها ياقوت الحموي : « ولم يكن في الدنيا أحسن كتباً منها ، كانت كلّها بخطوط الأئمة المعتبرة وأصولهم المحرّرة ... »(2).

وثانيتهما مكتبة أستاذه السيّد المرتضي الثمانيني – والذي لقّب بهذا اللقب لأنّ مكتبته كانت تحتوي علي أكثر من ثمانين ألف كتاباً سوي التي أهديت إليه من الرؤساء والأشراف والتجّار ، وله ثمانون قرية ، وتوفّي وعمره ثمانون عاماً – وقد كان السيّد المرتضي شيخ الشيعة في وقته وموضع اهتمام الجميع .

وقد استفاد الشيخ الطوسي من هاتين المكتبتين كثيراً قبل دخول السلاجقة بغداد

1- الذي ولد في شيراز 336 ه- وتوفي سنة 416 ه- .
2- معجم البلدان 1 : 534 ، خطط الشام 6 : 185 .

عام 447 هـ- وإسقاط الدولة البويهية وحرقهم لمكتبة أبي نصر سابور وغيرها من الدور الشيعية في الكرخ .

قال ابن الجوزي في حوادث سنة 448 هـ- : وهرب أبو جعفر الطوسي ونهبت داره((1)) . ثم قال في حوادث سنة 449 هـ- :

وفي صفر من هذه السنة كبست دار أبي جعفر الطوسي متكلم الشيعة بالكرخ ، وأُخِذَ ما وجد من دفاتره ، وكرسيٌّ كان يجلس عليه للكلام ، وأُحرِقت مكتبته((2)) .

فيحتمل قويّاً أن يكون الشيخ الطوسيّ رحمة الله - قبل هجوم السلاجقة علي بغداد - قد وقف علي أخبار دالّة علي الشهادة الثالثة في أُصول أصحابنا ، لكنّها كانت أخباراً آحاداً لا تقوي علي معارضة غيرها ، ونظراً لاعتقاده بحجيّتها الاقتضائيّة دون الفعلية علي ما فصّلنا سابقاً ، وأنّها حجّة عنده ، لفتواه بالجواز وعدم الإثم - خلافاً لأُستاذه المرتضي وتلميذه ابن إدريس في خبر الاحاد - كان عليه أن يأخذ بها ، ولمّا لم نره يأتِ بأسانيدها في كتبه فليس لنا إلّا أن نقول أنّه تركها لمخالفتها لما اشتهر عند الأصحاب من أنّ الشهادة بالولاية ليست جزءً في الأذان ، أو للتقيّة لأنّ الشيخ لم يأتِ بتلك الأخبار وأسانيدها للظروف التي كان يعيشها ؛ لأنّه مرّ بظروف قاسية جدّاً .

وممّا حُكي بهذا الصدد أنّه وُشي بالشيخ الطوسي إلي الخليفة العباسي بأنّه وأصحابه يسبّون الصحابة ، وكتابَهُ المصباح يشهد بذلك ؛ لما في دعاء زيارة عاشوراء : « اللّهمّ خصَّ أنتَ أوَّل ظالم باللعن مني ... » .

فأجاب الشيخُ الخليفَة بأنّ المراد بالأول قابيل قاتل هابيل ، وهو أوّل من سنّ القتل والظلم . وبالثاني عاقر ناقة صالح . وبالثالث قاتل يحيي . وبالرابع عبدالرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب .

1- المنتظم 8 : 173 .

2- أنظر المنتظم 8 : 179 .

فرفع الخليفة عنه العقوبة((1)) .

فتلّخص ممّا سبق : أنّه ليس هناك تعارضٌ بين قولي الشيخ في النهاية والمبسوط ، لأنّه رحمة الله عني بقوله الأوّل الذين يأتون بها علي نحو الجزئية وهؤلاء مخطئون حسب قواعد الاستنباط ، وأمّا الذين يأتون بها لجوازها في نفسها فلا إثم عليهم .

ولا يخفي عليك أنّ الشيخ قال في النهاية : « كان مخطئاً » ولم يقل : « كان مبدعاً » كما قاله في الذين يأتون بجملة « الصلاة خير من النوم » ، والفرق بين الأمر ين واضح .

وممّا يجب التنبيه عليه هنا هو أنّ الشيخ ألّف كتابه « النهاية » قبل « المبسوط » ، لأنّه رحمة الله ذكر النهاية والتهذيب في مقدّمة الاستبصار وفي مشيخته ولم يذكر غيرهما من كتبه ، وهو يؤكّد بأنّ النهاية والتهذيب قد أُلِّفا قبل الاستبصار .

وبمراجعة لكتاب الخلاف والمبسوط والعدّة وغيرها من كتبه نري الشيخ ذكر « الاستبصار » فيهما ، وهذا يعلمنا بأنّ المبسوط قد أُلِّف بعد الاستبصار ، ومنه نفهم بأنّ نص النّهاية هو الأوّل ثم يتلوه نصّ المبسوط الذي نفي فيه الإثم .

وهو الآخر يرشدنا إلي أنّ القول الأوّل للشيخ في « النّهاية » كان قريباً إلي الصدوق حيث أنّهما كانا يعنيان بكلامهما الآتِينَ بالشهادة الثالثة بقصد الجزئية المسمَّين بالمفوَّضة ، ولكنّ الشيخ في « المبسوط » عني الذين يأتون بها لمحبوبيّتها الذاتية ، ولذلك ليسوا هم بآثمين .

وفي هذين النصَّين إشارة إلي حدوث نقلة نوعية في كلامه رحمة الله ؛ لأنّه في نصّ « النهاية » كان يتصوّر – كالشيخ الصدوق – أنّ القائلين بالشهادة بالولاية غالبهم ممن يقولون بها علي نحو الجزئية ، وأنّ تهمة التفويض المحرّم تدور مدارهم ،

1- قاموس الرجال 9 : 208 ، عن مجالس المؤمنين 1 : 481 . ومن أراد المزيد مما كان يمرّ به الشيخ الطوسيّ من ظروف عصيبة فليطالع حياته السياسية والعلمية في مظانّها .

ولأجله خَطَّأَهُم ولم يشر إلي الرأي الآخر ، لكنّه في « المبسوط » تحقق له أنّ عمل غالب الشيعة – الذين يأتون بها آنذاك – لم يكن علي نحو الجزئيّة ، بل أنّهم كانوا يأتون بها لمبحوبيّتها الذاتيّة ولرجاء المطلوبية فأشار إلي الحكم الآخر في المسألة وقال بعدم الإثم في العمل بها .

و يؤيّد ذلك ما ورد عن السيّد المرتضي بعد أن سُئل عن قول القائل : « محمّد وعلي خير البشر » ، بعد : « حي علي خير العمل » ، فقال :

إن قال : « محمّد وعلي خير البشر » علي أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز ، وإن لم يكن فلا شيء عليه .

إذن فالسيّد المرتضي والشيخ الطوسي رحمهما الله تعالي هما أوّل من فكّكا بين الأمرين : الجزئية والمحبوبيّة الذاتية ، والشيخ لا يقول باستحباب الشهادة بالولاية في الأذان ، علاوة علي عدم القول بجزئيّتها تبعاً لما ورد في شواذّ الأخبار ، لأنّه لا يأخذ بالخبر الشاذّ إلّا إذا سلم من المعارِض ، كالعمومات ، والإجماع ، والأخبار المتواترة ، لأنّ أمثال هذه الأمور لا يجوز تخصيصها بمثل الشاذّ النادر .

وعليه : فالشيخ يري في شواذّ الأخبار الحجيّة الاقتضائية لا الفعلية ، وهذا هو الذي دعاه أن لا يقول باستحبابها ، لقوله : « غير انه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله » لعدم عمل الطائفة بها ، لكنّه في الوقت نفسه – حسب ما احتملناه سابقاً – يري حجيّتها الفعلية في مرحلة الجواز ، ولذلك أفتي بعدم الإثم بفعلها لو قيلت علي غير الجزئية كالمحبوبية الذاتية أو بقصد القربة المطلقة ، وهو يؤكّد وجود عمومات أخري يمكن الاستدلال بها علي الجواز .

5 - ابن البراج الطرابلسي 400 ه - 481 ه

القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي ، هو من كبار تلامذة الشيخ المفيد والسيّد المرتضي رحمهما الله تعالي ، ويعدّ في مرتبة الشيخ الطوسي ، وعلي أثر تتبّعي لكتابات أعلامنا حول الشهادة الثالثة لم أقف في كتب ابن البراج المطبوعة - بصرف النظر عن المفقودة - علي شيء يدل علي الشهادة بالولاية لآل البيت في الأذان غير ما جاء في كتابه « المهذب » .

فإنّه رحمة الله لم يُسأل في (جواهر الفقه) عن فصول الأذان والإقامة حتّي يجيب ، لكنّه في (شرح جمل العلم والعمل)((1)) شرَحَ كلام أستاذه المرتضي في فصل الأذان ، ولم يتعرّض إلي موضوع الشهادة الثالثة لا من قريب ولا من بعيد .

وهكذا كان حال معاصريه : أبي الصلاح الحلبي((2)) (374 ه- - 447 ه-) ، وأبي يعلي حمزة بن عبدالعزيز الديلمي((3)) المتوفي 448 ه- ، وسلمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي (من أعلام القرن السادس)((4))، فهم وإن تعرّضو إلي الأذان والإقامة وأنّهما خمسة وثلاثون فصلاً ، لكنّهم لم يتعرّضوا إلي الشهادة الثالثة لا من باب التفسيرية ولا من باب المحبوبية الذاتية ، مع أنّ أبا الصلاح قد أشار في (الكافي) إلي ما يفتتح به الصلاة من التكبير والدعاء وذكر فيه أسماء الأئمّة الاثني عشر واحداً بعد واحد .

1- شرح جمل العلم والعمل ، لابن البراج : 78 .

2- الكافي ، لأبي الصلاح الحلبي : 120 - 121 .

3- المراسم العلوية في الأحكام النبوية : 67 .

4- اصباح الشيعة بمصباح الشريعة ، المطبوع ضمن سلسلة الينابيع الفقهية / ج 4 : 616 .

والآن مع ما قاله ابن البراج في المهذب :

ويستحبّ لمن أذّن أو أقام أن يقول في نفسه عند « حي علي خير العمل » : « آل محمّد خير البرية » ، مرّتين ، ويقول في نفسه إذا فرغ من قوله « حيَّ علي الصلاة » : « لا حول ولا قوّة إلّا بالله » ، وكذلك يقول عند قوله « حيَّ علي الفلاح » ، وإذا قال : « قد قامت الصلاة » قال : « اللّهمّ أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها عملاً » ، وإذا فرغ من قوله « قد قامت الصلاة » قال : « اللهم ربَّ هذه الدعوة التامّة ، والصلاة الدائمة ، أَعْطِ محمّداً سؤله يوم القيامة ، وبلّغه الدرجة والوسيلة من الجنّة وتقبّل شفاعته في أُمّته »((1)) .

إنّ هذا النصّ يوقفنا علي أمرين :

أحدهما : صحّة ما قاله الشيخ الطوسي في مقدّمة المبسوط من أنَّ الأصحاب كانوا يستوحشون من الفتوي بغير ألفاظ الروايات ، وأنّ غالب كتب القدماء هي متون روايات وبمنزلة الأُصول المتلقّاة عن المعصومين ، لأنّ الفتوي بالاستحباب من قبل ابن البرّاج متفرِّع علي وجود رواية في الباب وخصوصاً حينما يقيّدها بعدد كمرتين .

ويؤيّد ذلك أنّ الأذكار الموجودة في كلام ابن البراج إنّما هي مروية في روايات أهل البيت وجاءت في كلمات الفقهاء ، ولعل ترتيب ذكر الأذكار من تقديم الحيعلة الثالثة علي الحيعلتين « حيَّ علي الصلاة » و« حيَّ علي الفلاح » كان كذلك في أصل الرواية ولذلك قدمها بالذكر .

1- المهذب لابن البراج 1 : 90 .

الثانيـة : وقوف ابن البرّاج علي تلك الروايات ووصولها لـديه ؛ فقد يقال بأن قوله رحمة الله باسـتحباب قول « محمّد وآل محمّد خير البرية » في النفس هو لفك الحيعلة الثالثة ، وذلك كاستحباب حكاية ما يقول المؤذن عند سماع الأذان .

فقد روي الشيخ في « المبسوط » والعلّامة في « التذكرة » مرسلاً بقولهما :

وروي أنّه إذا سـمع المؤذن يقول « أشـهد أن لا إله إلّا الله » أن يقول : وأنا أشـهد أن لا إله إلّا الله ، وحـده لا شـريك له ، وأنّ محمّـداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً ، وبمحمّد رسولاً وبالأئمة الطاهرين ائمة ، ويصلي علي النبي وآله((1)) .

فقد يكون ابن البراج من جهة يري شرعيّة القول ب- « آل محمّد خير البرية مرتين » ، لتلك الروايات الدالة علي فك معني الحيعلة ، فيكون كلامه رحمة الله معني آخر لحسنة ابن أبي عمير الآنفة عن الإمام الكاظم عليه السلام الصريحة في الولاية .

ومن جهـة أخري كان يخاف من الجهر بها لظروف التقيّـة التي كان يعيش فيها ولذلك ذهب إلي قولها سـراً ، ومعناه : إنّ المقتضـي موجودٌ للقول بها وكذا المانع وهو الخوف علي النفس ، فسـعي للجمع بين الأمرين فأفتي باستحباب أن يقولها المؤذّن سرّاً في نفسه عند « حيَّ علي خير العمل » ، خلافاً للصدوق الذي نفاها تقيّةً ، أو لاعتقاده أنّها من وضع المفوّضة يقيناً ، أو لعدم ارتضاء مشايخه لها ، وكذا خلافاً للشـيخ الطوسـي الـذي لم يـذهب إلي اسـتحباب القول بها ، لكونها وردت في شواذّ الأخبار ، المخالفـة للمعمول عليه عند الطائفة ، فالشـيخ أفتي بجواز العمل بها لكنّه لم يقل باستحبابها لعدم اعتبار الأخبار الشاذّة عنده إن عارضت ما هو أقوي منها .

وأمّا ابن البرّاج فقد قال باستحباب قولها سرّاً للروايات التي وقف عليها ،

1- المبسوط 1 : 97 ، تذكرة الفقهاء 3 : 84 .

وبهذا تري في فتوي ابن البراج نقلة نوعيّة وفقهيّة أُخري في تطوّر سير هذه المسألة الفقهية بعد السيّد المرتضي والشيخ الطوسي رحمهما الله تعالي .

و إنّ تقييد ابن البرّاج الحكم بمرّتين صريح في أنّه أخذه من روايات كانت موجودة عنده تجزم بالمرتين ، وإلّا لما ساغ له أن يجزم في فتواه بهذا القيد الشرعي الذي لا يمكن التفوّه به لفقيه من دون أصل من الأخبار .

وقد يظهر جلياً في ان ابن البرّاج قد وقف علي خبر أو اخبار غير التي وقف عليها الشيخ الصدوق ، وذلك لتقييد الذكر هنا بالاخفات في النفس ، وهذا ما لم نجده عند الصدوق ، مع ان محكي الشيخ الصدوق تدل علي الجزئية ، وهذه الرواية ظاهرة في أنّها مجرد ذِكْر وليست جزءاً ، وعليه تكون هذه الرواية غير مراسيل الصدوق رحمة الله المحكية في « الفقيه » .

قال الشهيد في الذكري – : المسألة الرابعة عشر من باب فيما يؤذّن له وأحكام الأذان – : قال ابن البرّاج رحمة الله : يستحبّ لمن أذّن أو أقام أن يقول في نفسه عند « حي علي خير العمل » : « آل محمّد خير البرية » مرّتين .

وهذا النص من الشهيد الأوّل يفهم بأنّه يقرّ بما أفتي به ابن البرّاج رحمة الله ، وقد يكون فهم من فتوي ابن البرّاج أنّ الشهادة بالولاية لآل محمّد هي من أذكار الأذان المندوبة بالندب الخاصّ لا جزء فصوله – كما قدمنا – لأنّه رحمة الله قال بعدها : ويقول أيضاً في نفسه إذا فرغ من قوله « حي علي الصلاة » : لا حول ولا قوة إلّا بالله ، وكذلك يقول عند قوله : « حي علي الفلاح » ، وإذ قال : « قد قامت الصلاة » قال : « اللهم أَقِمْها وأَدِمْها ، واجعلني من صالحي أهلها عملاً » ، وإذا فرغ من قوله : « قد قامت الصلاة » قال في نفسه : « اللّهمّ ربّ الدعوة التامّة والصلاة القائمة ، أَعط محمّداً صلواتك عليه وآله سؤله يوم القيامة ، وبلّغه الدرجة والوسيلة

من الجنـة ، وتقبّل شـفاعته في أمّته »((1)). وهـذه هي نفس العبائر التي جاءت في المهـذب((2))لابـن البراج . وكلها تشـير إلي أنّها ذِكْر وليست جزءاً .

وعلاوةً علي ما تقـدّم يمكننا القول بأنّ ابن البرّاج قال بذلك لعلمه بأن « حي علي خير العمل » معناها الولاية ، ويجوز تفسـيرها بجمل دالّة عليها تـدعو لها وتحث عليها حسـبما اتّضح في الدليل الكنائي ، كمحمّد وآل محمّد خير البرية ، لأنّه قيّد الاسـتحباب للمؤذّن والمقيم لا للسامع ، لأنّ النداء وظيفة المؤذّن ويتلوه المقيم .

إنّ الصـيغة التي أفتي بها ابن البرّاج : « آل محمّد خير البرية » هي إحدي الصـيغ الثلاث التي قالها الشـيخ الطوسـي وغيره من الأعلام بعد الصدوق .

فابن البراج قال بشرعية « آل محمّد خير البرية ، مرتين » حين الحيعلة وفي نفسه ومن باب الذكر .

والسيّد المرتضي ذهب إلي شرعية « محمّد وعلي خير البشر » .

والشيخ الطوسي أشار إلي الصيغ الثلاث التي جاء بها الصدوق في الفقيه .

ففي « النهاية » أشار إلي صيغتين منها : 1 – أشهد أنّ علياً وليّ الله ، 2 – آل محمّد خير البرية .

وفي « المبسوط » أكّد علي وجود أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وآل محمّد خير البرية في شواذّ الأخبار .

فالسـيّد المرتضـي وضّح جواز الشـهادة بالولاية لأهل الموصل في العراق ، وقد يكون الشـيخ الطوسي أشار في كلامه إلي تأذين أهل بغداد وحواليها بالشـهادات الثلاث ، وفي كلام ابن البرّاج إشارة إلي تأذين أهل حلب وضواحيها بصـيغة « محمّـد وآل محمّـد خير البريـة » وقد يمكن أن نقول ان شيعة حلب اذنوا بذلك تبعاً

1– ذكري الشيعة 3 : 241 .

2– المهذب لابن البراج 1 : 90 / من باب الأذان والإقامة واحكامها .

لمن يقلدونهم من الفقهاء كابن البرّاج والسيّد المرتضي والشيخ الطوسيّ رحمهم الله تعالي ، وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه .

إذن فصيغة « محمّد وعلي خير البشر » و« أشهد أنّ علياً ولي الله » أو « أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين » أو « آل محمّد خير البرية » كانت صيغاً تقال في الموصل وبغداد وحلب وحمص ، وجميعها تدلّ علي أنّها كانت تقال بعد الحيعلة الثالثة ، أو قبلها ، وهذا هو الذي كان عمر بن الخطاب لا يريد فتحها والإتيان بتفسيرها معها ، وحسب تعبير الإمام الكاظم « أراد أن لا يكون حثٌّ عليها ودعاءٌ إليها » .

ولقد أكثرنا القول بأنّ حذف عمر بن الخطاب ل- « حيّ علي خير العمل » كان بسبب تفسيرها ، وأنّ الحكومات الموالية لعمر والتي جاءت بعده كانت حساسة تسعي لرفع هذا الشعار الشرعي النبوي ومحوه من المآذن ، وتسعي جاهدة لإخماده خوفاً من إعلاءِ ذكر عليّ عليه السلام من بعده ؛ ولأنّه يدل علي بطلان حكومة من يخالف الإمام علي ، لأن المؤذن حينما يقول « حي علي خير العمل » يعني بكلامه - تبعاً لتفسير الأئمة - أن الإمام علي هو خير البرية ، وخير البشر ، وبما ان انصار النهج الحاكم كانوا يعتقدون بأن هذا الفصل فيه تعريض بخلفائهم وتخطئة لمنهجهم فجدّوا لحذف الحيعلة خوفاً من تواليه ، ولذلك تري الصراع قائماً ودائماً بين العلو يين وبين الامويين والعباسيين في شعارية هذه المفردة الفقهية العقائدية السياسية ، كما هو ظاهر في تخالف النهجين في مفردات فقهية اخري ، وهذا ما أكّدناه بالأرقام في الباب الأول من هذه الدراسة : (حي علي خير العمل والشعارية)((1)) .

1- طبع هذا الكتاب قبل اعوام ، وجدد طبعه لمرات عديدة في لبنان ، واليمن ، والعراق ، ومصر ، وهو في طريقه إلي الترجمة إلي اللغات الانكليزية ، والاردو ، والفارسية .

6 - يحيي بن سعيد الحلي (ت 689 ه)

7 - العلّامة الحلي (ت 726 ه)

اتّضح ممّا سبق أنّ قوّة الظنّ حاصلة برجحان القول بالشهادة بالولاية في كل شيء ومنها الأذان بغير قصد الجزئية ، إن لم نقل الشهرة متحقّقة في ذلك قبل الشيخ الطوسي رحمة الله ، لأنّك قد وقفت في القسم الأوّل من هذا الفصل علي محبوبيّة ذكر الولاية في الأذان من خلال تفسير الإمام الكاظم عليه السلام ل- « حيَّ علي خير العمل » ، ولِما روي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام بأنّ الحيعلة الثالثة هي معني كنائي للشهادة الثالثة ، ولِما روي الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا أنّه أشار إلي وجود معني الولاية في الأذان .

وهذه الروايات عن الأئمة لتؤكّد علي وجود معني الولاية في الأذان وجواز التعبير عنها بأي لفظ شاء ، وكما جاء في حسنة ابن أبي عمير من قوله عليه السلام : « وإنّ الّذي أمر بحذفها أراد أن لا يكون حثٌّ عليها ودعاءٌ إليها » . المفهمة بمحبوبيّة ذكر معناها معها عند مدرسة أهل البيت عليهم السلام .

وكذا وقفت علي تأذين الشيعة بها في بلدان مختلفة قبل ولادة الشيخ الصدوق ، وفي عصره ، ثم من بعده ، وهو مؤشّر آخر علي محبوبية الإتيان بهذا الأمر عند الشيعة آنذاك واستمراره إلي عهد الصادقين عليهما السلام أو قل إلي عصر رسول الله صلي الله عليه و آله لما حكي عن كتاب السلافة .

و إن ما حكاه الشيخ الطوسي من وجود روايات شاذّة ، وإفتاء ابن البرّاج باستحباب قولها سرّاً بقيد المرّتين الدالّ علي وجود رواية بذلك ، كلّها تؤكّد ما نريد قوله من أنّ هناك مستنداً روائيّاً في أصول أصحابنا سوّغ للشيخ الطوسي والسيّد المرتضي الإفتاء بالجواز وعدم الإثم ، كما سوّغ لابن البرّاج الإفتاء باستحباب «محمّد وآل محمّد خير البرية » مرتين .

ولمّا كان غالب فقهائنا اللاّحقين((1)) - مضافاً إلي الأدلّة الشرعية - يستندون في أقوالهم علي فتاوي مَن سبقهم ، والشهرة قبل الشيخ الطوسي هي المعتمدة في الاستنباط لا بعده ، قال الشيخ حسن بن زين الدين العاملي في « معالم الأصول » :

... وبأنّ الشّهرة الّتي تحصل معها قوّة الظّنّ ، هي الحاصلة قبل زمن الشّيخ رحمة الله لا الواقعة بعده ، وأكثر مايوجد مشهوراً في كلامهم حدَثَ بعد زمان الشيخ ، كما نبّه عليه والدي رحمة الله في كتاب الرّعاية((2)) الّذي ألّفه في رواية الحديث ، مُبيِّناً لوجهه ، وهو أنّ أكثر الفقهاءِ الّذين نَشَؤُوا بعد الشيخ ، كانوا يتّبعونه في الفتوي تقليداً له ، لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنّهم به ، فلمّا جاء المتأخّرون ، ووجدوا أحكاماً مشهورة ، قد عمل بها الشّيخ ومتابعوه ، فحسبوها شهرة بين العلماءِ ، وما دروا أنّ مرجعها إلي الشّيخ ، وأن الشّهرة إنّما حصلت بمتابعته .

قال الوالد رحمة الله : وممّن اطّلع علي هذا الّذي تبيّنته وتحقّقته ، من غير تقليد : الشيخ الفاضل المحقّق سديد الدّين محمود الحمصي ، والسيّد رضي الدّين بن طاوس وجماعة . وقال السيّد في كتابه المسمّي ب- (البهجة لثمرة المهجة) : أخبرني جدّي الصّالح ورّام بن أبي فراس ، أنّ الحمصي حدّثه أنّه لم يبق للإماميّة مفت علي التّحقيق ، بل كلّهم حاك ، وقال السيّد عقيب ذلك : والآن فقد ظهر أنّ الّذي يُفتَي به ويُجاب ، علي سبيل ما حُفِظ من كلام العلماءِ المتقدّمين((3)) .

1- والذي ستقف لاحقاً علي أقوالهم في الفصل التالي : 355 .

2- انظر الرعاية في علم الدراية ، للشهيد الثاني : 92 ، الحقل الرابع في العمل بالخبر الضعيف .

3- معالم الأصول : 204 ، تحقيق الدكتور مهدي محقق .

وما قلناه سابقاً يؤكّد لك بأنّ السيرة في الشهادة بالولاية لم تكن قد نشأت في عهد الشيخ الطوسي رحمة الله ، أو من بعده ، بل هي كانت سيرة المتشرعة عند أغلب الطوائف الشيعية : زيدية ، وإسماعيلية ، واثني عشرية ، مختلفة في صيغ الأداء فيها ، فبعضهم يقول : « محمّد وعلي خير البشر » ، والآخر « محمّد وآل محمّد خير البرية » ، وثالث « أنّ علياً ولي الله » أو أن « علياً أمير المؤمنين » وأن هذه الصيغ هي التي حكاها الشيخ الصدوق في الفقيه والطوسي في المبسوط والنَّهاية ، وهو مما ينبأ بأن السيرة كانت قائمة علي التأذين بها قبل عهد الصدوق عملاً ورواية .

لكن لم تكن هذه السيرة إلزاميّة علي جميع المؤمنين ، ولم يؤت بها علي نحو الجزئية حتّي نقول بتحقيق الشهرة فيها ، بل هي كانت تؤتي في بعض البقاع دون أُخري ، وقد تكون في البقعة الواحدة يأتي بها البعض ويتركها الآخر لعدم كونها جزءاً من الأذان وهو ما نعنيه بكلمة الجواز .

فالذي نريد أن نؤكّد عليه هنا هو أنّ هذه السيرة لم يكن مرجعها الشيخ الطوسي حتي يقال فيها ما يقال ، وأنّ الفقهاء من بعده لم يكونوا يتّبعونه في الفتوي بجواز الاتيان بالشهادة بالولاية في الأذان تقليداً ، وإن كانوا يعيرون إليه كمال الاهتمام ، ويأخذون بقوله ويستندون علي فتاواه ، مع ما لهم من أدلّة أُخري كالعمومات ونحوها .

إذن ما ينبغي أن يقال : هو أنّ السيرة في رجحان الشهادة بالولاية مقرونة بتسالم الفقهاء بعدم الإثم في الإتيان بها ، شريطةَ أن لا تكون علي نحو الجزئية والشطرية ، وقد أفتي بذلك السيّد المرتضي ، والشيخ الطوسي ، وابن البراج رحمهم الله تعالي وغيرهم ، وإنّ ترك الفقهاء من بعد الشيخ الطوسي التعرض لموضوع الشهادة بالولاية في كتبهم، لا يعني عدم قولهم بمحبوبيتها بل لتسالمهم علي عدم جزئيتها.

وعلي سبيل المثال ، نري الشـهيد الثاني قـدس سـره جمع بين المطلبين في الروضـة بقوله : « ولا يجوز اعتقاد شـرعيّة غير هذه الفصول في الأذان والإقامة ، كالتشـهّد بالولاية لعليّ وأنّ محمّداً وآله خير البرية أو خير البشر وإن كان الواقع كذلك ، فما كلّ واقع حقّاً يجوز إدخاله في العبادات الموظّفة شرعاً المحدودة من الله تعالي ، فيكون إدخال ذلك فيها بدعةً وتشريعاً .. ، ولو فعل هذه الزيادة أو إحداها بنيّة أنّها منه أَثِمَ في اعتقاده ، ولا يبطل الأذان بفعله ، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج »((1)) .

أمّا عدم إشارة البعض إلي حكم من يقول : « محمّد وآل محمّد خير البرية » و« علياً ولي الله » وأمثالها في اذانه ، فقد يعود لعدم شيوع هذا الأمر في ذلك الزمان الذي كانوا يعيشون فيه ، وقد يكون تركهم جاء خوفاً من السـلطان الجائر . وقد يكون لجوازه وانه لا يلزم الفقيه الاشارة إليه .

وكذا الحال بالنسـبة إلي الذي قد أفتي بالحرمة كالشـيخ عبدالجليل القزو يني صاحب كتاب (النقض) باللّغة الفارسـية والذي كتبه في سنة 560 ه- ، فقـد أفتي بالحرمـة لأـنّه رأي بعض الناس في عهـده يقولون بالشـهادة بالولايـة علي أنّها جزء الأذان ، ولأجل ذلك تهجّم عليهم ولعنهم وقال بلزوم إعادة الأذان((2)) .

وعليه فالاشارة من الفقهاء تأتي لتعـديل حالة الافراط والتفريط في الأمة ولبيان الاحكام الواجبة والمحرمة ، وقد يشار إلي الأمور المكروهة والمستحبة ، أمّا الأمور المباحة فليست هي من وظائف الفقيه .

وأمّا ابن زهرة الحلبي((3)) (511 - 585 ه-) ، والفضل بن الحسن

1- شرح اللمعة 1 : 571 .

2- النقض : 97 .

3- غنية النزوع : 72 .

الطبرسي((1)) (ت 548 هـ-) ، وابن إدريس الحلي((2)) (ت 598 هـ-) ، وابن حمزة (محمّد بن علي الطوسي) (ت حدود 585 هـ-) ((3)) ، وابن أبي المجد الحلبي (من فقهاء القرن السادس)((4)) . والمحقّق الحلي((5)) (602 هـ- - 676 هـ-) ، والمحقق الآبي ، المعروف بالفاضل (من أعلام القرن السابع)((6)) ، وفخر المحقّقين محمّد بن الحسن بن يوسف (ابن العلّامة الحلي) (682 - 771 هـ-)((7)) ، فإنّهم لم يتعرّضوا إلي موضوع الشهادة بالولاية في الأذان ، مع أنّهم قد اشاروا إلي الأذان والإقامة وأنّ فصولهما خمسة وثلاثون فصلاً .

نعم ، قال يحيي بن سعيد الحلي (601 هـ- - 690 هـ-) في « الجامع للشرائع » :

والمرويّ في شاذّ الأخبار من قول « أنّ عليّاً ولي الله » ، و« آل محمّد خير البريّة » فليس بمعمول عليه((8)) .

وهذا النص من يحيي بن سعيد الحلّيّ يشير إلي وقوفه علي ذلك الخبر لأنّه لم يحكه عن الشيخ ، وهو يؤكّد بأنّه رحمة الله لم يقل ذلك تقليداً واتّباعاً للشيخ رحمة الله ، وإن كان نظره يتّفق مع الشيخ في لزوم ترك الخبر الشاذّ إذا خالف المعمول عليه .

وكذا قال العلّامة الحلّيّ (ت 726 هـ-) في « منتهي المطلب » :

وأمّا ما روي في الشاذ من قول « أنّ عليّاً وليّ الله » ، و« آل محمّد

1- المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف 1 : 88 .

2- السرائر 1 : 213 .

3- الوسيلة إلي نيل الفضيلة : 91 .

4- اشارة السبق : 90 .

5- شرائع الإسلام 1 : 59 ، المختصر النافع : 28 ، المعتبر 2 : 139 - 141 .

6- كشف الرموز في شرح المختصر النافع 1 : 145 ، انتهي من تاليفه 671 هـ- .

7- ايضاح الفوائد 1 : 94 .

8- الجامع للشرائع : 73 .

خير البريّة » فممّا لا يعوّل عليه ، قال الشيخ في المبسوط : فإن فعله لم يكن آثماً ، وقال في النهاية : كان مخطئاً((1)) .

وهذا النصّ من العلّامة قد يفهم بأنّه قد وقف علي تلك الأخبار لأنّه لم يحكها اتّباعاً وتقليداً للشيخ رحمة الله .

بخلاف ما جاء عنه في (تذكرة الفقهاء) ، حيث قال :

قال الشيخ : ولو عمل عامل بذلك لم يكن مأثوماً ، فأمّا ما رُوي في شواذّ الأخبار من قول : « أنّ عليّاً ولي الله » ، و« آل محمّد خير البرية » فممّا لا يعمل عليه في الأذان ، فمن عمل به كان مخطئاً((2)) .

كانت هذه هي النصوص التي وصلتنا من كتب العلماء في أواخر القرن السابع الهجري وحتي أوائل القرن الثامن الهجري ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ العلّامة لم يشر إلي هذه الحقيقة إلّا في كتابيه المعنيَّين بأمور الخلاف مثل : « منتهي المطلب » و« تذكرة الفقهاء » ، وأمّا في كتبه الأخري كالتحرير((3)) والمختلف((4)) والتبصرة((5)) وارشاد الاذهان((6)) والقواعد((7)) وتلخيص المرام((8)) فلم يشر إلي ما جاء في شواذّ الأخبار ، وإن ذكر الأذان والإقامة وأنّ فصولهما خمسة وثلاثون فصلاً علي الأشهر .

فعدم تعرّضه إلي موضوع الشهادة بالولاية في الأذان ، في الكتب المعنيّة

1- منتهي المطلب 4 : 381 .
2- تذكرة الفقهاء 3 : 45 .
3- تحرير الاحكام الشرعية 1 : 223 ط- مؤسسة الإمام الصادق .
4- مختلف الشيعة 2 : 150 ط- مكتب الاعلام الإسلامي .
5- تبصرة المتعلمين : 25 .
6- ارشاد الاذهان 1 : 250 .
7- قواعد الاحكام 1 : 265 ط- مؤسسة النشر الإسلامي .
8- تلخيص المرام : 25 .

بالاستدلال والإفتاء – داخل دائرة المذهب الواحد – ليشير إلي عدم صيرورة الشهادة بالولاية شعاراً عامّاً لكلّ الشيعة في ذلك الزمان ، وذلك لعدم جزئيته لا لعدم مشروعيته ، إذ الشيعة لم يكن بمقدورهم أن يأتون بها جهاراً من علي المآذن ، وإن كان البعض من خلّص الشيعة يأتي بها سرّاً .

فالقول بالجواز شيء ، والقول بالاستحباب أو كونه جزءاً شيء آخر .

بلي ، ان العلّامة الحلي قد اشار في المسألة (84) من كتابه «مختلف الشيعة» وبعد نقله كلام الشيخ في عدم جواز الاستنشاق قبل المضمضة ، وكلام ابن حمزة في استحباب الابتداء بالمضمضة قال : وها هنا بحث لابد من تحقيقه وهو : أن كيفيّات الافعال المندوبة إذا غيّرت هل يكون حراماً أم لا ؟

الوجه : أن المغيِّر إن اعتقدّ مشروعيتها علي الوجه الذي غيّره كان ماثوماً في اعتقاده إذا لم يستند فيه إلي دليل ، وان لم يعتقد المشروعية فالوجه أن الفعل يقع لاغياً لا اثم عليه ولا ثواب فيه((1)) .

وما نحن فيه يمكن أن يكون من هذا القبيل مع التأكيد علي ان الاتي بالشهادة الثالثة لا يأتي بها علي نحو الجزئية حتي يكون مأثوماً بل يأتي بها لرجاء المطلوبية ولمحبوبيتها الذاتية وله دليل عليها ، إذ صرح الشيخ الطوسي بوجود أخبار شاذة قد وقف عليها ، وأن عدم عمل الأصحاب بها قد تكون لتقية وقد تكون لشي آخر .

وبهذا فقد عرفنا أن الشيخ وابن البرّاج ، والعلّامة رحمهم الله تعالي ، وغيرهم كانوا يخالفون من يأتي بها كجزء في الأذان ؛ لعدم الدليل عندهم عليها ، في حين أنّهم يجيزون الاتيان بها لمطلق القربة لأدلّة أخري عندهم ، وقد وضّح العلّامة الحلي الشق الأوّل] وهو نفي الجزئية [في (نهاية الأحكام) تاركاً الشق الاخر إذ قال :

ولا يجوز قول (أنّ عليّاً وليّ الله) و(آل محمّد خير البرية) في

1- مختلف الشيعة 1 : 135 ط منظمة الاعلام الإسلامي .

فصول الأذان ، لعدم مشروعيته((1)) .

وهذا الكلام يقارب كلام الشـيخ الطوسي في النهاية : «فمن عمل بها كان مخطئاً» ، مع أنّه قد صرح في المبسوط بأنّه لو أتي بالشهادة الثالثة لم يأثم به .

كما انّ الشهيد الثاني قد ذهب إلي ما ذهب إليه الشيخ الطوسي والعلّامة حسبما مر عليك قبل قليل كلامهما .

وعليه فيحيي بن سعيد الحلي والعلّامة الحلي رحمهما الله تعالي لم يكونا مقلِّدَين للشيخ الطوسي فيما حكاه من الأخبار الشاذّة ، بل يفهم من كلام التقي المجلسي (ت 1070 ه-) أنّهما وقفا علي تلك الأخبار ، لعدّ المجلسي : الشيخ والعلّامة والشهيد في مرتبة واحدة ، إذ قال :

والظاهر أنّ الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضاً كانت في الأصول ، وكانت صـحيحة أيضاً ، كما يظهر من الشـيخ والعلّامة والشـهيد رحمهم الله فإنّهم نسبوها إلي الشذوذ ، والشاذّ ما يكون صحيحاً غير مشهور((2)) .

ولو ألقيت نظرةً سـر يعةً علي تاريخ تلك الفترة وما فيها من صـراعات دامية في الموصل والشام ومصـر ، وما قام به صلاح الدين الأ يّوبي مع الفاطميين والعلويين لوقفت علي سرّ عدم تعرّض الأعلام((3)) إلي ما يدلّ علي رجحان الشهادة بالولا ية في الكتب الموجودة بين أيدينا .

وبذلك فقد أمكننا وبهذا العرض السـريع إعطاء فكرة بسـيطة عن سـير هذه المسألة الفقهية الكلامية ، وما يمكن أن يستند عليه في الأحكام الشرعيّة عند

1- نهاية الاحكام 1 : 412 .

2- روضة المتقين 2 : 245 . في المصدر المحقق بدل (الشيخ) .

3- ما بين ابن البراج (ت 481 ه-) ويحيي بن سعيد الحلي (ت 689 ه-) أي بمدة قرنين

القدماء والمتأخّرين .

وكـذا اتّضـح للقارئ أنّ الشـهادة بالولايـة لـم تكن سـيرة شائعة عند جميع الشـيعة وفي جميع فتراتها ، وان عدم شـيوعها لا ينفي محبوبيّتها وجوازها، بل إنّ في ترك بعض الشـيعة لها في بعض الأحيان دلالة قو يّة علي عدم قولهم بجزئيتها ، وكذا في عمل البعض الآخر منهم دلالة علي محبوبيّتها ، إذ من غير المعقول أن تُطبِق أغلبُ الدول الشيعية علي الإتيان بها خصوصاً في ظروف خاصة لا تسمح لهم بالإجهار بها ، فما من حاكم شيعي مبسوط اليد إلّا أتي ب- « حي علي خير العمل » مع ما لها من تفسير عن الأئمّة .

ونحن إن شاء الله في الفصل القادم سـنواصل بيان هـذه السـيرة مقرونة مع بيان تسالم الفقهاء علي جواز الإتيان بها بقصد القربة المطلقة أو لمحبوبيّتها الذاتيـة بحسب أخبار اقتران الشـهادات الثلاث المارة المعتبرة سـنداً . وهو ما يؤكّـد جواز الاتيان بهـذا العمل المحبوب ان لـم تعقبه مخاطر تودّي إلي إراقة الدماء .

وقـد يصـير الإتيان بهذا العمل مطلوباً بنحو أكيد بالعنوان الثانوي خصوصاً مع دفع اتّهامات المتَّهمين وافتراءات المفترِين الذين يريدون أن ينسـبوا الغلوّ إلي شيعة أمير المؤمنين ، فيجب علي الشيعة أن يجهروا بالتّوحيد والنبوة مقرونة بالولاية لأمير المؤمنين علي حتي يدفعوا ومن علي المآذن تلك الافتراءات ، وهم يعلمون ويؤكّدون في رسائلهم العملية بأنّها ليست من أصل الأذان أو جزءً داخلاً في ماهيته .

الخلاصة

سبق أن وضحنا في القسم الأوّل وجود فصل في الأذان دالّ علي الولاية لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام كنائياً وهو الحيعلة الثالثة ، وكذا فهمنا من فحوي كلام الإمام الكاظم عليه السلام أنه يحبّ الحثّ عليها والدعوة إليها ، أي يريد الإتيان بتفسيرها معها .

وفي القسم الثاني بيّنّا موضوع سكوت وتقرير الإمام الحجّة في عصر الغيبة ، وأنّه قد يمكن التمسّك به عند البعضِ كدليل لإثبات القول بجواز الشهادة الثالثة إن ثبت إجماع الطائفة علي الجواز .

أمّا القسم الثالث فكان الكلام فيه عن بيان مغزي كلام فقهائنا الأقدمين من الشيخ الصدوق (ت 381 ه-) إلي العلّامة الحلي(ت 726 ه-) .

1 فقد ورد عن الشيخ الصدوق رحمة الله لعنه المفوّضة ، لوضعهم أخباراً في زيادة الشهادة الثالثة في الأذان ، لكنّه ترك لعن المتّهمين بالتفويض ، وهذا يشير إلي احتمال تفريقه بين الأمرين ، فهو رحمة الله قد ترحم علي من لم يلتق معهم في المذهب وروي عنهم ولم يلعنهم ، وهذا ليؤكّد أنّه عني بمن لعنهم الأئمّة صراحةً كالمفوّضة القائلين بالجزئية علي نحو الخصوص ، وقد احتملنا في صدور موقف الصدوق رحمة الله ثلاثة احتمالات :

الأوّل : أنّه عني القائلين بالجزئية الواضعين الأخبار فيها ، أمّا القائلون بمحبوبيّتها النفسيّة فلا يعنيهم في كلامه ، لأنّ من الصعب أن يلعن رحمة الله من اجتهد من الشيعة وأفتي بمحبوبيّتها ، لأنّ رجحان ذلك لا غبار عليه ، خصوصاً وهم يؤكدون أنّهم يأتون بها لا علي نحو الجزئية الواجبة لأنّها لو كانت جزءاً لاتّحدت

الصيغ عندهم ، ولما اختلفت ، فتارة يروون « محمّد وآل محمّد خير البرية » ، وأخري « أشهد أن عليّاً ولي الله » .. وثالثة ورابعة ، وتارة يأتون بها بعد الحيعلة الثالثة ، وأُخري بعد الشهادة الثانية .

وقد يكون الذين سمّوا بالمفوِّضة عند الصدوق لم يأتوا بها للأخبار الموضوعة من قبل المفوِّضة ، بل لما وجدوها في العمومات الواردة في رجحان الشهادة الثالثة في كلّ شيء ، وبذلك يكون مثلهم مثل العامّة الآتين بأشياء موجودة في أخبارنا ، فنحن نأخذ بها لورودها في أخبارنا لا لعمل العامّة بها .

الثاني : أنّه قالها تقيةً ، لإقراره رحمة الله بأنّ التقية واجبة إلي قيام يوم الدين ، ولكون بعض مشايخه من العامّة وقيل بأن بعضهم كان من النواصب ، فقد روي الصدوق عن أحمد بن الحسين الضبّي الذي بلغ من نصبه أنه كان يقول : اللهم صل علي محمّد فرداً ، ويمتنع من الصلاة علي آله .

وكذلك قوله رحمة الله « ولا باس أن يقال في صلاة الغداة علي إثر « حي علي خير العمل » : الصلاة خير من النوم مرتين للتقية » فإنّه يشير بوضوح إلي صدور النص عنه تقيةً ، لأنّ المؤذّن لو كان في حال التقية فلا يمكنه أن يجهر ب- « حيّ علي خير العمل » ، وإن لم يكن في حال التقية فلا يجوز له أن يقول « الصلاة خير من النوم » ، وقد يكون تشدّد في الشهادة الثالثة للحفاظ علي أرواح البقية الباقية من الشيعة ، والبراءة الشكليّة ممن يقولونها ، لأنّ الشهادة بالولاية لم تكن واجبة حتي يصرَّ عليها ، مع أنّ كثيراً من الأحكام تترك تقية ، فكيف لا يجوز ترك ما هو جائز الإتيان به ؟

بعكس المفوّضة فهم من الشيعة المتطرفين الذين لا- يتّقون ولا- يهابون الحكّام والموت ، فكانوا يجهرون بها تحديّاً للسلطان والمنهج المنحرف عن آل البيت ، والشيخ الصدوق كان لا يرتضي إقدامهم وتهورهم ولهذا تهجّم عليهم .

الثالث : أنّه اتّبع مشايخه الثقات الـذين تسرّعوا في الحكم بالوضع علي بعض الأخبار والأصول ، كما شاهدناه في اتّباعه لشـيخه ابن الوليد بالحكم بوضع موسـي الهمداني لأَ صْلَي زيد الزراد والنرسي ، في حين اجمع الأصحاب علي خطأ هذا الحكم من قبل ابن الوليد ومن تبعه كالشيخ الصدوق رحمة الله ، ومثل هذا يشكّكنا فيما يجتهد فيه ودعانا التأمّل بحكمه بوضع أخبار الشهادة الثالثة ومن قبل المفوّضة .

l وفي عصـر الشـيخ المفيد (ت 413 ه-) تساءلنـا عن سـبب تركه رحمـة الله الاعتراض علي الصـدوق في هـذه المفردة ، مع أنّه صـحّح اعتقاداته في كتاب آخر ، وهل يعني ذلك تأييده له أم لا ؟ فقلنا : إنّ الشـيخ لـم يقبل ما رواه الصدوق في فصول الأذان ، والشـهادة الثالثة لـم تكن عنـده بتلك الأهميـة ؛ لاعتقاده بعدم كونها من أصل الأذان ، بمعني جواز فعلها أو تركها ، وأنه رحمة الله كان لا يريد الدخول في أُمور جزئية اجتهادية مع الآخرين ، لأنّ الإفتاء بشـيء حسّاس كالشـهادة الثالثة - وإن كان بالجواز - قد يسـبّب مشكلة بين الشيعة أنفسهم ، في حين هم بأمس الحاجـة إلي وحـدة الكلمـة ، لأنّ الحكومات الشـيعية كانت في تصاعُد وتَنَام في عهده ، وكانوا يؤذّنون ب- « محمّد وعلي خير البشر » في مصر وحلب وبغداد واليمامة ، وكان الشيخ المفيد لا يريد أن يبيّن أنّه يتّفق مع هذه الحكومات أو يختلف معهم ، المُهِمُّ أنّه رأي الكفايـة فيما تأتي به بعض الشـيعة للدلالـة علي الجواز ولا داعي للإفتاء صـريحاً بذلك ، وخصوصاً أنّه رحمة الله لـم يُسْ ئَل - كتلميذه المرتضي - حتي يجيب .

والخلاصة : أنّ الشـيخ اكتفي ببيان الضـروري في الأذان وهو جزئيّة الحيعلة الثالثة ، وفي مطاوي كلامه تري ما يدلّ علي قوله بالجواز ، لأنّه لا ـ يري بأسـاً بالكلاـم في الأـذانِ ، والشـهادةُ بالولايـة من الكلام قطعاً فلا يخلّ بالأذان حسب قوله ومبناه ، بل إنّ سـكوته هو إمضاء لفعل الشيعة في حدود قولهم بالجواز ، أمّا لو اعتقدوا بالجزئية وأتوا بها علي هذا الاعتقاد فمن البعيد أن يسكت الشيخ المفيد علي خطائهم .

ومن هنا نفهم بأنّ الشيخ المفيد لا يتّفق مع الشيخ الصدوق في إتّهام القائلين بالشهادة الثالثة بالوضع والزيادة ، لأنّه كان يري جواز فعلها لأنّها من الكلام الراجح والمحبوب ، وكان يعلم بأنّ الناس في عهده لا يأتون بها علي أنّها جزء ، لاختلاف الصيغ المُؤَدّاة من قبلهم ، إذ أنّ البعض منهم يأتي بها بعد الحيعلة الثالثة والآخر بعد الشهادة الثانية .

في حين أنّ الشيخ الصدوق كان يعتقد أنّهم يأتون بها علي نحو الجزئية واضعين في ذلك الأخبار ولاجل ذلك تهجم عليهم .

1 وأمّا السيّد المرتضي (ت 436 ه-) ، فهو أوّل من أعلن فتوائيّاً الجواز بالشهادة بالولاية في الأذان ب- جملة « محمّد وعلي خير البشر » ، وذلك بعدما سئل من قبل أهل الموصل فقال رحمة الله : « إن قال : محمّد وعلي خير البشر ، علي أنّ ذلك من قوله خارجٌ من لفظ الأذان جاز ، فإنّ الشهادة بذلك صحيحة ، وإن لم يكن فلا شيء عليه » .

فالفقرة الأولي من كلامه رحمة الله واضحة لا تحتاج إلي تعليق ، والفقرة الأخيرة « وان لم يكن فلا شيء عليه » ، فالظاهر في « يكن » هنا التامة لا الناقصة ، أي أنّ المؤذن إذا لم يقلها فلا شي عليه ، ويحتمل أن يكون معناها أنّ المؤذّن لو قالها علي أنّها جزء فلا شيء عليه ، وهو احتمال مرجوح بنظرنا ، والسياق يأباه تماماً .

إنّ فتوي السيّد المرتضي بجواز القول ب- « محمّد وعلي خير البشر » دعم حقيقي لسيرة الشيعة آنذاك في بغداد ، وشمال العراق ، ومصر ، والشام ، وإيران ، والسيّد المرتضي أيضاً نفي الجزئية والوجوب علي منوال الصدوق ، وأمّا الجواز فالمرتضي قائل به ، وكذلك الصدوق حسبما استظهرناه .

ومن هنا نعلم بأنّ هذه الصيغ موجودة في شواذّ الأخبار - وربما في أخبار اخري - وفي العمومات لا في روايات المفوّضة ، وهذا يؤكّد استمرار الشيعة من بداية الغيبة

الكبري إلي عهد السيّد المرتضي في التأذين بها ، استناداً لما رواه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم المار سابقاً ولغير ذلك من الأدلّة ، وأنّه رحمة الله لم يتعامل مع الشهادة الثالثة كما تعامل مع « الصلاة خير من النوم » حيث اعتبر الأولي جائزة والثانية بدعة وحراماً .

l أفتي الشيخ الطوسي (ت 460 ه-) بعدم إثم من قال بالشهادة الثالثة ، لان الشهادة بالولاية عنده أمر مباح جائز الفعل والترك ، وهو ليس بمستحبّ « ولا من كمال فصوله » كالقنوت .

الشيخ رحمة الله لا يمنع العمل بالأخبار الشاذّة إلّا إذا امتنع الجمع ، وهو يفهم بأنّ الشاذّ عنده له حجيّة بنحو الاقتضاء لا الفعلية ، لأنّ الترجيح فرع الحجية الاقتضائية .

واللاّفت للنظر هو أنّ الشيخ أول من صرّح بوجود أخبار شاذّة في الشهادة بالولاية ، دون أن يرميها بالوضع كما فعل الصدوق رحمة الله ، وهو يتضمّن إمكانية اعتبارها في مرتبة ما من مراتب الاعتبار الشرعي ، والمراجع لكتاب الاستبصار يري أنّ الشيخ لا يترك الأخبار الشاذّة بالمرّة وإن أمكنه الحمل علي الجواز أو الاستحباب حَمَلها علي ذلك ، وقد مر عليك بأنّه رحمة الله قد حكم بالشذوذ علي الرواية التي أوجبت الوضوء من قص الأظافر بالحديد وترك العمل بها ، لكنّه لم يترك القول باستحباب الوضوء جمعاً بين الأدلة .

فالّذي نحتمله هنا أنّ الشيخ تعامل مع روايات الشهادة الشاذّة علي منوال رواية الوضوء من الحديد ، فأفتي بالجواز استناداً لذلك .

هذا ، وإنّ فتواه رحمة الله تكشف عن سيرة بعض المتشرّعة في عصره - في حدود من يرجع له بالفتوي - وأنّها امتداد للسيرة التي كانت في عصر المرتضي رحمة الله ، وهذا يعني بأنّ لهذه السيرة وجوداً في العصور المتأخرة تدور مدار المرتضي والطوسي وغيرهما ممن أفتي بالجواز ، وهم مشهور الطائفة .

وعليه فغالب العلماء بدءً من الصدوق والمفيد والسيّد المرتضي والشيخ الطوسي وختماً بالفقهاء المتأخرين ومتأخّري المتأخّرين لا يرتضون جزئيّتها ، وفي الوقت نفسه يذهبون إلي جوازها .

و إنّ مطالبة البعض بنقل تواتر الأخبار واشتهاره بين الفقهاء في كلّ الأزمان حتّي تصير سيرة متصلة بعصر النص ممّا يأباه العقل ، لأنّ الحكومات الظالمة كانت تقتلنا وتدفننا أحياءً بين الجدران وأنّ وصول أمثال هذه الروايات الشاذّة قد كلَّفنا الكثير ، فكيف يريد هذا البعض نقل التواتر علي ما ندّعيه وخصوصاً نحن لا نريد إثبات الجزئية ؟!

1 أمّا ابن البرّاج (ت 481 ه-) فهو أوّل من أفتي باستحباب الشهادة بالولاية ولكن علي نحو قَوْلها في النفس ، وفي مثل هذه الفتوي نقلةٌ نوعيّة من فتوي الجواز عند السيّد المرتضي والشيخ الطوسي إلي القول بالاستحباب بها في النفس ، والمناطُ واحد في الجميع وهو التبرّك والتيمّن .

والمثير للانتباه أنّ ابن البرّاج قيّد الشهادة الثالثة بالعدد أعني المرَّتين ، ومعلوم بأنّ مثل هذا القيد يستبعد أن يكون عن حدس واجتهاد ، بل هو مبتَن علي وجود رواية قد شاهدها ابن البراج عن حِسٍّ ، إذ يلوح من التقييد بعدد مخصوص التوقيفيَّةُ ، والتوقيفيّةُ لا يناسبها إلّا الأخبار والروايات ، يشهد لذلك أنّ جملة « محمّد وآل محمّد خير البرية » هي عينها التي جزم الشيخ الطوسي بورود الأخبار الشاذّة بها ، وشهادة الصدوق بأنّها موضوعة ، ومعني هذا أنّ هذه الأخبار ليست بشاذّة عند ابن البراج ولا موضوعة .

وممّا يجب التنبيه عليه أنّ الاستحباب عند ابن البراج لا علاقة له بماهية الأذان إلّا للتبرّك والتيمّن ، بقرينة الشهادة بها في النفس ، بل نحتمل قويّاً أنّ كلامه قدس سره كان ناظراً إلي أمثال حسنة ابن أبي عمير ، فأراد تفسير الحيعلة الثالثة بما أفتي به .

1 أمّا حكاية يحيي بن سعيد الحلي (ت 689 ه-) والعلّامة الحلي (ت 726 ه-) لشواذّ الأخبار ، فهي لتشير إلي وقوف الحليين علي تلك الأخبار بعد الشيخ الطوسي ، وذلك لعدم حكايتهما ذلك عن الشيخ الطوسي ، وهو الأخر يؤكّد بأنّ هذه السيرة عند الشيعة لم يكن مرجعها الشيخ الطوسي ، بل كانت قبله واستمرت من بعده ، وأنّ الفقهاء من بعد الشيخ لم يتّبعوه في الفتوي بالجواز تقليداً بل لوقوفهم علي تلك الأخبار ، والتي كانت موجودة إلي عهد العلّامة الحلي .

الفصل الثاني: بيان أقوال الفقهاء المتأخّرين، ومتأخّري المتأخّرين، وبعض المعاصرين

اشارة

بعد أن انتهينا من بيان أقوال الشارع المقدّس وروايات المعصومين ، وسيرة المتشرّعة في عصر القدماء إلي أول المتأخرين – اعني العلّامة الحلي رحمة الله والنصوص التي وقف عليها قدماء أصحابنا الي أول المتأخرين، – نريد الآن أن نقف علي أقوال وآراء متأخّري الأصحاب الناطقة بمحبوبيّة الإتيان بالشهادة بالولاية في الأذان من باب القربة المطلقة مع إصرارهم وتأكيدهم علي عدم جزئيتها ، ومخالفتهم لمن أتي بها علي نحو الجزئية ، وإنّك من خلال عرضنا لأقوال هؤلاء الفقهاء سترى بأنّا لا نخرج عن إجماعهم – أو مشهورهم الأعظم – في ما قالوه عن الشهادة الثالثة ؛ لأنّهم يتّفقون علي حقيقة واحدة هي رجحانها الذاتيّ ، وأنّ ما نسب إلي البعض من أنّه يذهب إلي تحريم كلّ زيادة في الأذان وإن كانت لرجاء المطلوبيّة ، فهو – في أحسن تقاديره – رأي شاذّ لا يقاومُ الإجماعَ أو الشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعاً ؛ لأ نّنا وبوقوفنا علي كلام متأخّري الأصحاب سنوضح مواضع الالتباس الذي وقع للبعض في تفسيره وسوء فهمه لكلماتهم ، إذ غالب هؤلاء الفقهاء – ان لم نقل كلّهم – لا يريدون نفي المشروعيّة والمحبوبيّة ، بل يريدون نفي الجزئيّة ، وهذا هو منهجهم في التعامل مع هذه المسألة من عصر القدماء إلي يومنا هذا .

و إليك الآن سير هذه المسألة في القرن الثامن الهجري ، ثمّ القرون التي تلته إلي يومنا هذا .

القرن الثامن الهجري

8 - الشهيد الأوّل (734 ه - 786 ه)

قال الشهيد الأوّل محمّد بن مكي العاملي الجزيني في « ذكري الشيعة » :

الرابعة : قال الشيخ : وأمّا ما روي في شواذّ الأخبار من قول : « أنّ عليّاً ولي الله » و« آل محمّد خير البرية » ، مما لا يعمل عليه في الأذان ، ومن عمل به كان مخطئاً .

وقال في المبسوط : لو فعل لم يأثم به .

وقال ابن بابويه : والمفوّضة رووا أخباراً وضعوها في الأذان : « محمّد وآل محمّد خير البرية » ، و« أشهد أنّ عليّاً ولي الله » ، وأنّه أمير المؤمنين حقّاً حقّاً ، ولا شكّ أنّ عليّاً وليّ الله ، وأنّ آل محمّد خير البريّة ، وليس ذلك من أصل الأذان((1)) .

وقال في « البيان » :

قال الشيخ : فأمّا قول : أشهد أنّ عليّاً وليّ الله ، وأنّ محمّداً خير البرية علي ما ورد في شواذّ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يأثم به ، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله((2)) .

1- ذكري الشيعة 3 : 202 - 203 / باب ما روي في شواذّ الأخبار من قول « أنّ علياً وليّ الله وأن محمّداً خير البرية » في الأذان .

2- البيان : 73 ، ط- حجري . وفي تحقيق الشيخ محمّد الحسون للكتاب : 144 : أشهد أن علياً أمير المؤمنين وآل محمّد خير البرية .

وقال في « الدروس الشرعية » :

قال الشيخ : أمّا الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وأنّ محمّداً وآله خير البرية فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان ، وقطع في النّهاية بتخطئة قائله ، ونسبه ابن بابويه إلي وضع المفوّضة ، وفي المبسوط : لا يأثم به((1)) .

فالشهيد الأوّل في هذه النصوص حكي كلام الشيخ الطوسي ، وليس في كلامه رحمة الله ما يشير إلي أنّه قد وقف علي تلك الأخبار بنفسه - كما استظهرنا ذلك من كلام يحيي بن سعيد الحلي ، والعلّامة الحلي واحتملناه بقوّة ، مؤكّدين أنّ الأخيرين وقفا علي أخبار الشهادة الثالثة كالشيخ رحمة الله .

لكنّ الشيخ التقيّ المجلسي((2)) عد الشهيد الأوّل مع الشيخ الطوسي والعلّامة ضمن من وقفوا علي تلك الأخبار ، وهذا لا يمكن استفادته من « الذكري » و« البيان » بوضوح ، فقد يكون الشهيد صرّح بما يشير إلي وقوفه عليها ضمن كتبه المفقودة ، أو أنّ المجلسيّ عدّه مع الشيخ الطوسي لتبنّيه قول الشيخ وأخذه به في كتابَيْه « ذكري الشيعة » و« البيان » .

وأمّا ما قاله رحمة الله في « الدروس » : « فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان » ، فهذا ما لا نخالفه ، بل إنّا نقول بما قاله الشيخ الطوسي من عدم الإثم في الإتيان بها ، وأمّا كونها من ألفاظ وفصول الأذان فلا نقول به .

والحاصل : أنّ الذي يظهر من الشهيد الأوّل هو أنّه يفتي بعدم إثم قائل الشهادة الثالثة في الأذان بشرط عدم اعتقاد الجزئية فيها ، علي غرار فتوي الشيخ الطوسي ،

1- الدروس الشرعية في فقه الإمامية 1 : 162 ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي .

2- روضة المتقين 2 : 245 ، والذي مر عليك قبل قليل في صفحة 339.

ويشـير إلي ذلك نقله لقول الشيخ الطوسي وعدم تعليقه عليه بشيء ، وهذا يعني التزامه به ، وإلّا فمن غير المعقول أن تكون كتبه « الذكري » و« الـدروس » و « البيان » ، وهي تجمع فتاويه ساكتـة عن الشـهادة الثالثـة مع أنّها مسألـة فقهيـة لها علاقة وثيقة بالعقيدة ، وقد تكون التقيّة العامل الاقوي في ذلك ، لأنّ الشهيد استشهد بأيدي العامة .

وفي الجملـة فنقـل العالِم لقول في كتبه الفتوائيـة وسـكوته عن التعليق عليه يـدلّ علي التزامه به ، خاصّـة إذا اخـذنا بنظر الاعتبار ان كتبه قد صُنّفت علي أساس البحث والتمحيص والنقض والإبرام .

القرنان التاسع والعاشر الهجريّان

اشارة

يوجـدُ في هـذين القرنين علماء ، وفقهاء ، ومحدّثون ومتكلّمون ، عظام ، لكنّ غالب كتب هؤلاء العلماء مفقودة ، والموجود منها بأيدينا لم يصرّح بما يرتبط ببحثنا ، فاقتصرنا علي ذكر من وقفنا علي كتبهم ، وخصوصاً البارزين منهم :

فقد ذكر ابن فهد الحلي((1)) (ت 757 – 841 هـ) ، والمقداد السـيوري الحلي((2))(ت 826 هـ) ، وشـمس الدين محمّد بن شجاع القطان((3)) الحلي (كان حيّاً عام 832 هـ) مبحث الأذانَ والإقامةَ في كتبهم ، ولم يتعرضوا لموضوع الشهادة بالولاية أصلاً .

1- المهذب البارع 1 : 349 ، المقتصـر في شرح المختصر : 73 . الموجز : 71 ، المحرر : 153 ، مصـباح المبتدي : 291 ، والثلاث الاخيرة مطبوعة ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلي .

2- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع 1 : 189 – 190 .

3- معالم الدين في فقه آل ياسين 1 : 103 .

9 - الشهيد الثاني (911 - 965 ه)

وأما الشيخ الجليل زين الدين بن علي العاملي الشهير ب- « الشهيد الثاني » فلم يتعرّض إلي الأذان في كتابه « المقاصد العليّة في شرح الألفية » ، لكنّه أشار إلي الاختلاف الواقع في فصوله في (حاشية المختصر النافع)(1) و(فوائد القواعد)(2) و(حاشية شرائع الإسلام)(3) دون الإشارة إلي الشهادة بالولاية لأمير المؤمنين علي .

وقال في (الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية) :

(والدُّعاء عند الشهادة الأولي) .

بقوله : « أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأنّ محمّداً رسول الله ، أُكفي بها عن كُلِّ من أبي وجحد ، وأُعِينُ بها من أَقَرَّ وشهد » ، ليكون له من الأجر عدد الفريقين ؛ روي ذلك عن الصادق عليه السلام .

وليقل عند سماع الشهادتين : وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمّد رسولاً ، وبالأئمّة الطاهرين أئمّةً ، اللّهمّ صل علي محمّد وآل محمّد ، اللّهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة ، آتِ محمّداً الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعثه المقامَ المحمود الذي وعدته ، وارزقني شفاعته يوم القيامة . وإسرارُ المتّقي بالمتروك . لا تركُهُ ، إذ لا تقية في الإسرار ، نعم لو خافَ من التلفّظ به - وإن كان سراً بسبب ظهور حركة شفتيه أو طول زمانه - أجراه علي قلبه(4) .

1- حاشية المختصر النافع : 32 .

2- فوائد القواعد : 167 .

3- حاشية شرائع الإسلام : 87 .

4- الفوائد الملية : 152 .

وكان قد قال قبله : (وروي التعميل) . وهو (حيّ علي خير العمل) مرّتين قبلها ، أي قبل (قَد قامت) ، لأنّ مؤذّنهم لم يقل ذلك((1)) .

وقال بعـدها : وترك (الحيعلتين بين الأذان والإقامـة) لأنّه بدعة أحدثها بعض العامّة ، وهذا إذا لم يعتقد توظيفها وإلّا حرم (والكلامُ فيهما مطلقاً) أي بعد قوله : « قد قامت الصلاة » وقبلها ((2)) .

وهذه النصوص الثّلاثة توحي لنا ما كان يعيشه هو والشـيعة آنذاك من ظروف قاسية ونزاعات تؤدّي إلي التقية ، فهو رحمة الله لم يتعرّض إلي الشـهادة الثالثة إلّا في كتابيه (شرح اللمعة الدمشقية) و(روض الجنان) ، وقد ذكرهما بلحن اعتراضي شديد ؛ إذ قال في « اللمعة » ما نصه :

(ولا يجوز اعتقاد شرعيّة غير هذه) الفصول (في الأذان والإقامة كالتشهّد بالولاية) لعلي عليه السلام (وأنّ محمّداً وآله خير البرية) أو خير البشـر (وإن كان الواقع كذلك) فما كلّ واقع حقّاً يجوز إدخاله في العبادات الموظَّفه شـرعاً ، المحدودة من الله تعالي ، فيكون إدخال ذلك فيها بدعـةً وتشـريعاً ، كما لو زاد في الصـلاة ركعـة أو تشـهّداً ، أو نحو ذلك من العبادات ، وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان .

قال الصـدوق : إنّ إدخال ذلك فيه من وضع المفوّضة ، وهم طائفة من الغلاة ، ولو فعل هذه الزيادة ، أو إحداها بنّية أنّها منه أثم في اعتقاده ، ولا يبطل الأذان بفعله ، وبدون اعتقادِ ذلك لا حرج((3)) .

1- الفوائد الملية : 142 .

2- الفوائد الملية : 155 .

3- شرح اللمعة الدمشقية 1 : 571 تحقيق السيّد الكلانتر .

وقال رحمة الله في (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان) :

وأمّا إضافة « أنّ علياً وليّ الله » و« آل محمّد خير البرية » ونحو ذلك فبدعة ، وأخبارُها موضوعة وإن كانوا خيرَ البرية ؛ إذ ليس الكلام فيه ، بل في إدخاله في فصول الأذان المتلقَّي من الوحي الإلهي ، وليس كلُّ كلمةٍ حقٍّ يسوغ إدخالها في العبادات الموظّفة شرعاً((1)) .

وقال في (مسالك الإفهام) - معلّقاً علي كلام صاحب (شرائع الإسلام) « وكذا يكره قول الصلاة خير من النوم » - :

بل الأصحّ التحريم ، لأنّ الأذان والإقامة سنّتان متلقَّيتان من الشرع كسائر العبادات ، فالزيادة فيهما تشريع محرّم ، كما يحرم زيادة « محمّد وآله خير البرية » وإن كانوا عليهم السلام خير البرية ، وما ورد في شذوذ أخبارنا من استحباب « الصلاة خير من النوم » محمولٌ علي التقية((2)) .

فنحن نوافق الشهيد الثاني فيما قاله معترضاً علي الذين يأتون بها علي أنّها جزءٌ ، لأنّه « ليس كلّ كلمة حقّ يسوغ إدخالها في العبادات الموظّفة شرعاً » ، لكن لو قالها من دون اعتقاد الجزئية ولمطلق القربة لكونها كلمة حق في نفسها فلا حرج في ذلك عند الشهيد الثاني ؛ لقوله : « وبدون اعتقادِ ذلك لا حرج » ، وهذا ما نريد التأكيد عليه ، لأنّ الأذان أمرٌ توقيفيّ وشرعيّ فلا يجوز إدخال شيء فيه بقصد التشريع .

لكن يبقي قوله رحمة الله « وأخبارها موضوعة » أو « فذاك من أحكام الإيمان لا من

1- روض الجنان 2 : 646 تحقيق مركز الابحاث والدراسات الإسلامية التابعة لمنظمة الإعلام الإسلامي / قم .

2- مسالك الإفهام 1 : 190 .

فصول الأذان » ، وهذا القول لا نرتضيه علي عمومه ، وذلك لاعتبار الشيخ الطوسي تلك الأخبار شواذّاً لا موضوعة ، أي عدم استبعاد العمل به وعدم اثم فاعلها .

إذن دعوي الشهيد الثاني بكون تلك الأخبار موضوعة وجزمه بها في غاية الإشكال ، إلّا أن نقول أنّه جزم بذلك تبعاً للشيخ الصدوق والذي وضّحنا كلامه وما يمكن أن يردّ عليه .

وعلي هذا ، فما يجب أخذه بنظر الاعتبار هو ورود أخبار كثيرة دالّة علي محبوبية الشهادة بالولاية تلو يحاً وإيماء وإشارة ، كما جاء عن الأئمة في معني «حي علي خير العمل» وفي علل الأذان ، وما قلناه من اقتران الشهادات الثلاث في الأدعية والأذكار وسائر الأحكام ، ولحاظ وحدة الملاك بين الشهادة بالنبوّة والشهادة بالولاية ، إلي غيرها من العمومات التي ذكرناها ، والتي فيها جملة : « أشهد أن علياً ولي الله » « ومحمّد وآل محمّد خير البرية » ونحوها .

فإن أتي شخص بجملة : « علي ولي الله » أو « آل محمّد خير البرية » طبقاً لامثال هذه الروايات التي حكاها الشيخ الطوسي في باب فصول الأذان ، أو طبقاً لما جاء في تفسير معني الحيعلة الثالثة عن المعصومين فلا يجوز القول عنها بأنّه عمل بروايات موضوعة ، إذ الروايات في هذا المجال عامة – وقد تكون خاصة – وردت عن الأئمّة في جواز القول بها مقرونة مع النبوة ، ولا يمكن انتسابها إلي الوضع .

ثمّ إنّ ما قاله رحمة الله عن الشهادة بالولاية وأنّها من « أحكام الإيمان لا من فصول الأذان » فهو كلام سديد ، لكنّه في الوقت نفسه لم يمنع الشهيد الثاني أن يفتي بجواز أن يأتي المكلّف بأمر إيمانيّ في الأذان لا بقصد الجزئية ، فالاستغفار أو القنوت مثلاً هما أمران مستحبّان ، ويا حبّذا أن يُؤتي بهما في الصلاة كذلك ، لا باعتبارهما جزءاً من الصلاة ، بل لمحبوبيّتهما النفسية ، وهذا ما التزم به رحمة الله في قوله في الروضة :

« ولو فعل هذه الزيادة ، أو إحداها بنيّة أنّها منه أثم في اعتقاده ، ولا يبطل الأذان بفعله ، وبدون اعتقاده لا حرج » .

علي أننا لا يمكن أن نغفل احتمال كون الشهيد الثاني قد قالها انسياقاً مع مجريات الأحداث الّتي أدّت إلي شهادته ، أو أنّه قالها لوحدة الكلمة بين المسلمين ، أو أنّه عني الذين قالوها علي نحو الجزئية ، لكنّ المتيقّن حسبما جزم به نفسه هو أنّه لا حرج من قولها بدون اعتقاد .

10 - المولي أحمد الأردبيلي (ت 993 ه)

وهكذا هو الحال بالنسبة إلي نصّ المقدّس الأردبيلي الآتي ، فإنّ الأردبيلي لم يحكم بحرمة الإتيان بها إذا جيء بها من باب المحبوبيّة الذاتية ، بل أشار رحمة الله إلي قضية موضوعية يجب أخذها بنظر الاعتبار مع الموافق والمخالف ، فإنّه رحمة الله وبعد أن نقل كلام الصدوق في الفقيه قال :

فينبغي اتّباعه لأنّه الحقّ] أي كلام الصدوق حقّ [، ولهذا يُشَنَّع علي الثاني بالتغيير في الأذان الذي كان في زمانه صلي الله عليه و آله ، فلا ينبغي ارتكاب مثله مع التشنيع عليه .

ولا يتوهّم عن المنع الصلاة علي النبيّ صلي الله عليه و آله فيه ، لظهور خروجه منه وعموم الأخبار الدالّة بالصلاة عليه مع سماع ذكره ، ولخصوص الخبر الصحيح المنقول في هذا الكتاب عن زرارة الثقة :

وصَلِّ علي النبيّ صلي الله عليه و آله كلّما ذكرته ، أو ذكره ذاكر عنده في أذان أو غيره ، ومثله في الكافي في الحسن (لإبراهيم) كما مر((1)) .

فالمقدّس الأردبيلي لا يتعامل مع الشهادة الثالثة كما تعامل مع مسالة « الصلاة

1- مجمع الفائدة 2 : 181 - 182 .

خير من النوم » ، حيث قال في الأخيرة :

والعمدة أنّه تشـريع ، وتغيير للأذان المنقول ، وزيادة بدل ما هو ثابت شرعاً ، فيكون حراماً ، ولو قيل من غير اعتقاد ذلك ، بل مجرّد الكلام ، فلا يبعد كونه غير حرام((1)) .

ولا ريب في أنّ كلمة المقدّس الأردبيلي تصبّ في مجري ما اسـتظهرناه عن الشـهيدين الأوّل والثاني رحمهما الله تعالي علاوة علي الشيخ الطوسـي ، فالتشـنيع منه يدور مدار القول بالجزئية ، وفيما عدا ذلك لا تشـنيع ، فالمقدّس الأردبيلي صـرّح في خصوص التثويب بقوله : ولو قيل من غير اعتقاد الجزئية بل بمجرد الكلام فلا يبعد كونه غير حرام ، وهو المقصود والمفتي به عند علمائنا قديماً وحديثاً .

فلو كان هذا هو كلامه رحمة الله في التثويب فمن الطبيعي أن يجيز الاتيان بالشـهادة الثالثة أو ما يقال في تفسـير معني الحيعلة الثالثة علي نحو المحبوبيـة ورجاء المطلوبيـة من باب أولي ، لأن غالب الفقهاء يأتون بها من غير اعتقاد الجزئيـة بل لمجرد أنّه كلام حق « فلا يبعد أن يكون غير حرام » حسب تعبير المقدس الاردبيلي .

القرن الحادي عشر الهجري

اشارة

وفق تتبّعي ورصـدي لأقوال الفقهاء في هذه المسألة لم أقف – فيما بين يدي من التراث الفقهي لفقهائنا العظام في القرن العاشـر الهجري – علي ما يدل علي الشـهادة بالولاية لعليّ في الأذان ، وقد يعود ذلك إلي أنّ غالب الكتب المصـنّفة في هذا القرن هي شـروح علي كتب لم يتطرّق أصـحابها إلي هذه المسألة . وقد يعود اهمالهم لذكرها هو تجنب اثارة الحكومة العثمانية والتي كانت تسـعي للحصول علي احجية لاثارة العامة ضدّ الشيعة .

فمثلاً الشيخ مفلح الصيمري البحراني هو من أعلام القرن التاسع والعاشر

1- مجمع الفائدة 2 : 178 .

الهجريين لا نراه يشير إلي موضوع الشهادة بالولاية في كتابه (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام)((1)) .

وكذلك في كتابه الآخر (تلخيص الخلاف)((2)) مع أنّه قد ذكر مضمون الأذان وما فيه من مسائل فقهية وخلافية .

ومثله المحقّق الكركي (ت 940 ه-) ، الذي لم يتعرّض لهذه المسألة في كتابه (جامع المقاصد في شرح القواعد)((3)) ، و(حاشية المختصر النافع)((4)) ، و(حاشية شرائع الإسلام)((5)) ، و(حاشية إرشاد الأذهان)((6)) .

ونحو ذلك السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي (ت 1009 ه-) في (مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام)((7)) وغيرهم من فقهاء القرن العاشر الهجري .

لكنّ هذا لا يشير إلي أنّ موضوع الشهادة بالولاية في الأذان لم يكن منتشراً ورائجاً عند الشيعة آنذاك .

إذ فيما حكاه المجلسيّ الأوّل ممّا دار بينه وبين أستاذه الملاّ عبدالله ما يؤكّد بأن هذه السيرة كانت منتشرة بأعلي صورها في ذلك العصر لأن شيوع أمر الشهادة - أو أي امر آخر - لا يمكن أن يكون وليد ساعته ، بل لابدّ أن تكون له جذور سابقة من القرون الماضية وهذا ما اكدنا ونؤكد عليه .

قال المجلسيّ الأوّل ما ترجمته :

1- انظر غاية المرام في شرح الشرائع الإسلام 1 : 139 .
2- انظر تلخيص الخلاف 1 : 95 .
3- جامع المقاصد 2 : 181 .
4- حاشية المختصر النافع : 145 ، المطبوع ضمن (حياة المحقق الكركي وآثاره ج 7) .
5- حاشية شرائع الإسلام : 143 ، المطبوع ضمن (حياة المحقق الكركي وآثاره ج 10) .
6- حاشية ارشاد الاذهان : 79 ، المطبوع ضمن (حياة المحقق الكركي وآثاره ج 9) .
7- مدارك الأحكام 3 : 254 - 304 .

وبناءً علي هـذا ، فالقولُ بأنّ هـذه الأخبار موضوعـة أمرٌ مشـكل ، إلّا أن يَرِدَ ذلك عن أحد المعصومين عليهم السـلام ، وإذا قال بها بعنوان التيمّن والتبرّك فلا بأس به ، وإن لم يقلها كان أَفْضَلَ]حتي لا يتوهّم فيها الجزئية] إلاّ أن يخاف من عدم ذكرها ، لأنّ الشائع في أكثر البلدان] ذكرها [، وقد سمعتُ كثيراً أنّ من تركها قد اتُّهِمَ بأنّه من العامّة((1)) .

وأمّا القرن الحادي عشـر الهجري فقـد عاش فيه فقهاء وحكماء ومتكلّمون كُثُرٌ ، فمن كبار الفقهاء والمحـدّثين الذين عاشوا في هذا العصـر الشيخ حسن بن زين الدين العاملي « ابن الشهيد الثاني » (ت 1011 ه-) صاحب (منتقي الجمان)((2)) ، وابنه الشيخ محمّد بن الحسن (ت 1030 ه-) صاحب (استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار)((3)) ، والشيخ البهائي (ت 1031 ه-) صاحب المصنفات المتعدّدة والكثيرة ، منها (الحبل المتين)((4)) ، و(الإثنا عشرية)((5)) ، و(الجامع العباسي)((6)) ، و(مفتاح الفلاح)((7)) وغيرها ، فإنّ هؤلاء الأعاظم لم يتعرّضوا إلي الشهادة بالولاية في كتبهم السابقة رغم أنّهم تعرّضوا إلي الأذان والإقامة وفصولهما وأحكامهما .

لكنّ هناك فقهاء آخرين ، كالشيخ محمّد تقي المجلسيّ (ت 1070ه-) ،

1- لوامع صاحبقراني 3 : 566 .

2- منتقي الجمان 1 : 502 .

3- استقصاء الاعتبار 5 : 36 - 84 .

4- انظر الحبل المتين 2 : 263 - 302 .

5- انظر الاثنا عشرية : 38 / الفصل الرابع الأفعال اللسانية المستحبة .

6- الجامع العباسي : 35 .

7- انظر مفتاح الفلاح : 112 ، صورة الأذان .

والمحقّق السبزواري (ت 1090 ه-) ، والفيض الكاشاني (ت 1091 ه-) ، قد أشاروا إلي موضوع الشهادة بالولاية في الأذان ضمن ما كتبوه ، بفارق أنّ التقيّ المجلسي قال بعدم اثم فاعلها من دون قصد الجزئية ، وقد يكون بنظره أنّها شرعت واقعاً وتركت تقية ، والمحقق السبزواري والفيض الكاشاني كانا مخالِفَين في الإتيان بها ، وإليك الآن قول المولي محمّد تقي المجلسي وبياننا حوله .

11 - الشيخ محمّد تقي المجلسي (ت 1070 ه)

قال المولي محمّد تقي المجلسي في (روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه) معلّقاً علي كلام الصدوق :

الجزم بأنّ هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكلٌ ، مع ان الأخبار الّتي ذكرنا في الزيادة والنقصان ، وما لم نذكره كثيرةٌ ، والظاهر أنّ الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضاً كانت في الأُصول ، وكانت صحيحةً أيضاً ، كما يظهر من المحقّق(1) والعلّامة والشهيد رحمهم الله ، فإنّهم نسبوها إلي الشذوذ ، والشاذُّ : ما يكون صحيحاً غير مشهور ، مع أنّ الذي حكم بصحّته أيضاً شاذٌّ كما عرفت ، فبمجرّد عمل المفوّضة أو العامّة علي شيء لا يمكن الجزم بعدم ذلك ، أو الوضع إلّا أن يرد عنهم صلوات

1- قال بهذا هنا ، وفي شرحه علي الفقيه بالفارسية « لوامع صاحبقراني » 3 : 566 مصرحاً بأنّ المحقّق قالها في المعتبر ، لكنّا لم نر ما يدل علي ذلك في كتب المحقّق إلاّ ما نقله في (نكت النهاية) عن الشيخ ، فلعلّ المجلسي الأوّل أراد ب- (المحقق) الشيخ الطوسيّ أو وقع سهو من قلمه الشريف فقال « المحقق » ، ويؤ يّد مدعانا ما حكاه المجلسيّ الثاني عن الشيخ والعلّامة والشهيد ، ولم يحكه عن المحقّق ، فتأمل .

الله عليهم ما يدلّ عليه ، ولم يَرِدْ ، مع أنّ عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه .

والظاهر أنّه لو عمل عليه أحدٌ لم يكن مأثوماً إلّا مع الجزم بشرعيّته فإنّه يكون مخطئاً ، والأَولي أن يقوله علي أنه جزء الإيمان لا جزء الأذان ، ويمكن أن يكون واقعاً ، ويكون سبب تركه التقيّة ، كما وقع في كثير من الأخبار ترك « حيّ علي خير العمل » تقية .

علي أنّه غير معلوم أنّ الصدوق ، أيَّ جماعة يريد من المفوِّضة ، والذي يظهر منه – كما سيجيء – أنّه يقول : كلُّ من لم يقل بسهو النبي فإنّه [من] المفوّضة ، وكلّ من يقول بزيادة العبادات من النبيّ فإنّه من المفوّضة ، فإن كان هؤلاء ، فهم كلُّ الشيعة غيرَ الصدوق وشيخه ، وإن كانوا غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتي ننسب إليهم الوضع واللعن ، نعم كلّ من يقول بأُلوهية الأئمة أو نبوّتهم فإنّهم ملعونون((1)) .

وقال في كتابه الآخر (حديقة المتقين) باللغة الفارسية ما ترجمته :

يكره تكرار الفصول زيادة علي القدر الوارد من الشارع المقدّس فيه ، وهكذا قول « الصلاة خير من النوم » ، وقال البعض : إنّه حرام ؛ لأنّه غير متلقّي من الشارع المقدّس ، وهكذا قول « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله ، ومحمّد وعليّ خير البشر» وأمثالها ؛

1- روضة المتقين 2 : 245 – 246 . وقريب منه في شرحه علي (من لا يحضره الفقيه) والمسمي ب- (لوامع صاحبقراني) 3 : 566 بالفارسية فراجع .

لأنّها ليست من أصل الأذان وإن كان عليّاً ولي الله ، ومحمّدٌ وعليٌّ خيرَ الخلائق ، لكن لا كلّ حق يجوز إدخاله في الأذان .

ولو أتي بهـا شـخص اتّقـاءً من الجَهَلَـة أو تيمّناً وتبرّكاً وهو يعلم أنّه ليس من فصول الأذان فـذاك جائز ، ونقل بعض الأصـحاب ورودها في بعض الأخبـار الشـاذّة علي أنّهـا جزء الأذان ، فلو ثبت ذلك عنـد الشارع وعمل بها أحـدٌ فلا بأس وإلاّ فالإتيان بها من باب التيمّن والتبرّك أفضل((1)) .

نلخص كلام التقي المجلسي رحمة الله في نقاط ، نظراً لاهميته ولاشتماله علي فوائد متعددة :

1 – عدم قبوله بجزم الصدوق ومن تبعه بكون الأخبار موضوعة .

2 – وجود اخبار كثيرة في الزيادة والنقصان في فصول الأذان والإقامة ، وفي غيرها .

3 – وجود هذه الزيادات في اصول اصحابنا .

4 – كون هذه الزيادات صحيحة ، لأن الشاذّ بتعريف الشيخ المجلسي هو ما يكون صحيحاً غير مشهور ، وما حكم به الصدوق بالصحة هو خبر شاذّ كذلك .

5 – عمل المفوّضة أو العامّة لا يعني عدم الورود أو الوضع إلّا أن يرد عن الأئمّة ما يدل علي ذلك ، ولم يرد .

6 – إنّ سـيرة الشـيعة كانت قائمة علي الأذان بالولاية من قديم الزمان إلي عهد الشيخ المجلسي الأوّل رحمة الله لا علي نحو الجزئية ، ولا يمكن نقض دعواه بكلام

1– حديقـة المتقين مخطوط ، الرقم 791 ، ص181 ، مؤسـسة كاشف الغطاء ، قال الملا محمّـد باقر المجلسـي في تعليقته علي « حديقة المتقين » ، بالفارسية – مخطوط يحمل / الرقم 786 ، ص98 ، مكتبة كاشف الغطاء – قال : عدل المصنف عن هذا الرأي في أواخر عمره ، وصار يعتبرها من الفصول المستحبّة في الأذان .

الصدوق والشهيد الثاني والمولي الاردبيلي وغيرهم لأنّهم ينكرون قولها علي نحو الجزئية لا بقصد القربة .

7 – إنّ الآـتي بالشـهادة الثالثـة في الأـذان لم يكن مأثوماً وإن كان مخطئاً بصـناعة الاسـتنباط ، لأنّه بـذل وسـعه وعمل باخبار شاذة تاركاً المحفوظ والمعمول عليه عند الأصحاب .

8 – الاولي باعتقاد الشيخ المجلسي أن ياتي بالشهادة بالولاية علي أنّها جزء الإيمان لا جزء الأذان ، وإن أمكن القول بوجودها واقعاً وتركها للتقيّة كما وقع في كثير من الأخبار ترك « حيّ علي خير العمل » تقيّة .

9 – ثبت أنّ للتفويض معاني عديـدة فلـذلك تساءل المجلسـي رحمة الله : أي جماعة يريده الصدوق من المفوّضة ، فلو أراد القائلين بعدم سهو النبيّ أو ان للنبيّ الزيادة في العبادات وامثالها فهو ما يقول به « كل الشيعة غير الصدوق] وشيخه ابن الوليد [، وان كانوا غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتي ننسب إليهم الوضع واللعن ، نعم كل من يقول بالوهية الأئمّة أو نبوتهم فإنهم ملعونون » .

10 – انّ تكرار فصول الأـذان مكروه ، وقيـل يحرم في « الصـلاة خير من النوم » لأـنّه غير متلقي من الشـارع المقـدّس ، ولاـ يجوز ادخال الشـهادة بالولايـة في الأذان لأنّها ليست من أصل الأذان ، نعم لو اتي بها شـخص – بـدون اعتقاد الجزئيـة – اتقاءً من جهلة الشـيعة الذين يرمونه بـالنصب أو تيمنـاً وتبركاً فـذاك جائز وخصوصاً مع ورودها في شواذ الأخبار ، ثم لخص كلامه بالقول : « فلو ثبت ذلك عنـد الشارع وعمل بها أحد فلا باس ، وإلّا فالإتيان بها من باب التيمن والتبرك أفضل » مع التاكيد علي أنّها ليست من اصل الأذان .

12 - الملا محمّد باقر السبزواري (ت 1090 ه)

قال المحقق السبزواري في « ذخيرة المعاد في شرح الارشاد » :

وأمّا اضافة ان علياً ولي الله وآل محمّد خير البرية وامثال ذلك ، فقد صرح الأصحاب بكونها بدعة وان كان حقاً صحيحاً ، إذ الكلام في دخولها في الأذان ، وهو موقوف علي التوقيف الشرعي ، ولم يثبت((1)) .

ولا يخفي أنّ حاصل عبارته رحمة الله أنّ الشهادة الثالثة لا يمكن أن تدخل في ماهية الأذان حتي تصير جزءاً منه ؛ لأنّ مثل هذا يحتاج إلي دليل شرعيّ معتبر ، ولم يثبت ، فالمحقّق السبزواري تحدّث عن جهة ، وسكت عن الجهة الثانية ؛ وهي جواز الشهادة الثالثة من باب التيمّن والتبرّك وبقصد القربة المطلقة .

فبعض الفقهاء كانوا يشيرون إلي الجهة المانعة للشهادة بالولاية فقط خوفاً من وقوع الناس في ذلك دون الإشارة إلي الجهة الأُخري الجائزة لهم ، لكن منهج غالب الفقهاء ابتداءً من الشيخ الطوسي حتّي يومنا هذا كان الإشارة إلي الأمرين معاً ، فهم يشيرون إلي الجهتين في كلامهم .

1- ذخيرة المعاد 2 : 254 وصفحة 254 من الطبعة الحجرية ، لكنه لم يشر في « كفاية الفقه » المشتهر ب- « كفاية الأحكام » إلي موضوع الشهادة بالولاية ، راجع صفحه 87 - 88 ، من المجلد الأول ، ط- جامعة المدرسين / قم .

13 - الفيض الكاشاني (ت 1091 ه)

قال الفيض الكاشاني في المفتاح 135 من (مفاتيح الشرائع) : « ما يكره في الأذان والإقامة » :

وكذا التثويب سواء فُسِّر بقول « الصلاة خير من النوم » أو بتكرير الشهادتين دفعتين ، أو الإتيان بالحيعلتين مثني بين الأذان والإقامة ، وكذا غير ذلك من الكلام وإن كان حقّاً ، بل كان من أحكام الإيمان ، لأنّ ذلك كلّه مخالف للسنة ، فإن اعتقده شرعاً فهو حرام((1)) .

فالفيض الكاشاني قال بهذا في (مفاتيح الشرائع) ولم يقله في كتابه (النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية)((2)) ، مع أنّه كان قد أشار في (النخبة) إلي الأذان والإقامة واستحباب حكايتهما وعدد فصولهما .

بلي ، علّق الفيض في (الوافي) علي ما جاء في (التهذيب) عن أبي عبدالله : سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟

قال عليه السلام : لا يستقم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف ، فإن عَلِمَ الأذان فأذّن به ولم يكن عارفاً لم يجزئ أذانه ولا إقامته ولا يقتدي به .

قال رحمة الله : المراد بالعارف ، العارف بإمامة الأئمّة كما مرّ مراراً فإنّه بهذا المعني في عرفهم عليهم السلام ، ولعمري إنّ من لم يعرف هذا الأمر لم يعرف شيئاً كما في الحديث النبوي : من مات ولم يعرف إمام زمانه

1- مفاتيح الشرائع 1 : 118 .
2- النخبة : 108 . وانظر مفاتيح الشرائع 1 : 116 / المفتاح 132 .

مات ميتة جاهلية ، ومن عرفه كفاه به معرفةً إذا عرفه حقّ معرفته ...((1))

فكلامه في (الوافي) كان عن شرائط المؤذّن ، وأمّا وجود معني الولاية في فصول الأذان وعدمه فهو مما لم يتطرّق إليه فيه .

ولا ـ يفوتنك أنّ عبارات المجلسي والسبزواري والفيض الكاشاني وان اختلفت في الظاهر لكنّها جاءت في إطار واحد وهو حرمة الإتيان بالشهادة بالولاية علي نحو الجزئية والشطرية (ومن اعتقده شرعاً فهو حرام) ، لأن الأذان أمرٌ توقيفيٌّ .

أمّا لو أتي بها تيمّناً وتبرّكاً فالظاهر أنّ هذا ما يقبله المحقّق السبزواري والفيض الكاشاني ، لأنّك لو تأمّلت في عباراتهم لرأيتهم يؤكّدون علي بدعية وحرمة الإتيان بها جزءاً ، لقول السبزواري « إضافة » « بدعة » « إذ الكلام في دخولها في الأذان وهو موقوف علي التوقيف الشرعيّ ولم يثبت » ، وقول الفيض الكاشاني « فإن اعتقده شرعاً فهو حرام » وكلّ هذه التعابير تشبه ما جزم به الشهيد الثاني والمقدّس الأردبيلي وغيرهما حيث ذكروا جواز الإتيان بها بشرط أن لا تكون علي نحو الجزئيّة ، فالعبارات واحدة المؤدّي عند كلّ العلماء ابتداءً من الشيخ الطوسي حتّي الفيض الكاشاني .

نعم ، في كلام السيّد عبدالله بن نور الدين الجزائري (ت 1114 ه‍ـ) – عند شرحه لكلام الفيض في كتابه (التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية) – ما يفهم منه بأنّ بعض فقهاء الشيعة في عصره كانوا يأتون بها علي أنّها جزءٌ ، ولأجله قال رحمة الله : زلّة العالِم زلّةُ العالَم((2)) .

1- الوافي 7 : 591 .

2- التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية : 129 ، (مخطوط) ، مكتبة الحضرة الرضوية .

في حين لو تأ مّلت فيما قلناه سابقاً ، لعرفت بأنّ غالب الشيعة لم يأتوا بهذه الصيغ علي أنّها جزءٌ وشطرٌ في الأذان ، بل كانوا يأتون بها علي نحو الذكر المحبوب تيمّناً وتبرّكاً ، وأنّ اختلاف الصيغ الرائجة عند الشيعة آنذاك ، ومنذ عهد الصدوق إلي يومنا هذا ، يؤكّد بأنّهم لا يأتون بها إلّا علي المحبوبية ، وقد صرّح الفقهاء بذلك من قديم الزمان إلي يومنا هذا في رسائلهم العملية .

فلا تخالف إذن بين من يقول بجوازها وبين من يقول بحرمتها وبدعيتها حسب التوضيح الّذي قلناه .

القرن الثاني عشر الهجري

اشارة

وهو قرن حافل بالأعلام والفقهاء العظام ، ولو راجعت كتاب « طبقات أعلام الشيعة » لوقفت علي أسمائهم ، وفي هذا القرن لم يتعرّض الفاضل الهندي (ت 1137 ه-) في (كشف اللثام)(1) ، ولا جدّي السيّد محمّد إسماعيل المرعشي الشهرستاني في (المقتضب) (2) ، ولا الحرّ العاملي (ت 1104 ه-) في (هداية الامة)(3) إلي موضوع الشهادة بالولاية في الأذان ، وإن كان المحدّث الحرّ العاملي قد أشار إلي هذا الموضوع تلويحاً بعد أن ذكر الروايات المختلفة في عدد فصول الأذان والإقامة ، وأنه : 37 أو 38 أو 42 ، فقال :

وهنا اختلافٌ غير ذلك ، وهو من أمارات الاستحباب(4) .

لكنّ بعض الأعلام في هذا القرن تطرّقوا إلي موضوع الشهادة الثالثة في كتبهم

1- كشف اللثام 3 : 375 .

2- وهو أول عَلَم من أعلام أُسرتنا جاور الحائر الحسيني ، وكتابه مخطوط ومحفوظ في خزانة العائلة في كربلاء المقدّسة .

3- هداية الأ مّة إلي احكام الأئمّة 2 : 258 .

4- هداية الأ مّة 2 : 259 .

ورسائلهم العمليـة بشـيء من التفصـيل ، وهو يشـير إلي جواز هـذا العمل عنـدهم وعـدم لزومه ، وأنّ اشارة هؤلاء إلي هـذه المسألة كاف للدلالة علي امتداد السيرة بالشهادة بالولاية في هذا القرن ، وهم :

14 - علي بن محمّد العاملي (ت 1103 ه) سبط الشهيد الثاني

أتي الشـيخ علي بن محمّد بن الحسن العاملي « سـبط الشـهيد الثاني » - في حاشـيته علي شـرح اللمعة الدمشـقية لجدّه الشـهيد الثاني ، المسمي : ب- (الزاهرات الرويّة في الروضة البهية) - بكلام الشيخ في المبسوط ، ثمّ قال :

وأطلق عـدم الإثم به ، أي لم يقيّـده بعـدم الاعتقاد ، أو بعـدم نيّة أنّه منه ، وفي البيان : قال الشـيخ : فأمّا قول أشـهد أنّ عليّاً ولي الله ... وفي الذكري نقل عدم الإثم عن المبسوط بعد قول الشيخ : ومن عمل به كان مخطئاً((1)) .

فالشيخ العاملي أراد من مجموع كلامه السابق الإشارة إلي جواز الإتيان بها ، لكن ربّما يظهر من عبارته أنّه فهم من كلام الشيخ الطوسي أنّ القائل بالشهادة الثالثة بنيّة أنّها جزء الأذان جائز لقوله رحمة الله : « واطلق عدم الاثم به ، أي لم يقيده بعدم الاعتقاد ، أو بعدم نية أنّه منه » .

لكن يردّه أن الشيخ حكم بخطأ ذلك في النّهاية ، بحسب الجمع بين قوليه والذي تقدّم التفصيل فيه .

والحاصل : أنّ سبط الشهيد الثاني قائل بأنّ الشهادة الثالثة من الأذان ، وأنّ من

1- الزهرات الرويـة في الروضة البهية ، نسـخة خطية برقم 801 . مؤسـسة كاشف الغطاء العامة - النجف الأشـرف ، وهذا الكتاب قد طبع بتحقيق الشـيخ الشـهيد بيد الدواعش الشيخ مشتاق الزيدي رحمه الله وصدر عن دار المورّخ العربي 1435 / 2014 م، لكنّا لم نقف علي مبحث الأذان والإقامة فيه حتّي نخرّج منه ولأجله خرجنا من المخطوط.

عمل بشواذ الأخبار هنا ليس مأثوماً وان كان مخطئاً للأخذه بالمرجوح وترك الراجح .

15 - الشيخ محمّد باقر المجلسي (ت 1111 ه)

قال الشيخ محمّد باقر المجلسي في (بحار الأنوار) :

لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان ، لشهادة الشيخ والعلّامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها .

قال الشيخ في المبسوط : فأمّا قول «أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين» ، و«آل محمّد خير البرية» علي ما ورد في شواذّ الأخبار ، فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يأثم به ، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله .

وقال في النّهاية : فأمّا ما روي في شواذّ الأخبار من قول : « أنّ علياً ولي الله » و«أنّ محمّداً وآله خير البشر » ، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل به كان مخطئاً .

وقال في المنتهي : وأمّا ما روي في الشاذّ من قول : «] أشهد [أنّ علياً ولي الله » ، و« آل محمّد خير البرية » ، فمما لا يعوّل عليه .

و يؤ يّده ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي رحمة الله في كتاب الاحتجاج عن القاسم بن معاوية ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنّه لمّا أُسري برسول الله رأي علي العرش لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، أبو بكر الصدّيق .

فقال : سبحان الله !! غيّروا كلّ شيء حتّي هذا ؟!

قلت : نعم .

قال : إنّ الله عزّ وجلّ لمّا خلق العرش كتب عليه « لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، علي أمير المؤمنين » ، ثمّ ذكر كتابة ذلك علي الماء ، والكرسي ، واللوح ، وجبهة إسرافيل ، وجناحي جبرئيل ، وأكناف السماوات والأرضين ، ورؤوس الجبال والشمس والقمر ، ثم قال عليه السلام : « فإذا قال احدكم : لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين » ، فيدلّ علي استحباب ذلك عموماً ؛ والأذان من تلك المواضع ، وقد مرّ أمثال ذلك في أبواب مناقبه عليه السلام ، ولو قاله المؤذّن أو المقيم لا بقصد الجزئيّة ، بل بقصد البركة ، لم يكن آثِماً ، فإنّ القوم جوّزوا الكلام في أثنائهما مطلقاً ، وهذا من أشرف الأدعية والأذكار((1)) .

ولا يخفي ان الشيخ المجلسي كان لا يستبعد القول بأنّها من الاجزاء المستحبة لورود الأخبار الشاذه بها لقوله في بداية كلامه : (لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلّامة وغيرهم بورود الأخبار بها) وأنّ فتواه في قوله « فيدل علي استحباب ذلك عموماً » مبنيّ علي أساس قاعدة التسامح في أدلّة السنن الّتي تسوّغ لبعض الفقهاء أن يحتجوا بالأخبار المرسلة ، كمرسلة القاسم بن معاوية الآنفة .

أترك كلامه بدون أي تعليق لوضوحه.

1- بحار الأنوار 81 : 111 - 112 وانظر تمام الخبر في الاحتجاج 1 : 230 .

16 - السيّد نعمة الله الجزائري (ت 1112 ه)

قال السيّد نعمة الله الجزائري في (الأنوار النعمانية) معلّقاً علي خبر القاسم بن معاوية :

و يستفادُ من قوله عليه السلام : « إذا قال أحدكم : لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، فليقل علي أمير المؤمنين » عمومُ استحباب المقارنة بين اسميهما عليهما السلام إلّا ما أخرجه الدليل كالتشهّدات الواجبة في الصّلوات ، لأنّها وظائف شرعية ، وأمّا الأذان فهو وإن كان من مقدّمات الصلاة إلّا أنّه مخالف لها في أكثر الأحكام ، فلا يبعد القول من هذا الحديث باستحباب لفظ « علي ولي الله » أو « أمير المؤمنين » أو نحو ذلك في الأذان ، لأنّ الغرض الإتيان باسمه كما لا يخفي .

ثم ذكر السيّد الجزائري مناماً بهذا الصدد فقال :

فلمّا تيقّظت رأيت ذلك الدعاء في بعض الكتب وفيه اسم علي عليه السلام ، والّذي يأتي علي هذا أن يذكر اسم علي عليه السلام في الأذان وما شابهه ، نظراً إلي استحبابه العامّ ولا يقصد أنّه وظيفة شرعية في خصوص هذا الموضع ، وهكذا الحال في أكثر الأذكار ، مثلاً « قول لا إله إلّا الله » مندوب إليه في كلّ الأوقات ، فلو خُصّ منه عدد في يوم معيّن لكان قد ابتدع في الذكر((1)) ، وكذا سائر العبادات المستحبّة ، فتأمّل((2)) .

1- نعم هذا الابتداع لو كان بقصد الورود لكان حراماً ممنوعاً ، لكن تحديده ورداً لنفسه غير مدعي صدوره عن الشارع فلا مانع .

2- الأنوار النعمانية 1 : 169 .

فالملاحظ أنّ الجزائري قدس سره قد أفتي باستحباب الشهادة الثالثة في الأذان لا بعنوان أنّها وظيفة شرعية فيه ، ولا أنّها من فصوله أو جزءٌ منه ، غاية ما في الأمر هو استحباب الاقتران العامّ في ذكر عليٍّ بعد ذكر النبيّ استناداً لخبر القاسم بن معاوية ، وهذا يعني أنّ الاستحباب علي قسمين :

الأوّل : أن يبتني علي نصّ خاصّ في خصوص الأذان ، وهو مفقود في المقام إلّا ما ذكره الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي ، وقد تقدّم البحث في ذلك .

والثاني : ينطلق من منطلق الاستحباب النفسي للشهادة بالولاية ، وهذا ثابت لا كلام فيه .

وقيل أنّ هذا الاستحباب يمكن تعميمه لكن بشرط أن لا يدخل في ماهيّة العبادات الأخري ؛ وعلي هذا الأساس فالشهادة بالولاية مستحبّة في كلّ حال ، لكنّها ليست جزءاً من الأذان ؛ أي ليست داخلة في ماهيّته ، وعلي هذا الأساس يتفرّع التفصيل : فإن كانت الشهادة الثالثة تدور مدار الأول فهي بدعة عند السيّد الجزائري ، وإذا دارت مدار الثاني فهي مستحبة لعموم الاقتران لا غير ، ولا دخل لها في الأذان ، ألا كونها مما ينطبق عليها ذلك العموم لا غير .

17 - محمّد بن حسين الخونساري (ت 1112 ه)

قال آقا جمال الدين محمّد بن حسين الخونساري في (آداب الصلاة) :

ويكره الكلام في أثنائهما ، وخصوصاً في الإقامة بعد الإتيان ب- « قد قامت الصلاة » ، وإذا أتي شخص بعد الشهادتين - بقصد التيمّن والتبرّك ، ولتجديد الإيمان لا اعتقاداً منه أنّها جزء الأذان ، مرة أو مرتين - ب- « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » ، فلا اشكال فيه((1)) .

1- آداب الصلاة باللغة الفارسية ، المطبوع ضمن « رسائل / ست عشرة رسالة » : 421 .

ولا ريب في أنّ زبدة فتواه هي الجواز ، لكن لا بعنوان الجزئية بل بعنوان التيمّن والتبرّك وتجديد الإيمان ، وقد مرّ عليك كلام المجلسي الثاني الذي أكّد بأنّ ذكر علي مقترناً بذكر النبيّ من أشرف الأذكار ، لِما في ذلك من التيمّن والتبرّك والثبات علي الإيمان .

18 - الشيخ يوسف البحراني (ت 1186 ه)

قال الشيخ يوسف البحراني - بعد أن نقل بعض الروايات في الباب وبياناته عليها ، وما ذكره الصدوق قدس سره من قوله : « والمفوضة لعنهم الله » ، وتعليقة شيخنا المجلسي في البحار عليه - قال :

انتهي] كلام المجلسي [، وهو جيّد ، أقول : أراد بالمفوّضة هنا القائلين بأنّ الله عزّ وجلّ فوّض خلق الدُّنيا إلي محمّد صلي الله عليه و آله وعليّ عليه السلام ، والمشهور بهذا الاسم إنّما هم المعتزلة القائلون بأنّ الله عزّوجلّ فوّض إلي العباد ما يأتون به من خير وشر((1)) .

وأشار في آخر كلامه إلي بعض الأمور المهمّة التي تتعلّق بأصل الأذان وأنّه وحيٌ لا منام عند أهل البيت ، نزل به جبرئيل علي رسول الله ، وأنّ جبرئيل أذّن له به في صلاته بالنبيّين والملائكة في حديث المعراج ، ثمّ ناقش الشيخ البحراني ما قالته العامّة من أنّ الأذان كان برؤ يا ، وأخيراً نقل ما رواه الصدوق في كتاب « العلل » و « العيون » عن الفضل بن شاذان في العلل في معني الحيعلة ، وجاء بما روي عن الإمام الكاظم عن معناها وأنّها الولاية ، وفي كلّ هذه الأمور التي ذكرها إشارات إلي محبوبيّة ذكر الولاية في الأذان عنده .

والحاصل : أنّ المحقق البحراني يذهب إلي ما ذهب إليه المجلسي قدس سره ، حيث علق علي كلامه بقوله : « وهو جيّد » ، أي أنّ البحراني قائل علي غرار ما قاله المجلسي .

1- الحدائق الناضرة 7 : 404 .

القرن الثالث عشر الهجري

اشارة

و إليك الآن كلمات علماء هذا القرن حول الشهادة بالولاية مع بعض تعليقاتنا عليها .

19 - الوحيد البهبهاني (1117 - 1205 ه)

قال جدّي الأمي((1)) المولي محمّد باقر الوحيد البهبهاني - معلّقاً علي قول صاحب المدارك : « فتكون الزيادة فيه تشريعاً محرماً » - :

التشـريع إنَّما يكون إذا اعتقد كونه عبادة مطلوبة من الشـرع من غير جهة ودليل شرعيٍّ ، والترجيعُ علي ما حقّقه ليس إلّا مجرّد فعل وتكرار ، أمّـا كونه داخلاً في العبادة ومطلوباً من الشارع فلا ، فيمكن الجمع بين القولين بأنّ القائل بالتحريم بناؤه علي ذلك ، والقائل بالكراهـة بناؤه علي الأوّل ، وكونُهُ مكروهاً لأنّه لغوٌ في أثناء الأذان وكلامٌ ، أو للتشبّه بالعامّة أو بعضهم ، فتأمّل .

وممّا ذكرنا ظهر حال « محمّد وآله خير البريّة » و« أشهد أنّ علياً ولي الله » بأنّهما حرامان بقصد الدخول والجزئية للأذان لا بمجرّد الفعل .

1- أنا علي بن عبدالرضا بن زين العابدين بن محمّد حسـين بن محمّد علي الحسيني المرعشي الشهرستاني ، وقد تزوج جدّي السيّد محمّد علي فاطمة ابنة الشـيخ أحمد بن محمّد علي بن محمّد باقر البهبهاني ، فأنا سبط الوحيد وهو جدّي من جهة الأمّ ، وعن طريقه نرتبط بشيخنا المفيد ، لأنّ الوحيد من أحفاده حسـبما ذكرته كتب التراجم ، وبالتقي المجلسـي ، لان ام الوحيد هي بنت آمنة بنت المجلسي الاول والتي تزوجها ملا صالح المازندراني - شارح الكافي - .

نعم ، توظيف الفعـل في أثنـاء الأـذان ، ربّما يكون مكروهاً (بكونه مغيِّراً لهيئـة الأذان)((1)) بحسب ظـاهر اللفـظ ، أو كونه كلاماً فيه ، أو للتشـبّه بالمفوّضـة ، إلّا أنّه ورد في العمومات : أنّه متي ذكرتم محمّـداً فاذكروا آله ، أو متي قلتم : محمّد رسول الله ، فقولوا : علي ولي الله ، كما رواه في الاحتجاج((2)) ، فيكون حاله حال الصـلاة علي محمّـد وآله بعـد قوله : « أشـهد أنّ محمّداً رسول الله » في كونه خارجاً عن الفصول ومندوباً إليه عند ذكر محمّد ، فتأ مّل جدّاً((3)) .

وقال في (مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع) :

السابع : قـد عرفت كيفيّـة الأذان والإقامة وهيئتهما ، وأنّه ليس فيهما « أشـهد أنّ عليّاً وليّ الله » ، ولا « محمّد وآله خير البريّة » وغير ذلك ، فمن ذكر شيئاً من ذلك ، بقصد كونه جزء الأذان ، فلا شكّ في حرمته ، لكونه بدعة .

وأمّا من ذكر لا بقصـد المـذكور ، بل بقصد التيمّن والتبرّك ، كما أنّ المؤذّنين يقولون بعد « الله أكبر » ، أو بعد « أشـهد أن لا إله إلّا الله » : جلَّ جلاله ، وعَمَّ نواله ، وعظم شأنه ، وأمثال ذلك تجليلاً له تعالي ، وكما يقولون : صـلّي الله عليه وآله بعد « محمّد رسول الله » ، لِما ورد من قوله عليه السلام : «من ذكرني فليصلّ عليّ »((4)) ، وغير

1- قال محقق الكتاب : بدل ما بين القوسين في « ب » و« ج » و« د » : من كونه بغير هيئة الأذان .

2- انظر الاحتجاج 1 : 231 ، البحار 81 : 112 .

3- حاشية المدارك 2 : 410 .

4- لاحظ وسائل الشيعة 5 : 451 / الباب 42 / في وجوب الصلاة علي النبي كلّما ذكر في أذان أو غيره .

ذلك ممّا مرّ في شرح قول المصنّف : « والصلاة علي النبي صلي الله عليه و آله ، إذ لا شكّ في أنّ شيئاً من ذلك ليس جزءً من الأذان » .

فإن قلت : الصلاة علي النبي وآله عليهم السلام ورد في الأخبار((1)) ، بل احتُمِل وجوبهما ، لما مرّ ، بخلاف غيره .

قلت : ورد في الأخبار مطلوبيّتهما عند ذكر اسمه صلي الله عليه و آله ، لا أنّهما جزء الأذان ، فلو قال أحد بأنّه جزء الأذان ، فلا شكّ في حرمته ، وكونه بدعة ، وإن قال بأنّه لذكر اسمه صلي الله عليه و آله فهو مطلوب .

وورد في « الاحتجاج » خبر متضمّن لمطلوبيّة ذكر « عليّ وليّ الله » ، في كلّ وقت يذكر محمّد رسول الله صلي الله عليه و آله ((2)) ، مضافاً إلي العمومات الظاهرة في ذلك .

مع أنّ الشيخ صرّح في (النّهاية) بورود أخبار تتضمّن ذكر مثل « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » في الأذان((3)) .

والصدوق أيضاً صرّح به ، إلّا أنّه قال ما قال((4)) . ومرّ في بحث كيفيّة الأذان ، فأيّ مانع من الحمل علي الاستحباب ؟ موافقاً لما في « الاحتجاج » ، و] ما [ظهر من العمومات ، لا أنّه جزء الأذان ، وإن ذكر فيه .

ألا تري إلي ما ورد من زيادة الفصول ، وحملوه علي الاستحباب

1- لاحظ وسائل الشيعة 5 : 451 / الباب 42 / في وجوب الصلاة علي النبي كلّما ذكر في أذان أو غيره .
2- الاحتجاج 1 : 230 .
3- النّهاية للشيخ الطوسي : 69 .
4- من لا يحضره الفقيه 1 : 290 / ذيل الحديث 897 .

والمطلوبيّة في مقام الإشعار وتنبيه الغير((1)) علي ما مرّ ، مضافاً إلي التسامح في أدلّة السنن .

وغاية طعن الشيخ علي الأخبار المتضمّنة لما نحن فيه أنّها شاذّة((2)) ، والشذوذ لا ينافي البناء علي الاستحباب ، ولذا دائماً شغل الشيخ بحمل الشواذّ علي الاستحباب .

منها صحيحة ابن يقطين الدالّة علي استحباب إعادة الصلاة مطلقاً عند نسيان الأذان والإقامة((3)) ، ورواية زكريّا بن آدم السابقة((4)) ، مع تضمّنها ما لم يقل به أحد ، بل وحرام ، من قوله : « قد قامت الصلاة » في أثناء الصلاة ، وغير ذلك من الحزازات التي فيها وعرفتها .

وبالجملة : كم من حديث شاذّ ، أو طعن عليه بالشذوذ ، أو غيره ، ومع ذلك عمل به في مقام السنن والآداب ، بل ربّما يكون حديث مطعون عليه عند بعض الفقهاء والمحدّثين غير مطعون عليه عند آخرين ، فضلاً عن الآخر ، سيّما في المقام المذكور .

والصدوق وإن طعن عليها بالوضع من المفوّضة((5)) . لكن لم يُجْعَلْ كلّ طعن منه حجّة ، بحيث يرفع اليد من جهته عن

1- تهذيب الأحكام 2 : 63 / ذيل الحديث 225 ، الاستبصار 1 : 309 / ذيل الحديث 1148 .
2- النّهاية للشيخ الطوسي : 69 ، المبسوط 1 : 99 .
3- تهذيب الأحكام 2 : 279 / الحديث 1110 ، الاستبصار 1 : 303 / الحديث 1125 ، وسائل الشيعة 5 : 433 / الحديث 7012 .
4- تهذيب الأحكام 2 : 278 / الحديث 1104 ، وسائل الشيعة 5 : 435 / الحديث 7018 .
5- من لا يحضره الفقيه 1 : 290 / ذيل الحديث 897 .

الحديث ، وإن كان في مقام المذكور . ومن هنا تري الشيخ لم يطعن عليها بذلك أصلاً .

علي أنّا نقول : الذكر من جهة التيمّن والتبرّك ، لا مانع منه أصلاً ، ولا يتوقّف علي صدور حديث ، لأنّ التكلّم في خلالهما جائز ، كما عرفت ، فإذا كان الكلام اللغوُ الباطلُ غيرَ مضرٍّ ، فما ظنّك ربمّا يفيد التبرّك والتيمّن ؟

لا يقال : ربّما يتوهّم الجاهل كونه جزءَ الأذان ، إذا سمع الأذان كذلك ، فيفسّر فيقول علي سبيل الجزئيّة .

لأنّا نقول : ذكر « صلّي الله عليه وآله » في الأذان والإقامة ، والالتزام به أيضاً ، ممّا يصير منشأً لتوهّم الجاهل الجزئيّة ، بل كثير من المستحبّات والآداب في الصلاة وغيرها من العبادات يتوهّم الجاهل كونها جزء .

وكان المتعارف من زمان الرسول صلي الله عليه و آله إلي الآن يرتكب في الأعصار والأمصار من دون مبالاة من توهّم الجاهل ، فإنّ التقصير إنّما هو من الجاهل ، حيث لم يتعلّم فتخرب عباداته ، ويترتّب علي جهله مفاسد لا تحصي ، منها استحلاله كثيراً من المحرّمات من جهة عدم فرقه بين الحرام من شيء والمباح منه . وربّما يعكس الأمر .. إلي غير ذلك من الأحكام .

هذا ؛ مع أنّه يمكن تعبيره بنحو يرتفع توهّم المتوهّم ، بأن يذكر مرّة ، أو ثلاث مرّات ، أو يجعل من تتمّته صلي الله عليه و آله ، وغير ذلك((1)) .

وشيخنا الوحيد البهبهاني قدس سره أراد بكلامه في (حاشية المدارك) و(مصابيح

1- مصابيح الظلام 7 : 31 - 34 .

الظلام) نفي الجزئيـة عن الشـهادة الثالثـة ، لأنّ الإتيان بها بهذا القصد بدعة محرمة ، لكنّه فرّق بين الإتيان بالترجيع وبين الإتيان بالشـهادة بالولاية ، فقال بكراهة الأوّل ، لأنّه لغو في أثناء الأذان ، وأنّه كلام آدمي ، أو للتشـبّه بالعامة أو ببعضـهم ، بعكس الشـهادة بالولايه لعلي فهي مسـتحبّة ومندوبـة لما دلّت عليه أدلّـة الاقتران ، لقوله رحمـة الله في حاشـية المـدارك : « إلّا أنّه ورد في العمومات : أنّه متي ذكرتم محمّداً فـاذكروا آله ، أو متي قلتم : محمّـد رسول الله فقولوا : علي ولي الله كما رواه في الاحتجاج فيكون حاله حال « الصـلاة علي محمّـد وآله » بعد قوله : أشهد أنّ محمّداً رسول الله في كونه خارجاً عن الفصول ومندوباً إليه عند ذكر محمّد صلي الله عليه و آله) .

ثمّ ذكر الوحيد البهبهاني هذا الأمر بتفصيل أكثر في (مصابيح الظلام) متعرّضاً للشبهات التي قيلت أو يمكن أن تقال في الشهادة بالولاية ، كشـبهة توهّم الجزئيـة للمكلّفين وفوت الموالاـة و ... ، وَرَدَّ جميعَ تلك الشـبهات ، وهو يؤكّـد بنحو الجزم ذهابه إلي رجحان الإتيان بها لا بقصد الجزئية . لأنّه ذكر مستحب في نفسه للاقتران المذكور .

20 - السيّد مهدي بحر العلوم (1155 - 1212 ه)

قال السيّد بحر العلوم في منظومته المسمّاة (الدرة النجفية) في الفصل المتعلّق بالأذان والإقامة « السنن والاداب » :

صلِّ إذا ما اسمُ محمَّد بدا

عليه والآلَ فَصِلْ لِتُحْمَدا

وأكمِلِ الشَّهادتين بالَّتي

قد أُكمِل الدّينُ بها في الملَّةِ

وإنّها مثل الصلاة خارِجَه

عن الخصوصِ بالعمومِ والِجَه([1])

فالسيّد بكلامه هنا اعتبر الشهادة بالولاية مكمّلة للشهادتين في الأذان ؛ استناداً

1- الدرة النجفية : 112 ، منشورات مكتبة المفيد .

لقوله تعالي { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَ تْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِ يتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً } وجرياً مع الصلوات علي محمّد وآل محمّد ، والـذي فيه التوحيـد والنبوة والإمامـة ، لأنّ جملـة « اللّهمّ صَلِّ علي محمّـد وآل محمّد » فيه طلب ودعاء من الله لنزول الرحمة علي النبي محمّد وعلي آله الطيبين الطاهرين .

فقوله :

صلِّ إذا ما اسمُ محمَّد بدا عليه والآلَ فَصِلْ لِتُحْمَدا

هو إشارة إلي هذه المقارنة بين الشهادة بالولاية في الأذان مع الصلاة علي محمّد وآله عند ذكر اسمه .

فكما يسـتحبّ للمؤذن عنـد قوله « أشـهد أنّ محمّداً رسول الله » أن يقول : « اللّهـمّ صلّ علي محمّد وآله » ، فكذلك يُسـتحبّ أن يقول : « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » بعد إكمال الشهادتين.

وكما أنّ الصـلاة علي محمّد وآله عند شـهادة المؤذّن بالرسالة لا تخلّ بالأذان ، فكذلك الشهادة لعليّ لا تخلّ فيه لأنّه ذكر محبوبٌ دعا إليه الشارع من خلال العمومات الواردة في الذكر الحكيم والحديث النبويّ الشريف .

وعليه فالسيّد بحر العلوم رحمة الله عدّ الشهادة الثالثة من كمال فصول الأذان خلافاً للشيخ الطوسي ، وكان القائل بكونها مكملة للشهادتين يلزم من كلامه كونها جزءاً مستحباً ، فلو ثبتت هذه الملازمة فسيكثر القائلون بالجزئية المستحبة .

هذا وإني راجعت كتاب السيّد بحر العلوم « مصابيح الاحكام المخطوط » للوقوف علي رأيه في الشهادة الثالثة فلم اجد فيه شيئاً عنها مكتفياً بالقول: يسـتحبّ الأذان في الفرائض اليوميّة والجمعة استحباباً مؤكداً في حقّ الرجال وخصوصاً في الجماعة، وصلاتي الغداة والمغرب كما هو المشهور .

21 - الشيخ محمّد علي الكرمانشاهي (ت 1216 ه)

قال جـدّي الأمّيّ الشـيخ محمّـد علي الكرمانشاهي بن محمّـد باقر البهبهاني المعروف ب- « الوحيد البهبهاني » في (مقامع الفضل) ما ترجمته :

لا مانع أن يقول القائل بعـد « أشـهد أنّ محمّـداً رسول الله » : « أشـهد أنّ عليّاً ولي الله » مرتين ، والأولي أن يقولها بقصد التبرّك لا بقصـدِ الأذان .... والإقامة مثل الأذان((1)) .

وقد يسـتفاد من كلمة « والاولي » امكان الاتيان بها بقصد الجزئية المستحبة ، وان كان الاولي قولها بقصد التبرك ، وعليه فهو من المجيزين للاتيان بها في الأذان والإقامة لا المانعين .

22 - الشيخ حسين البحراني (ت 1216 ه)

قال الشيخ حسين البحراني في كتابه (الفرحة الأُنْسيّة في شرح النّفحة القُدسيّة في فقه الصّلوات اليوميّة) :

وأمّا الفصل المرويّ في بعض الأخبار المرسلة وهو « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » أو « محمّداً وآله خير البرية » فممّا نفاه الأكثر ، وظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به وإن كان غيرَ لازم ، وهو الأقوي ، والطعنُ فيه بأنّه من أخبار المفوّضـة والغلاة كما وقع للصّدوق في الفقيه ممّا يشـهد بثبوته وهو غير محقّق فلا باس بما ذهب إليه الشيخ ، وليس من البِدَعِ كما زعمه الأكثر ، ويؤيّده وجود أخبار عديدة آمرة بأنّه كلّما ذُكِرَ محمّد صلي الله عليه و آله وشهد له بالنبوة فليُذْكَر معه عليٌّ عليه السلام ويُشهَد له

1- مقامع الفضل 2 : 203 .

بالولاية((1)) .

فالشيخ البحراني رحمة الله استفاد من ظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به وان كان غير لازم وهو الاقوي عنده .

ثم جاء ليرد الطعن الوارد فيه بأنّه من اخبار المفوّضة والغلاة بأن طعن الصدوق يشهد بالثبوت ، لان الطعن فرع الورود والثبوت ولذلك قال : « وهو غير محقق » أي طعن الصدوق غير محقق .

23 - حسين آل عصفور البحراني (ت 1226 ه)

قال الشيخ حسين بن محمّد آل عصفور البحراني - ابن أخ الشيخ يوسف صاحب الحدائق في (سداد العباد ورشاد العُبّاد) ما نصه :

وأمّا قول : « أشـهد أنّ علياً أمير المؤمنين » أو « وليّ الله » و« أنّ آل محمّـد خير البرية» علي ما ورد في بعض الأخبار ، فليس بمعمول عليه في الاشهر ، وفاعله لا يأثم ، غير أنّه ليس من فصولهما المشهورة - وإن حصل به الكمال ، وليس من وضع المفوّضة - سيّما إذا قصد التبرُّك بضمّ هذه الفصول((2)) .

فالشيخ آل عصفور أراد بكلامه هذا ، التعليق علي ما قاله الشيخ الطوسيّ في المبسوط : « غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله » ، وكذا التعليق علي كلام الشـيخ الصدوق القائل بأنّها من وضع المفوّضة ، والقول بأنّ الشـهادة الثالثة وإن حصل بها كمال الأذان إلّا أنّها مع ذلك ليست جزءاً واجباً داخلاً في ماهيته .

وعليه فإنّه رحمة الله وإن كان يقول بمثل كلام الشيخ الطوسي بعدم إثم فاعلها ، إلّا

1- الفرحة الأنسية : 227 - 228 .

2- سداد العباد ورشاد العباد : 87 / البحث الثالث : في الكيفية والترتيب وبيان الفصول .

أنّه لا يقول بها من خلال الأخبار الشاذّة بل للعمومات ، ولا سيّما إذا قصد بعمله التبرّك والتيمّن .

24 - الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت 1228 ه)

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كتابه (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء) ما نصه :

وروي : أنّه] أي الأذان [عشرون فصلاً ؛ بتربيع التكبير في آخره((1)) .

(والمرويّ عن النبيّ صلي الله عليه و آله مرّة قول : « أشهد أنّ محمّداً » - وأُخري : أنّي - رسول الله »((2)) ، والظاهر نحوه في الإقامة ، والتشهّد)((3)) .

وليس من الأذان قول : « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » أو « أنّ محمّداً وآله خير البريّة » ، و« أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً » مرّتين مرّتين ؛ لأنّه من وضعِ المفوّضة - لعنهم الله - علي ما قاله الصدّوق((4)) .

ولما في النّهاية : أنّ ما روي أنّ منه : « أنّ عليّاً وليّ الله ، و« أنّ محمّداً وآله خير البشر أو البرية » من شواذّ الأخبار ، لا يعمل عليه((5)) .

وفي المبسوط : قول : « أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام » و« آل محمّد خير البريّة » من الشّاذّ لا يعول عليه((6)) .

وما في المنتهي : ما روي من أنّ قول : « إنّ عليّاً وليّ الله ، و« آل

1- مصباح المتهجد : 26 ، النهاية للشيخ الطوسي : 68 ، الوسائل 4 : 648 / أبواب الأذان والإقامة ب 19 / ح 22 ، 23 .

2- الفقيه 1 : 297 / ح 905 ، الوسائل 5 : 418 / أبواب الأذان والإقامة / ح 6974 .

3- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س» .

4- الفقيه 1 : 290 .

5- النّهاية : 69 .

6- المبسوط 1 : 99 .

محمّد خيرالبريّة » من الأذان من الشاذّ لا يعوّل عليه((1)) .

ثمّ إنّ خروجه من الأذان من المقطوع به (لإجماع الإماميّة من غير نكير ، حتّي لم يذكره ذاكرٌ بكتاب ، ولا فاه به أحد من قدماء الأصحاب)((2)) .

ولأنّه وضع لشعائر الإسلام ، دون الإيمان ، (ولذا ترك فيه ذكر باقي الأئمّة عليهم السلام)((3)) .

ولأنّ أمير المؤمنين عليه السلام حين نزوله كان رعيّة للنبيّ صلي الله عليه و آله ، فلا يذكر علي المنابر .

(ولأ نّ ثبوت الوجوب للصّلاة المأمور بها موقوف علي التوحيد والنبوّة فقط)((4)) .

علي أنّه لو كان ظاهراً في مبدأ الإسلام ، لكان في مبدأ النبوّة من الفترة ما كان في الختام ، وقد أُمِرَ النبيّ صلي الله عليه و آله مكرّراً في نصبه للخلافة ، والنبيُّ صلي الله عليه و آله يستعفي حذراً من المنافقين ، حتّي جاءه التشديد من ربّ العالمين .

ومَن حاول جعله من شعائر الإيمان ، لزمه ذكر الأئمّة عليهم السلام ، (ولأنّه لو كان من فصول الأذان ، لنُقل بالتواتر في هذا

1- منتهي المطلب 4 : 381 .

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م» .

3- ما بين القوسين زيادة في الحجريّة .

4- ما بين القوسين زيادة في الحجريّة .

الزمان ، ولم يخفَ علي أحد من آحادِ نوع الإنسان)((1)) .

و إنّما هو من وضع المفوّضة الكفّار ، المستوجبين الخلود في النّار ، كما رواه الصدوق ، وجعله الشيخ والعلّامة من شواذّ الأخبار كما مرّ .

وروي عن الصادق عليه السلام : « أنّه من قال : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين »((2)) .

ولعلّ المفوّضة أرادوا أنّ الله تعالي فوّض الخلقَ إلي عليّ عليه السلام ، فساعَدَهُ علي الخلق ، فكانَ وليّاً ومُعيناً .

فمَن أتي بذلك قاصداً به التأذين ، فقد شـرّع في الدّين . ومَن قصدَهُ جزءاً من الأذان في الابتداء ، بطل أذانه بتمامه ، وكذا كلُّ ما انضمّ إليه في القصد ، ولو اختصَّ بالقصد ، صحّ ما عداه .

ومن قصد ذِكر أمير المؤمنين عليه السلام (لرجحانه في ذاته ، أو مع ذكر سيّد المرسلين)((3)) أُثيب علي ذلك .

لكنّ صـفة الولايـة ليس لها مزيد شـرفيّة (إذا لم تُقرن مع الله ورسوله في الآية الكريمة ؛ لحصول القرينة فيها)((4)) لأنّ جميع المؤمنين أولياء الله ، فلو بدّل ب- « الخليفة بلا فصل » ، أو بقول :

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م» .

2- الاحتجاج 1 : 231 .

3- بدل ما بين القوسـين في «ح» : لإظهار شأنه أو لمجرد رجحانه بذاته ، أو مع ذكر ربّ العالمين ، أو ذكر سـيّد المرسلين ، كما روي ذلك فيه وفي باقي الأئمّة الطاهرين ، أو الردّ علي المخالفين ، وإرغام أنوف المعاندين .

4- بدل ما بين القوسـين في «ح» : لكثرة معانيها ، فلا امتياز لها إلاّ مع قرينة إرادة معني التصـرّف والتسـلّط فيها ، كالاقتران مع الله ورسوله والأئمّة في الآية الكريمة ونحوه .

« أمير المؤمنين » ، أو بقول : « حجّة الله تعالي » ، أو بقول : « أفضل الخلق بعد رسول الله صلي الله عليه و آله » ونحوها ، كان أولي((1)) .

ثمّ قول : « وإنّ عليّاً وليّ الله » ، مع ترك لفظ « أشهد » أبعد عن الشُّبهة ، ولو قيل بعد ذكر رسول الله : « صلي الله علي محمّد سيّد المرسلين ، وخليفته بلا فصل عليّ وليّ الله أمير المؤمنين » لكان بعيداً عن الإيهام ، وأجمع لصفات التعظيم والاحترام((2)) .

و يجري في وضعه في الإقامة نحو ما جري في الأذان .

و يجري في جميع الزيادات هذا الحكم ، كالترجيع ، وهو زيادة الشّهادة بالتوحيد مرّتين ، فيكون أربعاً ، أو تكرير التكبير ، والشّهادتين في أوّل الأذان ، أو تكرار الفصل زيادة علي الموظّف ، أو تكرار الشّهادتين جهراً بعد إخفاتهما ، وفي تكرير الحيعلات ، أو « قد قامت الصّلاة » ، وجميع الأذكار المزادة فيه ، فيختلف حكمها باختلاف القصد ، ولا بأس بها ما لم يقصد بها الجزئيّة أو التقريب بالخصوصية ما لم يحصل فصل مخلّ بهيئة الأذان((3)) .

قد يتصور البعض بأنّ الشيخ كاشف الغطاء بكلامه هذا كان يعتقد بصحة كلام الشيخ الصدوق ، وذلك لقوله : وليس من الأذان قول : « أشهد أن عليّاً ولي

1- في «ح» زيادة : وأبعد عن توهّم الأعوام أنّه من فصول الأذان .

2- في «ح» زيادة : ثمّ الذي انكر المنافقون يوم الغدير ، وملأ من الحسد قلوبهم النصّ من النبيّ صلي الله عليه و آله عليه بإمرة المؤمنين . وعن الصادق عليه السلام : من قال : لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين عليه السلام .

3- كشف الغطاء 3 : 143 - 145 .

الله » ... إلي آخره ، ثم قوله بعد ذلك : « وإنما هو وضع المفوضة الكفار ، المستوجبين الخلود في النار ، كما رواه الصدوق ، وجعله الشيخ والعلّامة من شواذّ الأخبار كما مر » ، وهذا التصوّر غير صحيح ؛ وذلك لأمور :

الأوّل : إنّ ما قاله رحمة الله كان حكاية عن قول الصدوق وليس تبنّياً منه لذلك ؛ لقوله رحمة الله : « علي ما قاله الصدوق » وفي الآخر : « كما رواه الصدوق ، وجعله الشيخ والعلّامة من شواذّ الأخبار » .

الثاني : إنّ الشيخ كاشف الغطاء قد أتي بغالب الصيغ التي قيلت في الشهادة الثالثة وأضاف عليها المزيدَ ؛ لقوله رحمة الله : « لكنّ صفة الولاية ليس لها مزيد شرفيّة ، لأنّ جميع المؤمنين أولياء الله ، فلو بدّل بالخليفة بلا فصل له ، أو بقول : أمير المؤمنين ، أو بقول : حجّة الله تعالي ، أو بقول : أفضل الخلق بعد رسول الله صلي الله عليه و آله ، ونحوها كان اولي » .

الثالث : إنّ الشيخ كاشف الغطاء رحمة الله مع الشيخ الصدوق رحمة الله إن صحّ وضعها من قبل المفوّضة ، كما نحن وجميع المسلمون معه ، لأنّها ليست من أصل الأذان ، لكنّ إفتاء الشيخ بالصيغ المحكيّة عن الصدوق ، وإضافته جُمَلاً جديدة عليها تؤكّد سماحه بالإتيان بها لا علي نحو الجزئيّة ؛ لقوله : « ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام لرجحانه في ذاته أو مع ذكر سيّد المرسلين أثيب علي ذلك » .

أمّا قوله رحمة الله «لأنّه وضع لشعائر الإسلام ، دون الإيمان » فهو صحيح أيضاً إن كان يعني الإسلام الصحيح الكامل وهو المتمثل بالشهادة بالولاية لعلي ، لان ليس هناك إسلام صحيح كامل دون الولاية باعتقاد الشيخ تبعاً لائمته ، وقد وقفت سابقاً علي اعتراض الإمام الحسين عليه السلام لمن اعتبر الأذان رؤيا بقوله عليه السلام : « الأذان وجه دينكم » ، فلا يتحقق الوجهية للدين إلّا من خلال الولاية ، ولا معني للدين عند الأئمة إلّا مع الولاية ، ولاجل ذلك نري الإمام الرضا حينما يروي حديث

السلسلة الذهبية يقول : « بشرطها وشروطها وأنا من شروطها » .

فقد يكون الشيخ رحمة الله أراد الوقوف امام الذين يريدون ادخال الشهادة الثالثة علي نحو الجزئية ، وان قوله الانف جاء لهذا الغرض ، لأنّه رحمة الله وحسبما عرفت لا يخطا من يأتي بها لرجحانها في ذاته أو مع ذكر سيد المرسلين بل يعتقد بأن الذي يأتي بها يثاب علي فعله رحمة الله ، لقوله « فمَن أتي بذلك قاصداً به التأذين ، فقد شرّع في الدّين . ومَن قصدَهُ جزءاً من الأذان في الابتداء ، بطل أذانه بتمامه ، وكذا كلُّ ما انضمّ إليه في القصد ، ولو اختصَّ بالقصد ، صحّ ما عداه . ومن قصد ذِكر أمير المؤمنين عليه السلام ... ».

وعليه فالإسلام لا يتحقّق ولا يكمل إلّا بالولاية لعلي ، لأنّ { فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا }((1)) تشهد بذلك ، وذلك لما روي عن الباقر والصادق عليهما السلام في تفسير قوله تعالي { فِطْرَتَ اللَّه } قالا : هو لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، عليّ أمير المؤمنين ولي الله ، إلي ها هنا التوحيد((2)) .

فإذن الولاية هي كالتوحيد والنبوة ؛ إذ لا يمكن فهم الإسلام إلّا من خلال الاعتراف بالله ورسوله ووليه ، وقد مرّ عليك أنّ الشارع المقدّس كان يحبّذ الدعوة إلي الولاية مع الشهادتين في الأذان ، لما جاء في العلل عن ابن أبي عمير أنّه سال أبا الحسن « الكاظم » عن « حيّ علي خير العمل » « لم تركت ؟ ... فقال عليه السلام أن الذي أمر بحذفها] أي عمر [لا يريد حثاً عليها ودعوةً إليها » .

فالشيخ رحمة الله بكلامه لا يريد المنع من المحبوبية بل يريد المنع من الجزئية ، ومعني كلامه أن الأذان بدون ذكر الولاية لا يخل به ولا يبطله .

بل يمكننا أن نتجاوز هذا الكلام ونقول بأكثر من ذلك وهو إمكان لحاظ معني

1- الروم : 30 .

2- تفسير القمي 2 : 155 ، وعنه في بحار الأنوار 3 : 277 . وهذا ما سنتكلم عنه في الفصل الثالث من هذه الدراسة تحت عنوان « الشهادة الثالثة الشعار والعبادة » .

الولاية في الأذان لأنّه إعلام وإشعار للصلاة ولا يتحقّق الأذان الصحيح إلّا من المؤمن الموالي .

ويؤيّد ذلك ما جاء عن الإمام الرضا : « من أقرّ بالشّهادتين فقد أقر بجملة الإيمان » لا كلّه ، وسبق أن قلنا بأنّ في كلامه عليه السلام إشارة إلي أنّ في الأذان معني الولاية ، وبه يكون الأذان هو شعار الإسلام والإيمان معاً ، وقد استظهر هذا – من الرواية – قَبْلَنا جدُّنا من جهة الأُم التقيّ المجلسي رحمة الله الذي مرّ عليك كلامه سابقاً .

ومن هنا أُثيرت مسألة بين الفقهاء : هل الأذان إعلام ، أم شهادة ، أم ذكر ، أم ... فذهب البعض منهم إلي أنّها إعلام ، فجوّزوا أذان الكافر لو كان مأموناً ، وذهب البعض الآخر إلي أنّها شهادة ، فاختلفوا : هل يجوز تأذين الكافر أم لا ؟ وعلي فرض أنّ الكافر شهد الشهادتين في الأذان فهل يعتبر مسلماً بهذه الشهادة أم لا ؟ فغالب الفقهاء اختاروا العدم((1)) لكون ألفاظ الشهادتين في الأذان غير موضوعة لأَنْ يُعتقد بها ، بل الأذان للإعلام بوقت الصلاة ، وإن كان هذا الإعلام في غالب الأحيان يقترن بالاعتقاد ويصدر من المعتقِد، وكذا تشهّد الصلاة لم يوضع لذلك ، بل لأنّه جزء من العبادة ، ولو صدرت عن غافل عن معناها صحّت صلاته لحصول الغرض المقصود منها ، بخلاف الشهادتين المجرّدتين ، فإنّهما موضوعتان للدلالة علي اعتقاد قائلهما .

وقد اشترط البعض لزوم اشتراط الإيمان في المؤذّن ، لما روي في التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الأذان : هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟ قال عليه السلام : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف ، فإن علم الأذانَ فأذّن به ولم يكن عارفاً لم يجزئ أذانه ولا إقامته ولا يُقتدي به((2)) .

1- انظر في ذلك روض الجنان : 242 .

2- تهذيب الاحكام 2 : 277 / باب الأذان والإقامة / ح 1101 .

وقـد مرَّ عليك تعليق الفيض الكاشاني علي هـذا الخبر بقوله : المراد بالعارف ، العارف بإمامـة الأئمّـة ، فإنّه بهـذا المعني في عرفهم عليهم السلام ، ولعمري إنّ من لـم يعرف هذا الأمر لـم يعرف شيئاً كما في الحديث النبوي : من مات ولـم يعرف إمام زمانه ...((1))

كلّ هذه النصوص تؤكّد لحاظ معني الولاية ضمن الأذان ، وإن لـم يشرّع من قبل الأئمّة عليهم السلام علي نحو الجزئية .

أمّا قوله : « لأنّ أمير المؤمنين حين نزوله كان رعيّةً للنبيّ فلا يـذكر علي المنابر » فهذا ينقضُهُ ذكر الرسول عليّاً من علي المنابر وفي أكثر من مناسـبة ، وحسـبك واقعة الغدير في حجّة الوداع واجتماع أكثر من مائة وعشـرين ألف مسـلم ، وخطاب الرسول فيهم خير دليل علي وجود ذكر عليّ في عهد رسول الله من علي المنابر .

وكونه رعيّةً للنبيّ الأكرم لا ينافي ذكره في الأذان ، كما أنّ كون النبيّ عبداً لله لا ينافي ذكره في الأذان .

فلو ثبت ذكر الرسول صلي الله عليه و آله لعلي – وهو واقع يقيناً – من علي المنابر ، فما المانع أن يذكره الصحابة في عهده صلي الله عليه و آله أو من بعده صـلي الله عليه و آله لا علي نحو الجزئية ، وقد كان مثلُهُ ممّا يعمل به بعض الصحابة مثل كدير الضبيّ الذي كان يسلّم علي النبي والوصي في صلاته((2)) ، وهناك روايات كثيرة أخري في مرو يّات أهل البيت تُلْزِمُ بـذكر الأئمة واحداً بعد الآخر في خطبة الجمعة ، كما يشترط الفقهاء ذكر الصـلاة علي النبيّ والآل في تشـهد الصـلاة ، وفي أمور عباديّـة اخري ، وكل هـذه الأمور تؤكـد محبوبية هذا الأمر ومعروفيته وإعلانه عندهم ، وبذلك فلا مانع من ذكر اسمه المبارك علي المنابر مع كونه رعيّةً للنبي صلي الله عليه و آله .

1- الوافي 7 : 591 .

2- الإصابة 5 : 576 / ت 7391 لكدير الضبي ، والمعرفة والتاريخ 3 : 102 ، مناقب الكوفي : 386 / ح 305 .

وقد قال الشيخ كاشف الغطاء في مبحث التشهّد ما يؤكّد وجود معني الولاية في الصلاة بقوله :

... وهو وإن كان بالنسبة إلي المعني الأصليّ يحصل بإحدي الشهادتين ، إلّا أنّ المراد منه في لسان الشارع والمتشرّعة مجموع الشهادتين بلفظ : « أشهد أن لا إله إلّا الله » والاحوط قول : « أشهد أن محمّداً رسول الله » من غير واو ، ثمّ الصلاة علي النبي وآله بلفظ « اللّهم صلي علي محمّد وآله » .

ثم الأقرب منهما إلي الاحتياط قول : « أشهد أن لا إله إلّا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، اللّهمّ صَلِّ علي محمّد وآل محمّد » محافظاً علي العربية ، والترتيب والموالاة((1)) .

كلّ هذا يؤكّد عدم اقتصار الصلاة المأمور بها علي التوحيد والنبوّة ، بل لابدّ من ذكر الولاية معهما ، وإن أجمل المكلّف ما أمر به بالصلاة علي محمّد وآل محمّد((2)) كان أفضل وأحسن((3)) .

1- كشف الغطاء 1 : 216 .

2- اشارة إلي ما رواه الشيخ في التهذيب 2 : 131 / ح 506 ، والصدوق في الفقيه 1 : 317 / ح 938 عن ابان بن عثمان عن الحلبي أنّه قال لأبي عبدالله] الصادق عليه السلام [: أسمي الأئمة عليهم السلام ؟ فقال : أجملهم .

3- من خلال البحوث المتقدّمة وتبيين كلمات علماء الطائفة ، ومن خلال عرضنا وتقييمنا لكلام كاشف الغطاء ، يتبين عدم صحة ما قال به الدكتور حسين الطباطبائي المدرسي في كتابه « تطوّر المباني الفكريّة للتشيّع في القرون الثلاثة الأولي » ، حيث ادّعي - نقلاً عن الميرزا محمّد الأخباري في رسالة (الشهادة بالولاية) - أنّ فقيه الشيعة الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت 1228 ه-) أرسل إلي فتح علي شاه القاجاري (1212 - 1250 ه-) يطلب منه منع الشهادة الثالثة في الأذان . ثم حاول الدكتور أن يضفي علي كلامه الصبغة العلمية فقال : توجد نسخة من رسالة كاشف الغطاء هذه في قم تحت اسم (رسالة في المنع من الشهادة بالولاية في الأذان) ، وكتبَ : راجع فهرست (مائة وستون نسخة خطّيّة) لرضا أستادي : 55 . وبعد التتبّع ، والوقوف علي الفهرست المذكور ، لم نقف لرسالته المدّعاة هذه ، وبعد الاتّصال بسماحة الشيخ رضا الاستادي والاستفسار منه نفي وجود مثل ذلك عنده فضلاً عن أن يكون مذكوراً في فهرسته . وبعد بحث في الفهارس والسؤال من المختصّين لم أقف علي رسالة كاشف الغطاء المزعومة . علي أنّ المدرسي انتهج في كلامه حول الشهادة الثالثة منهج التشويش وعدم دقة العبارات ، والانتقائية في نقل أقوال الفقهاء ، والبتر للنُصوص المنقولة ، وتحكيم بعض الآراء تَحَكُّماً علي الآراء الأخري فأحال إلي كلام الشيخ في النّهاية : 69 : «كان مخطئاً» ولم ينقل كلامه رحمة الله في المبسوط 1 : 248 : «ولو فعله الإنسان لم يأثم به» وأحال إلي كتاب النقض للقزويني والمعتبر للمحقق ولم يأت بكلام السيّد المرتضي في « المسائل الميارفارقيات » وابن البراج في « المهذب » ويحيي بن سعيد في «الجامع للشرائع » مع أنّه يعلم بأن القزويني والمحقق والشهيدين في « الذكري » و« روض الجنان » و« اللمعة » و« الروضة البهية » والاردبيلي في « مجمع الفائدة والبرهان » والمجلسي في « لوامع صاحب قراني » والسبزواري في « الذخيرة » والفيض في المفاتيح وكاشف الغطاء في « كشف الغطاء » وغيرهم لا يمنعون من الاتيان بالشهادة بالولاية ان جيء بها بقصد القربة المطلقة . فالشهيد الأوّل حكي في « الذكري » و « البيان » كلام الشيخ الطوسي في عدم الاثم من الاتيان بها ، ولم يعلق عليها ، وهذا يعني التزامه به ، إذ من غير المعقول ان تخلو كتبه الفتوائية عن الشهادة الثالثة مع أنّها مسألة ابتلائية يعمل بها الشيعة في عهده وقبل عهده . وكذا الحال بالنسبة إلي كلام الشهيد الثاني فقد صرح بعدم جواز الاتيان بها علي نحو الجزئية أما الاتيان بها لمطلق القربة فلا حرج عنده لقوله رحمة الله : « وبدون اعتقاد ذلك لا حرج » وكذا كلام الاخرين أترك تفصيله إلي كتابي هذا فليراجعه . فأسال الدكتور لماذا تحيل إلي كتب

الشـهيدين والسبزواري والاردبيلي ولا تحيل إلي جواهر الكلام ، وكتب الوحيد البهبهاني ، والمجلسـيين ، والخوانساري ، والشـيخ يوسـف البحراني ، والنراقي ، والسـيّد علي صاحب الرياض وغيرهم ، وما يعني هذا الامر الانتقائي من قبلك ؟ ولولا أنّه ادّعي علي كاشف الغطاء ما ادّعي لأعرضنا عنه صفحاً ولطو ينا عنه كشحاً .

25 - الميرزا القمي (1152 - 1231 ه)

قال الميرزا أبو القاسم القمّي في كتابه (غنائم الأ يّام في مسائل الحلال والحرام) :

وأمّا قول « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » و« أنّ محمّداً وآله خير البريّة » فالظاهر الجواز .

قال الصدوق : والمفوّضة – لعنهم الله – قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان « أنّ محمّداً وآل محمّد خير البريّة » مرتّين ، وفي بعض رواياتهم بعد « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » : « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » مرتين ، ومنهم من روي بدل ذلك « أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً » مرتّين ، ولا شكّ في أنّ عليّاً وليّ الله ، وأنّه أمير المؤمنين حقّاً ، وأنّ محمّداً وآله صلوات الله عليهم خير البريّة ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان((1)) .

وقال الشيخ في النّهاية : وأمّا ما روي في شواذّ الأخبار من قول « أنّ عليّاً وليّ الله » ، و« أنّ محمّداً وآله خير البشر » ، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل به كان مخطئاً((2)) ، وتقرب من ذلك عبارة المنتهي((3)) .

وكذلك قال في المبسوط ما يقرب من ذلك ، ولكنّه قال : ولو فعله الإنسان لم يأثم به ، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله((4)) .

و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية ، فلا يبعد القول بالرجحان ، سيّما مع المسامحة في أدلّة السنن ، ولكن بدون اعتقاد الجزئية .

وممّا يؤيّد ذلك ما ورد في الأخبار المطلقة : « متي ذكرتم محمّداً صلّي الله عليه وآله فاذكروا آله ، ومتي قلتم : محمّد رسول الله ،

1- الفقيه 1 : 290 / ح 897 بتفاوت يسير ، الوسائل 5 : 422 / باب كيفية الأذان والإقامة / ح 6986 .

2- النّهاية : 69 .

3- المنتهي للعلاّمة 1 : 255 / باب في الأذان والإقامة .

4- المبسوط 1 : 99 / الأذان والإقامة وذكر فصولها .

فقولوا : عليّ وليّ الله »((1)) والأذان من جملة ذلك .

ومن جملة تلك الأخبار ما رواه أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن الصادق عليه السلام ، وفي آخره : « فإذا قال أحدكم : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين »((2)) .

وقال في « مناهج الأحكام » :

ومما ذكرنا يظهر حال « أشهد أن عليّاً ولي الله » ، و« أن محمّداً خير البرية » .

نعم ، يمكن القول فيه بالاستحباب إذا لم يقصد الجزئية ، لما ورد في الأخبار المطلقة « متي ذكرتم محمّداً صلي الله عليه و آله فاذكروا آلَهُ ، ومتي قلتم : محمّد رسول الله ، فقولوا : علي ولي الله » ، كما نقل عن الاحتجاج ، فيكون مثل الصلاة علي محمّد وآله بعد الشهادة بالرسالة((3)) .

وقال في (جامع الشتات) ما ترجمته :

سؤال : أوجب بعض الفضلاء قولَ « علي ولي الله » في الأذان مرة واحدة ، وقال : لا تتركوه ، لأنّ عليّاً هو روح الصلاة ، وبدونه لا تتحقّق صورة الصلاة .

الجواب :

« أشهد أن عليّاً ولي الله » ليس جزء الأذان ولا جزء الإقامة ، لكن لا نمانع من قوله في الأذان بقصد التيمّن والتبرّك ، أو لما ورد في الإتيان بذكر الولاية عقيب ذكر الرسالة ، والأحوط

1- انظر البحار 81 : 112 .

2- غنائم الأيام 2 : 422 - 423 ، الاحتجاج 1 : 231 .

3- مناهج الأحكام (كتاب الصلاة) : 180 .

تركها في الإقامة لمنافاة ذلك مع الحَدْر والتوالي في الإقامة .

أمـا مـا قالوه من الإتيان بها مرّةً في الأذان فـذلك لكي يختلف ما هو الأذان عن غيره ولكي لا يتوّهم فيها الجزئيـة ، أما ما قالوه من أنّ صورة الصلاة لا تتحقّق إلّا بذكر اسمه فهو غير صحيح((1)) .

و يظهر من مجموع كلام الميرزا القمي قوله برجحان الإتيان بالشـهادة الثالثـة في الأذان ، وجواز فعلها عنـده سـيما مع المسامحـة في ادلة السـنن ، وقـد يمكن القول باسـتحبابها إذا لم يقصد الجزئية لما ورد في الأخبار المطلقة ، ملخصاً كلامه «ولكن لا نمانع من قوله في الأذان بقصـد اليتمن والتبرك ، ولمـا ورد في الاتيـان بـذكر الولايـة عقيب ذكر الرسالـة» ثم أفتي بتركهـا من بـاب الاحتياط الوجوبيّ في الإقامـة ، لمنافاتها للموالاة والحَدْر فيها .

وعلّـة ذلـك : أنّ بعض العلمـاء – وهم قليلون – يتشـدّدون في أحكام الإقامـة لأنّها من الصـلاة في بعض الروايات ، وقال البعض بوجوبها الملزِم نظراً لتلك الروايات ، وهو قول نادر خلاف ما عليه المشهور الأعظم من الفقهاء .

وقد قال رحمة الله قبل ذلك بجواز الزيادة في آخر الإقامة لا بقصد الجزئية بقوله :

وفي بعض الأخبار ما يـدل علي ان الإقامة مثل الأذان ونقل عن بعض الأصـحاب أيضاً القول بأن الإقامة مثل الأذان إلّا في زيادة «قد قامت الصـلاة» ولهـذا قيل : لو زيـد في آخر الإقامـة لا بقصد الجزئية لعدم القائل به فلا باس ، وهذا الكلام يجري في تربيع التكبير في اوله أيضـاً ((2)) .

1- جامع الشتات « فارسي » 1 : 122 ، السؤال / رقم 280 .

2- مناهج الأحكام : 174 .

26 - السيّد علي الطباطبائي (ت 1231 ه)

قال السيّد علي بن السيّد محمّد علي الطباطبائي في (رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل) وحين كلامه عن مكروهات الأذان :

(و) من الكلام المكروه (الترجيع) كما عليه معظم المتأخّرين ، بل عامتهم عدا نادر((1)) ، وفي المنتهي وعن التذكرة أنّه مذهب علمائنا((2)) .

وهو الحجّة ؛ مضافاً إلي الإجماع في الخلاف علي أنّه غير مسنون((3)) ، فيكره لأمور : قلّة الثواب عليه بالنسبة إلي أجزاء الأذان ، وإخلاله بنظامه ، وفصله بأجنبيّ بين أجزائه ، وكونه شبه ابتداع .

وقال أبو حنيفة : إنّه بدعة((4)) ، وعن التذكرة : هو جيّد((5)) ، وفي السرائر وعن ابن حمزة : أنّه لا يجوز((6)) .

وهو حسن إن قصد شرعيّته ، كما صرّح به جماعة من المحقّقين((7)) ، وإلّا فالكراهة متعيّن ؛ للأصل ، مع عدم دليل

1- وهو صاحب المدارك 3 : 290 .

2- المنتهي 4 : 377 ، انظر تذكرة الفقهاء 3 : 45 / المسألة 159 ، وفيه : يكره الترجيع عند علمائنا .

3- الخلاف 1 : 288 / المسألة 32 .

4- شرح سنن ابن ماجة 1 : 52 / باب الترجيع ، جاء فيه : وعند أبي حنيفة ليس بسنة ، وتذكرة الفقهاء 3 : 45 / المسألة 159 ، قال العلّامة : وربما قال أبو حنيفة : بدعة .

5- التذكرة 3 : 45 / المسألة 159 .

6- السرائر 1 : 212 ، ابن حمزة في الوسيلة : 92 .

7- منهم : المحقق الثاني في جامع المقاصد 2 : 188 ، وصاحب المدارك 3 : 290 ، والسبزواري في الذخيرة : 257 ، وصاحب الحدائق 7 : 417 .

علي التحريم حينئذ ، عدا ما قيل : من أنّ الأذان سـنّة متلقّاة من الشارع كسائر العبادات ، فتكون الزيادة فيه تشريعاً محرّماً ، كما تحرم زيادة : « أنّ محمّداً وآله خير البرية » ، فإنّ ذلك وإن كان من أحكام الإيمان إلّا أنّه ليس من فصول الأذان((1)) .

وهو كما تري ، فإنّ التشريع لا يكون إلّا إذا اعتقد شرعيّته من غير جهة أصلاً .

ومنه يظهر جواز زيادة : « أنّ محمّداً وآله » – إلي آخره – وكـذا « عليّاً وليّ الله » ، مع عدم قصد الشـرعيّة في خصوص الأذان ، وإلّا فيحرم قطعـاً . ولا أظنّهما من الكلام المكروه أيضاً ؛ للأصل ، وعـدم انصـراف إطلاق النهي عنه إليهما بحكم عـدم التبادر ، بل يسـتفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة((2)) .

أراد السـيّد الطباطبائي رحمـة الله بكلامه نفي الجزئية عن الشـهادة الثالثة وهو ما يذهب إليه عامة فقهاء الإمامية ، أمّا لو أراد المؤذّن الزيادة مع عـدم قصـد الجزئيـة فهي جائزة عنـده ، لقوله : « ومنه يظهر جواز زيادة : أنّ محمّداً وآله – إلي آخره – وكذا عليّاً ولي الله مع عدم قصـد الشـرعية في خصوص الأذان ، وإلّا فيحرم قطعاً » ، ثمّ جاء السـيّد الطباطبائي ليفرّق بين الشهادة الثالثة وبين الترجيع ، فقال عن الترجيع : « لأنّه غير مسنون فيكره لأمور : قلّة الثواب عليه بالنسبة إلي أجزاء الأذان ، وإخلاله بنظامه وفصله بأجنبي بين أجزائه ، وكونه شبه ابتداع » .

في حين قال عن الشهادة بالولاية وعن « أنّ محمّداً وآله خير البرية » : « ولا

1- المدارك 3 : 290 .

2- رياض المسائل 3 : 96 – 98 .

أظنّهما من الكلام المكروه أيضاً ، للأصل ، وعدم انصراف إطلاق النهي عنه إليهما بحكم عدم التبادر ، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة » .

وهناك أمر ثالث يمكننا أن ننتزعه من نصّ صاحب (رياض المسائل) وهو اتيان بعض الشيعة بجملة « أنّ محمّداً وآله خير البرية » في الأذان في عصره ، وهذا يؤكّد ما نقوله من أنّ الشيعة كانوا لا يأتون بهذهِ الصيغة علي أنّها جزءٌ ، لان المعلوم من الجزئية هو الوقوف علي صيغة واحدة لا صِيَغ متعدّدة .

27 - الشيخ محسن الأعسم (ت 1238 ه)

قال الشيخ محسن بن مرتضي الأعسم في كتابه (كشف الظلام عن وجوه شرائع الإسلام) المخطوط ما نصه :

تنبيه : لا يجوز اعتقاد شرعيّة غير هذه الفصول كالتّشهّد بالولاية للأمير عليه السلام وأولاده ، وبأنّ محمّداً وآله خير البرية ، وإن كان الواقع كذلك ، فإنّه لا تلازم بين الواقع وجواز إدخاله في الموظَّف حتَّي لو كان من العقائد اللاّزمة كمحلِّ البحث ؛ قال] الصدوق [: المفوّضة وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان « محمّد وآله خير البرية » ، وفي بعض] الروايات [بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بأنّ علياً وليّ الله ، ومنهم من روي بدل ذلك « أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقاً » مرّتين .

وفي البحار : لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان ؛ لشهادة الشيخ والعلاّمة وغيرهما بورود الأخبار بذلك ، وأمّا قول « أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين » و« آل محمّد خير البرية » علي ما ورد في شواذّ الأخبار فإنّه لا يعمل

عليه في الأذان والإقامة .

وفي المنتهي نسبة قائل هذا إلي الخطأ ؛ قال المجلسي : ويؤ يدّه الخبر : « قلت له عليه السلام : إنّ هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنّه صلي الله عليه و آله لما أُسري به إلي السماء رأي علي العرش : لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله وأبو بكر الصديق ، فقال عليه السلام : سبحانَ الله ! غيَّروا كلّ شيء حتّي هذا ؟! إنّ الله كتب علي العرش والكرسي واللوح وجبهة إسرافيل ، وجناحي جبرئيل ، وأكناف السماوات والأرض ، ورؤوس الجبال : لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، عليّ أمير المؤمنين عليه السلام ، فإذا قال أحدكم : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين ، فيدلّ علي استحباب ذلك عموماً في الأذان ، فإنّ القوم جوّزوا الكلام في أثنائهما ، وهذا من أشرف الأدعية والأذكار» ، انتهي]كلام المجلسي[.

وبعد ما سمعت من رميِ الأساطين لذلك ، وأنّها من روايات المفوّضة - كما سمعت عن الصدوق رحمة الله - ونحوه غيره من حَمَلَةِ الأخبار التابعين للآثار] كالشيخ الطوسي [، فلا وجه للاستدلال بما ذكر حتّي العموم في الخبر المزبور ، وإن احتمل أنّه في الأصل مشروعٌ وسقط للتقيّة((1)) .

سلك الشيخ الأعسم قدس سره مسلكاً آخر في الكلام عن الشهادة الثالثة كما تري ، وهو ما احتملناه في بعض البحوث الآنفة ، فهو قدس سره يقول : « وإن احتمل أنّه في الأصل مشروع وسقط للتقية » ، ومعني كلامه أنّ اقتضاء وملاك ومصلحة تشريع الشهادة

1- كشف الظلام عن وجوه شرائع الإسلام للاعسم مخطوط برقم 91 الصفحة 142 وموجود في مؤسسة كاشف الغطاء .

الثالثة في الأذان موجودة ، لكنّ الخوف علي دماء الشيعة والحفاظ علي المذهب مانعٌ من فعليّة هذا التشريع ، وهذا وإن كان صحيحاً بنفسه إلّا أنّه يتمّ علي فرض الذهاب إلي القول بالجزئية ، فيقال : أنّ الشارع لم يشـرّع الجزئية لمانع وهو التقية ، لكنّه لا يتم بدون اعتقاد الجزئية – وهو المعمول عنـدنا اليوم – إذ الشـهادة الثالثـة علي الفرض الأخير لا تعـدو كونها ذِكْراً مسـتحبّاً لا دخل له في ماهيّـة الأذان ، بل يؤتي بها لمجرّد التبرّك والتيمّن وكونه كلاماً حقاً خارجاً يقال في الأذان أو لحصول ثواب وفضـيلة غير اذانيه ، وهذا لا يتنافي مع المنع من الإتيان بها بقصد الجزئية والاذانية .

28 – الشيخ محمّد رضا جدّ محمّد طه نجف (ت 1243 ه)

قال الشيخ محمّد رضا في (العدّة النجفية في شرح اللمعة الدمشقية) عند ذكر الأذان :

الذي يقوي في النفس أنّ السرّ في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنّما هو التقيّة ، ومعه فقد يكون هو الحكمة فيطّرد ، نعم لو قيل لا بقصد الجزئية لم يبعد رجحانه((1)) .

فالشـيخ لم يسـتبعد رجحان الاتيان بالشـهادة الثالثة – لا بقصد الجزئية – وقد قوي ان يكون السر في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنما هو التقية .

29 – المولي أحمد بن محمّد مهدي النّراقي (ت 1245 ه)

قال الشيخ أحمد بن محمّد مهدي النّراقي في كتابه (مستند الشيعة في أحكام الشريعة) :

صرّح جماعة – منهم الصدوق((2)) ، والشيخ في المبسوط((3)) – بأنّ

1– الكتاب مخطوط في تسع مجلدات بيد حفيده ، أُنظر الذريعة 15 : 213 ، معجم المؤلفين 9 : 317 .

2– الفقيه 1 : 290 .

3– المبسوط 1 : 99 .

الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان والإقامة الواجبة ولا المستحبّة .

وكرهها بعضهم مع عدم اعتقاد مشروعيّتها للأذان ، وحرّمها معه((1)) .

ومنهم من حرّمها مطلقاً ؛ لخلوّ كيفيّتهما المنقولة((2)) .

وصرّح في المبسوط بعدم الإثم وإن لم يكن من الأجزاء((3)) ، ومفاده الجواز .

ونفي المحدّث المجلسي في البحار البُعد عن كونها من الأجزاء المستحبة للأذان((4)) .

واستحسنه بعض من تأخّر عنه((5)) .

أقول : أمّا القول بالتحريم مطلقاً فهو ممّا لا وجه له أصلاً ، والأصل ينفيه ، وعمومات الحثّ علي الشهادة بها تردّه .

وليس من كيفيّتهما اشتراطُ التوالي وعدم الفصل بين فصولهما حتّي يخالفها الشهادة ، كيف ؟! ولا يحرم الكلامُ اللّغو بينهما فضلاً عن الحقّ .

وتوهُّمُ الجاهلِ الجزئيةَ غيرُ صالح لإثبات الحرمة كما في سائر ما

1- مفاتيح الشرائع 1 : 118 .

2- الذخيرة : 254 .

3- المبسوط 1 : 99 ، وفيه التصريح بأنّه لو فعله الإنسان يأثم به ، ولكن الصحيح : لم يأثم به بقرينة ما بعده ، ويؤيّده ما حكاه المجلسي في البحار 81 : 111 نقلاً عن المبسوط : « ولو فعله الإنسان لم يأثم به » . وعموماً فكل من نقل من العلماء كلام الشيخ فإنما نقلها بالنفي ، وهو يورث الجزم بنفي الإثم عن مبسوط الشيخ .

4- البحار 81 : 111 .

5- كصاحب الحدائق 7 : 404 حيث قال - بعد نقل ما قاله المجلسي في البحار - : وهو جيد .

يتخلّل بينهما من الدعاء ، بل التقصير علي الجاهل حيث لم يتعلّم .

بل وكـذا التحريم مع اعتقاد المشـروعيّة ، إذ لا يتصوّر اعتقادٌ إلّا مع دليل ، ومعه لا إثم ، إذ لا تكليف فوق العلم ، ولو سـلّم تحقّق الاعتقاد وحرمته فلا يوجب حرمة القول ولا يكون ذلك القول تشريعاً وبدعةً كما حقّقنا في موضعه .

وأمّا القول بكراهتها : فإن أُريد بخصوصها ، فلا وجه لها أيضاً .

و إن أُريـد من حيث دخولهـا في التكلّم المنهيّ عنه في خلالهمـا ، فلها وجه لولا المعارِض ، ولكن تعارضه عمومات الحثّ علي الشـهادة مطلقـاً ، والأـمر بهـا بعـد ذكر التوحيـد والرسالـة بخصوصه كما في المقام ، رواه في الاحتجاج عن الصادق عليه السـلام : قال : « فإذا قال أحـدكم : لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين عليه السـلام »((1)) بالعموم من وجه ، فيبقي أصل الإباحة سـليماً عن المزيل ، بل الظاهر من شـهادة الشيخ والفاضل والشهيد((2))- كما صرّح به في البحار((3)) - ورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه أيضاً .

قال في المبسوط : وأمّا قول : أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام ،

1- الاحتجاج 1 : 231 .

2- الشـيخ في النّهاية : 69 ، المبسـوط 1 : 99 ، الفاضـل في المنتهي 3 : 380 / المسألة الخامسة ، الشـهيد حيث نسـبه إلي الشـيخ في الذكري 3 : 202 ، البيان : 144 .

3- البحار 81 : 111 .

علي ما ورد في شواذّ الأخبار فليس بمعمول عليه .

وقال في النّهاية قريباً من ذلك .

وعلي هذا فلا بُعْد في القول باستحبابها فيه ؛ للتسامح في أدلّته .

وشذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها ، كيف ؟! وتراهم كثيراً يجيبون عن الأخبار بالشذوذ ، فيحملونها علي الاستحباب((1)) .

فالشيخ النراقي وبعد عرضه لأهمّ الأقوال في المسألة فَنَّدَ جميع الأقوال المطروحة التي لا تتّفق مع رأيه ، سواء القائلة بالحرمة ، لتوهّم الجاهلين الجزئية ، أو لفوت الموالاة ، أو لكونها لم ترد في الأذان البياني المنقول عن الأئمّة ، وهكذا الحال بالنسبة إلي القائلين بالكراهة ، فإنه رحمة الله قرّر كلامهم وردّه في سطر واحد ، ثم ختم كلامه بإعطاء وجهة نظره ، فقال : « وعلي هذا فلا بعد في القول باستحبابها فيه ، للتسامح في أدلّته ، وشذوذُ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها ، كيف ؟! وتراهم كثيراً يجيبون عن الأخبار بالشذوذ ، فيحملونها علي الاستحباب » .

ثم جاء رحمة الله في كتابه (رسائل ومسائل) يستنصر لقول شيخه كاشف الغطاء القائل بعدم جزئية الشهادة الثالثة في الأذان ، مؤيِّداً ما اقترحه في استبدال جملة « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » ب- « أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين وخليفته بلا فصل وانه افضل الناس بعد رسول الله » ، مستشكلاً علي كلام المجلسي الثاني في « بحار الأنوار » الذي لم يستبعد أنّها من الأجزاء المستحبة في الأذان ، فقال :

وتحقيق ما أفاده شيخنا الاعظم ومخدومنا الأفهم أدام الله أيّام إفاداته ، ومتّع أهل الإسلام بطول حياته : من أنّه ليس من الأذان

1- مستند الشيعة 4 : 486 - 487 .

قول « أشـهد أنّ عليّـاً وليّ الله » وأمثـاله ، فهو كـذلك ، والأحـاديث الواردة في بيـان الأذان وتعـداد فصوله عن أئمّتنا الطاهرين يرشـد إليه ، والإجماعُ المحقّق قطعاً يـدلّ عليه ، وعدّ جماعة من فحول فقهائنا الأخبارَ المتضـمّنة له من الشواذّ غير المعمول بها ، ونسـبتها إلي الوضـع يؤكّده ، والشواهد التي ذكرها شيخنا الفريد يؤ يّده ، ولـم أعثر علي من يجوّز كونه من الأذان .

نعم قال شـيخنا المجلسـي قـدس سـره في البحار بعد نقل قول الصدوق : « ولا يبعد كون الشـهادة بالولاية من الأجزاء المسـتحبّة للأذان ، لشـهادة الشيخ والعلّامة به بورود الأخبار بها » ، ثمّ نقل عبارات النهاية والمبسوط والمنتهي الّتي نقلها شيخنا أدام الله بقاءه ، وزاد في عبارة النهاية : « ومن عمل بها كان مخطئاً » ، وهو مردود بأنّه ...

كيف يسـمع شـهادته بوجود الخبر ولا يسـمع بكونه شاذّاً غير معمول به ، بل يكون العمل به خطأً ، وأيّ حجّـة في نقل ذلك الخبر الـذي لا يُعلَمُ سـنده ولا متنه لينظر في حاله ودلالته ، مع كونه مخالفاً للإجماع المقطوع به وتصـريح الصدوق بكونه موضوعاً ومع معارضته مع سائر الأخبار المشهورة بل الصحيحة أيضاً الواردة في فصول الأذان ، ولـم يقل أَحَدٌ بحجيّة مثل ذلك الخبر .

و إن كان نظره إلي التسامح في أدلّة السـنن ، ففيه أنّه إذا لـم يكن لها معارض من إجماع وغيره ، وأمّا معه فلا يبقي دليل حتّي يتسامح ، مع أنّه كما صرّح به جماعة أنّ التسامح فيها إنّما هو إذا كان الدليل

مظنونَ الصـدق أو غيرَ مظنون الكذب . ويدلّ عليه أنّ معظم دليل التسامح الأخبار المسـتفيضة المصـرّحة بأنّه « من بلغه شـيء من الثواب ففعله التمـاس ذلك الثواب أو رجاءه فله أجره » ولا يتحقّق التماس الثواب ولا رجاؤه مع ظنّ الكـذب . ولا شكّ في حصول الظنّ بالكـذب مع تصريح مثل الصدوق بالوضع ، وشهادة الجماعة بالشذوذ ، بل يحصل العلم بالمخالفة للواقع بملاحظة الإجماع القاطع .

ثمّ ما أفاده شـيخنا المحقّق دام ظله من قوله : « ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام لإظهار شأنه ، أو لمجرّد رجحانه لذاته ، أو مع ذكر ربّ العالمين ، أو ذكر سيد المرسلين ، كما روي ذلك فيه وفي باقي الأئمة الطاهرين ، أو الردّ علي المخالفين وإرغام أنوف المعاندين ، أُثيب علي ذلك » . فهو أيضاً مما لا ريب فيه ولا شـبهة تعتريه ، وبملاحظـة الـدليلين الأول والآخر يظهر أولويّـة التبـديل الذي أفاده ، وذلك لأنّ الولاية وإن كانت من المراتب العظيمة والصـفات العليّة إلّا أنّ لفظها يسـتعمل في معان كثيرة أحدها المحبّ ، فلا يدلّ علي المطلوب إلّا مع القرينة .

ولو سلّمنا ظهوره في المطلوب فإنّما نسلّمه في الصدر] الأوّل [قبل ورود النصّ بولاية أمير المؤمنين عليه السلام ، وأمّا بعده فلمّا ثقل ذلك علي المخالفين المنافقين ذكروا للفظ الوليّ المعاني الكثيرة وأثبتوها في كتبهم المضلّة ، وأذاعوا بين الناس ، بحيث يمكن أن يقال

بصيرورة المعني المطلوب مهجوراً عندهم ، بل الظاهر أنّهم في أمثال هذا الزمان - سيّما عوامّهم - لا يفهمون المعني المطلوب ، فلا يحصل به أمرٌ عامٌّ الفهم ولا إظهار شأن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، بل من الأخبار الواردة في ذكر مولانا مع ربّ العالمين وذكر سيّد المرسلين ما يأمر بذكر أمير المؤمنين ، كما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : فإذا قال أحدكم : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين .

بل لا يبعد أن يستفاد أولويّة التبديل في هذا الزمان ممّا ذكره بعض العلماء في وجه امر النّبي بشهادة « ان لا إله إلّا الله » دون « انّ الله موجود » ، من أنّه لم يكن أحد نافياً لوجود الصانع ، بل كانوا يثبتون الشريك ، فلو أمر بشهادة الوجود لكان يوهم الخلاف فيه .

فيمكن أن يقال أنّه لمّا كان الشائع في هذا الزمان عند عوامّ المخالفين بل الكفّار من اليهود والنصاري أنّ معني الوليّ المحبّ ، فالإذعان بشهادته يمكن أن يوهم الخلاف بين المسلمين في كونه محبّاً لله .

وبالجملة : ما أفاده شيخنا سلّمه الله تعالي موافقٌ للاعتبار ، نابع من عين شدّة الخلوص والحرص علي إظهار شأن إمام الأخيار ، وإرغام أنوف مخالفيه عند الخواصّ والعوامّ ، وقد سمعتُ استبعادَ بعض لذلك بل الطعن فيه ، وهو إمّا لعدم الاطّلاع علي كلام الشيخ الأجلّ الأوحد ، أو للعناد((1)) ...

1- رسائل ومسائل 3 : 155 - 157 .

وهـذا الكلام يدلّنا علي أنّ فقهاءنا يتعاملون مع المسائل بروح علمية موضوعية بعيداً عن الطائفية ، فيناقشون المشايخ من قبلهم ، ولا يهابون أن يقولوا بعدم حجيّة الأخبار الشواذّ عندهم ، وذلك لأنّ محبوبيّتها الذاتيّة والإتيان بها لمطلق القربة تبعاً للعمومات ما لا ينكره أحد .

فالشيخ النراقي أراد الإشارة إلي إمكان القول باستحبابها في السنن ، أمّا القول بكونها جزءاً مستحباً فبعيد جداً عنده .

هـذا ، ونحن لا نرتضـي اسـتدلال الشـيخين كاشف الغطاء والنراقي رحمهما الله في حـذف كلمة (الولاية) من الأذان ، لأنّ كلمة الولاية وردت في غـالب رواياتنا ، فلا يمكننا أن نتغاضـي عما فيها من دلالات ومفاهيم عرفها المتشـرّعة ، أو نرفع اليـد عنها ، لأنّ معناها معروف عندنا – بل وعند العامّة – بمعني الأولي بالمؤمنين من أنفسـهم ، لقوله صلي الله عليه و آله : في يوم عيد الغدير عن علي عليه السلام : « هو أولي بكم من أنفسكم »((1)) ، وإن كان الآخرون يريـدون أن يتغافلوا عن معناها أو يسـتفيدوا منها شـيئاً آخر ، فهذا لا يعنينا بل يعنيهم ؛ فالمؤذّن الشـيعي حينما يقول هـذه الجملـة في أذانه يريد أن يبوح بما يعتقد به في أئمته ، وهي الرئاسة والزعامة والخلافة المنصوبة من قبل الله للأئمّـة المعصومين عليٍّ والأَحـد عشـر من أولاد رسول الله ، وإن كان الآخرون يحاولون التنكُّر لها ، لكنّهم يعرفون معناها تماماً علي الأقلّ من وجهة نظر الإمامية ، وذلك كاف في إظهار شأنه عليه السلام ورجحانه الذاتي ، وردّ المخالفين وإرغام أنوف المعاندين .

فلـو أذعنّـا لِمـا يتـأوّله المعانـدون ، ويحرّفه المحرّفون للزمنـا أن نرفع اليـد عن غـالب المشتركـات اللفظيـة الاـخري ، كلفظـة « الإمـام » المخصوصة عندنا بالمعصومين من

1- المستدرك علي الصحيحين للحاكم 3 : 13 / ح 6272 ، قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي في تعليقه : صحيح .

آل الرسول ، مع أنّها لغـةً يصـحّ إطلاقها علي كُلّ من أَمَّ جماعـة قوم ؛ حقّاً أو باطلاً ، وحسـبك قوله تعالي { وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا }((1)) ، وقوله تعـالي { وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَي النَّارِ }((2)) ، فهـذا لا يمنع من اسـتعمالها في خُصوص الإمام المعصوم ومعرفـة غير الإمامية بذلك ، بعد اسـتقرار اسـتعمالهم لها في ذلك ، حتّي صارت مصطلحاً في الإمام المعصوم ، بحيث لا يتبادر للذهن عند استعمالنا لها إلّا ذلك ، ولو أردنا استعمالها في غير ذلك لزم علينا نصب قرينة مقالية أو حالية ، وكذلك بالضبط لفظ « المولي » و« الوليّ » .

ومن الطريف أن أنقل هنا قصّـة حـدثت لأحـد أعلامنا في القرن الأخير وهو السـيّد الكلبايكاني رحمة الله ، حيث إنّ الاشتراك اللفظي في كلمة « الولي » قد أنقذه من الفتك به وبالحجاج الشـيعة في بلد الله الحرام ؛ إذ شـرح هو قصـته في كتابه (نتائج الأفكار في نجاسة الكّفار) فقال : وقـد وقعت – في المرّة الأولي من تشـرّفي لحـجّ بيت الله الحرام – قضـية لطيفـة يناسب ذكرها في المقام ، وهي : إنّه عنـدما تشـرّفنا بالمدينة الطيّبة لزيارة قبر النبيّ الأقدس وقبور الأئمة عليهم السـلام ، فقد سمحت لنا الظروف وساعدنا الأمر فكنّا نصلّي بالناس جماعة في مسـجد النبيّ صـلي الله عليه و آله ، وأذّن مؤذّننا وأجهر بشـهادة الولاية ، فأفضـي المخبِر الدوليّ هذه القضـية إلي قاضي القضاة وأخبره أنّ مؤذّن جماعة الشـيعة قال في أذانه : « أشـهد أنّ عليّاً ولي الله » ، ولكنّ القاضي أجابه : وأنا أيضاً أقول : « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » ! فهل أنت تقول : « أشهد أنّ عليّاً عدو الله » ؟! فأجابه بقوله : لا والله وأنا أيضاً أقول أنّه ولي الله ، وعلي الجملة فقاضيهم أيضاً قد صَرَّح بأن نقول أنّه وليّ الله ، غاية الأمر أنّا لا نقول به في الأذان ، وبذلك فقد قضي علي الأمر وأُطفِئت نار الفتنة((3)) .

1- الأنبياء : 73 .

2- القصص : 41 .

3- نتائج الأفكار في نجاسة الكفّار : 243 بقلم الشيخ علي الكريمي الجهرمي .

30 - حجة الإسلام الشفتي (ت 1260 ه)

قال السيّد محمّد باقر الشفتي المشهور ب- « حجّة الإسلام الشفتي » في كتابه « مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام » .

فعلي هذا ظهر لك أنّ الشـهادة بثبوت الولاية لمولانا الأمير عليه السلام ليس من جزء الأذان ، نعم هو من أعظم الإيمان ، قال في « الفقيه » بعـد أن أورد حديث الحضـرمي والاسدي المتقدم : « هذا هو الأذان الصـحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه ، والمفوّضة لعنهم الله قد وضـعوا أخباراً زادوا بها في الأذان « محمّـد وآل محمّد خير البرية » مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد « أشـهد أنّ محمّداً رسول الله » : « أشـهد أنّ عليّاً وليّ الله » مرتين ، ومنهم من روي بدل ذلك « أشـهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقاً » مرتين ، قال : ولا شكّ في أنّ عليّاً وليّ الله ، وأنّه أمير المؤمنين حَقاً ، وأنّ محمّداً وآل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين خير البرية ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان » .

وعن النهاية : وأمّا ما روي في شواذّ الأخبار من قول أن عليّاً ولي الله حقاً وأنّ محمّداً وآله خير البشر فممّا لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل به كان مخطئاً .

وبالجملة : لم أجد في الأصـحاب من ذهب إلي أنّ الشهادة بالولاية من الأجزاء المقوّمة للأذان ولا المستحبّة له ، عدا ما يظهر من العلّامة المروّج السّـمِيِّ المجلسـي ؛ قال في البحار : لا يبعد كون الشـهادة بالولاية من الأجزاءِ المستحبّة للأذان ، لشهادة الشيخ والعلّامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها ،

قال الشـيخ في المبسوط : « وأمّا قول أشـهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين وآل محمّد خير البرية علي ما ورد في شواذّ الأخبار ، فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يأثم به ، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله » .

قال في النهاية : « فأمّا ما روي في شواذّ الأخبار من قول أنّ عليّاً ولي الله وأنّ محمّداً وآله خير البشـر ، فممّا لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل به كان مخطئاً » .

وقال في المنتهي : « وأمّا ما روي من الشاذّ من قول أنّ عليّاً ولي الله وأنّ محمّداً وآل محمّد خير البرية فمما لا يعوّل عليه » .

قال : ويؤ يّده ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج ، عن القاسم بن معاوية ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هؤلاء يروون حـديثاً في معراجهم أنّه لمّا أُسـري برسول الله صـلي الله عليه و آله رأي علي العرش لا إله إلّا الله محمّـد رسول الله أبو بكر الصـديق ، فقال : سـبحان الله ! غيّروا كلّ شـيء حتي هـذا ؟! قلت : نعم ، قال : إنّ الله عزّوجلّ لمّا خلق العرش كتب عليه « لا إله إلّا الله محمّد رسول الله علي أمير المؤمنين » ، ثم ذكر عليه السـلام كتابة ذلك علي الماءِ ، والكرسيّ ، واللّوح ، وجبهة إسرافيل ، وجناحي جبرئيل ، وأكناف السماوات والأرضين ، ورؤوس الجبال ، والشمس والقمر ، ثمّ قال عليه السلام : « فإذا قال أحدكم : لا إله إلّا الله ، محمّد رسول ، الله فليقل : علي أمير المؤمنين . فيدلّ علي استحباب ذلك عموماً ، والأذان من تلك المواضع ، انتهي كلامه أعلي الله مقامه .

وفي التأييـد مـا لا يخفي ؛ إذ ذكره في الأذان من حيث كونه فرداً من أفراد العموم رجحانه ممّا لا ريب فيه ، وإنّما الكلام في إيراده في الأذان من حيث الخصوصيّة .

ومما ذكر يظهر أنّ مَن جمع بين الشـهادة بالإمـارة والولايـة فيقول : « أنّ عليّـاً أمير المؤمنين ولي الله » كـان أولي ، ليحصل الامتثال بكلا النصيّن ، فتأمل((1)) .

وقال في « تحفة الأبرار » بالفارسية ما ترجمته :

وأمّا الشـهادة بالولاية لعليّ فليست من الأجزاء اللاّزمة ولا الأجزاء المسـتحبة ، وعليه إطباق الفقهاء إلّا العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ؛ حيث ادّعي أنّها من الأجزاء المستحبّة ، لكنّ الإنصاف أنّ الحكم بالجزئية ضعيف ، لكنّ بما أنّ في الاحتجاج حديثاً مضمونه أنّ من قال لا إله إلّا الله محمّـد رسول الله فليقل عليّاً ولي الله ، فلو شـهد أحـد بالولاية لعليّ بعد الشـهادة بالرسالة لمحمّد بن عبدالله بقصد امتثال هذا الحديث لا بقصد أنّه جزء الأذان فقد أتي بعمل مستحبّ وراجح مطلقاً ، لا بعنوان الأذان .

لكنّ بعض الأعاظم مثل الشـيخ الطوسـي والعلّامـة الحليّ قالا بورود أخبار شاذّة في الشـهادة بالولاية لعليّ ، فلو قال المؤذّن بعد شـهادته بـالنبوّة لمحمّـد : « أشـهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين وليّ الله » جمعاً بين الخبرين المحكيَّين لكان كلامه موافقاً لتلك الأخبار ، لكن لا بقصـد الجزئية ، بل بقصد امتثال الخبرين

1- مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام 1 : 249 .

الآنفين((1)) .

أقول : وكلامه صريح في المطلوب ؛ فهو قدس سره جزم بأنّ الإنصاف يقضي بضعف القول بالجزئية ، كما يقضي بأنّ الشهادة الثالثة ليست من فصول الأذان ؛ إذ لا دليل واضح علي ذلك ، لكنّ هذا لا يمنع أنّ تكون الشهادة الثالثة مستحبة دائماً وراجحة مطلقاً حسبما جزم به قدس سره أيضاً ، بقوله : « وفي التاييد ما لا يخفي اذ ذكره في الأذان من حيث كونه فرداً من افراد العموم رجحانه مما لا ريب فيه » والسبب في ذلك هو وجود أدلّة منها خبر القاسم ابن معاوية الذي ينفع لإثبات الاستحباب المطلق انطلاقاً من أنّ الأخذ بالحديث الضعيف برجاء الثواب أمرٌ لا يعترض عليه كلّ علماء الإسلام ، سنّة وشيعة ، نعم لا يمكن التمسّك به للقول بالجزئية ، وهذا هو معني كلامه .

وعليه ، فلو تعبّد المسلم بهذا الحديث بقصد الامتثال ورجاءً للثواب فقط ، لا بقصد التشريع وتأسيس الأحكام ، أُثيب علي ذلك .

31 - الميرزا إبراهيم الكرباسي (ت 1261 ه)

قال الميرزا إبراهيم الكرباسي في (المناهج) عند ذكر كيفية الأذان :

الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان والإقامة ، ولكن لو شهد بها بقصد رجحانها بنفسها أو بعد ذكر الرسول كان حسناً((2)) .

وللفقيه الكرباسي رسالة عملية باسم (النخبة) علّق عليها جمع من الأعلام ، كالشيخ الانصاري ، والميرزا الشيرازي ، والسيّد إسماعيل الصدر ، والشيخ الميرزا

1- تحفة الابرار الملتقط من اثار الأئمة الاطهار 1 : 432 - 433 .

2- سر الايمان ، للمقرم : 52 .

حسين الخليلي ، ومحمّد تقي الشيرازي ، والآخوند ملا كاظم الخراساني ، والشيخ زين العابدين الحائري ، وولده الشيخ حسين وغالب هؤلاء امضوا ما قاله الكرباسي .

32 - الشيخ محمّد حسن النجفي (ت 1266 ه)

قال الشيخ محمّد حسن النجفي في (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) بعد أن ذكر كلام الشيخ الطوسي في النّهاية ، وكلام الصدوق في الفقيه :

قلت : وتبعهما غيرهما علي ذلك ، ويشهد له خلوّ النصوص عن الإشارة إلي شيء من ذلك ، ولعلّ المراد بالشواذّ في كلام الشيخ وغيره ما رواه المفوّضة ، لكنْ ومع ذلك كلّه فعن المجلسي أنّه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان استناداً إلي هذه المراسيل التي رُميت بالشذوذ وأنّه ممّا لا يجوز العمل بها ، وإلي ما في خبر القاسم بن معاوية المرويّ عن احتجاج الطبرسي ، عن الصادق عليه السلام : « إذا قال أحدكم : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله صلي الله عليه و آله ، فليقل : علي أمير المؤمنين » وهو كما تري ، إلّا أنّه لا بأس بذكر ذلك لا علي سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور ، ولا يقدح مثله في الموالاة والترتيب ، بل هي كالصلاة علي محمّد صلي الله عليه و آله عند سماع اسمه ، وإلي ذلك أشار العلّامة الطباطبائي في منظومتهعند ذكر سنن الأذان وآدابه ، فقال :

صلِّ إذا ما اسمُ مُحمَّد بدا عليهِ والآلَ فَصلِّ لِتُحْمدا

وأَكْمِلِ الشَّهادتينِ بالَّتي قد أُكمِل الدِّينُ بها في الملَّةِ

وأنّها مثلُ الصّلاةِ خارِجَة عن الخصوصِ بالعمومِ والِجَة

بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوي الجزئية بناءً علي صلاحية العموم لمشروعية الخصوصيّة ، والأمر سهل((1)) .

وفي (نجاة العباد) قال :

يستحبُّ الصلاة علي محمّد وآله عند ذكر اسمه ، وإكمالُ الشهادتين بالشهادة لعليٍّ بالولاية للهِ وإمرةِ المؤمنين في الأذان وغيره((2)) .

وقد أمضي هذه الفتوي الأخيرة كلُّ من علّق علي (نجاة العباد) من الأعلام ، كالشيخ مرتضي الأنصاري ، والسيّد الميرزا حسن الشيرازي ، والسيّد إسماعيل الصدر ، والسيّد محمّد كاظم اليزدي ، والميرزا محمّد مهدي الشهرستاني .

وذكر صاحب الجواهر عين هذه الفتوي في رسالته العملية باللغة الفارسية المطبوعة في إيران سنة 1313 ، والتي عليها حاشية الشيخ مرتضي الأنصاري ، والميرزا الشيرازي ، والحاج ميرزا حسين الخليلي ، وكلّهم أمضوا الفتوي بلا تعقيب .

33 - الشيخ مرتضي الأنصاري (ت 1281 ه)

لم يتعرّض الشيخ الأنصاري في كتاب الصلاة إلي بحث الأذان ، فلذلك لم نقف علي نظره فيه ، لكنّ الموجود في رسالته العملية باللّغة الفارسية المسماة ب- (النخبة)

1- جواهر الكلام 9 : 86 .

2- نجاة العباد نسخة خطية برقم 1478 ، الصفحة 101 ، موجودة في مؤسسة كاشف الغطاء العامة / النجف الاشرف ، وقريب منه في مجمع الرسائل (المحشي لصاحب الجواهر) 1 : 334 ، وانظر صفحة 226 منه كذلك .

ما ترجمته :

الشـهادة بالولايـة لعليّ ليست جزءاً من الأذان ، ولكن يسـتحب أن يؤتي بها بقصـد الرجحان أمّا في نفسه أو بعـد ذكر الرسول ، أمّا لو قالها بقصد الجزئية فحرام((1)) .

34 - الشيخ مشكور الحولاوي (ت 1282 ه)

قال الشيخ مشكور في (كفاية الطالبين) :

ويستحبّ الصلاة علي محمّد وآله عند ذكر اسمه ، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية لله تعالي وإمرة المؤمنين فيالأذان وغيره((2)) .

وأمضي ذلك ولده الشيخ محمّد جواد المتوفّي 1334 ه- فيما علقه علي تلك الرسالة .

35 - المُلاّ آقا الدربندي (ت 1285 ه)

قال الشيخ الملاّ آقا الدربندي وهو من تلامذة شريف العلماء في رسالته الفارسية المطبوعة أيّام حياته ما ترجمته :

لا بأس بالشـهادة لعليّ بأمرة المؤمنين وقول «أن محمّـداً وآله خير البرية» إذا لم يكن بقصد الجزئية ، أما لو قالها بقصد الجزئية فإنّه وإن كان حراماً إلّا أنّه لا يبطل الأذان به .

ونحن نفهم من كلامه بأنّ جملة « انّ محمّداً وآله خير البرية » كانت تقال علي

1- النخبة : 52 .

2- كفاية الطالبين : 87 .

عهـده ، وأنّ شـعار الشـيعة لـم يقتصـر علي « أشـهد أن عليّـاً ولي الله » ، وهو يفهمنـا ويؤكّـد لنـا أنّهم كـانوا يأتون بها لا علي نحو الجزئية لاختلاف صيغها عندهم منذ تشريعها وحتي أواخر القرن الثالث عشر الهجري .

36 - الشيخ علي الزنجاني (ت 1290 ه)

قال الشيخ الملاّ علي الزنجاني في شرحه علي القواعد :

وأما الشـهادة علي ولاية علي عليه السـلام فليست منه] أي من الأذان [إجماعاً من المسلمين إلّا بعض المفوّضة كما حكاه في الفقيه ، نعم إطلاق المرويّ عن الاحتجاج : « إذا قال أحـدكم : لا إله إلّا الله محمّـد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين » وما يدلّ علي اسـتحبابها دائماً وكونها ذكراً لمن ذكره وزينة للمجالس - حتّي باعتراف عائشة كما روي عنها عن النّبي صلي الله عليه و آله - ناهضٌ علي استحبابها هنا أيضاً في أيّ موضع منه كان ، وإن كان بعد الشهادة علي الرسالة أولي ، وكذا في الإقامة مضافاً إلي الحُسْنِ العقليّ((1)) .

37 - السيّد محمّد علي المرعشي الشهرستاني (ت 1290 ه)

أتي السـيّد الجـدّ محمّد علي بن محمّد حسـين بن محمّد إسـماعيل المرعشـي الحسـيني الشهرسـتاني في كتابه (شـرح التبصـرة) بكلام الصدوق في الفقيه ، وكلامَي الشيخ في النّهاية والمبسوط ، وكلام العلاّمة في التذكرة ، ثمّ قال :

1- نظام الفرائد : 327 .

ويجوز الإتيان بالشهادة بالولاية لأمير المؤمنين في الأذان لا علي نحو الجزئية ، بل لما لها من المحبوبية تيمّناً وتبرّكاً .

38 - السيّد علي بحر العلوم (ت 1298 ه)

قال السيّد علي بن السيّد رضا بن السيّد بحر العلوم في (البرهان القاطع في شرح المختصر النافع) :

وأ ما قول « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » و«أمير المؤمنين » وما أشبه ذلك مما يفيد الشهادة بولاية الأئمّة بعد الشهادة بالرسالة ، فليس من فصول الأذان والإقامة باتّفاق الفتوي ، بل النصّ ، ما عدا شاذّ مرويّ عن المفوّضة ، واعترف بشذوذه الشيخ في المبسوط ، ولعلّ مراده مَن يقول بتفويض الله سبحانه إلي عليّ عليه السلام لأنّهم الذين يروون هذا الحديث دون المفوّضة المعهودة في مقابل المجبّرة .

لكنْ في البحار بعد حكايتها قال : لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان ؛ لشهادة الشيخ والعلّامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها ، قال : ويؤ يّده ما رواه في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية في حديث عن الصادق عليه السلام في ذيله « إذا قالأحدكم : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله ، فليقل : عليٌّ أمير المؤمنين » فيدلّ ذلك علي استحباب ذلك عموماً ، والأذان من تلك المواضع ، واستجوده في الحدائق .

ومراد المجلسيّ رضي الله عنه من الاستناد بالأخبار - التي اعترف بها الشيخوالعلّامة وغيرهما - أنّها وإن كانت شاذّة وهم قالوا « من

عمل بهاكان مخطئاً » لكنه من اجتهادهم ، وتؤخذ روايتهم وتطرح درايتهم ؛ إذ لا بأس بالاستناد إلي الشاذّ في المستحبّات تسامحاً . لكنّ التسامح ممنوعٌ في مثله ممّا منعه جُلُّ الأصحاب بل كلّهم .

واجود منه ما في الجواهر من أنّه لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوي الجزئية بناءً علي صلاحيّة العموم لمشروعيّة الخصوص ، ومراده من العموم نحو رواية القاسم لورود مثلها في أخبار أُخر كما أومأ المجلسي رضي الله عنه إليه بقوله : وقد مرّ امثال ذلك في مناقبه عليه السلام . لكن فيه أيضاً أنّ العمومات غير صالحة لشرع الجزئية ،بل غايتها استحباب التلفّظ بالشهادة بالولاية حيثما ذَكَرَ الشهادتين ، وهو أعمّ من كونه جزءاً ، بل سبيل تلك الاخبار سبيل الوارد بأنّه « كلّما ذكر اسم محمّد صلي الله عليه و آله قل : اللهمّ صل علي محمّد وآل محمّد » ، وكلما ذكر الله سبِّحه وقدِّسه كما ورد في خصوص الأذان والإقامة ، ولم يقل أحد بجزئية التسبيح المذكور أو الصلاة علي محمّد .

وبالجملة : بالنظر إلي ورود تلك العمومات يستحبّ كلّما ذُكِرَ الشهادتان ذكر الشهادة بالولاية وإن لم ينصّ باستحبابه في خصوص المقام ؛ إذ العمومات كافية له ، ومنه الأذان والإقامة ، فيستحبّ الشهادة بالولاية بعد الشهادتين فيهما لا بقصد جزئيّتها منهما لعدم الدليل علي الجزئية ، وفاقاً للدرّة حيث قال :

صلِّ إذا ما اسمُ محمّد بدا عليه والآل فصلِّ تُحْمَدا

و أَكمِلِ الشَّهادتين بالّتي قد أُكمل الدين بها في الملة

و إنّها مثل الصلاة خارجه عن الخصوصِ بالعموم والجِه

أي داخلـة بالعموم المـذكور وإن خرج عن خصوص حقيقته ، وبملاحظـة الخروج عن الحقيقة لا يثبت المرجوحية الثابتة لعموم الكلام في خلالهمـا ، وهـذه منه بعـد الخروج ؛ ضـرورة اسـتثنائها بتلـك العمومات المشار إليها ، مضافاً إلي قوّة دعوي عـدم انصـراف إطلاق الكلام إليها((1)) .

39 - السيّد حسين الكوهكمري الترك (ت 1299 ه)

قال السيّد الجليل السيّد حسين الترك في رسالته العملية باللّغة الفارسية طبعة إيران ما ترجمته :

ويستحبّ بعد الشهادة بالرسالة ، الشهادة لعلي بالولاية .

وقال في رسالة أخري له تحت عنوان (سوال وجواب) باللّغة الفارسية ما ترجمته :

هذه الكلمة الطيّبة ليست جزءً من الأذان والإقامة ، ولكنّها تذكر تيمّناً وتبركاً باسمه الشريف .

وبعد هذا العرض السـريع لأقوال الفقهاء الذين توفّوا في القرن الثالث عشر الهجري أريد أن اشير إلي أنّي قد تركت الإشارة إلي الكتب التي أُلّفت كشروح علي الكتب التي لم تذكر فيها الشهادة بالولاية مثل (مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة) للعاملي المتوفي (1226 ه-) ، لأنّ ترك امثال هؤلاء لموضوع الشـهادة بالولايـة له مبرّره الخاص . إذ عدم وجود ذكر الشـهادة الثالثة في الأصل لا يلزمنا مراجعة ما كتب في شرحه.

وقد حكي الشيخ علي النمازي في (مستدرك سفينة البحار) عن السيّد محمّد قلي

1- برهان الفقه 3 : 110 .

خان المَعْنِيّ (ت 1260 ه-) - والد صاحب العبقات - أنّ له رسالة في أنّ الشهادة بالولاية جزءٌ من الأذان((1)) .

وهذا يدلّ علي أنّ الشهادة بالولاية كان لها أنصارها من الفقهاء والعلماء في ذلك العصر حتّي ذهب البعض منهم إلي القول بجزئيّتها كوالد صاحب العبقات .

وقد حُكي عن جدّي السيّد محمّد حسين بن محمّد إسماعيل المرعشي الشهرستاني - صهر الميرزا مهدي الشهرستاني احد المهادي الاربعة - أنّه لمّا سافر إلي الهند - في أوائل القرن الثالث عشر - سمع أذاناً وفيه الولاية لعليّ بصورة مختلفة عمّا كان يسمعها في العراق وإيران ، وأَحْتَمِلُ أنّه سمع ما أنا سمعته في العام المنصرم حين سفري إلي الهند سنة 1427 ه- وهو : « أشهد أنّ أمير المؤمنين وإمام المتّقين عليّاً وليُّ الله ووصيُّ رسول الله وخليفته بلا فصل » .

إنّ اختلاف صيغ الأذان في العراق وإيران والهند وعلي مرّ العصور والأزمان والبلدان يؤكّد أنّهم كانوا لا يأتون بها علي أنّها جزء ، بل كانوا يأتون بها من باب المحبوبية وبقصد القربة المطلقة . ومن هذا القبيل ما نسمع به من اذكار ومقدمات دعائية قبل الأذان وبعده في بعض البلدان الشيعية .

فالبعض يستفتح الأذان بهذه الجمل : اعوذ بالله من شر الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم : « ان الله وملائكته يصلون علي النبيّ يا أيّها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » اللهم صلّي علي محمّد وآل محمّد ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله اكبر .

فهذه الجمل الدعائية ليست زيادات في الأذان كما يريد أن يصوره البعض ، بل هي خارجة عن الأذان صورة وحكماً .

وبهذا فقد انتهينا من بيان سير هذه المسألة في هذا القرن ، ولا أري ضرورة

1- مستدرك سفينة البحار 5 : 266 باب السين .

ملزِمة لمتابعة المسار كما تابعناه سابقاً علماً علماً ونصّاً ونصّاً – في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين – لأنّها صارت حقيقة معروفة عند الجميع ولا يمكن تجاهلها ، بل أكتفي بنقل عبارات بعض أعلام هذين القرنين غير معلِّق عليها ، لأنّ فتاوي الأعلام في هذين القرنين كثيرة جداً ، وأنّ وظيفتي في هذه الدراسة كانت إيصال سفينة البحث إلي يومنا هذا وقد وصلت بحمد الله تعالي بشكل علمي مُرضي ، رافعين من خلاله كلّ العقبات التي كانت تعيق هذه الدراسة ، معطين صورة توافقية بين من يقول بالمنع أو الجواز أو الاستحباب ؛ لأنّ رسم أصول المصالحة بين الأطراف في مسألة حساسة كهذه تستوجب الاستقراء والاستدلال وهو ما سعينا لتطبيقه في بحثنا .

القرن الرابع عشر الهجري

40 – السيّد الميرزا محمود البروجردي (ت 1300 ه)

قال السيّد الميرزا محمود بن الآقا الميرزا علي نقي بن السيّد جواد – أخ السيّد مهدي بحر العلوم – الطباطبائي البروجردي في كتابه (المواهب السنية في شرح الدرة الغرويّة) من نظم عمّ والده السيّد مهدي بحر العلوم :

« وأكمل الشهادتين » شهادتي التوحيد والرسالة « بالتي » بالشهادة التي « قد أكمل الدين بها في الملة » وتمّت علي أهله النعمة كالشهادة بالولاية لعليّ أمير المؤمنين عليه السلام ، وكذا آل محمّد صلي الله عليه و آله خير البرية ، لا لأنّ ذلك من أجزاء الأذان وداخل في ماهيته ؛ للإجماع الظاهر من كلمات الأصحاب المحكيّ عن صريح جماعة حيث حصروا فصول الأذان في غيره ، وللأخبار الماضية الواردة في بيانها ، مع أنّ تشريع الأذان كان قبل ظهور

ولايته عليه السلام وهذا ممّا لا إشكال فيه ...

وكيف كان فلا إشكال في عدم دخول ذلك في ماهية الأذان ، والأقوي أنّه ليس جزءً مستحبّاً له أيضاً ؛ لعدم الدليل علي الجزئية مطلقاً ، فالإتيان به بقصدها بدعة وتشريع ؛ خلافاً لما عن البحار واستجوده في الحدائق .

قلت ، والخبر (أي خبر الاحتجاج) لا تأييد فيه لجزئية هذه الشهادة كما لا دلالة فيه ، والتحقيق أن يقال : «أنّها مثل الصلاة » علي النبيّ صلي الله عليه و آله في بين الأذان والإقامة « خارجة » « عن الخصوص »ولا تدخل في ماهيتهما علي وجه الجزئية اصلا لا وجوباً ولا ندباً ،ولكن « بالعموم » المستفاد من خبر الاحتجاج وغيره ممّا لايحصي ممّا دلّ علي فضل ذكره عليه السلام وإظهار ولايته وإمارته وساير مناقبه صلوات الله عليه « والجه » وداخلة ، منها النبوي صلي الله عليه و آله : «إنّ الله تبارك وتعالي جعل لأخي فضائل لا يحصي عددَها غيرُهُ ، فمن ذكرفضيلة من فضائله مقرّاً بها غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ولوأتي في القيامة بذنوب الثقلين ، وفي آخر زينوا مجالسكم بذكرعلي بن أبي طالب »((1)) .

وخبر الاحتجاج لا يفيد أزيد من الرجحان العامّ كما في غيره من غير خصوصيّة للأذان والإقامة أصلا .

وأمّا شهادة الأجلاّء بورود الأخبار فلا تجدي مع رميهم لها بالشذوذ أو الوضع وفي الشوارع((2)) : إنّ الأصحاب بين محرِّم

1- المناقب للخوارزمي : 2 ، مائة منقبة : 177 ، تأويل الآيات : 888 .

2- لعلّه شوارع الاحكام للكلباسي صاحب الإشارات (م 1261) وليست نسخته عندنا .

وغير محرِّم ، مع ردّ كلّهم الاخبار الدالّة عليه بالشذوذ والوضع ، وعدم حمل أحد منهم إيّاها علي الاستحباب ، مع أنّ عادتهم ذلك ، وذكرهم مستحبات كثيرة له ولو بأخبار ضعاف وهجرهم ذلك رأساً بحيث يظهر إجماعهم علي خلافه .

فما في كلام بعض محدّثي الأواخر من أنّه لا يبعد أن يكون من الأجزاء المستحبّة له ، فيه ما فيه ، ثمّ نفي البعد عن اختيار ما اخترناه لخبر الاحتجاج وغيره وربّما يلوح من آخر كلام البحار ما رجّحناه ، ويمكن التأويل علي بُعْد في صدر كلامه ، وهذا مستثني من كراهة الكلام في الأثناء ، وفي «الشوارع» ما سبق من الحكم بكراهة الكلام في خلال الأذان ، فقد عرفت عدم الدليل عليه إلّا التسامح مع عدم شموله لمثله ، انتهي . واعلم : أنّه ينبغي للآتي بهذه الشهادة أن يأتي بها بحيث لا يوهم الجزئية ولا يوقع الناس في وهمها ، فيأتي بها تارة ويتركها أُخري ، ولا يكررها كالأُخريين مرتين ، ويسقط لفظة «أشهد» ، وفي جعلها في خلال الصلاة علي النبيّ صلي الله عليه و آله وإدراجها فيها كما نبّه عليه في كشف الغطاء جمعٌ بين الحقّين والوظيفتين((1)) .

41 - الشيخ جعفر التُستري (ت 1303 ه)

قال الشيخ جعفر التُستري في رسالته باللغة الفارسية «منهج الرشاد» ما تعريبه :

إنّ الشهادة بالولاية ليست جزءً من الأذان ، ولكن يستحبّ

1- المواهب السنية 3 : 328 - 329 .

الإتيان بها تيمّناً وتبرّكاً للرجحان المطلق((1)) .

42 - الميرزا محمّد حسن القمي (ت 1304 ه)

قال الميرزا محمّد حسن القمي - وهو من تلامذة الشيخ الانصاري - في كتابه « مصباح الفقاهة » بعد أن نقل كلام الشيخ الصدوق رحمة الله .

وعن المجلسي قدس سره : أنّه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة استناداً إلي ما عرفت ، وإلي خبر القاسم بن معاوية المرويّ عن احتجاج الطبرسي عن الصادق ... وفيه ما لا يخفي ، إلّا أنّه لا باس بذكر اسمه الشريف لا علي سبيل الجزئية((2)) .

43 - الشيخ محمّد الايرواني (ت 1306 ه)

قال الشيخ الايرواني في رسالته باللغة الفارسية « نجاة المقلّدين » ما تعريبه :

من الجائز القول ب- « أشهد ان عليّاً ولي الله » و« ان آل محمّد خير البرية » في الأذان والإقامة ، لكن بدون قصد الجزئية ، والأحوط الاكتفاء بمرّة واحدة في هذه الشهادة((3)) .

44 - الشيخ زين العابدين الحائري المازندراني (ت 1309 ه)

أجاب الشيخ في رسالته باللغة الفارسية « ذخيرة المعاد » بعد أن سئل هل

1- منهج الرشاد : 175 ط- بمبي سنة 1318 ه- وعليه حاشية السيّد إسماعيل الصدر ، وقد أمضي السيّد الصدر ما أفتي به الشيخ التستري ، انظر سرّ الإيمان للمقرم : 55 . وعبارة الشيخ تدل علي ان الاستحباب ليس لاصل الأذان بل هو للرجحان المطلق مطلوباً وذكراً محبوباً .

2- مصباح الفقاهة 3 : 76 ، وانظر « كلمات الاعلام حول الشهادة الثالثة » ضمن الرسائل العشر للشيخ الاستادي : 400 ، وسر الايمان للمقرم كذلك : 56 .

3- سر الإيمان ، للمقرم : 56 .

الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة جائز الإتيان بها أم يجب تركها ؟ قال رحمة الله :

لا بأس بالشهادة بالولاية بقصد الاستحباب لا بقصد الجزئية((1)) .

45 - الميرزا محمّد حسن الشيرازي (ت 1312 ه)

قال الميرزا الشيرازي في رسالته « مجمع الرسائل » باللغة الفارسية والتي عليها حاشية للسيّد إسماعيل الصدر العاملي ، ما تعريبه :

الشهادة بالولاية لعليّ ليست جزءاً من الأذان ، ولكن يؤتي بها إمّا بقصد الرجحان في نفسه ، وإمّا بعد ذكر الرسالة ، فإنه حَسَنٌ ولا بأس به((2)) .

46 - ملا محمّد بن محمّد مهدي الأشرفي البارفروشي (ت 1315 ه)

قال الشيخ البارفروشي في « شعائر الإسلام » ما تعريبه :

الشهادة بالولاية كأن يقول بعد «أشهد أن محمّداً رسول الله» : «أشهد أن عليّاً ولي الله» ، والشهادة بالإمْرَة كأن يقول : «أشهد أن عليّاً أمير المؤمنين» ، وكلاهما ليسا بجزء واجب ولا مندوب ، لكن إذا قالهما أحد مجتمعاً « أشهد أن عليّاً أمير المؤمنين ولي الله » بدون واو العطف وبقصد القربة المطلقة والرجحان النفسي للأمر كان

1- انظر « كلمات الاعلام حول الشهادة الثالثة » : 400 وسر الإيمان للمقرم : 56 وقال بمثل هذا في رسالته الاخري المسماة ب- « مختصر زينة العباد » : 124 طبع ايران سنة 1281 ه- .

2- مجمع الرسائل المحشّاة : 98 طبع بمبي سنة 1315 ه- من قبل السيّد إسماعيل الصدر ، والآخوند الخراساني ، والميرزا حسين الخليلي ، والسيّد كاظم اليزدي ، والشيخ محمّد تقي الاصفهاني المعروف ب- «آغا نجفي» وغيرهم ، انظر كلمات الأعلام ، وسر الإيمان .

مثاباً ومأجوراً وقد أُعطي ثواب الشهادة بالإمرة والولاية((1)) .

47 - السيّد محمّد حسين الشهرستاني (ت 1315 ه)

إنّ لجدي السيّد محمّد حسين المرعشي الشهرستاني كتاب «شوارع الأعلام في شرح شرائع الإسلام» لا أدري هل أنّه تعرّض للشهادة بالولاية فيه أم تركها تبعاً للمحقّق، لكنّ السيّد عبدالرزاق المقرّم نقل عن حاشية له رحمة الله علي «نجاة العباد» لصاحب الجواهر امضائه لفتوي صاحب الجواهر بالاستحباب((2)) .

48 - الشيخ محمّد علي بن محمّد باقر « صاحب الحاشية علي المعالم » (ت 1318 ه)

أمضي الشيخ في حاشيته علي « مجمع الرسائل » للسيّد الميرزا حسن الشيرازي الكبير ما قاله المجدّد الشيرازي في رجحان الشهادة بإمرة المؤمنين لعلي((3)) .

49 - السيّد إسماعيل الطبرسي النوري (ت 1321 ه)

قال السيّد في « شرح نجاة العباد » :

أقول : من تصفّح وتتبّع ما ورد في الروايات في فضائله ومناقبه عليه السلام يحصل له القطع بمحبوبية اقتران اسمه المبارك والشهادة بولايته و إمارته باسم الله سبحانه وتعالي ورسوله كلما يذكران نطقاً وذكراً وكتابة ، ولا معني للاستحباب إلّا رجحانه

1- شعائر الإسلام المعروف بالسؤال والجواب : 182 ، وانظر كلمات الاعلام للأستادي : 400 ، وسر الإيمان للمقرم : 57 ، كذلك عن رسالته بالفارسية : 63 ، طبع بمبي سنة 1283 ه- .

2- سر الإيمان للمقرم : 57 .

3- سر الإيمان للمقرم : 58 .

الذاتي ومطلوبيته النفسالأمري ، إلّا أن يقال بأنّ غاية ذلك استحبابه العقلي وهو غيرالاستحباب التعبدي ، فتأمّل((1)) .

50 - الشيخ محمّد الشربياني (ت 1322 ه)

له حاشية علي رسالة السيّد حسين الترك ، وله حاشية أُخري علي رسالة الشيخ محمّد الأشرفي ، وقد أمضي ما أفتي به العلمان الآنفان من رجحان الشهادة بالولاية واستحبابها .

51 - آغا رضا الهمداني (ت 1322 ه)

حكي الشيخ الهمداني في كتابه « مصباح الفقيه » كلام الشيخ الصدوق في « الفقيه » والشيخ في « النهاية » والعلّامة في « المنتهي » وقال :

أقول : ولولا رمي الشيخ والعلّامة لهذه الأخبار بالشذوذ وادّعاء الصدوق وضعها ، لأمكن الالتزام بكون ما تضمّنته هذه المراسيل - من الشهادة بالولاية والإمارة وأنّ محمّداً وآله خير البريّة - من الأجزاء المستحبّة للأذان والإقامة ، لقاعدة التسامح ، كما نفي عنه البُعْدَ المحدّثُ المجلسي في محكيّ البحار تعويلاً علي هذه المراسيل ، وأيّده بما في خبر القاسم ابن معاوية - المرويّ عن احتجاج الطبرسي - عن أبي عبدالله عليه السلام : « إذا قال أحدكم : لا إله إلاّالله ، محمّد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين »((2)) وغيره من العمومات

1- وسيلة المعاد في شرح نجاة العباد : 231 ، وانظر « كلمات الاعلام حول الشهادة الثالثة للأستادي » : 401 ، و« سر الإيمان » للمقرم : 58 .

2- الاحتجاج : 158 .

الدالّة عليه((1)) .

ولكنّ التعو يل علي قاعدة التسامح في مثل المقام – الذي أخبر مَنْ نقل إلينا الخبر الضـعيف بوضعه أو شذوذه – مشكل ، فالأولي أن يشهد لعليّ عليه السـلام بالولايـة وإمرة المؤمنين بعـد الشـهادتين قاصـداً به امتثال العمومات الدالّـة علي اسـتحبابه ، كالخبر المتقدّم((2)) ، لا الجزئيّة من الأذان أو الإقامة ، كما أنّ الأولي والأحوط الصلاة علي محمّد وآله بعد الشهادة له بالرسالة بهذا القصد ، والله العالم((3)) .

52 – الشيخ محمّد طه نجف (ت 1323 ه)

للشيخ حاشية علي « نجاة العباد » لم يعلّق فيها علي ما أفتي به صاحب الجواهر ، ومعناه أنّه أمضي ما أفتي به صاحب الجواهر((4)) .

53 – الشيخ حسن المامقاني (ت 1323 ه)

أفتي الشـيخ المامقاني في رسالته العملية باللغة الفارسية باستحباب الصلاة علي محمّد وآله والشهادة بالولاية لعلي بإمرة المؤمنين بعد ذكر الشهادة بالرسالة لكن لا بقصد الجزئية((5)) .

1– بحار الأنوار 84 : 111 – 112 ، وحكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة 7 : 403 – 404 .

2– أي : خبر القاسم بن معاوية .

3– مصباح الفقيه 11 : 313 – 314 وانظر كلامه رحمة الله عن كراهة الترجيع في صفحة 342 كذلك .

4– سر الإيمان ، للمقرم : 59 .

5– سر الإيمان للمقرم : 59 ، وانظر رسالته كذلك : 155 ، المطبوع في إيران سنة 1307 ه– .

54 - السيّد محمّد بحر العلوم (ت 1326 ه)

قال صاحب « بلغة الفقيه » في رسالته « الوجيزة » عند ذكر فصول الأذان والإقامة :

ويستحبّ فيهما إكمال الشهادتين بالشهادة بالولاية لعليّ وإن كانت خارجة عن فصولهما((1)) .

55 - الميرزا حسين الخليلي (ت 1326 ه)

للشيخ الخليلي حواش وتعليقات علي رسائل مَنْ قَبْلَهُ مثل « نجاة العباد » لصاحب الجواهر ، و« مجمع الرسائل » للميرزا المجدد الشيرازي ، و« النخبة » للميرزا الكرباسي ، فقد أمضي فتاوي من سبقه باستحباب الشهادة بالولاية لعلي في الأذان((2)) .

56 - الآخوند محمّد كاظم الخراساني«صاحب كفاية الأصول» (ت1329ه)

قال الآخوند في « ذخيرة العباد » ما تعريبه :

الشهادة بالولاية لأمير المؤمنين ليست جزءاً من الأذان ، ولكن لا بأس بذكرها بقصد القربة المطلقة بعد ذكر الشهادة لرسول الله((3)) .

57 - الشيخ عبدالله المازندراني (ت 1330 ه)

لم يعلّق الشيخ بالخلاف علي ما أفتي به الملاّ محمّد الأشرفي من استحباب الشهادة بالولاية لعلي عليه السلام ((4)) .

1- سر الإيمان ، للمقرم : 59 ، عن الوجيزة : 89 ، طبع سنة 1324 ه- .

2- سر الإيمان ، للمقرم : 59 .

3- ذخيرة العباد : 53 ، طبع بمبي ، سنة 1327 ، وانظر سر الإيمان للمقرم : 60 .

4- سر الإيمان ، للمقرم : 60 .

58 - الشيخ محمّد تقي (حفيد صاحب الحاشية علي المعالم) المعروف بآقا نجفي (ت 1332 ه)

قال الشيخ في رسالته العملية له باللغة الفارسية ، ما تعريبه :

الشهادة بالولاية لعلي ليست جزءاً من الأذان ، ولكن يستحبّ أن يؤتي بها بقصد الرجحان ، اما في نفسه أو بعد ذكر الرسول((1)) .

59 - الملا محمّد علي الخونساري الإمامي (ت 1332 ه)

قال رحمة الله في رسالته باللغة الفارسية :

الشهادة لعلي ليست جزءاً بل يؤتي بها بقصد الرجحان إمّا في نفسه ، أو لما ورد بعد ذكر الرسول((2)) .

60 - الميرزا أبو القاسم الأُوردبادي (ت 1333 ه)

قال الشيخ الأَوردبادي في كتابه الاستدلالي في الفقه - مخطوط - وكان من تلامذة النهاوندي والفاضل الايرواني :

لقد ورد الإقرار بأنّ علياً أمير المؤمنين كلّما أُقِرَّ بالتوحيد والرسالة ، وهو بعمومه يقتصي الاستحباب في الأذان والإقامة((3)) .

61 - الشيخ محمّد علي المدرس الجهاردهي (ت 1334 ه)

1- سر الإيمان ، للمقرم : 59 .

2- سر الإيمان ، للمقرم : 9 .

3- سر الإيمان ، للمقرم : 61 .

قال الشيخ في رسالته « زبدة العبادات » باللغة الفارسية ، ما تعريبه :

الشـهادة بالولايـة ليست جزءاً من الأذان والإقامـة ، بل يؤتي بها بعـد الشـهادة بالرسالة بعنوان الرجحان المطلق لدلالة الروايات عليها بعد الرسالة في كل وقت((1)) .

62 - الشيخ محمّد جواد بن الشيخ مشكور الحولاوي (ت 1334ه)

له حاشـية علي رسالة والده المسماة ب- « كفاية الطالبين » ، وقد أمضي فيها ما أفتي به والده((2)) . وكان والده المتوفّي سنة 1282 ه- قد قال في رسالته المذكورة : ويُسـتحب الصـلاة علي محمّد وآله عند ذكر اسـمه ، وإكمال الشـهادتين بالشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية لله تعالي وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره((3)) .

63 - السيّد محمّد مهدي بن أحمد بن حيدر الكاظمي (ت 1336 ه)

له رسالة عملية طبعت في بمبي الهند سنة 1327 ه- مع حاشية الميرزا النائيني قال فيها :

ويستحبّ الشهادة لعلي بالولاية لله وامرة المؤمنين بعد الشهادتين لا بعنوان الجزئية((4)) .

64 - السيّد محمّد كاظم اليزدي (ت 1337 ه)

قال السيّد اليزدي في « العروة الوثقي » :

1- سر الإيمان ، للمقرم : 61 .
2- سر الإيمان ، للمقرم : 61 .
3- سرّ الإيمان ، للمقرم : 54 .
4- سر الإيمان ، للمقرم : 61 .

ويستحبّ الصلاة علي محمّد وآله عند ذكر اسمه ، وأمّا الشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً منهما([1]) .

وقد علق الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (ت 1373 ه-) عليها بقوله : ويمكن استفادة كون الشهادة بالولاية والصلاة علي النبي أجزاء مستحبة في الأذان والإقامة من العمومات .

وقال السيّد اليزدي في « طريق النجاة »([2]) : الشهادة لعليّ بالولاية لم تكن جزءاً من الأذان ، وبعنوان القربة حَسَنٌ .

وقد عرفت موافقته علي الاستحباب في حواشيه علي « نجاة العباد » وغيرها .

65 - السيّد إسماعيل الصدر (ت 1338 ه)

قال السيّد في رسالته « أنيس المقلّدين » :

الشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان والإقامة بقصد القربة لا بقصد الجزئية لا إشكال فيه .

وقال أعلي الله مقامه في رسالته « مختصر نجاة العباد » :

و إكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ بالولاية لله وإمرة المؤمنين لا بأس به([3]) .

66 - الميرزا محمّد تقي الشيرازي (ت 1338 ه)

قال الشيخ في رسالته العملية :

1- العروة الوثقي 2 : 412 .

2- طريق النجاة : 28 ، طبع بغداد سنة 1330 ه- ، وانظر سر الإيمان للمقرم : 61 .

3- انيس المقلدين : 15 ، طبع بمبي سنة 1329 ، ومختصر نجاة العباد : 44 طبع بمبي سنة 1318 ه- . وانظر سر الإيمان للمقرم : 62 .

و يستحبّ الصلاةُ علي محمّد وآله عند ذكر اسمه الشريف ، وإكمالُ الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره((1)) .

67 - شيخ الشريعة الاصفهاني (ت 1339 ه)

قال الشيخ في « الوسيلة » بالفارسية ما تعريبه :

والشهادة بالولاية لعليّ ليست جزءاً من الأذان ، وبقصد القربة بعد الشهادة بالرسالة حَسَنٌ جيّدٌ((2)) .

68 - الشيخ أحمد كاشف الغطاء (ت 1344 ه)

قال الشيخ في « سفينة النجاة » :

ويستحبّ في الأذان والإقامة إكمال الشهادتين بالشهادة بالولاية لعليّ مرتين وإن كانت خارجةً عن فصولهما((3)) .

69 - الشيخ عبدالله النوري (ت 1344 ه)

وهو من تلامذة الميرزا المجدّد الشيرازي ، له تعليقة علي رسالة أستاذه (مجمع الرسائل) ، وافق فيها أستاذه علي الفتوي بالاستحباب((4)) .

1- رسالته العملية : 60 ، المطبوعة في مطبعة الاداب بغداد سنة 1328 ه- . وانظر تعليقته علي ذخيرة المعاد للشيخ زين العابدين المازندراني وذخيرة العباد ليوم المعاد كذلك (سر الإيمان : 62) .

2- الوسيلة : 68 ، طبع تبريز سنة 1337 ه- . وانظر سر الإيمان : 63 .

3- سفينة النجاة 1 : 206 ، المطبعة الحيدرية سنة 1338 ه- ، وانظر كلمات الاعلام للأستادي ، وسر الإيمان للمقرم كذلك .

4- سر الإيمان ، للمقرم : 63 .

70 - السيّد الميرزا محمّد علي الشهرستاني (ت 1344 ه)

ذهب عمّ والدي السيّد الميرزا محمّد علي الشهرستاني في كتابيه « التذكرة في شرح التبصرة » و« نصرة الشريعة في الاستنصار لمذهب الشيعة » إلي استحباب القول بالشهادة الثالثة في الأذان والإقامة .

71 - الشيخ البارفروشي (ت 1345 ه)

قال الشيخ في « سراج الأمّة » :

ولا يجوز اعتقاد شرعيّة غير هذه الفصول في الأذان والإقامة ، كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام ، وأنّ محمّداً وآله خير البرية ، أو خير البشر ، أو نحو ذلك وإن كان الواقع كذلك ، وليس كل ما هو حق مطابق للواقع ونفس الأمر يجوز إدخاله في العبادات التوقيفيّة المحدودة من الله بحدود لا يزيد ولا ينقص .

نعم ، ورد في بعض الأخبار الشهادة] بالولاية [ولكن قد قيل أنّها من وضع المفوّضة .

ثم ذكر الشيخ البارفروشي كلام العلّامة في المنتهي والصدوق في الفقيه ثم قال :

وبالجملة أنّ ذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان ، نعم قد عرفت سابقاً عن المجلسي أنّه نفي البعد عن كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان ؛ استناداً إلي هذه المراسيل التي رميت بالشذوذ وأنّه مما لا يجوز العمل بها ، وإلي ما في خبر القاسم بن معاوية ... وتبعه في جواهر الكلام ونفي البأس بذكر ذلك لا علي سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور .

وأنت خبير بأنّ العمل بالخبر يقتضي الجزئية وإلاّ فليس عملاً

بالخبر ، ثمّ أنّه لو فعل هـذه الزيادة أو أحـدها بنيّـة أنه منه علي تقدير أنّه ليس منه أثم في اعتقاده ولكن لا يبطل الأذان بفعله ، ولا يقدح مثل ذلـك في الترتيب والموالاـة كمـا ذكر في جواهر الكلاـم تبعـاً للطباطبائي في المنظومـة ، لكونه حينئـذ كالصـلاة علي محمّـد عنـد سـماع اسمه((1)) .

72 - السيّد محمّد الفيروزابادي (ت 1346 ه)

قال السيّد في « ذخيرة العباد » بالفارسية ، ما تعريبه :

الشهادة بالولاية لعليّ ليست جزءاً من الأذان ، والإتيان بها بعد الشهادة بالرسالة بقصد القربة جيد((2)) .

73 - الشيخ شعبان الرشتي (ت 1347 ه)

قال الشيخ في رسالته « وسيلة النجاة » الفارسية ما تعريبه :

الشهادة بالولاية لم تكن جزءاً من الأذان ، ولكن يؤتي بها بقصد القربة المطلقة بعد الشهادة لرسول الله((3)) .

74 - الشيخ عبدالله المامقاني (ت 1351 ه)

قال الشيخ في « مناهج المتقين في فقه أئمّة الحقّ واليقين » :

ولو أتي بالشهادة بولاية علي صلوات الله عليه مرتين بعد الشهادة بالرسالة تيمّناً بقصد القربة المطلقة لا بقصد الجزئية لم

1- سراج الامة 2 : 355 ، كما في كلمات الاعلام للأستادي : 402 .

2- ذخيرة العباد : 62 ، المطبعة الحيدرية سنة 1342 ه- ، كما في سر الإيمان للمقرم : 63 .

3- وسيلة النجاة : 78 ، المطبعة الحيدرية سنة 1346 ه- ، كما في سر الإيمان : 63 .

يكن به بأس بل كان حسناً((1)) .

75 - الشيخ محمّد رضا الدزفولي (ت 1352 ه)

قال الشيخ في كتابه « كلمة التقوي » :

وليست الشهادة بالولاية جزءاً لأحدهما ، نعم لا بأس بها((2))تبركاً ، بل أداءً للاستحباب المطلق((3)) .

76 - السيّد حسن الصدر الكاظمي (ت 1354 ه)

قال السيّد في « المسائل المهمة » :

و يستحبّ الصلاة علي محمّد وآله عند ذكر اسمهالشريف ، وإكمالُ الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره((4)) .

77 - الميرزا محمّد حسين النائيني (ت 1355 ه)

قال الشيخ النائيني في « وسيلة النجاة » :

يستحبّ الصلاة علي محمّد وآله عند ذكر اسمه الشريف ، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره((5)) .

1- مناهج المتقين : 62 ، ط- مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر (حجري) .

2- أي بالإتيان بها .

3- كلمة التقوي : 170 ، كما في كلمات الاعلام : 402 .

4- المسائل المهمة : 22 ، طبع صيدا سنة 1339 ه- ، كما في سر الإيمان : 64 .

5- وسيلة النجاة : 56 ، المطبعة الحيدرية سنة 1340 ه- ، وانظر كلمات الاعلام : 403 ، وسر الإيمان : 64 كذلك .

78 - الشيخ محمّد حسين الاصفهاني (المعروف بالكمپاني) (ت 1361 ه)

أدخل الشيخ الكمپاني حواشيه في أصل كتاب « وسيلة النجاة » وقال بنفس ما قاله الشيخ النائيني رحمة الله ((1)) .

79 - السيّد أبو الحسن الاصفهاني (ت 1365 ه)

قال السيّد في « ذخيرة العباد » بالفارسية ما هذا تعريبه :

والشهادة بالولاية لعلي عليه السلام ليست جزءاً من الأذان ، ولكن إذا أتي بها بعد الشهادة بالرسالة بقصد القربة كان حَسَناً((2)) .

80 - السيّد حسين القمّي (ت 1366 ه)

قال السيّد في « مختصر الأحكام » بالفارسية ما تعريبه :

ويستحبّ الصلاة علي محمّد وآله بعد الشهادة بالرسالة في الأذان والإقامة ، ومن كمال الشهادتين الشهادة بالولاية وإمرة المؤمنين لعلي((3)) .

81 - الشيخ محمّد رضا آل ياسين (ت 1370 ه)

1- سر الإيمان ، للمقرم : 65 .

2- سر الإيمان ، للمقرم : 65 ، وانظر ذخيرة العباد : 112 ، مطبعة الراعي في النجف سنة 1366 ه- .

3- مختصر الاحكام : 26 ، المطبعة العلمية سنة 1355 ه- ، ومثله في رسالته ذخيرة العباد : 107 ، طبع المطبعة العلمية سنة 1366 ه- . وانظر سر الإيمان : 65 .

له رحمة الله حاشية علي « بغية المقلدين » للسيّد محمّد مهدي الصدر – خطية – وافق فيها السيّد علي ما أفتي به من الاستحباب((1)) .

82 – السيّد صدر الدين الصدر (ت 1373 ه)

له رحمة الله حاشية علي « منتخب المسائل » للسيّد حسين القمّي ، وافق فيها السيّد علي قوله : « وأمّا الشهادة بالولاية لعليّ فليست جزءً من الأذان ، ولو أتي بها بقصد القربة بعد الرسالة كان حسناً»((2)) .

83 – الشيخ مرتضي آل ياسين

كتب الشيخ في جواب من سأله عن هذه المسالة بما هذا نصه :

لا ينبغي الإشكال في استحباب الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية عقيب ذكر الشهادتين في كلّ من الأذان والإقامة إذا لم يقصد بها الجزئية كما عليه سيرة المؤذّنين من أبناء الشيعة الإمامية في كلّ زمان وكلّ مكان ، وذلك للأخبار الدالّة بكلّ صراحة علي استحباب القِران بين الشهادتين : الشهادة للنبي صلي الله عليه و آله بالرسالة والشهادة لعلي أمير المؤمنين عليه السلام بالولاية .

ودعوي لزوم التشريع مِن ذكرها – زيادة علي الفصول المعتبرة في الأذان والإقامة – مدفوعةٌ بعدم لزومه قطعاً مع عدم قصد الجزئية فيهما كما هو المفروض .

وأمّا الأخبار الدالّة علي كراهة التكلّم في الأذان والإقامة فلا

1– سر الإيمان للمقرم : 65 .

2– منتخب المسائل : 72 ، طبع دار النشر والتاليف سنة 1365 ه– ، وانظر سر الإيمان ، للمقرم : 65 .

تصـلح معارضاً لتلك الأخبار الدالّة علي اسـتحباب القران بين الشهادتين مطلقاً ، لأنّ مورد الكراهة حسبما هو المستفاد من أدلّتها مختصّ بالتكلم بعد إقامة الصـلاة ، أي بعد قول المقيم : « قد قامت الصـلاة » ، أو فيما بين الأذان والإقامة في خصوص صلاة الغداة ، وليس فيها ما يـدلّ علي كراهته في الإقامـة قبل إقامة الصـلاة ، كما ليس فيها ما يدل علي كراهته في الأذان مطلقاً كما لا يخفي ذلك علي من راجع أخبار الباب ، هذا بعد تسـليم كون الشـهادة الثالثة من الكلام الخارج عن عنوان الكلام المرخّص فيه شـرعاً في مثل الصـلاة فضلا عن غيرها من الوظائف الشرعية كالتكلّم بذكر الله جل شأنه وذكر النبي صلي الله عليه و آله ، مع أنّ للمنع من خروجه عن هذا العنوان مجالاً واسعاً .

أمّا أولاً : فلإمكان دعوي انصـراف الكلام المحكوم عليه بالكراهة أو الحرمة عن مثل الشـهادة بالولاية لعليّ عليه السـلام كما اعترف به غير واحد من أهل العلم .

وأمّا ثانياً : فلما دلّ علي أنّ ذكره وذكر الأئمـة من ولده عليهم أفضل الصـلاة والسـلام من ذكر الله تعالي ، وذلك ما رواه في الكافي عن أبي بصـير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلّا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة ، ثم قال : قال أبو جعفر عليه السـلام : إنّ ذكرنا من ذكر الله ، وذكر عـدونا من ذكر الشـيطان((1)) ، وهذا التنزيل المسـتفاد صريحاً من هذه الرواية الشريفة يقضي بخروج ذكرهم

1- بحار الأنوار 72 : 468 .

صلوات الله عليهم عن دائرة الكلام المكروه والمحرّم ولحوقه بـذكر الله سـبحانه وتعالي في جميع ما رُتِّب عليه من الأحكام ، وقـد جاء في روايـة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السـلام : كل ما ذكرت الله عزّوجلّ به والنبي فهو من الصـلاة ، ومن هنا يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة فضلاً عن الأذان والإقامة والله العالم((1)) .

84 - السيّد عبد الحسين شرف الدين (ت 1377 ه)

قال السيّد في « النص والاجتهاد » :

و يسـتحبّ الصـلاة علي محمّد وآل محمّد بعد ذكره صلي الله عليه و آله ، كما يستحبّ إكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله تعالي وإمرة المؤمنين في الأذان والإقامة ، وقد أخطأ وشذّ من حرّم ذلك ، وقال بأنّه بدعة ، فإنّ كلّ مؤذّن في الإسـلام يقدّم كلمة للأذان يوصلها به ، كقوله : الحمد لله الذي لم يتّخذ ولداً ... الآية أو نحوها ، ويلحق به كلمة يوصلها بها كقوله : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله أو نحوها ، وهـذا ليس من المـأثور عن الشـارع في الأذان ، وليس ببدعـة ، ولا هو محرّم قطعاً ، لأنّ المؤذّنين كلّهم لا يرونه من فصول الأذان ، وإنّما يأتون به عملاً بأدلّـة عامّـة تشـمله ، وكـذلك الشـهادة لعليّ بعد الشـهادتين في الأذان ، فإنّما هي عمل بأدلّة عامّة تشـملها ، علي أن الكلام القليل من ساير

1- سر الإيمان للمقرم : 78 .

كلام الادميين لا يبطل به الأذان ولا الإقامة ولا هو حرام في أثنائهما ، فمن أين جاءت البدعة والحرام ...((1)) .

85 - الشيخ محمّد صالح السمناني

قال الشيخ ما ترجمته :

يجوز الشـهادة بالولايـة لأمير المؤمنين بعد الشـهادة بالرسالة بقصد اسـتجابة النداء بالولاية ، وبقصد قبول الشـهادتين وصـحّة الأعمال ، لا بقصـد الجزئيـة وورودهـا في الأـذان التوقيفي من قبل الله ، فلا يجوز إدخال شـيء في فصول الأذان ، كأن يقول : أشـهد أنّ أشـرف الأنبياء محمّـداً رسول الله ، أو : أشـهد أنّ الله أجـلّ وأكبر ، نعم يجوز أن يـأتي بها بعـد إكمال الفصل ، كأن يقول : الله اكبر جل جلاله ربّي ، أو : أشهد أنّ محمّداً رسول الله صلّي الله عليه وآله((2)) .

وله في كتابه « توضيح المسائل » كلام طويل آخر في هذه المسألة جدير بمراجعتها لما فيها من بعض الغرائب .

86 - السيّد حسين البروجردي (ت 1380 ه)

قال السيّد في رسالته « توضيح المسائل » الفارسية :

«أشهد أنّ علياً وليّ الله » ليست جزءاً من الأذان ، ولكن من المحبّذ أن يؤتي بها بعد « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » بقصد

1- النص والاجتهاد : 143 .

2- ذخيرة العباد : 77 ، وانظر كلمات الاعلام ، للأستادي : 405 .

القربة((1)) .

وقال رحمة الله في « أنيس المقلّدين » في جواب من سأله عن حكم من شهد بالولاية وإمرة المؤمنين لعليّ في الأذان ؟

قال رحمة الله : إذا قالها بقصد القربه لا بقصد الجزئية لا إشكال فيه((2)) .

وما أفتي به السـيّد البروجردي في رسائله العمليـة لا يتّفق مع ما ادّعاه الشـيخ محمّد واعظ زاده الخراساني علي السـيّد البروجردي من عدم قبوله ذلك .

87 - السيّد علي مدد القائني (ت 1384 ه)

قال السيّد في جواب من استفتاه عن الشهادة الثالثة :

لا ريب ولا إشـكال في رجحان الشـهادة بالولايـة لعلي ابن أبي طالب في الأذان والإقامة لا بقصد الجزئية ؛ للأصل وعدم المانع ، والأخبارِ المطلقـة الآمرة بـذكر الآل بعد ذكر الرسالة ، وما رواه في الاحتجاج من اقتران الشـهادة بإمرة المؤمنين لعليّ عليه السـلام بعد الشـهادتين ، والأخبارِ الخاصةِ التي شـهد بها الصدوق والشيخ الطوسي ، ولأجلها ذهب المجلسيّ وبعض من تأخّر عنه إلي استحباب الشهادة الثالثة في الأذان ولو بقصد الجزئية ، وبعد اعتراف هذين العلمين - الصدوق والطوسي - بوجود الاخبار الآمرة بالشهادة الثالثة في الأذان لا وجه لرفع اليد عنها .

1- توضيح المسائل للسيّد البروجردي : المسالة 928 .

2- انيس المقلدين : 22 .

وأمّا رميهم لها بالشذوذ فيردّه ما تسالم عليه العلماء من جبر الخبر الضعيف بالتسامح في أدلة السنن ، مع أنّ مسألة الولاية من كمال الدين ، كما نص عليه الكتاب { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } ، ومما بُني عليها الإسلام ، فقد ورد في الحديث : بني الإسلام علي خمس وعد منها الولاية ، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية .

أمّا رواية الاحتجاج « إذا قال احدكم : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين » ، وإن كان لسانها العموم فتشمل حتي الأذان إلّا أنّ العارف بأساليب كلام المعصومين لا يفوته الجزم بأنّ غرض الإمام عليه السلام الإشارة إلي جزئية الشهادة الثالثة في الأذان الذي يكرره الإنسان في اليوم والليلة ، ولكن لمّا أوصد سلطان الضلال الأبواب علي الأئمة عليهم السلام – كما تشهد به جدران الحبوس وقعر السجون المظلمة – لم يجد الإمام بدّاً من اختيار هذا النحو من البيان لعلمه بتأثير كلامه في نفوس الشيعة وقيامهم بما يأمرهم به في كلّ الأحوال ، وأهمّها حال الأذان ، لأنّه وجه العبادة ومفتاح الأصول إلي ساحة الجلال الإلهي ، وهذا لطفٌ من إمام الأمة عليه السلام بشيعته لينالوا الدرجات العالية وأقصي المثوبات ، ومن هنا يمكن دعوي اتّصال سيرة العلماء والمتديّنين علي الجهر بالولاية في الأذان في صلواتهم بزمان المعصوم عليه السلام ، وهذه السيرةمن العلماء مع العمومات الآمرة بالولاية في كلّ الأحوال في السرّوالعلانية تصدّ دعوي البدعة ، فالشهادةُ بالولاية لأمير

المؤمنينفي الأذان والإقامة ممّا لا ريب في رجحانه((1)) .

88 - السيّد الحكيم (ت 1390 ه)

قال السيّد الحكيم في « المستمسك » :

الظاهر من المبسوط إرادة نفي المشروعية بالخصوص ، ولعلّه أيضاً مراد غيره ، لكنّ هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح علي تقدير تماميتها في نفسها ، ومجرّد الشهادة بكذب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية ، كما أنّه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق ؛ لما في خبر الاحتجاج «إذا قال أحدكم : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين» ، بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز إلي التشيع ، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً ، بل قد يكون واجباً ، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان ، ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنّه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان ؛ لشهادة الشيخ والعلّامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها ، وأُيد ذلك بخبر القاسم بن معاوية ...((2)) .

وقال رحمة الله في « منهاج الصالحين » :

وتستحبّ الصلاةُ علي محمّد وآله عند ذكر اسمه الشريف ،

1- سر الإيمان ، للمقرم : 75 - 76 .

2- مستمسك العروة الوثقي 5 : 545 .

وإكمالُ الشهادتين لعليّ بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره((1)) .

89 - السيّد الخميني (ت 1409 ه)

قال السيّد الخميني في « الآداب المعنوية » :

قد ورد في بعض الروايات غير المعتبرة أن يقال بعد الشهادة بالرسالة في الأذان : أشهد أن عليّاً وليّ الله ، مرّتين وفي بعض الروايات : أشهد أن عليّاً أمير المؤمنين حقاً مرّتين ، وفي بعض آخر : محمّد وآل محمّد خير البرية ، وقد جعل الشيخ الصدوق رحمة الله هذه الروايات من موضوعات المفوّضة وكذّبها ، والمشهور بينالعلماء رضوان الله عليهم عدم الاعتماد بهذه الروايات ، وجعلبعض المحدّثين هذه الشهادة جزءاً مستحبّاً من جهة التسامح فيأدلّة السنن ، وهذا القول ليس ببعيد عن الصواب وإن كان أداؤهابقصد القربة المطلقة أولي وأحوط ، لأنّه يستحب بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية وإمارة المؤمنين كما ورد في حديثالاحتجاج عن قاسم بن معاوية ؛ قال : « قلت لأبي عبدالله : هؤلاءيروون حديثاً في معراجهم أنّه لما أسري برسول الله رأي علي العرش مكتوباً : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله أبو بكر الصدّيق ، فقال : سبحان الله غيّروا كل شيء حتي هذا ؟! قلت نعم ، قال : ان الله عزّ وجل لما خلق العرش كتب عليه : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله عليّ أمير المؤمنين ، ولما خلق

1- منهاج الصالحين : 129 الطبعة السابعة .

الله عزّوجلّ الماء كتب في مجراه : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله عليّ أمير المؤمنين ، ثمّ تذكر الرواية كتابة هذه الكلمات علي قوائم الكرسي واللوح وعلي جبهة إسرافيل وعلي جناحي جبرائيل وأكناف السماوات وأطباق الأرضين ورؤوس الجبال وعلي الشمس والقمر ، ثم قال : فإذا قال أحدكم : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين » .

وبالجملة هذا الذكر الشريف يستحبّ بعد الشهادة بالرسالة مطلقاً ، وفي فصول الأذان لا يبعد استحبابه بالخصوص وإن كان الاحتياط يقتضي أن يؤتي به بقصد القربة المطلقة لا بقصد الخصوصية في الأذان ؛ لتكذيب العلماء الأعلام تلك الروايات((1)) .

90 - السيّد الخوئي (ت 1413 ه)

قال السيّد الخوئي في « المستند في شرح العروة الوثقي » - وبعد أن نقل كلام الشيخ الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط - :

ونحوه ما في المنتهي ، وغيره من كلمات الأصحاب ، هذا وربّما يتمسّك لإثبات الاستحباب بقاعدة التسامح نظراً إلي ما سمعته من ورود الشهادة الثالثة في شواذّ الأخبار ، وفيه - مضافاً إلي أنّ القاعدة غير تامّة في نفسها ، إذ لا يثبت بها إلّا الثواب دون الاستحباب ، لتكون الشهادة من فصول الأذان وأجزائها

1- الآداب المعنوية : 264 - 265 .

المستحبة كما فصّلنا البحث حوله في الأُصول - ((1)) أنّه علي تقدير تسليمها فهي خاصّة بصورة بلوغ الثواب فحسب لا بلوغه مع بلوغ عدمه كما في المقام ، حيث إنّ الراوي وهو الشيخ الصدوق قد بلغنا عنه القطع بكذب تلك الرواية وعدم الثواب علي الشهادة .

أضف إلي ذلك : أنّها لو كانت جزءاً من الأذان لنقل ذلك عن المعصوم عليه السلام ولفعله ولو مرّة واحدة ، مع أنّ الروايات الحاكية للأذان خالية عن ذلك بتاتاً .

نعم ، قد يقال : إنّ رواية الاحتجاج تدلّ عليه بصورة العموم ، فقد روي الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم ابن معاوية ، عن الصادق عليه السلام « أنّه إذا قال أحدكم : لا إله إلّا الله محمّد رسول ، فليقل : علي أمير المؤمنين »((2)) ، لكنّها لضعف سندها غير صالحة للاستدلال إلّا بناءً علي قاعدة التسامح ، ولا نقول بها كما عرفت .

ولعلّ ما في البحار من كون الشهادة من الأجزاء المستحبة((3)) مستند إلي هذه الرواية ، أو ما عرفته من شهادة الصدوق والشيخ وغيرهما بورود النصوص الشاذّة .

هذا ، ولكنّ الذي يهوّن الخطب أنّنا في غني من ورود النص ، إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متمّمات الرسالة ومقوّمات الإيمان ، ومن كمال

1- مصباح الأُصول 2 : 319 .

2- الاحتجاج 1 : 366 / 62 .

3- البحار 81 : 111 .

الدين بمقتضي قوله تعالي : { الْيَومَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ }((1)) ، بل من الخمس التي بني عليها الإسـلام ، ولا سيّما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلي أنحاء الشـعار وأبرز رموز التشـيع وشـعائر مذهب الفرقة الناجية ، فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً في الأذان وغيره ، وإن كان الإتيان بها فيه بقصد الجزئية بدعة باطلة وتشـريعاً محرّماً حسبما عرفت ، ويستدل له برواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السـلام « قـال : لو أنّ مؤذّنـاً أعـاد في الشـهادة أو في حيّ علي الفلاـح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريـد به جماعـة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس »((2)) .

وقال السيّد في جواب له علي سؤال وُجِّه إليه :

وقـد جرت سـيرة العلماء الأبرار علي الشـهادة بالولايـة في الأذان والإقامـة لا بقصد الجزئية منذ عهد بعيد من دون نكير من أحدهم ، حتي أصـبح ذلك شـعاراً للشـيعة ومميّزاً لهم عن غيرهم ، ولا ريب في أنّ لكل أمّة أن تأخذ ما هو سائغ في نفسه بل راجح في الشـريعة المقدّسة شعاراً لها((3)) .

هذا ، وقد أفتي غالب من عاصـرناهم من الفقهاء كالسـيّد الميلاني ، والسيّد الشاهرودي ، والسيّد الكلبايگاني ، والسيّد الخونساري وغيرهم بما قاله من سبقهم

1- المائدة 5 : 3 .

2- مستند العروة الوثقي 13 : 259 - 260 ، والخبر في الوسائل 5 : 428 / أبواب الأذان والإقامة ب 23 / ح 1 .

3- شرح رسالة الحقوق 2 : 127 كما في الشهادة الثالثة للشيخ محمّد السند : 339 .

من الأعلام بجواز الإتيان بها بقصد القربة المطلقة ولرجاء المطلوبية وللتيمّن والتبرّك ، ولإمتثال الأخبار الواردة في الاتيان بالشـهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة ، أمّا القول بالجزئية فالكلّ ينفونه .

ولا نري ضرورة في التفصيل اكثر من هذا في نقل اقوال فقهاءنا العظام ، ففيما نقلناه عنهم كفاية وغنيً إن شاء الله .

الخلاصة

تلخص مما سبق أنّ فقهاء الإمامية وعبر جميع القرون كانوا يجيزون الإتيان بالشهادة الثالثة : إمّا لمحبوبيتها الذاتية ، أو بقصد القربة المطلقة ، أو لامتثال العمومات والأخبار الواردة في اقتران الشهادات الثلاث ، أو لكونها صارت شعاراً ورمزاً للشيعة ، إلي غيرها من التخاريج الفقهية التي صرّحوا بها في مصنفاتهم .

وفي الوقت نفسه أنكر الجميع الإتيان بها بقصد الجزئية ، وحتّي المتشدّدين من الإمامية في أمر الولاية كالشيخ أحمد الاحسائي (ت 1241 ه-) والشيخ محمّد كريم خان الكرماني (ت 1288 ه-) ، والشيخ زين العابدين الكرماني (ت 1360 ه-) وغيرهم من الذي سماهم الخالصي بمفوضة هذا العصر ، كانوا لا يجيزون الإتيان بها بقصد الجزئية .

نعم ، بعض المتأخّرين من أتباع محمّد حسن گوهر (ت 1257 ه-) وهم الأسكوئية اليوم ، وبعض أتباع محمّد كريم خان الكرماني ، قالوا بالجزئية لكنّ ذلك رأي لا يعتدّ به .

وعليه فالقول بالجزئية راي شاذ متروك لا يعمل به اصحابنا وحتي المتشددين كالشيخ أحمد الاحسائي والكرماني .

ولا يخفي عليك أنّ بعض الكتّاب الجدد استظهروا من كلام بعض فقهائنا القدماء والمتأخّرين أنّهم كانوا ينكرون الشهادة الثالثة ، في حين أنّ هذا النقل عنهم ليس بدقيق ، لأنّ هؤلاء الفقهاء قد أشاروا إلي وجه من المسألة تاركين الوجه الآخر منه ، إذ الإتيان بها بقصد القربة المطلقة - أو لما فيها من الرجحان الذاتي - لا يمكن لأحد إنكاره ، فالشيخ في « النّهاية » ، أو الشهيد في « روض الجنان » أو المقدّس الأردبيلي في « مجمع الفائدة والبرهان » ، أو الشيخ جعفر في « كشف الغطاء » ، أشاروا إلي جانب من المسألة تاركين الوجه الآخر منه .

قال الشيخ أحمد الأحسائي (ت 1241 ه-) في رسالته العملية المسماة ب- « الحيدرية » :

وأمّا قول « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » ، و« محمّد وآل محمّد خير البرية » في الأذان فلا يعمل عليه وليس من فصول الأذان وإن كان حقّاً ، بل قال ابن بابويه : إنّه من موضوعات المفوّضة((1)) .

وقال الشيخ محمّد كريم خان الكرماني في « الجامع لأحكام الشرائع » بعد أن ذكر عدد فصول الأذان وأنّها ثمانية عشر فصلاً ، قال :

وروي أنّه عشرون فصلاً بزيادة تكبيرتين بعد التكبيرتين الأخيرين ، وروي سبعة عشر بجعل التهليل مرّة ، والكلّ موسّع ، والإقامة سبعة عشر علي ما هو المعروف ، وروي أنّها عشرون بزيادة التكبيرتين بعد الأوّلتين ، وروي أنّها اثنان وعشرون بجعل التكبيرتين الأخيرتين أيضاً أربعاً ، والكلّ موسّع .

وفصول الأذان : التكبير ، والشهادة بالتوحيد والرسالة والحيعلات الثلاث ، والتكبير ، والتهليل ، ويزاد في الإقامة : « قد قامت الصلاة » ، والشهادة بالولاية بنفسها مستحبة مطلقاً بعد ذكر التوحيد والرسالة ويشهد بأمرة المؤمنين »((2)) .

وقال في كتابه الاخر « فصل الخطاب » :

أمّا ورود الرواية فثبت لإقراره((3)) ، وأمّا كونهم مفوّضة وكون رواياتهم مجعولة فيحتاج إلي تامّل وتثبّت ، ولا شكّ أنّ الروايات لا تنافي كتاباً ولا سنة ، مع انّ اليوم بناء الشيعة قاطبة علي العمل بها بحيث من تركها سمّوه سنيّاً .

1- حكي ذلك الشيخ عبدالرضا الابراهيمي - أحد علماء الشيخية في العصر الاخير - قائلاً : نسخة من هذه الرسالة موجودة في مكتبتي بخط الشيخ الاحسائي ، انظر « شهادت ثالثة » : 47 لعبد الرضا الإبراهيمي .
2- الجامع لاحكام الشرائع : 115 الطبعة الاولي في سنة 1367 ه- مطبعة السعادة / كرمان إيران .
3- الضمير يعود للصدوق رحمة الله .

أمّا ابنه الشيخ محمّد بن محمّد كريم خان (ت 1324 ه-) فقد ذهب إلي الجزئية ، فقال في رسالته باللغة الفارسية « الوجيزة في الأحكام الفقهية » :

فصول الأذان أن تقول الله أكبر أربع مرّات ، وأشهد أن لا إله إلّا الله مرتين ، وأشهد أن محمّداً رسول الله مرّتين ، وأشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين ولي الله مرّتين ، حيّ علي الصلاة مرتين ، حيّ علي الفلاح مرتين ، حيّ علي خير العمل مرتين ، والإقامة مثلها إلّا أن تقول في أوّلها التكبير مرتين وفي آخرها لا إله إلّا الله مرة واحدة((1)) .

أمّا زين العابدين بن محمّد كريم خان (ت 1360 ه-) فقد كتب رسالته العملية بعد وفاة أخيه محمّد ، واسمها « الموجز في أحكام الطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف والخمس والزكاة » والذي طبع في مطبعة السعادة ببلدة كرمان سنة 1350 ه- ، جاء فيها :

فصل في كيفية الأذان : الأخبارُ في فصول الأذان والإقامة مختلفة ، والكلّ موسّع ، إلّا أنّ المشهور أنّها خمسة وثلاثون ، ففي الأذان أربع تكبيرات ، ثمّ أشهد أن لا إله إلّا الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، حيّ علي الصلاة ، حي علي الفلاح ، حي علي خير العمل ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله كلها مثني مثني فهي ثمانية عشر ، وفي الإقامة سبعة عشر بنقص تكبيرتين من الأوّل وتهليلة من الآخر ، وزيادة « قد قامت الصلاة » مرّتين قبل التكبيرتين الأخيرتين .

روي عن أبي سلمان ((2)) راعي رسول الله صلي الله عليه و آله ، قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه و آله يقول : ليلةَ أُسري بي إلي السماء قال لي الجليل جل جلاله .. وساق الحديث

1- الوجيزة في الأحكام الفقهية : 75 ، لمحمّد بن محمّد كريم خان طبعة حجرية لم يذكر فيها تاريخ الطبع والمطبعة التي طبعتها إلاّ أن في آخرها : وقد حصل الفراغ من تسويدها قبل الظهر يوم الخميس ثالث عشر من شهر شعبان 1297 ه- .

2- كذا في المطبوع ، والصواب «أبي سلمي» . انظر قاموس الرجال 11 : 354 وتقريب التهذيب 2 : 409 .

إلي أن قال : ثمّ اطلعت الثانية فاخترت منها علياً ، وشققت له اسما من أسمائي ، فلا أُذْكَرُ في موضع إلّا ذُكِرَ معي ، فأنا الأعلي وهو عليّ عليه السلام الحديث .

وعن القاسم بن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ذكر فيه أنّ الله عزّوجلّ لمّا خلق العرش كتب علي قوائمه « لا إله إلّا الله محمّد رسول الله صلي الله عليه و آله عليّ أمير المؤمنين عليه السلام » وكذا علي الماء والكرسي واللوح وإسرافيل وجبرئيل والسماوات والأرضين والجبال والشمس والقمر ، إلي ان قال : فإذا قال أحدكم : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله صلي الله عليه و آله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين عليه السلام .

أقول : فذكرُ عليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام بنفسه مستحبّ مندوبٌ إليه أينما ذكر التوحيد والرسالة ، ولا نحكم بأنّه من أجزاء الأذان ، ونفي المجلسي رحمة الله والمحدث البحراني البعد من أن يكون من الأجزاء المستحبة للأذان ؛ لشهادة الشيخ والعلّامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها ، وقال شيخ الجواهر : لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوي الجزئية ، وعن العلّامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان وآدابه :

وأكمل الشهادتين بالّتي

قد أُكمل الدين بها في الملّةِ((1))

وقال الشيخ الميرزا حسن الأسكوئي في « أحكام الشيعة » : فصول الأذان ثمانية عشر ومع الشهادتين عشرون .. إلي أن يقول : الشهادة الثالثة وهي « أشهد أن عليّاً أمير المؤمنين ولي الله » ولو أنّها ظاهراً ليست من فصول الأذان والإقامة وأجزائهما ولكنّها ركن الإيمان وكمال الدين ورمز التشيع فلا ينبغي تركها بنيّة الزينة والاستحباب .

بل أقول كما قال صاحب الجواهر في جواهره : لولا تسالم الأصحاب لأمكن

1- الموجز : 174 - 175 .

ادّعـاء جزئيتهـا بناءً علي صـلاحية العموم في مشـروعية الخصوص . لقول أبي عبـدالله الصادق عليه السـلام المروي عن قاسم في احتجاج الطبرسي « إذا قال أحدكم : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين » وغيره من الأخبار .

وقال المرحوم أخي المعظم في رسالته العملية « منهاج الشيعة » : ولولا الاتّفاق علي عدم جزئيّتها لأمكن القول بها لعموم بعض الأخبار « من قال محمّد رسول الله فليقل علي ولي الله » ... كما أنه من قال : لا إله إلّا الله ، فليقل : محمّد رسول الله ، بل اسم عليّ عليه السلام توأم مع اسم أخيه محمّد صلي الله عليه و آله ، كلّما يذكر اسمه أو يكتب في الألواح ، والأشباح ، والسماوات ، والأرضين ، بل والدنيا والآخرة ، فاسم أخيه وابن عمه وصـهره علي عليه السلام مذكور ومكتوب معه ... كما في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية ابن عمار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنّه لمّا أسري برسول الله صلي الله عليه و آله رأي علي العرش : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله أبو بكر الصديق ، فقال عليه السلام سبحان الله !! غيّروا كل شيء حتي هذا ؟! قلت نعم ... إلي آخر الخبر((1)) .

وعليه فالمشهور بين الإمامية بجميع أطيافها وتشعّباتها هو حرمة الإتيان بها بقصد الجزئية ، وجواز ما عدا ذلك .

1- أحكام الشيعة 2 : 34 .

الفصل الثالث: الشهادة الثالثة، الشعار والعبادة

اشارة

يقع الكلام في هذا الفصل في عدة مراحل :

الأولي : توضيح معني الشّعاريّة لغة واصطلاحاً وبيان بعض تطبيقاتها .

الثانية : وجوب الحفاظ علي الشعائر ، لأنّها طاعة لله ولرسوله ، ولأَولي الأمر المفروض علينا طاعتهم .

الثالثة : كون ولاية علي من الشّعائر الإيمانية .

الرابعة : كيفية ذكر هذه الشعيرة في الأمور العبادية ومنها الأذان .

فالشـعار والشـعيرة والشـعائر لغةً بمعني العلامَةِ ، وهي كُلُّ ما أُشعر إلي البيت أو المسجد أو الطريق ، ولكلِّ ما جُعِل علماً لطاعة الله ، قال الخليل : ومنه ليت شعري ، أي عِلْمِي ، وما يشعرك وما يدريك . ومنهم من يقول : شَعَرْتُهُ : عقلته وفهمته((1)) .

وقـال الجـوهري : ... والمشـاعر الحـواسّ ، والشـعار : مـاوَلِيَ الجسـدَ من الثيـاب ، وشـعار القوم في الحرب : علاـمتهم ليعرف بعضـهم بعضاً((2)) .

وقال الفيروزآبادي : وأشـعره الأمر وبه أعلمه ، وأشـعرها : جعل لها شعيرة ، وشعار الحجّ : مناسكه وعلاماته ، والشعيرة والشعارة والمشعر : معظمها ، أو شعائره : معالمه التي ندب الله إليها وأمر بالقيام بها ((3)) .

1- العين 1 : 251 : مادة : شعر .

2- الصحاح 2 : 699 ، مادة : شعر .

3- القاموس المحيط 1 : 534 .

وقال ابن فارس : الشعار : الذي يتنادي به القوم في الحرب ليعرف بعضهم بعضاً ، والاصل قولهم شَعَرت بالشيء ، إذا علمته وفطنت له((1)) .

وشرعاً : ما يؤدّي من العبادات علي سبيل الاشتهار بحيث يكون علامة لطاعة الله وإعلاماً لدينه . « وهي ماخوذة من الاشعار وهي الاعلام من جهة الاحساس ومنه مشاعر البدن وهي الحواس ، والمشاعر أيضاً هي المواضع التي قد اشعرت بالعلامات » ((2)) .

« وشعائر الله يُعني بها هي جميع متعبّدات الله التي أشعرها الله ، أي جعلها أعلاماً لنا ، وهي كلّ ما كان من موقف أو مسعي أو مذبح ، وإنما قيل : شعائر الله ، لكلّ عَلَم تعبد به ، لأنّ قولهم : شعرت به ، علمته ، فلهذا سمّيت الأعلام التي هي متعبّدات للهِ شعائر » ((3)) ، وقال الحسن : شعائر الله دين الله تعالي((4)) .

وهذه الشعائر بعضها منصوصة في الذكر الحكيم كالبُدْن((5)) ، والصفا والمروة((6)) والمشعر((7)) ، وأخري موجودة كقواعد كلية في الذكر الحكيم وكلام سيّد المرسلين وأولاده المعصومين ، كالحبّ لله والبعض لله ، والحبّ في الله والبغض في الله ، وجاءت في مواطن عديدة وعلي لسان الشارع المقدس بحيث يستفاد منها هذه

1- مقاييس اللغة 3 : 194 .

2- أحكام القرآن للجصاص 2 : 299 .

3- التهذيب ، للأزهري 1 : 266 .

4- عمدة القارئ 9 : 285 .

5- { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ } (الحج : 36) .

6- { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا } (البقرة : 158) .

7- { فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَات فَاذْكُرُواْ اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } (البقرة : 198) .

الكلية ومن تلك المواضيع الاشهاد بالولاية لعلي بن أبي طالب ، مصداقاً لقول الصادق عليه السلام : رحم الله من أحيا أمرنا((1)) .

وعليه فالبحث في الشعائر ، تارة يكون عن شعائر الإسلام ، وأُخري عن شعائر الإيمان .

إذن الشعار لغة : العلامة المميزة لكل دين أو طائفة أو معتقد ، بل لكل حزب وشريحة اجتماعية أو وطنية ، ولاجل هذا نري لكل دولة ، ومؤسسة ثقافية ، أو اجتماعية ، أو خيرية ، أو وطنية شعاراً خاصاً بها يحمل هويتها ويميزها عن غيرها ، وقد يلحظ هذا داخل الدين الواحد أو الحزب الواحد أو المؤسسة الواحدة .

فهنا سؤال يطرح نفسه : هل الإسلام غير التشيع والتشيع غير الإسلام ، فما يعني التفريق بين الامرين والقول هذا من شعائر الايمان وذاك من شعائر الإسلام ؟

الجواب :

كلا ، التشيع هو الإسلام الصحيح الناصع ، وشعارنا هو شعار الإسلام ، لكن القوم اردوا تحريفه بغضاً لعلي الذي جعله الله علماً لهذا الدين ، وان دعوتنا – بل دعوة رب العالمين – الزمتنا إلي أن نميز انفسنا عن الذين حرفوا هذا الدين ، بدعوي أنّهم خلفاء الرسول والامناء علي الشريعة والأمة .

فعن الصادق عليه السلام أنّه قال : أتدري لم أُمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة ؟ فقلت: لا أدري فقال : إن علياً لم يكن يدين الله بدين إلّا خالفت عليه الأمة إلي غيره إرادة لإبطال أمره ، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشيء الذي لا يعلمونه ، فإذا افتاهم ، جعلوا له ضداً من عندهم ، ليلبسوا علي الناس((2)) .

1- قرب الإسناد : 36 / ح 117 ، اختصاص المفيد : 29 ، أمالي الطوسي : 135 / ح 218 .

2- علل الشرائع : 531 / 1 وعنه في وسائل الشيعة 27 : 116 .

وعن الباقر عليه السلام : الحكم حكمان حكم الله عزّوجلّ وحكم أهل الجاهلية ، وقد قال الله عزّوجلّ : {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْم يُوقِنُونَ} وأشهد علي زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية((1)) .

وعن محمّد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر]الباقر[يقول : ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق إلّا ما خرج من عندنا أهل البيت ، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطا منهم والصواب من علي((2)) .

بلي إن القوم سعوا إلي تحريف كل ما يمت إلي علي وآله بصلة ، فحذف عمر الحيعلة الثالثة ، وادّعوا أن تشريع الأذان كان منامياً لا سماوياً للتشكيك فيما نقل به من مشاهدات لرسول الله عند الاسراء والمعراج ، وقالوا بأن اسم أبي بكر موجود علي ساق العرش بدل اسم الإمام علي ، كل هذه التحريفات والاحقاد دعتنا للاصرار علي ما حذفوه ، والاتيان بكل ما يمت إلي الدين بصلة .

ومن ذلك أنّهم جعلوا شعارهم لختمة القران : « صدق الله العظيم » حصراً دون غيره ، متناسين ما قاله الله عن نفسه { لَهُ مَا فِي السَّماوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ }((3)) وقوله تعالي : { وَلاَ يَؤُدُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ } ((4)) كل ذلك بغضاً لعلي ، أو اعتقاداً منهم بأن الشيعة تعتقد بالوهية الإمام علي بن أبي طالب إلي غيرها من الترهات ، مع أن جملة (العلي العظيم) موسعة علي المسلم وواردة في الذكر الحكيم رفضوها بغضاً له عليه السلام ليس إلّا ، وإليك الآن بعض النصوص علي ترك العامّة للسنة النبوية مخالفة لعلي ولنهجه :

1- الكافي 7 : 407 / ح 1 التهذيب 6 : 217 / ح 512 ، وعنهما في وسائل الشيعة 27 : 23 .

2- الكافي 1 : 399 / ح 1 ، وعنه في وسائل الشيعة 27 : 68 .

3- الشوري : 4 .

4- البقرة : 255 .

عن سعيد بن جبير ، قال : كنت مع ابن عباس بعرفات فقال لي : مالي لا اسمع الناس يلبون ؟

قلت : يخافون من معاوية .

فخرج ابن عباس من فسطاطه ، فقال : لبيك اللهم لبيك لبيك فإنهم تركوا السنة من بغض علي((1)) .

وقال الإمام الرازي في تفسيره : أن علياً كان يبالغ في الجهر بالتسمية في الصلاة ، فلما وصلت الدولة إلي بني امية بالغوا في المنع من الجهر ، سعياً في إبطال آثار علي((2)) .

قال ابن أبي هريرة : أن الجهر بالتسمية]أي البسملة[إذا صار في موضع شعاراً للشيعة فالمستحب هو الاسرار بها ، مخالفة لهم((3)) .

قال المناوي – عند شرحه خطبة السيوطي في الجامع الصغير والتي فيها الصلاة علي محمّد وعلي آل محمّد – : قلت : نعم ، وهي الإشارة إلي مخالفة الرافضة والشيعة ؛ فإنّهم مطبقون علي كراهة الفصل بين النبي وآله بلفظ «علي» وينقلون في ذلك حديثاً ...((4)) .

وقال ابن حجر في فتح الباري : وتكره الصلاة في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً كما يفعله الرافضة ، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحايين من غير أن يكون شعاراً فلا بأس به((5)) .

1- سنن النسائي (المجتبي) 5 : 253 / ح 3006 ، وهو في صحيح بن خزيمة 4 : 260 / ح 2830 ، وفي مستدرك الحاكم 1 : 636 / ح 1706 ، قال : هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه .

2- تفسير الرازي 1 : 206 .

3- فتح العزير 5 : 233 – 234 .

4- فيض القدير 1 : 24 .

5- فتح الباري 11 : 146 .

وقال ابن أبي هريرة أيضاً : الأفضل الآن العدول من التسطيح في القبور إلي التسنيم ؛ لأنّ التسطيح صار شعاراً للروافض ، فالأولي مخالفتهم وصيانة الميت وأهله عن الاتهام بالبدعة((1)) .

ونقل الميرداماد في تعليقاته علي الكشي عن بعض شراح صحيح مسلم قوله : إنّما ترك القول بالتكبيرات الخمس في صلاة الميت إلي القول بالأربع ؛ لأنّه صار علماً للتشيع((2)) .

وقال ابن أبي هريرة : ويستحب ترك القنوت في صلاة الصبح ؛ لأنّه صار شعار قوم من المبتدعة ؛ إذ الاشتغال به تعريض النفس للتهمة((3)) .

وفي شرح الزرقاني علي المواهب اللدنية : لما صار إرخاء العذبة من الجانب الايمن شعاراً للإمامية فينبغي تجنبه((4)) .

وقال الغزالي : تسطيح القبور عند الشافعي أفضل من تسنيمها ، لكن التسنيم الآن أفضل مخالفة لشعار الروافض ، حتي ظن ظانون إن القنوت إن صار شعاراً لهم كان الأولي تركه ، هذا بعيد في إبعاض الصلاة ، وإنما نخالفهم في هيئات مثل التختم في اليمين وأمثاله((5)) .

وقال الحلواني عن صدر الإسلام : وجب التحرز عن التختم باليمين لأنه من شعار الروافض((6)) .

وقال الشربيني لبس الخاتم سنة سواء أكان في اليمين أم في اليسار ، لكن اليمين

1- فتح العزيز 5 : 231 - 232 .
2- رجال الكشي 1 : 167 .
3- فتح العزيز 3 : 435 .
4- شرح المواهب اللدنية للزرقاني 5 : 13 .
5- الوسيط 2 : 389 .
6- كشف الاسرار 4 : 55 .

أفضل علي الصحيح ، وقيل اليسار أفضل لان اليمين صار شعاراً للروافض((1)) .

هذه بعض النماذج المميزة لنهج التعبد المحض عن نهج الاجتهاد والراي((2)) ذكرناها كي يعرف القارئ أن ما نقوله ليس إدعاءً طائفياً بل بياناً لحقيقة تاريخية ثابتة ، وهو الاخر توضيح لما قاله الأئمة من أهل البيت في لزوم ترك مرويات العامة ، لان الرشد في خلافهم((3)) .

وعليه فشعائر الإيمان هو ما يعتبر شاخصاً ومميزاً للمؤمن عن غيره ، وهذا ما يطلبه كل مسلم خصوصاً في المسائل الخلافية والحاكيه عن العقائد الحقة .

أمّا شعائر الإسلام فهي متعبدات الله ، وهي كل ما نصبه الله للعبادة كالصفا والمروة .

إذن بيان شعائر الإيمان يرتبط بنحو وآخر بعلم الكلام والعقائد ، وهو يبحث في الفقه الكلامي .

أمّا شعائر الإسلام فهو ما يبحث في الفقه الخاص بكل مذهب وتدور مدار الفروع وما يترتّب عليها من أحكام عبادية .

وقد خلط بعض الكتاب بين الأمرين ، فبحثوا ما هو أمر اعتقادي إيماني في أمر أذانيّ شرعيّ ، واتخذوه كدليل مستقل لاثبات جزئية الشهادة الثالثة في الأذان مثلاً ، وهذا غير صحيح . نعم ان تلك النصوص لها دلالة علي المحبوبية والشعارية فقط .

ومثال شعائر الإسلام : الفرائض والسنن الشرعيّة ، كالصّلاة ، والصّوم ، ودفع الزّكاة ، وأداء الحج ، وأمثال ذلك .

ومثال شعائر الإيمان : كأصول العقائد الأساس من قبيل ما يتعلّق بالاعتقاد

1- مغني المحتاج 1 : 392 .
2- وضحنا آفاق هذين النهجين في كتابنا (منع تدوين الحديث) فراجع .
3- انظر احاديث الباب 9 من كتاب القضاء في وسائل الشيعة 27 : 118 .

بالإمامة – عندنا – وما يستتبعها من الطّاعة للمعصوم ، بل كلّ أمر حَبَّذَهُ الشارع ودعا إليه ، مثل : الجهر بالبسملة في الفرائض ، والصلاة إحدي وخمسين ، والتختّم باليمين ، وتعفير الجبين ، وزيارة الأربعين ، وهي الخمس اللاتي عُدَّت من علامات المؤمن((1)) ، وكذا المسح علي القدمين وعدم جواز غسلهما ، وعدم الاتّقاء في المسح علي الخفين((2)) ، والقول بجواز المتعتين((3)) والقول بحرمة الفقّاع((4)) ، وجعل يوم الغدير – وهو الثامن عشر من ذي الحجة – عيداً ((5))، وجعل يوم عاشوراء يوم حزن((6)) ، إلي غيرها من الأمور التي تختص بها الشيعة الإمامية .

وقد اعتبرت العامة صلاة التراويح جماعة((7))، وتسنيم القبور((8))، والتختم باليسار((9))، من شعائر الإيمان والإسلام .

ولا يخفي عليك بأنّ الشعائر ممّا يجب الحفاظ عليها وإقامتها ، لقوله تعالي : { لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ } ومثله الحج ؛ لقوله تعالي : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَائِرَ اللهِ ، وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ وَلاَ ءَآمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ } ، ولقوله تعالي : { وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَي كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ

1- انظر : تهذيب الطوسي 6 : 52 / ح 122 .

2- الكافي 3 : 32 / باب مسح الخفّ / ح 2 .

3- من لا يحضره الفقيه 3 : 459 / باب المتعة / ح 4583 ، وسائل الشيعة 16 : 216 / ح 21396 .

4- الكافي : 415 / باب من اضطر إلي الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية / ح 12 .

5- اقبال الاعمال 2 : 279 ، مستدرك الوسائل 6 : 276 / ح 6841 .

6- مسار الشيعة : 43 ، الحدائق الناظرة 7 : 118 وارشاد العباد إلي استحباب لبس السواد : 29 .

7- انظر نيل الأوطار 3 : 60 / باب صلاة التراويح ، وانظر أيضاً شرح النووي علي مسلم 6 : 39 / 750 .

8- اقتضاء الصراط ، لابن تيمية : 136 ، 138 ، منهاج السنة النبوية 4 : 136 .

9- منهاج السنة النبوية 4 : 137 ، الشمائل الشريفة : 278 .

عَمِيق } إلي قوله تعالي { ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ } لأنّ الدين لا يزال قائماً ما قامت الكعبة((1)) .

وعن الإمام الصادق عليه السلام قوله : أَما إنَّ الناس لو تركوا حجّ هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظِرُوا ((2)) .

وقد أفرد الحرُّ العامليُّ في وسائل الشيعة باباً تحت عنوان « وجوب إجبار الوالي الناس علي الحجّ وزيارة الرسول صلي الله عليه و آله والإقامة بالحرمين كفايةً ، ووجوب الإنفاق عليهم من بيت المال إن لم يكن لهم مال »((3)) .

وقد قال الشيخ البهائي((4)) من الشيعة ، والعيني((5)) من العامة ، وغيرهما ((6)) : إنّ أهل بلدة إذا اجتمعوا علي ترك الأذان فإنّ الإمام يقاتلهم ، وجاء في صحيح مسلم والبخاري ان رسول الله كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإذا سمع اذاناً امسك وإلاّ أغار((7)) وكذلك كلّ شيء من شعائر الإسلام ، كلُّ ذلك لأنّها شعائر يجب الحفاظ عليها .

والأذان والإقامة – حسب النصّ السابق – هما من شعائر الله ، وممّا يجب الحفاظ عليهما بأيّ شكل من الأشكال((8)) ، لكنّ الكلام في مطلوبية الإتيان بالشهادة الثالثة

1- الكافي 4 : 271 / باب انه لو ترك الناس الحجّ لجاءهم العذاب / ح 4 ، الفقيه 2 : 243 / ح 2307 .

2- علل الشرائع 2 : 522 / الباب 298 / ح 4 .

3- وسائل الشيعة 11 : 23 / الباب الخامس .

4- انظر الحبل المتين : 133 .

5- عمدة القارئ 1 : 182 .

6- الاستذكار 1 : 371 ، 5 : 27 ، التمهيد 13 : 277 ، 279 ، 280 .

7- صحيح البخاري 1 : 221 / باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، صحيح مسلم 1 : 288، شرح النووي علي مسلم 4 : 84 ، فتح البارئ 2 : 90 ، مصنف ابن أبي شيبة 6 : 477 ، مسند أحمد 3 : 448 ، نيل الاوطار 8 : 69 ، تحفة الاحوذي 5 : 203 .

8- انظر في ذلك تحفة الاحوذي 5 : 203 ، النبوات 1 : 197 .

أو جوازه فيها من باب الشعارية في هذه الأعصار ، هل يجوز ذلك أم لا ؟

قبل الإجابـة عن هذا السؤال لابدّ من توضـيح المرحلة الثالثة من مراحل البحث ، وهو كون ولاية الإمام علي من أهمّ الشـعائر الدينية ، وأنّ القوم سـعوا لطمس ذكره وذكر آله حقـداً وحسداً وحاولوا محوه ، ولأجل ذلك ترحّم الإمام عليه السـلام علي من أَحْيا أمرهم ، وأنّ الحوراء زينب خاطبت يزيد بقولها « فوالله لا تمحو ذكرنا » موضحة أهداف القوم وأنّهم يريدون طمس ذكر محمّد وآله صلي الله عليه و آله .

وعليه فإنّ كلّ ما يؤدِّي لطاعـة الله ويكون إعلاماً لدينه فهو من شـعائر الله ، وإنّ الشـهادة بالتوحيد لله وبالنبوة لرسوله في الأذان من أسـمي أنواع الاظهار والإقرار بالعبوديـة لله والإقرار برسالة رسوله محمّد ، فسؤالنا هو : هل يمكن ذكر ما هو أمرٌ إيمانيّ كالشـهادة بالولاية لعلي في أمر عباديّ كالأذان جنباً إلي جنبِ ذكرِ التوحيد والشهادة بالرسالة أم لا ؟

نحن لا ننكر أنّ ولاية علي بن أبي طالب عليه السـلام وأولاده المعصومين أولي الشـعائر الإيمانية لمذهب الحقّ وعصابة الصدق ؛ الإمامية الاثني عشـرية ، وأنّ هـذه الولايـة الشـريفة هي عنوان كامل لحقيقـة مـذهب الحق ؛ وشـعار عظيم له ؛ وأنّ المذهب متوقّف عليها كتوقف الأربعة علي الزوجية بنص النبي صلي الله عليه و آله المتواتر في حديث الثقلين وغيره .

ولا كلام في ذلك ؛ إذ الكلام في كيفية جعله شعاراً عبادياً للمذهب بعد الاعتقاد بكونه أمراً إيمانيّاً له ؛ وهو ما نريد أن نبيّن وجه مشروعيته ، والمسوّغ الشرعيّ لذكره في الإذان .

فهل تكفي الشّعارية الإيمانيّة للولاية للقول بأنّها شـعار عباديّ يسوغ ذكره في الأذان شرعاً ؟ أم إنّنا بحاجة لدليل شرعيّ يثبت هذه الشّعارية في الأذان علي وجه الخصوص ؟

بالطبع لا تكفي الأدلّة الإيمانية وحدها لإثبات الأحكام الشرعية العبادية ، لأنّ الشهادة الثالثة هي من لوازم الإيمان لا من أحكام الإسلام الظاهرية ، كما قال بعض الأعاظم .

نعم دلّت الأدلّة علي رجحان الشهادة بالولاية – رجحاناً ذاتياً في نفسه – وكذا محبوبية التعبّد بها مطلقاً سواء في الأذان أو في غيره من دون اعتقاد الجزئية ، نظراً للأدلّة التي تقدمت .

وبعض الفقهاء لم يكتفوا في إثبات جواز الشهادة بالولاية في الأذان من خلال المحبوبيّة والعمومات ، بل أضافوا إليها دليلاً آخر أطلقوا عليه اسم «الشعاريّة» ، وهو ما تمسك به السيّد الحكيم في المستمسك ، والسيّد الخوئي قدس الله سِرَّيْهما في مستند العروة ، إذ قال السيّد الحكيم :

... بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ، ورمزٌ إلي التشيع ، فيكون من هذه الجهة راجحاً ، بل قد يكون واجباً ، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان((1)) .

وقال السيّد الخوئي قدس سره : وممّا يهوّن الخطب أنّنا في غنيً عن ورود النص ؛ إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة بعد أن كانت الولايةمن متمِّمات الرسالة ومقوِّمات الإيمان ومن كمال الدين بمقتضي قوله تعالي : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ... }((2)) ، بل من الخَمْس التي بني عليها الإسلام لا سيّما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلي أنحاء الشعائر ، وأبرز رُموز التشيع ، وشعار مذهب الفرقة الناجية ؛ فهي إذن أمرٌ مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً

1- مستمسك العروة الوثقي 5 : 545 .

2- المائدة : 3 .

في الأذان وفي غيره((1)) .

لكن قد يقال – علي سبيل التوهّم – بأنّ هذا الاستدلال من قبل فقهاء كبار كالسيّد الحكيم والسيّد الخوئي قُدِّس سِرَّهما غريب ؛ إذ ما هو الدليل الشرعيّ الذي يسوّغ أن يقال أَنَّ الشهادةَ الثالثة أمرٌ مرغوبٌ فيه شرعاً وراجحُ قطعاً ، في الأذان وفي غيره كما جزم به السيّد الخوئي رحمة الله ، أو : « قد يكون واجباً » كما احتمله السيّد الحكيم رحمة الله ، انطلاقاً من الشعارية ؟

والأغرب من ذلك أنّ السيّد الخوئي قدس سره يقول : « نحن في غنيً عن ورود النص » ؛ إذ ما الذي سوّغ له الإفتاء بجواز الشهادة الثالثة في الأذان بلا نصّ ؛ انطلاقاً من الشعارية فقط ؟ بل ماذا تعني الشعارية عندهم بحيث تأخذ هذه القيمة الشرعية في هذه الأزمان ؟

يبدو أنّ الامامين الحكيم والخوئي ، ومن قبلهما ومن بعدهما من فقهاء الطائفة – قدّس الله أسرارهم – قد جعلوا من الشعارية دليلاً أقوي للفتوي بالجواز بل الاستحباب .

لكن من أين تأَتَّت شرعية الشعارية عندهم حتي يجعل منها دليلاً أقوي من مرسلة الاحتجاج ، وحسنة ابن أبي عمير المتقدّمتين ، وسيرة المتشرعة ؟

الحقيقة هي أنّ السيّد الخوئي قدس سره أجاب عن كلّ ذلك إجابة مجملة بما يلائم مقام بحثه ، في قوله : « لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة باعتبارها من متمِّمات الرسالة ... » ، وهذا هو ما نريد توضيحه، لأنّ الاجابة الإجمالية لا تغني غير العلماء ولا تُشبع إلّا الفقهاء ، وهو الذي دعانا لتفصيل الكلام في هذا الإجمال ، لتعمّ الفائدة لكل القرّاء .

وكذا لوجود شبهة مفادها : أن الاستدلال بالشعاريّة لإثبات الشهادة الثالثة في

1- مستند العروة الوثقي 13 : 259 .

الأذان هو مصداق من مصاديق الرأي المذموم والظنّ الذي لا يغني من الحق شيئاً ، وهو كإثبات عمر بن الخطاب لجملة « الصلاة خير من النوم » في الأذان ؛ إذ ما الفرق بين الإثباتين ، ولماذا تنكرون علي عمر فعله وتعملون بعمله وهو الذي جاء في كلام الأردبيلي فيما سبق ؟!

لكن يجاب عن هذا الإشكال والتوهّم بافتراق الأمر كلياً بين الأمرين ، لانّ عمر ابن الخطاب حينما أمر المؤذّن أن يضعها في الأذان((1)) كان يعني بعمله التشريع في الدين وإدخاله كجزء لقوله : « اجعلها في الأذان » ، وهو الذي دعا ابن رشد أن يشكّ في كون « الصلاة خير من النوم » سنة رسول الله ، لقوله في بداية المجتهد : وسبب اختلافهم :

هل ذلك قيل في زمان النبي صلي الله عليه و آله أو إنّما قيل في زمان عمر((2)) ؟

وهذا يختلف عما تأتي به الإمامية ، فإنّهم حينما يأتون بالشهادة الثالثة يؤكّدون علي عدم جواز الاتيان بها علي نحو الجزئيّة ، والفرق واضح بين الأمرين ، فذاك إدخال في الدين ما ليس فيه بلا دليل شرعي اتباعاً للرأي((3)) ، وهذا بيان لوجه مشروعيّة جواز الإتيان بالشهادة الثالثة من منطلق القربة المطلقة والمحبوبية الذاتية وأدلّة الاقتران ، والعمومات ، والأخبار الشاذّة ، وأخيراً الشعارية مع التأكيد علي عدم جزئيّتها وعدم كونها من أصل الأذان .

وبما أنّا قد تكلّمنا بعض الشيء عما يدل علي محبوبيّتها ، فالآن نريد أن نوضّحها من خلال كونها شعاراً للإيمان ، وأنّ الشهادة بالولاية لعلي هي علامة للخطّ

1- موطأ مالك : 72 / ح 154 .

2- بداية المجتهد 1 : 77 وانظر كلام الالباني في تمام المنة : 146 - 149 كذلك .

3- انظر ما كتبناه في الباب الثاني من هذه الدراسة (الصلاة خير من النوم شرعة أم بدعة) والذي أثبتنا فيه أنّها ليست بسنة رسول الله بل أنّها بدعة محدثة حسب تصريح الأعلام وخصوصاً الحنفية .

الصحيح ، والمنهج القويم ، وصراط الله المستقيم ، بل لا توجد حقيقة في دين الإسلام – من بعد الشهادتين – ناهضة لتكون علامة للمنهج الصحيح أجلي من الشهادة الثالثة ، وهذا ما يجب أن يعتقد به المؤمن قلباً ، وأمّا الإتيان بها لساناً في الأذان فهو ما يجب أن يبحث عن دليله .

أمّا كونها من أصل الأذان وأنّها جزء منه ، فلا دليل عليه إلّا الأخبار الشاذّة التي حكاها الشيخ الطوسي والعلّامة ويحيي بن سعيد الحلي ، والتي لم يعمل بها الأصحاب ، ورمي الصدوق لها بأنّها من وضع المفوّضة .

و إمّا الإتيان بها من باب القربة المطلقة والمحبوبية الذاتية وأدلّة الاقتران ، فقد مرّ البحث فيها سابقاً . والآن مع أدلّة جواز الإتيان بها من باب الشعارية ، والبحث فيه يقع في مقامين :

الأول : إثبات كونها شعاراً من شعائر المذهب والدين الحنيف .

والثاني : التخريج الفقهي لجواز الإتيان بها في الأذان لا بقصد الجزئية .

شعاريّة الشهادة بالولاية

و إليك أُ مّهات الأدلّة علي كون الشهادة بالولاية لعلي هي من أسمي الشعائر الإسلامية الإيمانية :

l ما أخرجه الكليني قدس سره عن علي بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الربيع القزاز ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : لمَّ سمي أمير المؤمنين ؟ قال : « الله سمّاه وهكذا أنزل في كتابه { وإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِيء ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَ شْهَدَهُمْ عَلَي أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ } وأنّ محمّداً رسولي وأنّ علياً أمير المؤمنين »((1)) .

1- الكافي 1 : 412 / باب نادر / ح 4 .

والرواة ثقات إلّا أبا ربيع القزاز فهو مجهول الحال ، لكنّ الرواية مع ذلك صحيحة عندنا من وجهين ؛ فهي أوّلاً من رواية ابن أبي عمير الذي لا يحكي إلّا عن ثقة بالاتّفاق ، وثانياً أنّ ابن أبي عمير ممّن أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه ، والحاصل : لا ريب في صحّة هذه الرواية . ثمّ إنّ دلالتها واضحة علي أنّ هناك غرضاً عظيماً لأنْ يُشهِدَ اللهُ سبحانه وتعالي عمومَ بني آدم ، ومنهم الأنبياء والمرسلين والأولياء والصدّيقين والملائكة أجمعين بأنّه - جلّت قدرته - لا إله إلّا هو ربّ العالمين ، وأنّ محمّداً رسول الله ، وأنّ علياً وليّ الله .

وقد كان هذا الإشهاد في عالم الذرّ ، وهو العالم الذي كان بعد عالم الأنوار الذي خلق فيه نور محمّد وعلي من نوره لمّا كان آدم بين الروح والجسد . وقد جاء هذا صريحاً في قول الرسول صلي الله عليه و آله : خُلِقتُ أنا وعلي بن أبي طالب من نور واحد قبل أن يخلق الله آدم ، فلما خلق الله آدم أَسْكَنَ ذلك النور في صلبه إلي أن افترقنا في صلب عبدالمطلب ، فجزء في صلب عبدالله وجزء في صلب أبي طالب((1)) .

وعليه فنور رسول الله خُلِقَ قبل خَلق آدم ، ولم يولد عليه السلام بشراً إلّا بعد انقضاء 124 ألف نبي ، فإنّ مجيء رسول الله خاتماً للأنبياء وعلي خاتماً للأوصياء وهما الأوّلان في عالم الأنوار يرشدنا إلي عظيم مكانتهما في المنظومة الإلهيّة والسنّة الربانية .

ولا ريب في أنّ الإشهاد لا معني له إلّا الجزم بأنّ جملة « أشهد أنّ علياً ولي الله » هي الشعار للصراط الصحيح المطوي في جملة « أشهد ان لا إله إلّا الله » ، والتي لا يمكن الاهتداء إليها إلّا بواسطة « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » والشهادة الثانية ترشدنا إلي عظم مرتبة الإشهاد بالشهادة الثالثة .

1- انظر فضائل الصحابة لاحمد بن حنبل 2 : 662 / ح 1130 ، الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي 2 : 191 / ح 2952 ، 3 : 283 / ح 4851 .

وهذا الترتيب بين الشهادات الثلاث في ذلك اليوم ؛ يوم الميثاق العظيم ، بمحضر الأنبياء والمرسلين والأولياء والصدّيقين والملائكة والناس أجمعين ، يـدلّ دلالة واضـحة علي أنّ الله سـبحانه وتعالي جعل من الشـهادة الثالثة شـعاراً ومفتاحاً وعلامة لأخذ الميثاق من المخلوقات المكلّفة .

وان ما قاله الإمام الباقر في الحـديث الانف هو نحو من انحاء التفسـير السـياقي الـذي جوّز العمل به عند الصـحابة والتابعين ، والذي ذكرنا نماذج عليه فيما سبق((1)) .

و إذا ثبت هذا فلا يمكن الارتياب في إمكانية اتّخاذه شـعاراً وعلامة في الأمور الدينية الأُخري علي مسـتوي العقيدة وعلي مستوي التشريع بسواء بل من باب أولي .

وعـدم الارتياب هـذا هو الذي دعا السـيّد الخوئي قدس سـره للجزم بأنّ شـعار الشـهادة بالولاية : « راجح قطعاً في الأذان وفي غيره » ، لأن الشـهادة بالولاية اعتقاداً بجنب الشـهادة بالتوحيد والشهادة بالنبوّة من الضروريّات عندنا ، وأنّها كالصلاة والحج – أو قل إنّها أَهم من تلك – لتوقف قبول الأعمال عليها ، وهذا المعني يغنينا عن ورود نص جديد في ذلك .

وبعبارة أُخري : إنّ القطع الـذي جزم السـيّد الخوئي قدس سـره من خلاله برجحان الشـهادة الثالثة في الأذان وفي غيره إنّما حصل عليه من مجموعة الأخبار المعبترة بل المتواترة التي ولّدت عنده وعند باقي الأصحاب القطع بالرجحان .

l ومن تلك الأدلة المعتبرة موثّقة سنان بن طريف التي تقدم الحديث عنها في الدليل الكنائي ، فقد ورد فيها ..

أنّ الإمام الصادق عليه السلام قال : « إنّا أوّل أهل بيت نَوَّه الله بأسمائنا ، إنّه لما خلق السماوات والأرض أمر منادياً فنادي :

أشهد أنّ لا إله إلّا الله ، ثلاثاً .

1- انظر صفحة 11 ، 12 ، 197 إلي 200 وفي مبحث حيّ علي خير العمل.

أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، ثلاثاً .

أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقّاً ، ثلاثاً»((1)) .

وتقريب الاستدلال من هذه الموثّقة يكون علي نحو ما تقدّم في صحيحة أو مصححة ابن أبي عمير السابقة ، لأنّ الله سبحانه وتعالي – بعد أن فرغ من خلق السماوات والأرض – أمر منادياً ينادي بالشهادات الثلاث بمحضر كلّ من الملائكة ، ومَنْ خلق مِنْ خلقه ، وهذا النداء لا معني له إلّا أن يفترض منطقياً بأنّ الشهادة الثالثة تنطوي علي ما يريده الله ، وأنّها شعار وعلامة لدينه القويم ومنهجه الصحيح المنطوية في : « أشهد ان محمّداً رسول الله » ، وأنّ الشهادة الثانية لا تتحقق إلّا من خلال الإتيان بالشهادة الثالثة ، كما أنّ الأُولي متوقّفة علي الثانية ، وبعبارة أخري : إنّ غرض الله سبحانه وتعالي من خلق السماوات والأرض لا يتحقّق إلّا بمثل هذا النداء الثلاثيّ ، كما في قوله تعالي { أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ } ((2)) وقوله { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَا لَّذِينَ ءَامَنُواْ } ((3)).

و إذا ثبت هذا فلا يمكن الشك في ضرورة اتّخاذه شعاراً لما يريده الله سبحانه وتعالي – فيما دون خلق السماوات والأرض – وبدون افتراض ذلك نقع في محذور اللَّغْوِيّة من قبل رب العالمين – والعياذ بالله – وصدور الكلام الخالي من المعني – عنه جل شانه – أي نقع في محذور لغو ية النداء بالشهادات الثلاث ، لأنّه لا فائدة من هذا الإشهاد ، إذا لم يترتب عليه شيء في عالم الدُّنيا .

لا يقال : بأنّه يكفي أن تترتّب عليه فائدة توكيد الولاية ، لأنّ ذلك يردّه : أنّه ما فائدة ذكر الشهادتين بالتوحيد وبالرسالة إذا كان المقصود توكيد الولاية فقط ؟

1- أمالي الصدوق : 701 / ح 956 ، الكافي 1 : 441 / باب مولد النبي صلي الله عليه و آله / ح 8 .

2- النساء : 59 .

3- المائدة : 55 .

ولماذا لم ينتظر الله سبحانه وتعالي عالم الدنيا فيؤكّده ؟ ولماذا الإمام عليٌّ دون بقيّة البشر ؟!!

ولا يتوهّم متوهِّمُ بأننا نريد اثبات جزئية الشـهادة الثالثة في الأذان من خلال هذا الاسـتدلال !!! لوضوح أنّ ما نقدّمه لا يثبت أكثر من كونها شعاراً شرعيّاً عند المولي ، وهو لا ينهض لاثبات الجزئية .

بلي ، إنّ رجحـان الإتيـان بهـا في الأـذان وفي غيره يمكن اعتباره من منطلق : « الندائيـة » أو قل « الإشـهادية » وذلك لمّا امر الله سـبحانه المنادي أن يشـهد بالولاية لعلي ؛ استناداً للموثّقة الآنفة ولغيرها من الأدلّة الصحيحة والمعتبرة ، وهذا ما ذهب إليه الأصحاب الذين جعلوا من الشعارية أو الندائية أو الاشهادية دليلاً لجواز الإتيان بها في الأذان ومنهم السيّد الخوئي قدس سره .

ومنه يمكننا الجواب عن شـبهة قد ترد علي بعض الأذهان مفادها : إذا ثبت أنّ الشهادة بالولاية عندكم غير واجبة ، فلماذا لا تخفتون التلفظ بها ، كي تُمَيَّزَ عن غيرها ؟

قلنا : إنّ أدلّة الشعارية – ومنها موثّقة سنان بن طريف الآنفة – قد ساوت بالجهر في كلّ من الشهادات الثلاث بسواء ؛ لقوله : « امر منادياً أن فنادي » ، والنـداء معناه الجهر بلا خلاف ، علي أنّ إطلاقات أدلّة الاقتران بين الشـهادات الثلاث آبية عن التقييد بإخفات خصوص الشـهادة الثالثـة ؛ إذن نحن نجهر في أذاننا بالولايـة لعليّ كما نجهر بالشـهادة لله ولرسوله انطلاقاً من موثقـة سـنان بن طريف ، لكن بفارق أنّ فقهاءنا يؤكّدون علي جزئية الشـهادتين وفي الوقت نفسه يؤكّدون علي عدم جزئية الشـهادة بالولاية في رسائلهم العملية ، وهو كاف لرفع تَوَهُّم من يتوهّم جزئيّتها .

ومن الجدير بالذكر هنا الإجابة عن إشكالين طرحهما البعض علي ما تقوله الشيعة .

اشكالان :

أورد بعض من يدّعي العلم إشكالين علي خبر الاحتجاج .

احـدهما : إذا صـحّ الالتزام بخبر الاحتجاج فعليكم التقيـد بالنص الوارد فيه : « من قال : محمّد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين » ، فلماذا تقولون : «أشهد أن عليّاً ولي الله» وتضيفون إليه : «وأولاده المعصومين حجج الله» ، أليست هذه الإضافة وهذا التغيير هو عدم تَعَبُّد بالنص ؟!

ثانيهما : إذا اخذتم بخبر الاحتجاج فعليكم أن تقولوها مرّة واحدة ، لأنّ التكليف يسقط به ، فما السرّ في الإتيان بها مرّتين في الأذان .

أما الجواب عن الإشكال الأول ، فيكون من عدة وُجُوه :

الأوّل : قـد يصـحّ ما قلتموه إذا اعتبرنا ذلك من أجزاء الأذان ، لكنّنا أثبتنا في الصـفحات السابقـة أنّا لا نأتي بها علي نحو الجزئية بل نأتي بها لمحبوبيّتها عند الشارع ورجحانها عنده .

الثاني : إنّ الصـفة الغالبة في الروايات التي جاءت في أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب تحمل كلمة « ولي الله » ، فنحن نأتي بهذا القيد في الأذان تعبداً بتلك النصوص .

الثـالث : إنّ حسـنة ابن أبي عمير ، عن الكاظم عليه السـلام ، سـمحت لنا بفتـح جملـة « حيّ علي خير العمل » بأيّ شـكل كان مع حفظ المضـمون ، وقد فتحت بصـيغ مختلفة عند الشـيعة علي مرّ الأزمان ، فأهل الموصل كانوا يقولون « محمّد وعلي خير البشر »((1)) ، وهو عمل الشيعة في مصر أيّام الدولة الفاطمية((2)) ، وأهل حلب أيّام

1- المسائل الميافارقيات للسيّد المرتضي المطبوع مع كتاب جواهر الفقه لابن البراج : 257 المسألة 15 .

2- اخبار بني عبيد : 50 .

الدولة الحمدانية ((1)) .

أما أهل قطيعة أمّ جعفر في بغداد – كما حكاه التنوخي عن أبي الفرج الأصفهاني – فكانوا يقولون «أشهد ان عليّاً ولي الله» ، و«محمّد وعلي خير البشر»((2)) وقد افتي ابن البراج لمن يقلده من أهل حلب باستحباب القول مرتين « آل محمّد خير البرية »((3)) .

الرابع : إنّ النصوص الصادرة عن المعصومين في معني الحيعلة الثالثة وفي غيرها لم تختص ب– « أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين » حتي يلزمنا التعبّد بها ، بل جاءت الصيغ الثلاث الآنفة في شواذّ الأخبار التي حكاها الشيخ الطوسي ويحيي بن سعيد ، وهي الموجودة في مرسلة الصدوق كذلك .

وأمّا الجواب عن الإشكال الثاني : فإنّ العدد مرتبط بالإشهاد ، فإن شهد لله بالتوحيد وللرسول بالرسالة مرّة فعليه أن يشهد لعلي بالولاية مرة ، ومن شهد لله وللرسول مرتين فله أن يشهد لعلي بالولاية مرتين ، لقوله عليه السلام : « من قال : محمّد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين » ، أي أنّ المثلية في العدد ملحوظة في النصّ ، ومن هذا الباب تري الإشهاد لله ولرسوله ولعلي ثلاثاً في موثقة سنان بن طريف الانفة ((4)).

إذن المثليّة ملحوظة بين فعل الشرط وجزائه ، كما هو ملحوظ في الترتيب بين الشهادات الثلاث ، فتكون الشهادة لله بالوحدانية أوّلاً ، ثم الشهادة للرسول بالنبوة ثم الشهادة لعلي بالولاية ، ومن هنا تعرف معني ما جاء في تفسير القمي

1– زبدة الحلب في تاريخ حلب 1 : 159 – 60 .

2– نشوار المحاضرة ، للتنوخي 2 : 132 .

3– المهذب لابن البراج 1 : 90 .

4– مرّت في الصفحة 190 و482.

« إلي ها هنا التوحيد » .

وبهذا البيان ارتفع ما أشكله البعض بهذا الصدد .

* * *

ولنرجع إلي أصل الموضوع ونقول:

1 ومما يـدلّ علي الشـعارية كـذلك مرسـلة الحسـين بن سـعيد ، عن حنان بن سـدير ، عن سالم الحنّاط ، قال : قلت لأبي جعفر الباقر عليه السـلام : أخبرني عن قول الله سـبحانه وتعـالي : { نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَـمِينُ * عَلَي قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنـذِرِينَ * بِلِسَان عَرَبِيٍّ مُبِين } فقال عليه السلام : هي الولاية((1)) .

إذ من المعلوم أنّ ما نزل علي قلب النبي هو القرآن وشريعة الإسلام ، فلا معني للتفسير بالولاية إلّا إذا اعتقدنا بأنّ الولاية هي اكمال للدين ، والعلامّـةُ للتعريف بـذلك المُنْزَل ، وهذا ما نعني به من الشـعارية ، وهي تدعونا إلي النداء بها ، والدعوة إليها ، والإجهار بألفاظها ، حسـبما يستفاد من موثقة سنان بن طريف ، وحسنة ابن أبي عمير ، وصحيحة أبي الربيع القزاز ..

لقد تقدّم الكلام فيما يخصّ حسـنة ابن أبي عمير عن الكاظم عليه السـلام في الدليل الكنائي((2)) ، وأنّ : « حيّ علي خير العمـل » تعني الولايـة ، وأنّ عمر بن الخطاب حـذفها من الأذان كي لا يكون حثٌّ عليها ودعاءٌ إليها ، وأنّ الإمام الكاظم عليه السـلام لم يكن بصدد بيان الأـمر المولوي بهـا في الأـذان علي نحو الوجوب والجزم ، بـل أراد الإشارة إلي جـذورها ومعناها الكامن فيها ، وأنّ هناك دوراً تخريبياً من النهج الحاكم لها ، وهذا الكلام بلا شكّ ينطوي علي رجحان الدعوة لشعاريّتها ، والدعاء

1- الكافي 1 : 412 / باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية / ح 1 . وقد رويت بعدة طرق .
2- في صفحة 159 .

إليها ، والحثّ عليها في الأذان خاصّة ، وفي غيره عامّة قبالاً لطمسها ، لكن لمّا لم يصلح هذا لإثبات الجزئية، لعدم صدور النص عنه عليه السلام مولوياً بل كان إخباريّاً وإرشادياً لم يبق إلّا الاعتقاد بأنّ الإمام يريد اتّخاذها شعاراً علي المستو يَيْن العقائدي الكلامي والفقهي العبادي .

أي يريد اعلامنا بامكان ذكرها في الأذان بحكمها الثانوي ، وخصوصاً في هذه الازمان التي كثرت فيها الشبهات علي الشيعة ، ووقوفنا علي هم الاعداء في اماتة الحق لكن { اللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ }((1)) .

1 ويؤ يد ذلك ما أخرجه الكليني بسنده عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالي : { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً } ، قال : هي الولاية((2)) .

إذ لا معني لأن يفسّ ر إقامة الوجه للدين الحنيف بالولاية ؛ إذ القيام قيامٌ لله ، والولاية ولاية وإقرار لولي الله ، ولا يصلح أحدهما أن يحلّ محل الاخر ، إلّا بأن يقال : بأنّ الولاية امتداد للتوحيد والنبوّة ، وهو معني آخر لحديث الثقلين ، وحبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به ، وهو الذي جاء عن المعصوم في تفسير قوله تعالي { وَا عْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ } : التوحيد والولاية((3)) .

وفي تفسير العياشي عن الباقر عليه السلام : آل محمّد حبل الله المتين((4)) .

وعن الصادق عليه السلام : نحن الحبل((5)) ، وفي رواية أخري في الكافي عنه عليه السلام : أثافي الإسلام ثلاثة : الصلاة والزكاة والولاية ، ولا تصحّ واحدة منهنّ إلّا

1- الصف : 8 .

2- الكافي 1 : 419 / باب فيه نكت ونتف ... / ح 35 ، وفي هذا المعني أخرج الكليني وغيره روايات جمّة بطرق كثيرة كلها معتبرة ، وقد اغنانا هذا عن البحث في السند .

3- تفسير القمي 1 : 108 .

4- تفسير العياشي 1 : 194 / ح 123 .

5- الأمالي للشيخ : 272 / المجلس 10 / ح 510 .

بصاحبتيها ((1)) .

وعن الكاظم عليه السلام : علي بن أبي طالب حبل الله المتين((2)) .

وقد مرّ عليك في « حيّ علي خير العمل الشرعية والشعارية » بأنّ الإمام الحسين اعترض علي القائلين بأنّ الأذان قد شرّع مناماً فقال عليه السلام : الوحي ينزل علي نبيّكم وتزعمون أنّه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد والأذان وجه دينكم ((3)).

وجاء قريبٌ منه عن محمّد بن الحنفيّة : عمدتم إلي ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم دينكم فزعمتم .... ((4)).

نعم ، إنّ انحصار السبيلية في الولاية لعلي وأهل بيته ، يعني كونها شعاراً راجحاً تعاطيه في كلّ مفردات الشريعة ، وهو الملاحظ في الاشهادات الثلاث في كتب الادعية وأنّ الأئمّة قد أكدوا عليها، وأنّ ذكر الشهادة الثالثة في الأذان من باب الشعارية لا يستلزم تشريعها فيه وكونها جزء داخل في ماهيته كما نبّهنا عليه كثيراً .

كما ننبّه علي أنّ الاستدلال بالشعارية لا يقتصر علي الشهادة الثالثة في الأذان ، فقد استفاد منها الفقهاء لبيان أحكام أُخري تتوقّف عليها العقيدة واصل الدين ، وذلك لورود الأخبار الصحيحة والمعتبرة فيها ، إذ لا معني لهذه الأخبار ولا لصدورها غير ذلك .

1 وإليك خبر آخر في هذا السياق : أخرج علي بن إبراهيم القمي رضي الله عنه في تفسيره بسنده عن الرضا ، عن جده الباقر عليه السلام في قوله : { فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } فقال : هو لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، إلي ها هنا

1- الكافي 2 : 18 / باب دعائم الإسلام / ح 4 .
2- تفسير العياشي 1 : 194 / ح 122 .
3- دعائم الإسلام 1 : 142.
4- السيرة الحلبية 2 : 300 - 301.

التوحيد((1)) .

هـذه الرواية لها دلالة واضـحة علي أنّ إقامة الدين لا تتم إلّا بهذه الاصول الثلاثة ، كما أنّ التوحيد لا يمكن تحقّقه أفعالياً في الخارج – كما أراده الله – إلّا من خلال هذه الشهادات الثلاث التي نصّت عليها الرواية .

لكن نتساءل : ما علاقة التوحيد بولاية علي ؟ وكيف تكون ولاية عليّ هي نهاية التوحيد والمعني المتمّم له ، مع أنّهما حقيقتان متغايرتان ؟!

الجواب علي ذلك : أنّهما حقيقتان دالّتان علي أمر واحد ، لأنّ ولاية الإمام علي والاقرار له بالولاية هو اقرار لله بالتوحيد وللرسول بالرسالة ، إذ أنّ طاعـة علي من طاعـة الله ، ولا يوجد من تفسـير وتوجيه للخبر الآنف إلّا التزام الشـعارية ، إذ المعني من الشـعارية هنا هو الإقرار بعد الاعتقاد ، لأنّ المسـلم وبعد أن اعتقد بوحدانية الله ورسالة النبي محمّد صلي الله عليه و آله وولاية علي ابن أبي طالب عليه السلام عليه أن يحمـد الله وأن يسـبحه وأن يصـلي علي النبي وآله ، أي عليه أن يـذكر الله ذكر قلب واعتقاد لا لقلقة لسان ، فالاذكار والتسبيحات هي أقرار بالمعتقد الذي آمن به .

والروايـة السابقـة من هـذا القبيـل وهي تشـير إلي ان فطرة الله التي فطر الناس عليها ما هي إلّا الشـهادات الثلاث ، وما علي المؤمن إلّا ان يتوجه إليها من خلال الذكر والصلاة والتسبيح ، لأنّ الاقرار اليومي بتلك الاصول هي بمثابة تثبيت العقيدة والهوية في النفس .

ولو تأملت في الأحاديث الواردة عن المعصومين لرايتها مفعمة بهذه الشهادات الثلاث وكذا الشهادة بغيرها من المعتقدات ، اذن الإقرار هو «الاشهاد» و«النداء» و«الشعار» ، وإليك فقرة من دعاء العشرات ، والذي يستحب أن يقرأه المؤمن في كل صباح ومساء نأتي به توضيحاً لما نقوله ، وفيه :

1- تفسير القمي 2 : 155 .

اللّهُمَّ إنّي أُشـهِدُكَ وَكَفي بِكَ شَـهيداً وَأشهِدُ مَلآئِكَتَكَ وَأنْبيائَكَ وَرُسُلَكَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ وَسُكّانَ سَماواتك وَأرضك وَجَميع خَلْقِكَ بِأنَّكَ أنْتَ اللهُ لا اِلهَ إلّا أنْتَ وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ وَأنَّ مُحمَّداً صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأنَّكَ عَلي كُلِّ شَيء قَديرٌ تُحيْي وَتُميتُ وَتُحيْي وَأشْهَدُ أنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ وَأنَّ النّارَ حَقٌّ ، وَالنُّشُورَ حَقٌّ ، وَالسّاعَةَ اٰتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَأنَّ الله يَبْعَثُ مَنْ في القُبُورِ وَأشْهَدُ أنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طالب أميرُ المُؤْمِنينَ حَقّاً حَقّاً وَأنَّ الأَئِمَةَ مِنْ وُلْدِهِ هُمُ الأَئِمَّةُ الهُداةُ الْمَهْدِيّونَ غَيْرُ الضَّالينَ وَلاَ الْمُضِلّينَ وَأنَّهُمْ أوْلِيائُكَ المُصْطفَوْنَ وَحِزْبُكَ الغالِبُونَ وَصِفْوَتُكَ وَخِيَرتُكَ مِنْ خَلْقِكَ وَنُجَبائُكَ الّذينَ انتَجَبْتَهُمْ لِدينِكَ وَاخْتَصَصْتَهُمْ مِنْ خَلْقِكَ واصْطَفَيْتَهُمْ عَلي عِبادِكَ وَجَعَلْتَهمْ حُجَّةً عَلَي العالَمينَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِمْ والسَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ اَللّهُمَّ اكْتُب لي هذِهِ الشَّهادَةَ عِنْدَكَ حَتّي تُلَقِّنيها يَوْمَ القيامَةِ وَأنْتَ عَنّي راض إنَّكَ عَلي ما تَشآءُ قَديرٌ .

هـذا هو الإقرار بالمعتقـد والـذي يسـمي بالاشـهاد كـذلك وهو الـذي يجدر بالمؤمن تكراره كل يوم لان فيه ترجمان عقائدنا وهويتنا ، وان التاكيد علي الصـلاة علي آل محمّد ، وعدم ارتضاء الرسول الصـلاة البتراء عليهم هو معني اخر للشعارية كل ذلك للحفاظ علي الهوية في مسائل الفقه والعقيـدة ، وبه تكون ولاية عليّ الشـعار الذي يعرّفنا بالتوحيد الصـحيح النقيّ من الشوائب ؛ ذلك التوحيد الذي عرَّفنا به سـيد الأنبياء محمّد صلي الله عليه و آله ، كما أنّ التوحيد الخالص يظهر جلياً من خطب الإمام ورسائله وكلماته عليه السلام ، لأنّه الوحيد – من أصـحاب رسول الله – الـذي لم يسـجد لصـنم قـط . وهو الـذي ولـد في الكعبـة ، واستشـهد في المحراب ، وفي هاتين النكتتين – الولادة والشـهادة – معني لطيف وظريف ، ويترتب عليه محبوبية تعاطي الشـهادة بالولاية شـعارياً في غالب الأمور المعرفية باعتبارها مفتاح رسالة النبيّ صـلي الله عليه و آله ومفتاح معرفـة التوحيـد الصـحيح ، فمع ثبوت هـذه الحقيقـة لا مناص من القول برجحانها في كلّ عبادة لـدليل الإباحة وخلّو المعارض .

l وممّا يدلّ علي ذلك أيضاً ما أخرجه الكليني بسند صحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : بُني الإسلام علي خمسة أشياء : علي الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية ، فقلت : أيّ شيء من ذلك أفضل ؟ قال عليه السلام : « الولاية أفضل لأنّها مفتاحهنّ ؛ والوالي هو الدليل عليهنَّ ... »((1)) .

فقوله عليه السلام : «الولاية مفتاح الصلاة والصوم ...» ، وقوله عليه السلام الآخر : « الوالي هو الدليل عليهنّ » ظاهر في الشعارية بلا أدني كلام ؛ لأنّ الإمام الباقر عليه السلام جعل الولاية مفتاحاً لغالب الأمور العبادية وعلي رأسها الصلاة والصوم والزكاة والحج ، ومعني كلامه عليه السلام أنّ الولاية تنطوي علي ملاك عباديّ وتشريعي ؛ إذ لا معني لكون الولاية دليلاً ومفتاحاً للعبادات إلّا أن يكون معني من معانيها عبادة .

وقد جاء في تفسير القمّي في قوله تعالي { إِلَيْهِ يَصّعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَا لْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ } ، قال : كلمة الإخلاص والإقرار بما جاء من عند الله من الفرائض ، والولايةُ ترفع العمل الصالح إلي الله .

وعن الصادق عليه السلام أنّه قال : الكلم الطيب قول المؤمن « لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، علي ولي الله وخليفة رسول الله » وقال : والعمل الصالح الاعتقاد بالقلب أنّ هذا هو الحقّ من عند الله لا شك فيه من رب العالمين((2)) .

فلو كان مصداق الكلم الطيب هو كلمة التوحيد ، والإيمان بما جاء به رسوله ، ومنها لزوم الولاية لعلي عليه السلام ، ألا يحق أن تصعد هذه الولاية إلي السماء كما نزلت إلينا عن طريق الروايات الكثيرة المتواترة ؟

l روي الحاكم النيسابوري والسيوطي عن ابن مردويه ، عن أنس بن مالك وبريدة ، قالا : قرأ رسول الله هذه الآية { فِي بُيُوت أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ } ، فقام إليه رجل

1- الكافي 2 : 18 / باب دعائم الإسلام / ح 5 .
2- تفسير القمّي 2 : 208 .

فقال : يا رسول الله أي بيوت هذه ؟ فقال بيوت الأنبياء ، فقام إليه أبو بكر فقال : يا رسول الله هذا البيت منها – لبيت علي وفاطمة – قال : نعم من أفاضلها ((1)).

وعن أبي جعفر الباقر أنّه قال : هي بيوت الانبياء ، وبيت علي منها ((2)).

وذكر ابن البطريق في « خصائص الوحي المبين » ما جري بين قتادة والإمام الباقر عليه السلام ، وفيه : فقال قتادة لمّا جلس بين يدي الإمام الباقر : لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدّامَ ابن عباس فما اضطرب قلبي قُدّامَ واحد منهم ما اضطرب قُدَّامَكَ .

قال له أبو جعفر الباقر عليه السلام : ويحك أتدري أين أنت ؟ أنت بين يدي { بُيُوت أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ ويُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِآلْغُدُوِّ وَالأَصَالِ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وإِقَامِ الصَّلاَةِ وإِيتَآءِ الزَّكَاةِ }فأنتَ ثَمَّ ، ونحن أُولئك((3)) .

وهذه الأحاديث تؤكّد بوضوح علي أن بيت علي وفاطمة هو من بيوت الأنبياء ، إذ لا معني لأن يسال أبو بكر عن موقع بيت علي وفاطمة بين تلك البيوت إلّا أن يكون ذلك معلوماً عنده أو مشكوكاً ، لأنّ سؤاله يدعونا للقول بهذا ، وعليه فكلامه ليؤكّد بأنّ بيتهما هو امتداد لبيوت الله وبيوت الأنبياء ، وأنّ الشهادة بالولاية لعلي هي امتداد لطاعة الله ، لأنّ المؤذّن بشهادته في الأذان يبيّن الصلة بين علي وبين الله ورسوله ، وأنّ الإمام عليّاً ما هو إلّا وليٌّ لله تعالي ، لا أنّه يريد أن يقول أنّ علياً هو الخالق والرازق والمحيي والمميت . حتّي يقال أنّه من الشرك والتفويض وأمثال ذلك ، وقد قلنا مراراً بأن ما تشهد به الشيعة في الأذان ليس أجنبيّاً عن الأخبار

1- شواهد التنزيل 1 : 33 – 535 / ح 566 ، 567 ، 568 ، الدر المنثور 6 : 203 ، تفسير الثعلبي 7 : 107 . وانظر تفسير فرات الكوفي 286 / ح 386 ، وبحار الأنوار 23 : 325 – 328 ، وشرح إحقاق الحق 3 : 558 ، 9 : 137 ، 14 : 422 ، 18 : 515 ، 20 : 73 والعمدة لابن البطريق : 291 . والحديث في الروضة في فضائل أمير المؤمنين لشاذان بن جبرئيل : 42 عن ابن عباس .

2- تفسير القمي 2:104 ، بحار الأنوار 23 : 327 / باب رفعة بيوتهم المقدسة ... / ح 6.

3- خصائص الوحي المبين: 18 – 19 .

والآيات .

ونحن لو جمعنا بين الآيتين القرآنيتين { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } مع { فِي بُيُوت أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا } ، لعرفنا الترابط الملحوظ بين التوحيد والنبوة والإمامة ، ولأجل هذا جُعل ذكرهم من ذكر الله وأنّهم السبيل إليه ، وأنّ فطرة الله مبتنية عليه ، وبذلك يتّضح تماماً معني كلام الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام في معني (حي علي خير العمل) : « أنّه برّ فاطمة وولدها »((1)) .

لأنّ القوم كانوا يفترون علي الله الكذب ويريدون طمس ذكرهم ؛ قال تعالي : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَي عَلَي اللهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَي إِلَي الْإِسْلاَمِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُواْ نُورَ اللهُ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهِ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ }((2)) .

1 روي الكليني بسنده عن محمّد بن الفضيل – عن أبي الحسن عليه السلام – قال : سألته عن قول الله تعالي { يُرِيدُونَ لِيُطْفِئوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ } قال : يريدون ليطفئوا ولاية أمير المؤمنين بأفواههم قلت : « والله متم نوره » ، قال : يقول : والله متم الإمامة ، والإمامة هي النور ، وذلك قوله عزّ وجلّ { فَأَمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا } ، قال : النور هو الإمام((3)) .

هذا ، وقد أخرج الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل((4)) ، والحاكم النيسابوري

1- انظر علل الشرائع 2 : 368 / باب 89 / ح 5 ، معاني الاخبار : 42 / ح 3 ، فلاح السائل : 148 ، التوحيد 241 ، المناقب لابن شهرآشوب 3 : 326 وكلام المجلسي في روضة المتقين 2 : 237 .

2- الصف : 7 ، 8 .

3- الكافي 1 : 195 ، 432 ، شرح اصول الكافي للمازندراني 5 : 182 و7 : 119 و10 : 87 ، الغيبه للنعماني : 85 – 86 ، مناقب ابن شهرآشوب 2 : 278 ، و2 : 270 .

4- شواهد التنزيل 2 : 223 / ح 855 .

في معرفة علوم الحديث((1)) ، وابن عساكر في ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق((2)) ، والخوارزمي في مناقبه((3)) ، في تفسير قوله تعالي ، { وَاسْأَ لْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا }((4)) عن الأسود ، عن عبدالله بن مسعود ، قال ، قال النبي : يا عبدالله أتاني الملك فقال : يا محمّد { وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا } علي ما بعثوا ؟ قلت : علي ما بعثوا ؟ قال : علي ولايتك وولاية علي بن أبي طالب .

فتنز يل الآيـة في التوحيد وفي تقرير الرسل علي أنّهم بعثوا للدعوة إلي وحدانية الله وعبادته ، وأنّه لا معبود سواه ، وتأويلها في تقرير الرسـل علي رسالة المصطفي وولاية المرتضي .

وبعـد كلّ هـذا لابـدّ من توضـيح حقيقة أخري في هذا السـياق ، وهي : أنّ كثيراً من النصوص الثابتة الصادرة عن ساحة النبوة والعصـمة لا يمكن فهمها وقرائتها علمياً إلّا من خلال الإيمان بأنّ للقرآن والسـنة المطهرة ظهراً وبطناً ، وأنّ القراءة السطحية للأمور عند البعض غير قادرة للوقوف علي الكنوز المعرفية الكامنة في القرآن الحكيم والسـنّة المطهرة ، ولأجل ذلك جاء عن المعصومين « إنّ حديثنا صعب مستصعب لا ـ يحتمله إلّآ ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبـدٌ امتحن الله قلبه للايمان »((5)) لأنّ معرفـة كلامهم أو ما جاء في مقاماتهم من الصـعب المستصعب تحمّله علي عامة الناس ، ولعلّ من هذا المنطلق نُسِب البعض إلي الغلوّ ولم يكن غالياً في الحقيقة .

نعم ، وظيفـة المسـلم التعبّـد بهـذه النصوص الصـحيحة والانقياد والتسـليم لها ، لكن مع ذلك ينبغي تفسـيرها بما يتلائم مع ثوابت الدين الأخري لكي لا يتصوّر أنّها

1- معرفة علوم الحديث : 95 .

2- تاريخ دمشق 42 : 241 .

3- مناقب الخوارزمي : 312 / ح 312 ، وانظر غاية المرام 2 : 293 ، وبشارة المصطفي : 249 كذلك .

4- الزخرف : 45 .

5- افرد الكليني باباً كاملاً في هذا الشأن انظر الكافي 1 : 401 - 402 .

غلو أو تفويض وخروج عن الدين ؛ وقد تقدّم عليك أنّ حدّ التوحيد هو ولاية أمير المؤمنين علي عليه السلام – كما جاء في تفسير القمي – ولا ريب في أنّ فهم هكذا أمور ليس بسهل ، خصوصاً إذا قرأناها طبقاً للمنهج البسيط الذي لا يري أبعد من قدميه ؛ إذ يبدو للمطالع العادي عدم وجود علاقة بين التوحيد وولاية علي ؟

في حين أنّ المعرفة الأصيلة الكاملة – حسب أخبارنا – جازمة بأنّه ليس من أحد علي وجه الأرض يعرف الله حق معرفته غير رسول الله والإمام علي وأولاده المعصومين ، وليس هناك منهج صحيح يعرّفنا بالله ورسوله غير منهج أهل البيت الذين طهّرهم الله من الرجس ، ولأجل ذلك جاء في بعض مصادرنا كمختصر بصائر الدرجات : عن النبي قوله : يا علي ما عرف الله إلّا أنا وأنت ، وما عرفني إلّا الله وأنت ، وما عرفك إلّا الله وأنا((1)) . وفي كتاب سليم بن قيس : يا علي ، ما عُرف الله إلّا بي ثم بك ، من جحد ولايتك جحد الله ربوبيته((2)) .

وجاء في الزيارة الجامعة الكبيرة : « بموالاتكم علَّمنا الله معالمَ ديننا » .

وعليه فالتوحيد الصحيح لا يتحقق إلّا عن طريق أهل البيت ، كما لا يمكن الاهتداء إليه إلّا بواسطة هذا السراج والشعار والعلامة .

وبهذا نقول : إنّ معني الشعارية ، والإشهادية ، والندائية ليس بكلام جديد كما قد يتوهّمه البعض ، بل هو منهج علمي استُظهِر واتُّخِذ من الأخبار المتواترة ، فلا يوجد أحد من المؤمنين – يؤمن بالله حق الإيمان – يمكنه أن ينكر مقام الإمام علي ، وأنّه سيّد عباد الله الصالحين ، وأنّ اسمه موجود في السماء وفي الأرض ، وفي عالم الذر ، والبرزخ ، وفي تلقين الميت وامثالها ، وأنّ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أكّد علي هذه الكلية وأنه هو الشعار لهذا الدين ، بقوله عليه السلام : « نحن الشعار

1- مختصر بصائر الدرجات ، للحسن بن سليمان الحلي : 125 .

2- كتاب سليم بن قيس : 378 .

والأصحاب ، والخزنة والأبواب ، لا تُؤتي البيوت إلّا من أبوابها ، فمن أتاها من غير أبوابها سُمّي سارقاً»((1)) .

إنّ مضمون الشهادة بالولاية – في الأذان وفي غيره – لم يكن منافياً للشريعة ، حتي يقال بحرمة الإجهار به ، بل هو مضمون ثابت في العقيدة ، ولا أعتقد بأنّ مسلماً يشكّ في صوابيّته ومطابقته للواقع حسبما اوضحناه وذكرنا بعض نصوصه سابقاً((2)) ، وقد أقرّ الشيخ الصدوق وغيره من العلماء بصحّة مضمون الشهادة الثالثة بقوله رحمة الله « بأن لا شكّ بأنّ عليّاً ولي الله وأنّ محمّداً وآله خير البرية » ، لكنّ كلامهم في وضع المفوّضة أحاديث لها علي نحو الجزئية في الأذان ، وهو ما لا يقبله الشيخ الصدوق رحمة الله كما لا نقبله نحن ، لكنّ دعوي كون التوقيفية مانعة من الإتيان بالشهادة بالولاية في الأذان بأيّ نحو كان غير صحيح ، لأنّ المعروف عن الشيعة في هذه الأزمان وحتي في العصور الماضية أنّهم لم يكونوا يأتون بها علي أنّها جزءٌ حتي يقال أنّها مانعة ، وعلي نحو التضاد مع التوقيفية ، بل أنّهم كانوا يأتون بها بقصد القربة المطلقة واستجابةً لأمر الباري بأن يُنادي بالشهادة بالولاية لعلي ، وبذلك تكون الشهادة بالولاية لعلي عبادة محبوبة لله ، فلو صار هذا الإشهاد محبوباً صار عبادياً يمكن الإتيان به في الأذان لا علي نحو الجزئية بل علي نحو الإشهاد ، والشعارية ، والندائية .

والعلماء كانوا قد عرفوا معني قوله تعالي : { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ } لكنّهم تساءلوا لكي يفهموننا ما مغزي هذه

1- نهج البلاغة 2 : 43 – 45 خطب الإمام ، وفي عيون الحكم والمواعظ لعلي بن محمّد الليثي الواسطي : 499 – 500 ، نحن الشعار والأصحاب والسدنة والخزنة والأبواب ولا تؤتي البيوت .... الخ .

2- قد يقال ان بعض العامة لا تقبل بعض المعاني المتصورة في الولاية والحجة و... نقول لهم : إنّ عدم اعتقاد اولئك بعدم صوابية ما نقول به لا يضرّنا ، لأنّ أدلّتنا معنا ، وهي مذكورة في كتب الكلام ، وأنّ البحث عنه له مجال آخر .

الآية ، وهو : كيف يتساوي تبليغ الرسالة بأجمعها – خلال ثلاث وعشرين سنة – بتبليغ ولاية علي خلال ساعة من نهار ، إلي درجةِ أنّ تبليغ الرسالة لا قيمة له من دون تبليغ هذه الولاية ؟

إن العلماء كلّهم علي اختلاف ألفاظهم وتعدّد صياغاتهم مجمعون علي تعاطي الشعارية لحلّ أمثال هكذا أمور في الشريعة والعقيدة ، لأنّ الله جعل الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام معياراً للإيمان وميزاناً لقبول الأعمال ، وسفنَ نجاة للبرية ومعالم للدين .

وهـذا المنهـج يـدعونا لإثبـات بعض الأحكام العباديـة علاوة علي الإيمانيـة ، لأنّ هناك نصوصاً عباديـة كثيرة تري ذكر عليّ فيها ، كخطبة الجمعة ، وقنوت الجمعة ، وقنوت الوتر ، والتشـهد في الصـلاة ، ودعاء التوجّه قبل تكبيرة الإحرام ، وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن تسمية الائمة في الصلاة ؟ فقال عليه السلام : أجْمِلِهْم((1)) ، وهو يؤكّد بأن لا رسالة بلا ولاية ، بنص الآية .

وعليه فلاـ يمكن تعظيم الرسالـة إلّا بتعظيم الولايـة ، كما لا يتحقّق الغرض من النـداء بالشـهادة الثانيـة إلّا بالنـداء بالشـهادة الثالثـة ، كما أوضـحت موثقة سنان بن طريف وغيرها ، وأنّ الله لا يكتفِ بالشهادة لنفسه حتي أردفها بالشهادة لرسوله ، ولم يكتف بالشهادة لرسوله حتي أردفها بالشهادة لوليه .

مفهماً – جلّ شانه – بأنّ الشـهادة بالنبوّة لمحمّـد لا تكفي إلّا إذا اتّبعوه واخـذو عنه امور دينهم ، وهكذا الأمر بالنسـبة إلي الشـهادة بالولاية لعليّ فهو لم يكن لغواً بل فيه اشارة إلي امتـداد خلافـة الله في الأرض عبر أولاد عليّ المعصومين ووجود بقية الله في الارضـين وهو الإمام الحجة المهدي المنتظر عجل الله فرجه بين ظهرانينا اليوم .

وعليه فالشهادة لعلي يحمل مفهوماً إيمانياً وفقهياً .

1- مستند الشيعة 5 : 332 ، وسائل الشيعة 6 : 285 / ح 7981 .

أمّا إيمانياً وعقائـدياً فلا شك في لزوم الاعتقاد بأنّه الوصـي والخليفـة ، وأمّا عبادياً وفقهياً ، فقـد ورد اسـمه واسم الأئمة من ولده في كثير من الأمور العبادية – كخطبة الجمعة – وهذا يدعونا لعدم الشك في ان ذكر علي عبادة وخصوصاً بعد أن أضحت الولاية أهمّ من الصلاة والزكاة والحـج ، وأنّ الأعمال لا تقبل إلّا بها ، وبعـد أن أضـحي تبليغ الولاية والإعلان عنها خلال ساعة من نهار يعدل تبليغ الرسالة برمّتها خلال ثلاث وعشرين سنة ، ولمناداة الملائكة بأمر من الله ب– « أشهد ان عليّاً ولي الله » .

فالمسلم لو أراد أن يشهد بالولاية مع أذانه لا علي أنّها جزءاً منه ، بل لعلمه بأنّها دعوة ربانية ومحبوبة عند الشارع ، فقد أتي بعبادة ترضي الله ، لأنّ الله لم يكتف بالـدعوة إلي ولايـة علي في السـماوات حتي ألزم رسوله أن يبلغها في ذلك الحر الشديـد ، وهو يعني أنّه يريدها شـعاراً للمسـلمين في جميع مجالات الحياة إلّا أنّه لا يجوز إدخالها الماهويّ الجزئي في الأذان، ولا الاسـتحباب الخاصّ – عند البعض – وذلك لعدم ورود النص الخاصّ فيها .

وبعبارة أخري : يمكن لحاظ الشـعارية في كلّ مفاصل الدين الإسلامي ومفرداته شريطة عدم وجود دليل واضح علي المنع من قبل الشارع ، ومع عـدم الـدليل يكفي دليل الجواز علي أقل التقادير . أمّا في خصوص الأذان فليس لدينا دليل شـرعي يمنع من الإتيان بالشـهادة الثالثة شعارياً ، نعم التوقيفية تمنع من إدخالها الماهوي والجزئي ، وأمّا الشعاري فيكفيه دليل الجواز ، والندائية في السماوات ، وأخذ الميثاق عليها .

وقـد تقـدم مـا رواه فرات الكوفي بسـنده عن فاطمـة الزهراء عليها السـلام أنّها قالت : قال رسول الله صـلي الله عليه و آله : لمّا عرج بي إلي السماء صرت إلي سدرة المنتهي ... ، فسمعت منادياً ينادي : يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي ، اشهدو أني لا إله إلّا أنا

وحدي لا شريك لي ، قالوا : شهدنا وأقررنا .

قال : اشهدوا يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ محمّداً عبدي ورسولي ، قالوا : شهدنا وأقررنا .

قال : اشـهدوا يا ملائكتي وسـكّان سـماواتي وأرضـي وحملة عرشي أنّ عليّاً وليّي ووليّ رسولي ، وولي المؤمنين بعد رسولي ، قالوا : شهدنا وأقررنا((1)) .

فلو تأملنـا قليلاً في هـذا النص فإننا بين خيارين ؛ فإمّا أن نطرحه جانباً ونقول أنّه مجرد ذكر فضـيلة لأمير المؤمنين علي ، وإما أن نقول بأنّه لا يقتصـر علي بيان الفضـيلة فحسب ، بل يعني الولايـة للأئمـة علي الأموال والأنفس ولزوم اتباع أقوالهم فقهاً واعتقاداً لمجيء كلمـة « وليّي وولي رسوليّ وولي المؤمنين بعد رسولي » .

وعلي الأول تأتي إشـكالية اللّغوية ؛ إذ ما معني أن ينادي الله – عزت أسماؤه – بنفسه ويقول : اشهدوا يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ علياً وليي ... ، ثم إجابة الملائكة : شهدنا وأقررنا ؟

فلو كان الأمر مجرّد ذكر فضـيلة لاكتفي الله سـبحانه بالقول : بأنّ علياً وليي فقط ، لكنّ نداء الله وإشـهاد الملائكة بأنّ علياً وليه وولي رسوله وولي المؤمنين بعد رسوله يعني شـيئاً آخر غير بيان الفضـيلة ، وهو أنّ لعلي دوراً في التشريع لاحقاً ، وأنّه امتداد لتوحيد الله وسنة نبيّه ، كما هو الاخر يعني أن الشـعارية لعلي محبوبـة عند الله وإلّا لما امر بالاشـهاد له ، إذ أنّ الإشـهاد والإقرار والإظهار وما يماثلها تحمل مفاهيم أكثر من المحبوبيـة ، بـل حتّي لو قلنا بأنّها بيان للفضائل ، فبيان الفضائل بهـذا النحو هو مقدمـة للأخـذ بأقوال هؤلاء المعصومين ، لأنّهم معالم الدين وأعلامه .

وعليه فذكر الفضائل فيه طريقية للانقياد لهم ورفع ذكرهم ، لكن الأمة لم تعمل

1- تفسير فرات : 343 ، 452 .

بوصايا الرسول وانكرت مكانة أهل البيت الذين اقرهم الله فيها وقد عاتب الإمام علي عليه السلام الناس بقوله : أَلا وإنّكم قد نفضتم أيديكم من حبل الطاعـة ، وثلمتم حصن الله – المضـروب عليكم – بأحكام الجاهليـة ، فإن الله سـبحانه قد امتنَّ علي جماعة هذه الأمة فيما عقد بينهم من حبل هـذه الأُلفـة التي ينتقلون في ظلها ، ويأوون إلي كنفها ، بنعمـة لا يعرف أحـد من المخلوقين لها قيمة ، لأنّها أرجح من كلّ ثمن ، وأجلّ من كلّ خطر ... إلي أن يقول : أَلاَ وقد قطعتم قيد الإسلام وعطّلتم حدوده وأمتّم أحكامه ...((1))

وقال علي بن الحسـين عليهما السـلام : إلي من يفزع خلف هـذه الأمـة ، وقد درست أعلام الملّة ، ودانت الأمة بالفرقة والاختلاف ، يكفّر بعضـهم بعضاً .. فمن الموثوق به علي ابلاغ الحجّة ؟ وتأويل الحكمة ؟ إلّا أهل الكتاب وأبناء ائمة الهدي ، ومصابيح الدجي ، الذين احتجّ الله بهم علي عباده ، ولم يدع الخلق سديً من غير حجة .

هـل تعرفونهم أو تجـدونهم إلّا من فروع الشـجرة المباركـة ، وبقايا الصـفوة الـذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً ، وبرّأهم من الآفات ، وافترض مودّتهم في الكتاب((2)) .

إذن لا يوجد طريق علمي وشـرعي لقراءة مثل هذه النصوص إلّا القول بالشـعارية ، وهو المعنيُّ بالنداء والإشـهاد والشعارية ، إذ ما يعني أمر الله بالمناداة لو لم يكن ما قلناه ، ولماذا يشهد بها الملائكة أمام الخلائق أجمعين ، لو لم تكن العلامة الوحيدة لمعرفة الله ورسوله ؟

1 وعلي غرار الروايات الآنفة آية البلاغ في قوله سبحانه : { بَلِّغْ } والتي تنطوي

1- نهج البلاغة 2 : 154 – 156 / من خطبة له عليه السلام تسمي القاصعة .

2- كشف الغمة 2 : 310 ، الصحيفة السجادية : 524 / الرقم 219 من دعاوه عليه السـلام ونـدبته اذ تلا هذه الآية : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ } .

علي معني الشعارية كذلك ؛ إذ الملاحظ أنّ القرآن قد وصف وظيفة النبي صلي الله عليه و آله بالبيان والتبيين كما في قوله تعالي : { لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } ، لكن لمّا وصلت النوبة إلي إعلان ولاية علي عليه السلام قال سبحانه وتعالي { بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ }((1)) ، ولم يقل بيّن . ولا يخفي عليك بأن معني الشعارية منطوية في كلمة { بَلِّغْ } اكثر وأعمق من لفظة : { لِتُبَيِّنَ } ، إذ البيان للعقيدة والتشريع قد فعله النبي صلي الله عليه و آله للناس ونشره للأمّة علي أحسن وجه ، ولم يبق إلّا التأكيد علي المعني المطوي في لفظ { بَلِّغْ } وهو إعلانه أنّ علياً وليّ الله ووليّ رسوله ، وأنّه الشعار والنور الذي تهتدي به الأمّة من خلاله .

1 ولندعم الشعارية بدليل آخر من القرآن ، وهو في سورة المائدة – بعد أن ذكر الكافرين وأهل الكتاب – مخاطباً المؤمنين بقوله : { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَا لَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَا لْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَا تَّقُواْ اللهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * وإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَي الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً ولَعِباً ذَلِكَ بأنّهمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ }((2)) .

فالآية الأُولي نزلت في الإمام عليّ حين تصدّق بخاتمه وهو راكع ، وهي ترشدنا إلي الترابط بين الشهادات الثلاث في الولاية الإلهية ، ومن أراد التأكد من كلامنا فليراجع كتب التفاسير في ذيل الآية الآنفة((3)) .

1- المائدة : 67 .

2- المائدة : 55 ، 56 ، 57 ، 58 .

3- الكشاف 1 : 681 ، تفسير البغوي 2 : 47 ، تفسير الطبري 6 : 287 ، تفسير السمرقندي 1 : 424 ، تفسير السمعاني 2 : 47 ، تفسير القرطبي 6 : 221 ، التسهيل لعلوم التنزيل 1 : 181 ، زاد المسير 2 : 382 – 383 ، الدر المنثور 3 : 104 ، واخرجه الخطيب في المتفق عن ابن عباس .

أمّا الآيـة الثانيـة فهي تعني لزوم موالاة الله ورسوله والذين آمنوا ، أي أنّ الآية الأُولي جاءت للإخبار بأنّ الولاية إنما هي لله ولرسوله وللذين آمنوا ، ثمّ اتت بمصداق للذين آمنوا – وهو الإمام علي – وفي الآية الثانية أكّد سبحانه علي لزوم موالاة الله ورسوله والذين آمنوا ، مخبراً بأنّ من تولي هذه الولايات الثلاث معاً فهو من حزب الله { ألا انَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } .

فقد جاء عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال : قال لي رسول الله : يا علي أنت وصيّي ، وخليفتي ، ووزيري ، ووارثي ، وأبو ولدي ، شيعتك شيعتي ، وأنصارك أنصاري ، وأولياؤك أوليائي ، وأعداؤكَ أعدائي ... قولك قولي ، وأمرك أمري ، وطاعتك طاعتي ، وزجرك زجري ، ونهيك نهي ، ومعصيتك معصيتي ، وحزبك حزبي ، وحزبي حزب الله { وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَا لَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ }((1)) .

ومن خطبة للإمام الحسن عليه السلام أيام خلافته : نحن حزب الله الغالبون ، وعترة رسوله الأقربون ، وأهل بيته الطيبون الطاهرون ، وأحد الثقلين الذين خلفهما رسول الله ...((2)) ، وجاء قريب منه عن الإمام الحسين عليه السلام ((3)) . وقد سئل زيد بن علي بن الحسين عن قول رسول الله صلي الله عليه و آله : من كنت مولاه فعلي مولاه ، قال : نصبه علماً ليعلم به حزب الله عند الفُرْقة((4)) .

وعليه فالله – سبحانه وتعالي – بعد ان ذكّر المؤمنين – في الآيتين الأولي والثانية – بأن

1- الأمالي للشيخ الصدوق : 410 / المجلس 53 ، بشارة المصطفي : 97 ، بحار الأنوار 39 : 93 ، 40 : 53 ، ينابيع المودة 1 : 370 / الباب 41 .

2- الأمالي للمفيد : 348 – 350 ، مروج الذهب 2 : 431 ، جمهرة خطب العرب 2 : 17 ، الأمالي للشيخ الطوسي : 121 – 122 ، 691 – 692 ، بحار الأنوار 43 : 359 .

3- مناقب آل أبي طالب 3 : 223 ، الاحتجاج 2 : 22 ، وسائل الشيعة 27 : 195 .

4- الأمالي للصدوق : 186 / ح 192 . المجلس 26 .

الولايـة لله ولرسوله وللـذين آمنوا جاء في الآية الثالثة ليحذّرهم بأن لا يتخذوا الكفّار وأهل الكتاب أولياء ، لأنّهم اتخذوا دين الله هزواً ولعبا أي أنّه جلّ وعلا لحظ الولاء والبراءة معاً.

ومن الطريف أن تري ذكر الأـذان يـأتي في القرآن بعـد الآـيتين السابقتين – أي بعـد ذكر التولّي والتبري – موكـداً سـبحانه بأنّ الكفار وأهل الكتـاب اتّخـذوا هـذه الشـعيرة هزواً ولعبـاً ، فعن ابن عبـاس : إنّ الـذين اتّخـذوا الأـذان هزوا : المنـافقون والكفّار((1)) ، وقيـل : اليهـود والنصاري((2)) .

وفي مسـند أحمد : قال أبو محذورة : خرجت في عشـرة فتيان مع النبي ، وهو] يعني النبي [ابغض الناس إلينا ، فأذّنوا فقمنا نؤذن نسـتهزي بهم ، فقال النبي : ائتوني بهؤلاء الفتيان ، فقال : أذنوا ، فأذنوا ، فكنت أحدهم ، فقال النبي : نعم ، هذا الذي سمعت صوته اذهب فأذّن لأهل مكة ...((3)) .

قال ابن حبان : قـدم النبي صـلي الله عليه و آله مكـة يوم الفتح فراه] أي ابا محذورة [يلعب مع الصبيان يؤذن ويقيم ويسـخر بالإسـلام ... ((4)) .

وفي سـنن الدار قطني عن أبي محذورة ، قال : لمّا خرج النبي إلي حنين خرجتُ عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم ، قال : فسمعناهم يؤذّنون للصلاة فقمنا نؤذن نستهزئُ بهم ، فقال النبي : لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت ، فأرسل إلينا فأذنا رجلاً ...((5))

1- الدر المنثور 4 : 256 ، والكشاف 1 : 683 ، المحرر الوجيز 2 : 209 ، تفسير الطبري 6 : 289 .

2- التفسير الكبير 12 : 28 ، الدر المنثور 3 : 107 .

3- مسند أحمد 3 : 408 / ح 1513 ، ومثله في سنن الدارقطني 1 : 235 / ح 4 ، والسيل الجرار 1 : 199 .

4- مشاهير علماء الأمصار لابن حبان : 31 .

5- سنن الدارقطني 1 : 234 / باب في ذكر الأذان / ح 3 .

ولا ـ يخفي عليك بـأن الأذان المحرّف هو الـذي فيهما « الصـلاة خير من النوم » والترجيع ، وهما مما رواه أبو محـذورة ((1))، ومنه وقع الاختلاف بين المسلمين في هذين الأمرين ؛ هل أنّهما سنة أم لا .

بلي ان القوم قـد حرفوا خبر المعراج المرتبط بالأذان – كما في روايـة عمرو بن أذينه – وجعلوا اسم أبا بكر الصدّيق علي ساق العرش بدل « علي أمير المؤمنين » . ولو أردنا استقراءه هذه الموارد لصار مجلداً ، مكتفين بما مر وما جاء في كتب القوم أنّهم جعلوا ابن أمّ مكتوم الأعمي يؤذن لصـلاة الفجر ، وبلالاً يؤذّن الأذان الأوّل – أي قبل الفجر – كل ذلك لأنّ بلالاً لم يصح عنه أنّه قال في صـلاة الصبح : « الصلاة خير من النوم » .

قال أبو محـذورة : كنت أنا وسـمرة وأبو هريرة في بيت ، فجاء النبي فأخذ بعضادتي الباب ، فقال : آخركم موتاً في النار ، قال أوس بن خالد : فمات أبو هريرة ثم مات سمرة((2)) ، وقيل بأن أبا محذورة كان آخر الثلاثة موتاً .

هذا بعض ما يمكن أن يسـتدل به علي الشـعارية ، نترك باقي الكلام عنه إلي البحوث الكلامية المطروحة في كتب أعلامنا ، ولنأتِ إلي بيان التخريج الفقهي للشـعارية في خصوص الأذان ، معتذرين سـلفاً مما نقوله في بيان وجهة نظر الفقهاء ، لأنّه لم يبحث بالشكل المطلوب في مصـنّفاتهم ، وأنّ ما نقوم به هو فهمناه لفحوي كلامهم قدس الله اسـرارهم ، وهي محاولة بسيطة منا في هذا السياق نأمل تطويرها وتشييدها من قبل الفضلاء والأساتذة .

1- وقد أشرنا إلي هذا الأمر في كتابنا « الصلاة خير من النوم شرعة أم بدعة ».

2- مسند ابن أبي شيبة 2 : 329 ، جزء اشيب : 58 ، شرح مشكل الاثار 14 : 485 ، 487 ، 488 .

التخريج الفقهي للشّعاريّة

اشارة

لقـد تقـدم بين ثنايا الكتاب بعض الأدلّة علي جواز الإتيان بالشـهادة الثالثة في الأذان من دون اعتقاد الجزئية ، أبرزها الدليل الكنائي ودليل الاقتران . وفي هذا الفصل نريد البحث في التخريج الفقهي الذي أفتي علي أساسه أكثر الفقهاء بجواز أو اسـتحباب الإتيان بالشـهادة الثالثة في الأذان .

فقـد يقول القائل : إنّ الشـهادة بالولاية من الله سـبحانه تعالي يوم الميثاق ، ومروراً بالملائكة ، وانتهاءً ببني آدم في عالم الذر ... ، لا ينهض لجواز الفتوي بدخول الشهادة الثالثة في الأذان ؛ فما هو التخريج الفقهي إذن ؟

هناك ثلاثة أو أربعة تخاريج يمكن للفقيه أن يستند إليها للإفتاء بجواز أو استحباب الشهادة الثالثة في الأذان بالخصوص .

التخريج الأول : أصالة الجواز

ومجري هذا الاصل لو شك المكلف في الحكم هل هو الجواز أم المنع ، فمقتضـي الاصل جواز الفعل في مورد فقدان الدليل علي حرمته ، وفيما نحن فيه لم يقم دليل معتبر علي حرمة الشهادة الثالثة بدون قصد الجزئية ، فيكون مجري اصالة الجواز .

وقد يرد هنا سؤال وهو : لا يمكنكم التعبد باصالة الجواز هنا وذلك لخلو الروايات البيانية الواردة عن المعصومين من وجود الشهادة بالولاية لعلي فيها ، فكيف تجيزونها في الأذان ؟

الجواب : هذا صـحيح في الجملة وهو تام لو كان ذكرنا للشـهادة الثالثة في الأذان ذكراً جزئيّاً وماهويّاً ، لكن إذا كان إتياننا لها شعارياً فالأمر مختلف تماماً .

توضـيح ذلك : أنّ « أشهد أن عليّاً ولي الله » ليست من فصول الأذان ولا من أجزائه ولا من مقوّمات ماهيته المتوقّفة علي نص الشارع ، غاية ما في الأمر أنّا نأتي

بها علي أنّها شعار للحقّ ، وعَلَمُ للإيمان الكامل الصحيح ، وترجمة للنبوة والتوحيد كما هو مفاد النصوص المارّة .

وحيث لا ـ يوجد دليل شرعي يمنعنا من الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان من باب الشعارية جاز فعله ، لأنّ دليل التوقيفية لا يمنع إلّا الإدخال الماهويّ الجزئيّ في الأذان ، وعليه فلا مانع من الإتيان بها شعارياً بمعونة أصالة الجواز .

وهذه هي الشريعة بين أيدينا ليس فيها ما يمنع من الإتيان بها شعارياً ، بل إنّ الإمام عليه السلام – كما في حسنة ابن أبي عمير المتقدّمة – أمرنا بالدعاء إليها والحثّ عليها بحي علي خير العمل ، لأنّ الذي أمر بحذفها – أي عمر – أراد أن لا يكون حَثٌّ عليها ودعاء إليها ، ومقتضي الإطلاق في الدعوة إليها هو جوازها في الأذان وفي غيره جوازاً شعارياً ، أما الدخول الماهويّ فلا يجوز لمانع التوقيفية كما اتضح .

وهناك نصوص شرعية أخري أكّدت علي محبوبيّة النداء بالولاية كما جاء صريحاً في كلام الإمام الباقر عليه السلام بقوله : « ما نودي بشيء مثل ما نودي بالولاية » ولا ريب في أنّ مقتضي الاطلاق في قوله عليه السلام : « ما نودي » يصحّح ذكره في الأذان وفي غيره شعارياً .

لكن قد يقال بأنّ هذا التخريج يوصل للقول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان لا استحبابه ، فما هو مستند فتاوي أمثال السيّد الخوئي قدس الله أسرارهم بالاستحباب إذن ؟

قلنا : المستند هو أنّ الدليل مركّب من أمرين :

الأول : هو أنّ نفس جواز الذكر تم بمعونة أصالة الجواز بعد فقدان المانع ، والمسألة بناء علي ذلك من صغريات الشك في التكليف ؛ فهي مجري لأصالة الجواز بلا شبهة .

والأمر الثاني : إنّ الشهادة بالولاية مستحبّة نفسيّاً ومطلوبة ذاتياً .

ومن مجموع الأمرين أمكن القول باستحبابها في الأذان عند امثال السيّد الخوئي قدس سره ؛ لاستحبابها النفسي ؛ غاية ما في الأمر هو أنّ ذكرها في الأذان يحتاج إلي دليل ، وأصالة الجواز تجيز ذكرها بحسب البيان المتقدم . فإذا نهض دليل الجواز لإتيان ما هو مستحب في عبادة ما ، أمكن الفتوي بالاستحباب فيه كذلك ، مع الالتفات إلي أنّ الاستحباب هنا هو الاستحباب الشعاري دون التكليفي الخاصّ كاستحباب القنوت في الصلاة ؛ فالثاني يحتاج إلي دليل خاصّ وهو مفقود ، أمّا الأول فأدلته هي المارة من قبيل : « ما نودي بشيء مثل ما نودي بالولاية » وغيرها من النصوص الصحيحة التي سردنا بعضها في هذا الفصل .

ولابد هنا من الإشارة إلي نقطة مهمّة أخري ، وهي : هل أنّ الإتيان بالذكر الشعاري للشهادة الثالثة في العبادات الأخري غير الأذان يكفيه الاستدلال المتقدم . كأنْ ندخل جملة « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » في الصلاة الواجبة ، بين آيات الفاتحة أثناء القراءة للصلاة – أكثر من مرة – فهل تسوّغ أصالة الجواز مثل هذا الذكر الشعاري ؟

الجواب : لا يسوغ ذلك علي الأشبه في مثل المثال الآنف ؛ لانعدام هيئة الصلاة ، ومحو صورتها حينئذ ، وهذا مانع قويّ من التمسك بأصالة الجواز في هذا الفرض ، ولا يقاس هذا بالذكر الشعاري في الأذان ؛ إذ المسلمون جلّهم أو كلّهم – مَنْ منع الشهادة الثالثة ومن لم يمنع – سواء كانوا من السنة أم من الشيعة ، لم يروا أنّ الذكر الشعاري يمحو صورة الأذان ، أمّا السنّة فواضح ؛ إذ أنّ جمهورهم لم يقل بمحو صورة الأذان حتي مع إدخال جزء بدعي فيها وهو « الصلاة خير من النوم » .

وأمّا الشيعة فمشهورهم الأعظم لا يري في الذكر الشعاري مَحْواً لصورة الأذان الشرعية كما تري ذلك واضحاً في سيرة الفقهاء ، وقد تقدمت كلماتهم في ذلك .

نعم يمكن افتراض محو صورة الأذان الشرعي لو كان ادخال الشهادة الثالثة في الأذان ماهويّاً ، لكنّا وفاقاً للمشهور لا نأتي بها علي أنها جزء داخل في الأذان بل ناتي به علي أنّه كلام خارج يذكر مع الأذان تحت عنوان الشعارية دفعاً لاتهامات المتهمين ورفعة لشأن أمير المؤمنين .

والحاصل : فالذكر الشعاري دون الماهوي للشهادة الثالثة في خصوص الأذان لا مانع منه ، ودليل التوقيفية يمنع من الإدخال الماهوي فيه فقط ؛ ولا دليل علي منع الذكر الشعاري في خصوص الأذان لا عند السنة ولا عند الشيعة ، وبالتالي أمكن للسيّد الخوئي وأمثاله من الأعاظم الفتوي باستحبابها الشعاري ؛ للجزم باستحبابها النفسي ورجحانها الذاتي بمعونة اصالة الجواز علي ما اتّضح .

التخريج الثاني : تنقيح المناط

لا ريب – بالنظر للأخبار الصحيحة بل المتواترة التي أوردنا بعضها في هذا الفصل – في وجود تلازم غير منفك بين الشهادات الثلاث 1 – الشهادة بالتوحيد 2 – والشهادة بالرسالة 3 – والشهادة بالولاية .

فالتوحيد مفهوما غير الرسالة ، والرسالة غير الولاية ؛ لكن يبدو من خلال النصوص الصحيحة أنّه لا توجد مصداقية للايمان بالتوحيد من دون رسالة سيّد الخلق محمّد صلي الله عليه و آله ، كما لا يمكن تصوّر وجود مصداقية للايمان بالرسالة المحمّدية من دون ولاية أمير المؤمنين علي ، وخبر الغدير المتواتر خير شاهد علي ذلك وكذلك آية الولاية وغيرها .

وهنا نتساءل : كيف يمكن تحقيق المصداقية الخارجية لولاية علي عليه السلام ؟

أعلنت النصوص الشرعية بأنّه لا يمكن تحقيق هذه المصداقية عملاً وإيماناً إلّا من خلال الشعارية ؛ لأنّه السبيل الوحيد لتوفير المصداقية الخارجية للايمان بولاية

أمير المؤمنين علي عليه السلام . وإذا تمّ ما قلناه تحقّق الغرض الإلهيّ من التلازم غير المنفكّ بين الشهادات الثلاث .

نعم ، لقد تقدمت بعض الأدلّة الصحيحة علي هذا المقدار من ضرورة التلازم بين الشهادات الثلاث : التوحيد ، النبوة ، الولاية ، لكن كيف يمكن جعلها شعاراً ، بناء علي التلازم غير المنفك ؟ وبالتالي كيف تتحقق لها مصداقية خارجية ؟!

فالإشهاد الثلاثي اذن ينطوي علي ملاك إلهي عظيم ، وغرض ربّاني كبير ، كما هو ملاحظ في كتب الادعية ، وإلّا لا معني لأن يعلن الله بنفسه تقدّست أسماؤه الشهادة الثالثة بعد الشهادتين لولا تعلق ارادته سبحانه وتعالي استمرار الاستخلاف في الأرض بولاية علي عليه السلام .

وما ينبغي أن نتساءل عنه هنا هو القول بوجود ملاك تشريعها في الأذان ؛ إذ ما دخل اعلان الله سبحانه وتعالي للشهادة الثالثة في ذلك العالم ؛ الذي ليس هو بعالم تكليف وتشريع وأحكام ... ، ومقايسته بعالمنا عالم التكليف ؟

فقد يقال بأنّ هذا من القياس الباطل الذي لا يغني من الحق شيئاً ؟

لكن يجاب عنه أنّ هذا وان كان صحيحاً ، لكنّ العبرة ليست بمجرد شهادة الله سبحانه وتعالي بالولاية فيما هو خارج عن عالم التكليف حتي نقول ببطلان القياس وبعدم وجود الملاك في عالم التكليف بناء علي ذلك ..

إذ العبرة كل العبرة بالنصوص الشرعية المعتبرة الصادرة في عالم التكليف ؛ بمعني أنّ الإمام الصادق أخبرنا في عالمنا هذا – عالم التكليف – أنّ الله شهد لعلي بالولاية يوم الميثاق العظيم ..

وهنا نتساءل لماذا يخبرنا الإمام بذلك وما يعني اخباره هذا ؟ لا جواب إلّا أن نعتقد بوجود ملاكاً عظيماً فيما فعله الله سبحانه وتعالي حتي في عالم التكليف ، وإلاّ

لا ـ معني لأـن يخبرنـا الإمام والنبي والقرآن في الروايات المتواترة والآيات الواضـحة وفي حسـنة بن أبي عمير بـذلك ، لولا أنّ في المجموع ملاكاً له مدخلية في كثير من التشريعات ولو في الجملة !!

ولا يقال : بأنّ غاية اخبار الإمام والنبي والقرآن هو بيان فضيلة أمير المؤمنين علي فقط ؟

فلقد قلنا سابقاً أنّ هذا لا يصار إليه لاسـتلزام اللغوية ؛ فلو كان المقصود هو هذا لاكتفي المعصوم بالقول : أنّ عليّاً أمير المؤمنين فقط ، ولا حاجة به لان يفصل الكلام ويخبر عن ملابسات ذلك اليوم وغير ذلك مما هو لغو في ظاهره ، وكلام المعصوم منزّه عن ذلك .

وزبدة القول : هو أنّ في شهادة الله سبحانه وتعالي بالولاية ملاكاً عظيماً ، وهذا الملاك تراه ملحوظاً في كلام الإمام في عالم التكليف ، وإلاّ لما أخبر به المعصوم في أكثر من مناسبة ، ويكفي مثل هذا الملاك للقول بجواز ذكر الشهادة في الأذان شعارياً .

إذ قـد أجمع فقهاء الأمّـة علي إمكانيـة الفتوي فيما لا نصّ فيه بعد إحراز الملاك إحرازاً معتبراً يسوغ التعبد به ، ولا ريب بالنظر للرواية الآنفة وغيرها من الروايات والآيات من وجود هذا الملاك وإلّا كان الإشهاد الإلهي يوم الميثاق لغواً ، ولا يلتزم به مسلم .

لكن سؤالنا : هل يكفي مثل هذا الملاك لإدخالها الماهويّ والجزئي في الأذان ، أم ما يدل عليه إنّما هو الشعاريّة لا غير ؟

شذّ البعض وقال بالجزئية بناء علي تلك النصوص وغيرها ، وهو مشـكل بنظرنا ؛ إذ الصـحيحة الآنفة وخبر الغدير وأمثالها يكشف عن ملاك الشعاريّة فقط ولا يكشف عن ملاك القول بالجزئية .

وبعبارة أُخري : إنّ قوله : « ما نودي بشـيء مثل ما نودي بالولاية » يكشف عن شـرعية شـعار ية النداء بالولاية ، وهو القدر المتيقّن منه ، ولا يكشف عن شرعية

جزئيتها إلّا من باب الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً ، هذا علاوة علي أنّ دليل التوقيفية مانع من القول بالجزئية حسبما تقدّم .

وعليه فكـل مـا في تلك النصوص يـدلنا علي إمكان اتخـذها شـعاراً عملياً في الخارج وليس اعتقاداً نظرياً في القلب فقط ، أي أن للشـهادة بالولاية في الجملة ملاكاً قطعياً للقول بأنّها من الاحكام العبادية بشرط عدم المانع وليست من أحكامه الإيمانية فقط .

والذي يدعونا لهذا القول علاوة علي الملاك القطعي في الشعارية وأنّ ولاية علي من أعظم شعائر الله بل أعظم شعائر الله علي الاطلاق من بعد الرسالة – بشـهادة آية البلاغ – هو ضـرورة توفير المصداقية الخارجية لها في الأذان وفي غيره ، وهذا هو ما يريده الله سبحانه وتعالي من الإشهاد بها بعد الشهادتين يوم الميثاق العظيم ، وإلاّ لا معني لان يخبرنا المعصوم بما لا دخل له بعالم التكليف كما عرفت .

وبعبارة ثالثة :

نحن نعلم بأن المنظومـة المعرفية الالهية مترابطة كمال الارتباط ، إذ شاهدت التلازم بين الشـهادات الثلاث في القرآن الكريم وسـنة سـيد المرسلين ، والآن لنطبق ما نريد قوله في شعيرة الأذان .

فالأذان وحسبما وضحناه سابقاً((1)) لـم يكن إعلاماً لوقت الصلاة فحسب ، بل هو بيان لكليات الإسلام وأُصول العقيدة والعقائد الحقة من التوحيد والنبوة والإمامة – بنظر الإمامية – فلو كان الأذان إعلاماً لوقت الصلاة فقط لاكتفي الشارع بتشريع علامة لأداء هذا الفرض الإلهي ، كما هو المشاهد في الناقوس عند النصاري ، والشبّور عند اليهود ، وإشعال النار عند المجوس .

في حين أنّا لا نري أمثال هذه العلائم في هذه الشعيرة ، بل نري الإسلام اسمي من كل ذلك فهو يشير في إعلامه إلي كليّات الشريعة وأصول الدين الأساسية قولاً

1- في كتابنا « حي علي خير العمل الشرعية والشعارية » : 149 .

وعملاً ، وهـذا ما لا نشاهـده عنـد الأديان الأخري ، فهو الـدين السـماوي الوحيد الذي يلخّص أصول عقيدته كلّ يوم عدة مرات – في هذه الشعيرة – لتكون تذكرة لمتّبعيه ، وإعلاماً للآخرين بأصول هذا الدين .

فالأـذان إذن يحمـل في طيّاته معاني ساميـة ، وله آثار كثيرة في الحياة الاجتماعيـة غير الإعلام بوقت الصـلاة ، كالتأذين في أُذن الصبي عند ولاـدته ، ولإبعـاد المرض عن المبتلين ، ولطرد الجنّ ، ولرفـع عسـر الولاـدة والسـقم ، ولسـعة الرزق ، ولرفـع وجع الراس ، وسوء الخلق ، ولمشايعة المسافر .. إلي غيرها من عشرات المسائل التي ورد فيها نصّ خاص بالتأذين فيها .

وبما أنّ تشريع الأذان سماويّ وليس بمناميٍّ – حسبما فصلناه سابقاً – ((1)) وأنّه ليس إعلاماً لوقت الصلاة فقط ، فلابدّ أن يحمل بين فقراته معاني ساميـة وأُصولاً سـماو يـة لا يرقي إليها شكٌّ قـد أقرّها النبي وأهل بيته والقرآن ، ولأجل ذلك تري منظومـة العقائد الإلهيّة مترابطة في الأذان ترابطاً وثيقاً في المفاهيم والأعداد .

وكذا بين فصوله تري تصويراً بلاغياً رائعاً ، فالمؤذّن بعد أن يشـهد لله بالوحدانية مرتين : « أشـهد أن لا إله إلّا الله ، أشـهد أن لا إله إلّا الله » تقابلها الدعوة له بالصـلاة لربه مرتين : « حي علي الصـلاة ، حي علي الصـلاة » معلماً الشارع المكلّف في الفقرة الثانية بأن الشـهادة لله لا تكفي إلّا من خلال عبادته وطاعته ، لأنّ الصلاة لا تؤدَّي إلّا لله .

وانّ اللفّ والنشر الملحوظ بين الشهادة الأولي والصلاة لله يعلمنا بأنّ الله هو الأول والآخر في كل شيء ، تشريعاً وتكو ياً ، لأنّ بدء الأذان بكلمة « الله » وختمه بكلمة « الله » ليؤكّد بأنّ كل الأمور مرجعها إلي الله ، وأنّ كل ما أُعطي

1- في كتابنا « حي علي خير العمل الشرعية والشعارية » : 59 وما بعده .

لرسوله محمّد أو لغيره إنّما هو من عنده جل وعلا .

وبعد الإقرار بالوحدانية لله يأتي دور الشـهادة لرسوله الأمين مرتين : « أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله » وقبال هذه الشهادة توجد حيعلتان « حي علي الفلاح ، حي علي الفلاح » والتي تدعو إلي لزوم اتّباع الرسول .

ومن المعلوم أنّ الفلاح اسم جنس يشـمل الصـلاة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وطاعة الله ، وطاعة رسوله ، بل إنّ كل ما أتي به الرسول هو الفلاح وفيه الفوز والنجاح .

لأنّ رسول الله بَدَأَ دعوته بقوله : « قولوا لا إله إلّا الله تفلحوا » فربط بذلك الشـهادة بالتوحيد بالشـهادة بالنبوّة والرسالة ، ثمّ جاءت النصوص الواحـدة تلو الأُخري معلنة بأن ما أتي به الرسول هو الفلاح كما في قوله تعالي : { قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّي }((1)) ، و{ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ }((2)) ، و{ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُواْ إِلَي اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }((3)) ، و{ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالأَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُوْلَئِكَ عَلَي هُدًي مِن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }((4)) وقوله تعـالي { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ

1- الاعلي : 14 .

2- المؤمنون : 2 .

3- النور : 51 .

4- البقرة : 4 ، 5 .

هُمُ الْمُفْلِحونَ }((1)) إلي غيرها من عشرات الآيات .

وعليه فالفلاـح هو كُلُّ ما جاء به الرسول من فرائض أو سـنن ، وبـذلك يكون معني الحيعلـة الثانيـة في الواقع ، هو : هلمّوا إلي اتّباع الرسول وعدم الأخذ عن غيره .

ففي معاني الأخبار عن أبي عبدالله عليه السـلام ، قال : لما أُسـري برسول الله وحضـرت الصـلاة فاذن جبرئيل عليه السلام ، فلمّا قال : الله اكبر ، الله أكبر ، قالت الملائكة : الله اكبر ، الله اكبر ، فلمّا قال : أشهد أن لا إله إلّا الله ، قالت الملائكة : خلع الأنداد ، فلما قال : أشهد أنّ محمّـداً رسول الله ، قـالت الملائكـة : نبي بُعِث ، فلمـا قال : حي علي الصـلاة ، قالت الملائكـة : حثّ علي عبادة ربه ، فلما قال حي علي الفلاح قالت الملائكة : قد أفلح من اتّبعه((2)) .

وفي التوحيد عن الإمام الحسين عليه السلام عن أبيه الإمام علي عليه السلام في تفسير فصول الأذان : (حي علي الفلاح) فانه يقول : سابقوا إلي ما دَعَوْتُكُم إليه وإلي جزيل الكرامـة وعظيم المنـة وسّـنِيِّ النعمة والفوز العظيم ونعيم الأبد في جوار محمّد في مقعد صدق عند مليك مقتدر((3)) .

وفي الكافي عن علي بن إبراهيم ، بإسـناده عن أبي عبدالله عليه السلام في معني قوله تعالي { وَا تَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ } – والذي مر قبل قليل – قال : النور في هذا الموضع عليٌّ أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام ((4)) .

وفي علل الشـرائع عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال لعمر بن أُذينة : ما تري هذه الناصبة في اذانهم – إلي أن يقول – فقال جبرئيل : حي علي الصلاة ، حي علي

1– الأعراف : 157 .

2– معاني الاخبار : 387 / باب معني نوادر المعاني / ح 21 .

3– التوحيد : 238 – 241 / الباب 34 / ح 1 .

4– الكافي 1 : 194 / باب ان الأئمة عليهم السلام نور الله / ح 2 .

الصلاة ، حي علي الفلاح ، حي علي الفلاح ، فقالت الملائكة : صوتين مقرونين ، بمحمّد تقوم الصلاة وبعلي الفلاح ، فقال جبرئيل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، فقالت الملائكة : هي لشيعته أقاموها إلي يوم القيامة((1)) .

هذا وممّا يجب الإشارة إليه بأنّ الشيعة أيّام رسول الله والأئمّة كانوا يُعرَفُون بكثرة صلاتهم ، وأنّ القوم كانوا يتعرّفون عليهم من خلال الصلاة ، وعن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال : ... وما كانوا يعرفون يا جابر إلّا بالتواضع والتخشع وأداء الأمانة وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبر بالوالدين والتعهّد للجيران من الفقراء ...((2)) .

وبهذا فقد اتّضح لنا معني الحيعلتين الأُوليين ، فالحيعلة الأُولي فيها إشارة إلي طاعة الله ، والحيعلة الثانية إشارة إلي لزوم اتّباع سنة رسوله ، فما معني الحيعلة الثالثة إذن ؟

مرّ عليك سابقاً ما جاء عن الأئمة : الباقر والصادق والكاظم بأنّ معناها الولاية ، وأنَّ هناك ارتباطاً وثيقاً بين القول بإمامة الإمام علي والقول بشرعية الحيعلة الثالثة ، وبين رفض إمامة أمير المؤمنين والقول برفع الحيعلة ، بل هناك ترابط بين حذف الحيعلة ووضع « الصلاة خير من النوم » مكانه ، فالذي يقول بشرعية « الصلاة خير من النوم » لا يرتضي القول بالحيعلة الثالثة ، والعكس بالعكس .

وعليه فالمنظومة المعرفيّة في الأذان مترابطة كمال الارتباط ، وإنّ بَتْرَ حلقة منها يخلّ بأصل المنظومة ، وذلك للارتباط الوثيق بين الشهادات الثلاث { أَطِيعُواْ اللهَ

1- علل الشرائع 2 : 312 - 315 .

2- صفات الشيعة ، للصدوق : 12 ، والكافي 2 : 74 / باب الطاعة والتقوي / ح 3 .

وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ }((1)) ، و{ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى }((2)) ، و{ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَي اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ والْمُؤمِنُونَ }((3)) .

نعم ، إنّ المشرع فيما هو محتمل – ولظروف التقية – اكتفي بالبيان الكنائي للولاية في الحيعلة الثالثة مع الإشارة إلي وجود الأهليّة والملاك لتشريعها كشهادة ثالثة وان لم تشرّع علي أنّها جزء بعد الشهادتين رحمة للعالمين . أو قل : شرعت في اللوح المحفوظ ولم تصلنا لأي سبب كان ؛ التقية أو غيرها .

ومن هذا المجموع المنظّم نصل إلي أنّ أصول الإسلام بكامله متجسدة في الأذان ، وإنّ تكرار الحيعلات توحي لنا بأنّ المراد من الأذان هو بيان كلّيات العقيدة ، إذ النظرة البدوية الأوليّة تنبئ عن أنّها دعوة للصلاة ، ولكن بما بيّنّاه عرفنا أنّ الأمر أسمي من ذلك بكثير ، وهو إشارة إلي الأصول الأساسية في الشريعة من التوحيد والنبوة والإمامة – بنظر الإمامية – ومن هنا تعرف معني قول المعصوم : « إلي ها هنا التوحيد » .

إذن في الأذان معاني ومفاهيم كثيرة سامية تَلْحَظ بين أجزائها ارتباطاً فكرياً عقائدياً منسجماً يتكون من مجموع الشهادات الثلاث ، أما الشهادتان الاولي والثانية فلا كلام فيهما ، وأما الشهادة الثالثة ، فلما مر في الدليل الكنائي وأنّ الإمام اراد حث عليها ودعا إليها بعامة ، وفي الأذان بخاصة .

وهذا هو الذي دعانا للقول بأنّ هناك مناطاً صحيحاً لذكر الولاية في الأذان من باب الشعارية .

1- النساء : 59 .

2- الانفال: 41 .

3- التوبة : 105 .

وقـد مرّ في اخر الـدليل الكنائي مطلوبية الإتيان بالشـهادة الثالثة – خصوصاً في هذه الأزمنة – مع اقرارنا بوجود معني الولاية في الأذان من خلال جملة « حيّ علي خير العمل » ولو احببت راجع((1)) .

التخريج الثالث : وجود المصلحة

قبل البحث في هذه المسألة لابد من القول بأنّ دعوي المصلحة لتأسيس حكم شرعي ليست صالحة في كل الفروض ؛ فما لم يُقطع بوجود المصـلحة قطعاً حقيقياً أو تعبدياً لا يجوز تأسـيس حكم عليها ونسـبته إلي الشارع ؛ لأنّه حينئذ من التشـريع المحرّم الذي يدور مدار الظنّ الذي لا يغني من الحق شـيئاً ؛ وعلي هذا الأساس رفض مذهبنا العمل بالاسـتحسان ، وكذلك الشافعي في قوله : « من استحسن فقد شرّع »((2)) .

والتاريخ أنبأنا أنّ الاسـتحسان أبدعه عمر بن الخطاب ؛ وإنّما صار الاستحسان أحد مصادر التشريع الإسلامي عند بعض العامة اتباعاً لعمر وانقيـاداً لما فعل – وان اسـتندوا عليه بآيات وروايات – في حين ان تلك الآيات والروايات لا تصـحح ما يقولون به ، وعلي سبيل المثال فإنّ نافلة ليالي شهر رمضان قد صلاّها رسول الله صلي الله عليه و آله والصحابة فُرادي ، لكنّ عمر استحسن أن تُصلّي جماعة واستقبح أن تكون فرادي ، والأخبـارُ الصـحيحة في جـامع البخـاري وغيره جزمت بأنّ النبيّ خشـية أن تفرض عليهم فيعجزوا صـلي الله عليه و آله نهاهم عن ذلك((3)) ، لكن لمّا وصلت الخلافة إلي عمر أصرّ علي

1- صفحة 223 وصفحة 149.

2- المغني 6 : 151 ، التقرير والتحبير 3 : 296 ، أدب الطلب : 211 .

3- صحيح البخاري 1 : 313 / ح 882 ، 1 : 380 / ح 1077 ، 2 : 708 / ح 1908 ، صحيح مسلم 1 : 524 / ح 761 ، مسند أحمد 6 : 169 / ح 25401 ، 6 : 177 / ح 25485 .

الجماعة مستحسناً إيّاها حتي قال : نِعْمَ البدعة هذه((1)) ؛ فعمر قد استحسن ما قبّحه النبي ، وقبّح ما جاء عن النبي صلي الله عليه و آله .

وفي الحقيقـة فهذه المرتبة أقبح مراتب البدعية في الدين ؛ لوجود نهي نبوي في ذلك . بل حتي مع عدم وجود مثل هذا النهي ، فالشـريعة لا تجيز لنا الاسـتحسان ولا ما يسـمّي بالمصالح المرسلة والرأي بنحو عامّ ، لوجود نهيٍّ فوقانيّ قرآني يمنعنا من العمل بالظن لأنّه لا يغني من الحق شيئاً .

وفيما نحن فيه ، فقد يقال بأنّ إدخال الشـهادة الثالثة في الأذان هو تشـريع قام علي أساس الاستحسان أو المصالح المرسلة أو الرأي ...، ممّا هو باطل بأصل الشرع ، بل إنّ بطلانه من ضروريات المعرفة الإسلامية المستقاة عن النبيّ صلي الله عليه و آله وأهل البيت عليهم السلام .

وتقريب ذلك : أنّ الأذان أُصوله معروفـة ، وأجزاؤه معـدودة معينـة ، وروايات الأذان التي عليها العمل وإن اختلفت في عدد الفصول – كما ذكر الشـيخ الطوسـي – إلّا أنّها متّفقـة علي عـدم دخول الشـهادة الثالثة في أجزائه ، وإذا كان الأمر كذلك – وهو كذلك – لم يبق من مسوّغ للإتيان بها إلّا المصـلحة الظنية ، وهو باطل ؛ لما عرفنا من أنّ كلّ هذه العملية تدور مدار الظن غير الشـرعي الذي لا يغني من الحقّ شيئاً . وبناء علي ذلك لا يجوز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان !!

ويجـاب عن ذلـك بـأنّ أصل الإشـكال صـحيح ، لكنّه مجمل ، إذ لم يفرق الإشـكال بين الـذكرين الشّعاري والماهويّ ، ومعني ذلك أنّ الإدخال الماهوي قد قام علي أساس المصلحة فيه ، ويكفي أنّها ظنّية لتندرج فيما هو محرم ؛ إذ ليست المصلحة هنا ناهضة

1- صحيح البخاري 2 : 707 / ح 1906 ، صحيح بن خزيمة 2 : 155 / ح 1100 ، الجمع بين الصحيحين 1 : 131 / ح 57 ، من افراد البخاري .

لتشـريع جزئية الشـهادة الثالثة في الأذان وأنّها داخلة في ماهيته ، وحتي مَن استقرب الجزئية من الأصحاب لم يقبل بنهوض هذه المصلحة للقول بالجزئية إلّا أن يستدل علي ذلك بشيء آخر غير المصلحة كالأخبار وغيرها ، وهو أيضاً غير مقبول كما مرّ من قبل .

فتحصل : أنّ دعوي وجود المصلحة في تشريع الشهادة الثالثة في الأذان علي أنّها جزء منه وداخلة في ماهيته من الباطل بمكان ؛ إذ لم يدّع أحد من الأصحاب ذلك اكتفاءً بالمصلحة الظنية ، وقد يكفي هذا للقول بالبطلان .

إذا تمّ هذا نقول : هل تعدم المصلحة في ذكر الشهادة الثالثة ذكراً شعارياً ؟

وهل أنّ التشريع الشعاري يقوم علي أساس الاستحسان والمصالح المرسلة والرأي المحرَّم علي غرار التشريع الماهوي آنف الذكر أَم لا ؟

وقبل ذلك ما هي الأدلّة علي وجود المصلحة الشعارية في الأذان للشهادة بالولاية ؟

للجواب عن السؤال الثالث نقول : حسـبنا الأدلة الصـحيحة المارة ، بل حسـبنا حديث الغدير النبوي الظاهر في وجود المصـلحة الشعارية للشـهادة بالولاية ؛ فكلنا يعلم بأنّ النبي جمع كل المسـلمين ممّن حضر معه صلي الله عليه و آله حجّة الوداع أثناء عودته إلي المدينة وهم 000,120 ألفاً ، ثمّ رفع يد علي بن أبي طالب حتي بان بياض إبطيهما صـلي الله عليه و آله ، وكان الجوّ حاراً قاسـياً ثم قال : « ألست أولي بكم من أنفسـكم » ؟ قـالوا : بلي يا رسول الله ، قال صـلي الله عليه و آله : « فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله »((1)) .

1- مناقب الكوفي 2 : 415 / ح 896 ، وروي المقدسـي حديث الولاية هذا بطرق عدة وباسانيد صحيحة وبعضها حسنة ، انظر الأحاديث المختارة 2 : 87 ، 105 ، 106، 74 / ح 381 ، 479 ، 480 ، 481 ، 553 ، و3 : 139 ، 151 ، 207 ، 274/ ح 937 ، 948 ، 1008 ، 1078 . ورواه الحاكم بسـبعة طرق انظر المستدرك 3 : 118 ، 119 ، 126 : 143، 419 ، 613 وصحّح الذهبي في ملخصه منها اثنان وسكت عن ثلاثة وضعف اثنان .

وهنا نتساءل : ما معني أن يجمع النبي صـلي الله عليه و آله المسـلمين لإخبارهم بذلك ؟ ولماذا يرفع بضْبْع علي بن أبي طالب حتي يبين بياض إبطيهما عليه السلام ؟

أما كان له صـلي الله عليه و آله أن ينتظر حتي يصل المدينـة ويخبرهم بـذلك بـدل أن يجمعهم في ذلك الجوّ القاسـي ؟ وعدا هذا وذاك ما معني أن تنزل آية قبل وصوله صـلي الله عليه و آله إلي الغدير تتوعّد النبي صـلي الله عليه و آله إن لم يبلّغ ويعلن ويُشْهِدْ بولاية عليّ فإنّه ما بلّغ الرسالة التي ناءَ بكاهلها ثلاث وعشـرين سـنة ؟ إذ ما معني حصـر نزول قوله تعالي : { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ }((1)) بالتبليغ بولاية علي إعلاناً وإشهاداً بمحضر كلّ من كان مع النبي آنذاك ؟

ومـا معني نزول قوله تعـالي : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَ تْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِـيتُ لَكُمُ الإِسْـلاَمَ دِيناً }((2)) بمجرّد أن بلّغ النبي المسلمين بولاية علي في غدير خم ؟

بـل مـا معني أن ينزل قوله تعالي : { سَأَلَ سَآئِلُ بِعَـذَاب وَاقِع }((3)) في الفهري الـذي شـكّك واعترض علي عملية تبليغ النبي بولاية علي حتي ورد في الأخبـار الصـحيحة أنّ الله رمـاه بحجر بسـبب اعتراضه ؟ كـل ذلك يلفت النظر إلي أنّ الله سـبحانه وتعالي لم يرض لنا دين الإسلام – كما هو صريح آية إكمال الدين وإتمام النعمة – إلّا بولاية عليّ ، فما معني هذا ؟

بل يظهر أنّ دين الإسلام – طبق آية البلاغ – ناقص لا يكمل إلّا بالتبليغ بولاية علي والإعلان عنها ، فما معني كلّ ذلك ؟

يسـتحيل أن يجاب عن هـذه الاسـئلة وعشـرات غيرها من دون الجزم بوجود مصـلحة قطعية في عملية التبليغ النبوية والقرآنية للولاية ، كما يستحيل أن يجاب

1- المائدة : 67 .

2- المائدة : 3 .

3- المعارج : 1 .

بوجود هـذه المصـلحة من دون الالتزام بأنّها ذات مصـلحة شـعار يـة ؛ إذ هـذا هو معني الأمر بالتبليغ بها ، بحبس الصـحابة في ذلك الجو القاسي في غدير خم ، وهذا هو معني بروز بياض إبطي النبي صلي الله عليه و آله لما رفع بضبعي عليّ عليه السلام ، وهذا هو معني أنّ الله لا يرتضـي الإسـلام من أحد من دون التبليغ بالولاية والإعلان عنها ، وهذا معني أنّ الدين كمل بالنظر لذلك ، وأنّه ناقص لولا أنّ النبيّ بلّغ بها بأحسن وجه وأتمّ بيان في طول تبليغ الشريعة المقدّسة .

إنّ كل هذا يكشف عن وجود مصـلحة شـعارية قطعية ، لا شك فيها ولا شـبهة ، ناهضة للفتوي باستحباب أو جواز ذكر الشهادة بالولاية مع الأذان ومع غيره بشرط عدم المانع الشرعي ؛ من منطلق الجزم بوجودها يوم الغدير ، ومن منطلق أنّ الله لا يرتضي إسلام المسلم كاملاً من دونها ، بل من منطلق التبليغ بها والإعلان عنها أسوة بالنبي صـلي الله عليه و آله في يوم الغـدير ؛ ولا ريب في أنّ التأسـي بالنبيّ صـلي الله عليه و آله في عملية التبليغ بالولاية انطلاقاً من وجود المصلحة من أعظم الأعمال وأشرف الطاعات .

مع ملاحظة أنّ التأسـي بالنبي صلي الله عليه و آله فيما نحن فيه إنّما هو التأسي الشعاري بدليل وجود المصلحة المقطوع بها ، علي ما تبيّن من محبوبية الإعلان والتبليغ والإشـهاد بالولاية ، وليس هو التأسي به صلي الله عليه و آله في الأحكام والماهيّات العبادية المنصوص عليها بأدلّـة خاصّة ؛ إذ يكفي لإثبات التأسـي الشـعاري أمثال نص الغدير ، وموثّقة سـنان ابن طريف ، وحسـنة ابن أبي عمير ، وأضـراب ذلك من الروايات .

وبهذا يندفع الإشـكال القائل : بأنّ النبيّ صلي الله عليه و آله لم يؤذّن بالشهادة الثالثة في الأذان ، فعلينا التأسي به صلي الله عليه و آله وترك الشهادة الثالثة في الأذان !!

نعم ، هذا صـحيح إذا أتينا بالشـهادة الثالثة في الأذان علي نحو الجزئية فلكم القول بلزوم تركه تأسّياً برسول الله ، أمّا فيما نحن فيه فإنّا نتأسي بالرسول شعارياً

لأنّه اكد عليها واجازها وإن لم يأت بها ، فلا ينبغي خلط هذا بذاك .

أضف إلي ذلك ما قد ثبت في النصوص الصحيحة التي رواها الفريقان من أنّ النبي كان لا يأتي ببعض المباحات بل ببعض المستحبات خوفاً علي الأمّة من الفتنة أو خوفاً من أن يؤاخذ الله الأمّة بذلك ، فعلي سبيل المثال ترك النبي صلاة نافلة شهر رمضان في مسجده الشريف خوفاً عليهم من أن تفرض ، ومن هذا القبيل ما مرَّ عليك قوله صلي الله عليه و آله : لولا قومك حديثو عهد بالجاهلية . فقد ترك صلي الله عليه و آله ارجاع مقام إبراهيم إلي البيت خوفاً من الاختلاف وعدم قبولهم حكمه .

والحاصل : فكما أنّ النبي صلي الله عليه و آله بلّغ بولاية علي وإمامته يوم غدير خمّ ، وترك النصّ عليها في رزيّة يوم الخميس خوفاً علي الأمّة من الهلاك والسقوط ، فهذا بعينه يجري فيما نحن فيه حذو القذة بالقذة ؛ فالنبي صلي الله عليه و آله قد أشهد الصحابة في غدير خمّ بولاية عليّ وأعلن عنها وبلغ بها ، لكنّه لم يؤذِّن بها شعاريّاً لنفس المانع من النص بها في رزية يوم الخميس ، لأنّه لو أذّن بها لاستظهر منها الوجوب، وعدم عملهم يدعو إلي الهلاك والسقوط ، وقد استمرّ عدم تأذين الأئمة لنفس الشروط والظروف والأسباب ، فالأئمة وقبلهم النبيّ صلي الله عليه و آله اكتفوا بالتأكيد علي ولاية علي وأنّها شعار يجب الأخذ به في كلّ الأمور .

وبهذا يتضح جواب إشكال القائل بضرورة التأسي بالنبيّ صلي الله عليه و آله فيما لم يفعله ؛ أي أنّه صلي الله عليه و آله لم يؤذّن بالشهادة الثالثة وينبغي علي المسلمين اتّباعه ؛ ولنضيف علي ذلك أموراً أخري :

أولاً : بأنّه ليس كلّ ما ترك فعله النبيّ صلي الله عليه و آله كان واجبَ الترك ؛ فهناك ما هو جائز الترك أيضاً ، وما كان كذلك يجوز الإتيان به ؛ لأنّ سبيله سبيل المباحات كما هو معلوم ، والأمثلة علي ذلك لا تحصي ، ولقد تقدّم أنّ النبي ترك التنفّل جماعةً في

بعض ليالي شهر رمضان كما في صحيح البخاري خشيةً علي الأمة من الهلاك ، وليس معني ذلك إسقاط النافلة من التشريع بالإجماع .

وثانياً : إنّ ترك النبي للشـهادة الثالثـة في الأذان تجري مجري العلّة التي دفعت به صـلي الله عليه و آله لأن لا يكتب كتابه في عليّ في رزية يوم الخميس ، إذ نص صـلي الله عليه و آله بقوله : « قوموا عنّي ولا ينبغي عندي التنازع » ، وهي خاصة بشأنه المقدس فيما يلوح من النص « عندي التنازع » .

وكلّنا يعلم بأنّ النبي قـد ترك قتل من حاول اغتياله ليلة العقبة خوفاً علي الأمة من الهلاك ، مع أنّ الشـرع جازم باسـتحقاقهم القتل ، وكذلك الفرار من الزحف في يوم أحـد ؛ فالنبي صـلي الله عليه و آله ترك معاقبتهم ؛ مع أنّهم يسـتحقونها بالإجماع ، وعلـة الترك هي الحفاظ علي بيضة الدين ، ترك الإتيان بهذا مع التنبيه علي أنّ سـكوته حجّة في التأسـي به في عدم التأذين بالشهادة الثالثة من باب أنّها جزء فقط ، أمّا غير ذلك فلا ، أي ان سكوته وتركه لها ينفي جزئيتها لا مشروعيتها ومحبوبيتها ، كما سيتوضح في النقطة الاتية .

وثالثاً : لا يستقيم الإشكال من الأساس ؛ فليس معيار التأسي بالنبي صلي الله عليه و آله أنّه ترك العمل بشعارية الشهادة الثالثة في خصوص الأذان ؛ ولا أنّه ترك التبليغ بولاية علي في رزية يوم الخميس ؛ إذ الأصل ليس هذا بعد الجزم بأنّه صلي الله عليه و آله بلّغ بولاية علي وأشهد الناس عليها يوم غدير خم ؛ فالمعيار هو أصل التبليغ والإعلان والإشـهاد ؛ وهذا قد حصل قطعاً وجزماً ، والقطع بوجود الملاك والمصلحة بذلك التبليغ والإشهاد حاصل لكل المسلمين بلا شبهة ولا كلام وإلّا استلزم لغويّة ما فعله النبيّ ولا يقول به مسلمٌ .

والحاصل : فنحن نتأسـي بالنبي صـلي الله عليه و آله في أصل التبليغ والإشهاد والإعلان مما هو معلوم بالضرورة عنه صلي الله عليه و آله ، ونشـهد بالولاية لعلي مع الأذان لا علي أنّها جزء بل لأنّها محبوبة عند النبي صـلي الله عليه و آله وخصوصاً مع عدم ورود نهي خاص فيها عن المعصومين

للقول بها في الأذان .

رابعاً : يمكن القول بأنّ النبيّ خارج عن دائرة الإشـهاد بها في الأذان تخصّصاً لأنّه صلي الله عليه و آله اكد بأن الولاية لعلي تكون من بعده ، ومعنـاه لا ولايـة لعلي في عهـده ، لأنه النبي والإمام ، وخصوصاً مع علمنا بأن الشـهادة الثالثـة ليست جزءاً من الأذان فلا ضـرورة لـذكرها والاجهار بها في عهد رسول الله .

نعم هو صـلي الله عليه و آله أوضح لنا بأنّ الشـهادة بالولاية في الأذان وغيره شـعار يجب التمسك به والحفاظ عليه ؛ فقوله الشريف : « من كنت مولاه فهذا علي مولاه » يشـير إلي أنّ الخطّ المحمّديّ الأصيل سيستمر بعليّ عقيدة وشعاراً ، بشهادة ما جاء في مصحف ابن مسعود « ورفعنا لك ذكرك » بعلي ابن أبي طالب صهرك((1)) .

ولا يخفي أنّ أبرز مصاديق رفع الذكر في العبادات الإسلامية ، خطبة الجمعة ، والتشهد ، والأذان ، كما أثر عن ابن عباس وغيره ، وعلي هذا الأساس لا يستبعد أن تكون الشهادة بالولاية لعليّ في الأذان – من باب الشعارية – لها مصلحة قطعية ، وخصوصاً بعد أن وقفنا علي أنّ ربَّ العالمين أشـهد الملائكة علي هذه الشـهادة ، ووجود اسـمه عليه السـلام علي ساق العرش ، والكرسـي ، وعلي جبهة إسرافيل ، وغيرها من الأمور التي جاءت في مرسـلة القاسم بن معاوية ، كلّ هذه الأمور تؤكّد وجود مصـلحة للإجهار بها مع الأذان من باب الشـعارية ، إذ لو لم يكن هناك مصلحة قطعية فيها لما دعا الإمام الكاظم إلي الحثّ عليها والدعوة إليها .

فالإمام في كلامه اشار إلي اهداف الذي حذف الحيعلة الثالثة ، داعياً إلي الحث عليها ، منوهاً في إمكان الاستفادة منه في الازمان المتاخرة وخصوصاً في هذه الازمان والتي تكالبت علينا الأعداء بالتهم والافتراءات ، لان اعدائنا رمونا بتأليه

1- الروضة في الفضائل : 168 ، فضائل لابن شاذان : 151 .

الإمـام علي ، أو اعتقادنـا بخيانـة الامين جبرئيل في انزال الوحي ، فكل هـذه الامور تـدعونا للجهر بالولايـة لعلي دفعاً لاتهامات المتهمين وافتراءات المفترين ، ولما في ذكر علي من مصلحة قطعية .

وعليه فالأذان ليس اعلاماً للصـلاة ودخول الوقت فقط ، بل هو كـذلك شـعار وعلامة لحقائق الإسـلام والإيمان ، كما جاء في معني (حي علي خير العمل) ، وما جاء في روايـة سـنان بن طريف بأن الله امر منادياً ان ينادي ، وفي الروايات القائلة بأنّ الاعمال لا تقبل إلّا بالولاية ، وما جاء في علي أنّه الأذان يوم الحج الأكبر وغيرها ؛ فقد روي حكيم بن جبير ، عن علي بن الحسـين عليه السـلام في قوله تعالي : { وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ } قال : الأذان أمير المؤمنين((1)) .

وفي رواية أخري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله سمّي عليّاً من السماء أَذانا ، لأنّه الذي أدّي عن رسول الله براءةَ : أنّه اسم نَحَلَهُ الله من السماء إلي عليّ((2)) .

وجاء عن علي عليه السلام أنّه قال : وكنت أنا الأذان في الناس((3)) ، وفي آخر : أنا المؤذّن في الدنيا والآخرة((4)) .

إذن فالإمام علي هو عين الدين والاعلام الحقيقي له ، كما أنّه هو نفس الرّسول في آية المباهلة { وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ } ونري هذه العينية تنطبق في إبلاغ سورة براءة ، فقد قال رسول الله لأبي بكر حينما سأله عن سـرّ ارجاعه عن تبليغ سورة براءة بقوله : قيل لي : إنّه لا يبلّغ عنك إلّا أنت أو رجل منك((5)) .

1- تفسير القمّي 1 : 282 .

2- انظر معاني الاخبار : 298 / باب معني الأذان من الله ورسوله / ح 2 .

3- علل الشرائع 2 : 442 / الباب 188 / ح 1 .

4- معاني الأخبار : 59 ، في خطبة خطبها عليه السلام في الكوفة بعد منصرفه في النهروان .

5- انظر الخصال : 369 ، 558 ، 578 ، المسترشد : 302 .

وبـذلك فقـد عرفنا من كلّ ما تقدم وجود فصل ثابت في الأذان دالّ علي الولاية ، وهو الحيعلة الثالثة ، وعمر بن الخطاب سـعي لحذفه مما دعـا الإمـام الكـاظم علي لزوم الحثّ علي الولايـة والـدعوة إليها ، أي أنّ الـدعوة جاءت للحفاظ علي السـنّة النبويـة في الحيعلـة مع بيان مفاهيمها ، بأن معني الولاية كان موجوداً في الأذان ومنه تشريعه في الاسراء والمعراج بصورته الكنائية « حي علي خير العمل » وان التأكيد علي الحث عليها كان مما يريـده الإمام الصادق كـذلك ، ولاجل ذلك تري اتباع ابني الإمام الصادق – أي اتباع الإمام الكاظم وهم نحن ، واتباع إسماعيل بن الصادق وهم الاسماعيلية – كانوا يؤذنون بالحيعلة الثالثة مع تفسيرها .

وكـذا ان فتـح معني الحيعلـة كان مرضـياً للإمام الباقر والإمام السـجاد ، ذلك لأن الزيدية تجيز فتح معني الحيعلة الثالثة وقد صـرح الإمام السـجاد بأن جملـة « حيّ علي خير العمل » كان في الأذان الاول ، ومن كل هذا السـير التاريخي تعرف معني تشـجيع الإمام علي للقائل بالحيعلة الثالثة : «مرحباً بالقائلين عدلاً» كل ذلك تعريضاً بعمر الذي حذفها .

وعليه فالنهـج الحاكم كان في تضاد مع كل ما يمت إلي أهل البيت بصـلة وهذا يدعونا إلي مطلوبية الاصـرار والإجهار بها في هذه الأزمنة لكي يُمَيَّزَ بها المؤمن عن غيره ، وهـذه النقطة هي التي دعتنا إلي افراد هذا التخريج عن سابقه ؛ وهذا التخريج ناظر للخارج والعناو ين الثانو ية ، دون التخريج الثاني الناظر للعنوان الأولي والجزم بوجود الملاك بحسب التلازم بين الشهادات الثلاث الوارد في الأخبار المتواترة معني فهذا في طول ذلك ؛ والغرض منه تأكيد المحبوبية والمطلوبية .

التخريج الرابع : دفع المفسدة

قد يلحق صناعياً مثل هذا التخريج بالتخريج الثالث الآنف ؛ باعتبار أنّ البحث يدور مدار الملاك وعدمه ، وإنّما أفردنا له عنواناً خاصاً بعناية دفع المفسدة علاوة وجود الملاك والمصلحة ، فلقد تقدّم وجود ملاك سماوي في عملية التبليغ والإشهاد بالولاية من قبل النبي صلي الله عليه و آله ، ومثل هذا ناهض لجواز التبليغ بها شعارياً ، بأيّ طريقة كانت وبأي صيغة ، في الأذان وفي غيره .

لكنّ هناك أمراً آخر ، وهو دفع المفسدة عن الدين وأهله شعارياً ؛ وأصل ذلك ثابت في القرآن الكريم وسنة النبيّ صلي الله عليه و آله ، وبلا تطو يل حسبنا بعض آيات الكتاب العزيز تدليلاً علي هذه المسألة ، فلقد ذكر القرآن الكريم عن الأنبياء سلام الله عليهم بأنّهم يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ، وبالطبع فإنّه لا معني لاِن يدرج مثل هذا الكلام في كتاب مقدس مثل القرآن إلّا لغرض واحد هو إيقاف الأمم علي حقيقة أنّ الأنبياء مهما علت درجاتهم وتقدّست مادّتهم وطهرت أنفسهم فهم ليسوا إلّا بشراً يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ؛ كناية عن ما يلازم البشر ية من لوازم المادة ؛ لينفي الله عنهم شبهة الألوهية واحتمال الربانية أو الملائكية أو غيرها من التوهمات المخرجة لهم عن مجرّد البشرية ؛ ولقد أخبرنا التاريخ أنّ بعض البشر – وهم كثير – قد يقعون في براثن هذه الشبهة بقصد وبغير قصد ، والقرآن والأنبياء وقفوا بالمرصاد لذلك ؛ حفظاً للحدود المقدّسة بين الربوبية والعبودية .

وهذا هو الذي يفسّر لنا ما دفع بالنبي صلي الله عليه و آله لأن يقول في شأن علي عليه السلام : « يهلك فيك رجلان ، محبّ غال ومبغض قال » ، فالمبغض القال هو الناصبّي الذي يضمر العداء والبغض لمن أمر الله بمودّتهم من أهل البيت الذي طهرهم الله من الرجس تطهيراً .

والمحب المفرط بمقتضـي الحديث لا يقل خطورة علي الدين وأهله من الناصبّي ؛ فالمحبّ المفرط هو الذي يعطي مقاماً لأمير المؤمنين عليّ عليه السـلام لا يرتضـيه الله ورسوله ووليّه وبقيـة أهل العصـمة عليهم السـلام ، ولقد ذكر لنا التاريخ أنّ هناك مَن أَلَّه عليّاً عليه السـلام ففتقوا في الدين فتقاً أثّر كثيراً في مسـيرة الدين الإسـلامي الصـحيح ؛ الأمر الذي حدا بالنّواصب لأن يصطادوا في الماء العكر ويتّهموا أهل الحق من شـيعة أمير المؤمنين بـأنّهم ليسوا من الإسـلام والقرآن في شـيء ، وأنّهم مشـركون وكفرة ، وأنّ جبرائيـل – سـلام الله عليه – خان الأمانة ، إلي غير ذلك من التّهم والتُرَّهات التي ما زالت تلاك في ألسنة بقايا النواصب وذراري أعداء أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين .

وبذلك نكاد نقطع بأنّ ثبات الشـيعة علي مرّ العصور علي صـيغة : « أشـهد أنّ عليّاً وليّ الله » أو « حجّة الله » دون صيغ الشعارية الأخري التي من قبيل « محمّـد وآل محمّد خير البريّة » جاءت لدفع المفسدة عن مذهبهم الحق ، ولكي لا يُرموا بالغلو والتفويض ، وإشارة إلي أنّ عليّاً مهما بلغ من الفضيلة والقدسيّة فلا يعدو – صلوات الله عليه – كونه حجّة الله وولي الله وأشرف عبيدالله من بعد النبي صلي الله عليه و آله ، وأنّ هاتين الصيغتين أصرح وأوضح للدلالة علي الولاية من غيرهما .

وهذا معناه أنّ شعارية الشهادة الثالثة لا تقف علي القطع بوجود المصلحة في عملية التبليغ بها كما تواتر عن النبيّ صلي الله عليه و آله فقط ، بل أيضاً علي القطع بدفع مفسدة شبهة الألوهية الملقاة علي عاتق الشيعة من قبل النواصب وأعداء أهل البيت عليهم السلام زوراً وبَهْتاً .

وان الشـيعة اسـتحباباً تـأتي بالشـهادة الثالثـة بعنو انها الثانوي ، أي لردّ هجمات الخصوم عليها ولكونه كلاماً حقاً وشـعاراً مطلوباً ومحبوباً للشارع مؤكدة بعدم جواز الإتيان بها بقصد الجزئية .

وليس من الاعتباط في شيء أن نحتمل قوياً أنّ أغلب الشيعة قد ثبتوا علي صيغة « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » دون غيرها من الصيغ لوردوها في الأحاديث المتواترة في غير الأذان ، مراعين ذكر ترتيبها بعد الشهادتين ، كما جاءت في الأخبار ، ولإعلام الآخرين أنّهم يعتقدون بأن الله هو الواحد الاحد ولا إله غيره ، وأنّ نبيّه ورسوله هو محمّد بن عبدالله بن عبدالمطلب . كلّ ذلك لدفع هذه الشبهة وهذه المفسدة ، ولو تأملّنا قليلاً في الأمر أكثر ، لوجدنا أنّ إصرار الشيعة علي هذه الصيغة بالخصوص لم يكن منشؤه النواصب وأعداء أهل البيت عليهم السلام فقط ، بل كان هناك أيضاً المفوّضة – لعنهم الله – الذين أعطوا للأئمة عليهم السلام صفات خاصّة فوق حدهم تمسّ بمقام الربوّبية .

ولا بأس بالتنويه هنا إلي أنّ فقهاء العامة قد قبلوا من عمر بن الخطاب زيادة « الصلاة خير من النوم » في الأذان بدعوي دفع مفسدة ترك صلاة الفجر بسبب النوم ولكونه شعاراً لتعظيم حق الصلاة ، وقد يتخيل لذلك وجه شرعيّ بنظرهم أو بنظر الباحث الموضوعي ؟ لكنّ السبب الذي جعله يخترعها مما لا يمكن قبوله ، وكيفية الجعل أيضاً تنافي وتجافي الدليل ؛ لأنّه جعلها جزءاً داخلاً في ماهية الأذان ، وهذا أوّل البدعة هذا أوّلاً .

وثانياً : إنّه حذف صيغة « حيّ علي خير العمل » من الأذان بعد ثبوتها علي عهد رسول الله وتأذين الصحابة بها وهذه بدعة ثانية .

وعلي هذا لا يصح أن يقال من أنّ هذا الفعل هو كفعل عمر ، ومقايسة الشهادة الثالثة في الأذان بما فعله عمر من حذف الحيعلة الثالثة وإدخال « الصلاة خير من النوم » ، فنحن لم ندخلها في ماهية الأذان ، بل نؤكد علي جواز الإتيان بها شعارياً ، أي عدم الضير بالقول بها مع الأذان .

نعم قد نؤكد علي مطلوبية الإتيان ؛ لكثرة هجمات الخصوم علينا ، وفقهائنا قد

أكـدوا علي عـدم جزئيـة الشـهادة الثالثـة ولـم يعدوه ضـمن الفصول الثابتة ، ولو راجعت رسائلهم العملية لرأيت الأذان ثمانية عشـر فصـلاً والإقامة سـبعة عشـر فصلاً عندهم ، وليس في هذه الفصول الشهادة بالولاية لعلي ، وهو خير دليل علي نفيهم للجزئية ، وبعد هذا فلا يصح نسـبة الابتداع إلي الشيعة في الأذان لأنهم يؤكدون علي نفي جزئيتها لكنهم في الوقت نفسه يسمحون للقول بها – ويؤكدون علي مطلوبيتها بعنوانها الثانوي – من باب الشعارية وأمثالها من التخاريج الفقهية .

كان هـذا مجمل ما أردنا بيانه بهذا الصدد ، وقد سـعينا أن لا نخرج عن قول المشـهور الأعظم من أصـحابنا ، رافعين التساؤلات والشـبهات المطروحة عنه ، غير مدّعين بأنّا قد وفّينا البحث حقه ؛ بل نعتقد بأنّ ما قدّمناه هو مبلغ وسـعنا وعلمنا وأنّ مبحثاً حساساً ومهماً كهذا يحتاج إلي جهـد أكثر ممـا قـدمناه ، تاركين تكميله وتطويره لإخواننا الفقهاء والأساتـذة والفضـلاء ، سائلين المولي سـبحانه أن يتقبّل هـذا القليل ويجعله في حسناتي ، مكفّراً به عن سَيِّئاتي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

وقد وقع الفراغ منه في يوم السبت 3 جمادي الاخرة 1429 ه-

يوم شهادة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء

مشهد الإمام الرضا عليه السلام / إيران

الخلاصة

بـدأنا الحـديث في هذا الفصل عن معني الشـعاريّة لغة واصـطلاحاً ، ووجوب الحفاظ علي الشـعائر لأنّها طاعة لله ولرسوله ، وفيها أثبتنا أنّ الولاية لعلي من أسـمي الشـعائر الإيمانية ، لأنّ الله أمر منادياً أن ينادي بالشـهادة الثالثة ، ولم يكتفِ سـبحانه وتعالي بالمناداة بالشـهادتين حتّي ثلّثهما ، وأنّ النـداء بهـذا في ذلك العالم – قبل عالم التكليف – ليشـير إلي أهمية هذا الموضوع عنده سـبحانه بحيث يريده أن يصـبح شعاراً ومعلماً له في عالم الدنيا .

إنّ الروايات التي قدّمناها ومعها أكثر منها كانت هي أدلتنا علي كون الشهادة لعلي من شعائر الإيمان وأنّها محبوبة عند الشارع ، ثم تساءلنا عن مدي إمكان ذكر هذه الشعيرة الإيمانية في أمر عبادي كالأذان ، موضحين من خلاله كلام السيّدين الحكيم والخوئي رحمهما الله تعالي ، وأنّ هناك أربعة تخاريج اسـتند علي أساسـها الفقهاء للقول بالجواز ، أو اسـتحباب التأذين بالشـهادة الثالثة من باب الشّعاريّة ، علاوة علي التخاريج الآنفة في الفصول السابقة ، والتخار يج الاربع هي :

1 – أصالة الجواز : بعد ثبوت وجود ملاك النداء والاعلان بالشـهادة الثالثة في ذلك العالم ، وجواز الحثّ عليها والدعوة إليها من قبل الإمام الكاظم عليه السلام في عالم الدنيا ، ومع ورود شواذّ الأخبار من قبل الأئمة في الشهادة بالولاية ، وعدم علمنا سبب ترك الأصحاب لها وقد يكون تقيـة ، فإنّ أصالـة الجواز ناهضـة للقول بجواز الإتيان بالشـهادة الثالثة حسـبما وضّـحناه سابقاً ، خصوصاً لو كان ذكرنا لها شـعارياً لا ماهوياً وجزئياً .

2 – تنقيح المناط والقطع بالملاك : وهذا التخريج مبنيٌّ علي عدم وصول النوبة إلي الأصول العملية كأصالة الجواز وغيرها ، إذ نقطع بوجود مصلحة للشهادة بها والنداء لها ، كما هو ظاهر صحيحة أبي الربيع القزاز ، وموثقة سنان بن طريف ، وحسنة ابن أبي عمير ، وهذا كاف لجواز الإتيان بها من دون قصد الجزئية خصوصاً في هذه الازمنة ، بتقريب : أنّ الملاك ناهض لتأسيس حكم حتي لو لم يرد ذكره في الشرع – إذا

قطع بوجوده حقيقـة أو تعبـداً – والحكم حينئـذ حجّة ، كالحجية المسـتفادة من الملازمات والمفاهيم والأولويّة ؛ فإذا قطعنا بوجود الملاك بالنداء حينما خلق الله السماوات ، ويوم الميثاق ، ويوم غدير خم وغيرها ، أمكن الجزم بعدم البأس بالإتيان بها في العبادات مع عدم المانع ، ولا يوجد مانع إلّا التوقيفية ، وهو خاصّ بالإتيان الماهويّ لا الشعاريّ .

3 – وجود المصـلحة : والفرق بين هـذا التخريج وما قبله هو أنّ الثاني اعتمد علي الملاك المنتزع من النصوص المتواترة والحقائق الشـرعية الثابتـة ، وهـذا التخر يـج الثالث ابتني علاوة علي ما سـبق علي البعد التاريخي ولحاظ شـرائط الزمان والمكان والمصـلحة المسـتفادة من الشـعارية، ولأجل ذلك قيّد السـيّد الحكيم فتواه : (بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شـعائر الإيمان ورمز إلي التشـيع فيكون من هذه الجهة راجحاً) ، ونحوه جاء كلام السيّد الخوئي الذي جمع بين التخريجين الثاني والثالث .

4 – دفع المفسدة : وهذا التخر يج قد يدخل ضـمن ما سـبق ، وإنّما أفردناه بعنوان مستقل ، لأنّ المصلحةَ غير المفسدة ، وبما أنّ خصومنا يتّهموننا بأُلوهية الإمام عليّ ، وقولنا بخيانة الأمين جبرئيل ، فعلينا ودفعاً لكلّ هذه الأكاذيب أن نجهر بأصواتنا ب– « أشـهد أنّ عليّاً ولي الله » بعـد الشـهادتين – بالتوحيـد لله وبالرسالـة لمحمّد صـلي الله عليه و آله – كي نؤكّد بأن الإمام عليّاً عليه السـلام ما هو عندنا إلّا ولياً لله ، نتّخـذه شـعاراً لبيان توحيـدنا لربّ العالمين ، والاشادة برسوله الأمين ، وأنّ عليّاً وأولاده المعصومين ما هم إلّا حجـج رب العالمين ، نقول بذلك إعلاءً لذكرهم الذي جدّ القوم لطمسه وحذفه من الأذان .

ولا بأس بالتنويه إلي أنّ هذه التخاريج الأربعة كلّها تصبّ في مصبّ واحد وان كان التخريجان الأوّلان هما الأصل لمبحث الشعارية ، وأنّ من يقول بالشعارية يلحظ هذه الأُمور جميعاً .

كما لا تنبغي الغفلة عن أنّ القول بالجواز هنا لا ينفي الأدّلة المارّة ، كأدلة الاقتران ، وفتوي المشـهور الأعظم علي الجواز ، بل هو في طولها أو مما يضاف إليها .

وفي الختام

بعـد أن انتهيت من كتابـة الباب الثالث من دراستي حول الأذان المرتبط بموضوع الشـهادة الثالثة ، أحببت الوقوف علي رأي القرّاء فيه ، لأنّه بحث جديـد لـم يبحث بهذه الصـيغة من ذي قبل ، وبخاصة التخريجات الفقهية لدليل الشـعارية وموضوع تقرير الإمام ، ولحاظ الترابط بين الحيعلة الثالثة والشـهادة الثالثة ، وبيان مغزي كلام فقهائنا الأقدمين – وبخاصة الشـيخ الصدوق والشيخ الطوسي – وسيرة المتشرّعة في هذا الأمر منذ عهد عمر بن الخطاب – الذي منع من الحيعلة الثالثة – إلي يومنا هذا .

فالقارئ غير الكاتب قد يقف علي ما لا يقف عليه الكاتب ، وإنّي وإن لـم أخرج عن مشـهور كلام الفقهاء لكنّ باب النقاش العلمي والحوار الموضوعي واحتمال الملاحظة البناءة وارد في عملي استدلالاً واستنتاجاً ، كل ذلك خدمة للعلم والعقيدة .

و إنَّي من هنا أشـكر كل من قرأ لي – أو سـيقرأ أن يتحفني برأيه – لا سـيما عزيزيّ الفاضلين الجليلين حجّتي الإسلام الشيخ باسم الحلّي ، والشيخ قيس العطار لإبدائهم ملاحظات مفيدة انتفعت ببعضها .

كما أشكر الأخ الفاضل سمير الكرماني لمراجعته النصوص التي نقلنا عنها واعداده الفهرست النهائي للكتاب .

وكذلك أشكر الأخ مجيد اللّامي لتحمّله أعباء صف هذا الكتاب وإخراجه بهذه الحلّة القشيبة ، وآخر دعوانا أن الحمدُ للهِ ربِّ العالمين .

ثبت المصادر

بعد القرآن الكريم

1 – الإبانة عن أصول الديانة :

لأبي الحسن الأشعري ، علي بن إسماعيل بن أبي بشر (ت 324 ه–) ، تحقيق : د. فوقية حسين محمود ، دار الأنصار – القاهرة 1397 ه– ، الطبعة :الأولي .

2 – اتفاق المباني وافتراق المعاني :

للدقيقي ، سليمان بن بنين النحوي (ت 613 ه–) ، تحقيق : يحيي عبدالرؤوف جبر ، دار عمار – الأردن – 1405 ه– ، 1985 م ، الطبعة : الأولي .

3 – آثار البلاد واخبار العباد :

للقزويني ، زكريا بن محمّد بن محمود (ت 682 ه–) ، دار صادر – بيروت .

4 – الاثنا عشرية في الصلاة اليومية :

للشيخ البهائي، محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي (ت1030 ه–)، تحقيق : الشيخ محمّد الحسون ، مكتبة السيّد المرعشي – قم 1409 ه– ، ط اولي .

5 – الأحاديث المختارة :

للمقدسي ، محمّد بن عبدالواحد بن محمّد الحنبلي (ت 643 ه–) ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة – مكة المكرمة 1410 ه– ، ط الاولي .

6 – الاحتجاج :

الطبرسي ، أحمد بن علي بن أبي طالب (من اعلام القرن السادس الهجري) ، تحقيق : محمّد باقر الخرسان ، مؤسسة الاعلمي – لبنان 1403 ه– ، الطبعة : الثانية .

7 – أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (مختارات) :

للمقدسي ، محمّد بن أحمد بن أبي بكر (ت 414 ه–) ، تحقيق : غازي طليمات ، وزارة الثقافة والارشاد القومي – دمشق 1980م .

8 – احقاق الحق وازهاق الباطل :

للقاضي نور الله التستري (ت 1019 ه–) مع ملحقات السيّد المرعشي النجفي، تصحيح: السيّد إبراهيم الميانجي، مكتبة المرعشي النجفي – قم – إيران .

9 – الإحكام في أصول الأحكام :

لابن حزم ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت 456 ه–) ، دار الحديث – القاهرة 1404 ه– ، الطبعة : الأولي .

10 – أحكام الشيعة :

للاسكوئي ، ميرزا حسن الحائري ، نشر : مطبعة الشفق – تبريز .

11 – أحكام القرآن :

لابن العربي ، محمّد بن عبدالله بن العربي (ت 546 ه–) ، تحقيق : محمّد عبدالقادر عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان .

12 – أحكام القرآن :

للجصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت 370 ه–) ، تحقيق : محمّد الصادق قمحاوي . دار إحياء التراث العربي – بيروت 1405 ه– .

13 – أخبار وحكايات :

لأبي الحسن الغساني ، كان حياً سنة 460 ه– ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر – بيروت 1996 م – 1416 ه– .

14 – أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار :

للازرقي ، محمّد بن عبدالله بن أحمد (ت 244 ه–) ، تحقيق : رشدي الصالح

ملحس ، دار الأندلس للنشر - بيروت 1996 م - 1416 ه- .

15 - أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم :

لابن حماد ، محمّد بن علي بن حماد (ت 628 ه-) ، تحقيق : د. التهامي نقرة ، د. عبد الحليم عويس ، دار الصحوة - القاهرة - 1401 ه- .

16 - الاختصاص :

للشيخ المفيد ، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري (ت 413 ه-) ، تحقيق : علي اكبر غفاري ، السيّد محمود الزرندي ، دار المفيد - بيروت 1414 ه- ، ط ثانية .

17 - الآداب المعنوية للصلاة :

للإمام الخميني ، عرّبه وشرحه : السيّد أحمد الفهري ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق 1984 م ، الطبعة الاولي .

18 - ادب الطلب ومنتهي الأدب :

للشوكاني ، محمّد بن علي (ت 1255 ه-) ، تحقيق : عبدالله يحيي السريحي ، دار ابن حزم - بيروت 1419 ه- - 1998م ، الطبعة : الأولي .

19 - الأذان بحي علي خير العمل :

لابي عبدالله العلوي ، محمّد بن علي بن الحسن (ت 445 ه-) ، تحقيق : محمّد يحيي سالم عزان ، مركز النور للدراسات والبحوث ، اليمن 1416 ه- ، الطبعة الثانية ، وطبعة ثانية : بتحقيق : يحيي عبدالكريم الفضيل ، المكتبة الوطنية 1399 ه- ، الطبعة الثانية .

20 - ارشاد الاذهان إلي أحكام الإيمان :

للعلامة الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت 726 ه-) ، تحقيق : الشيخ فارس الحسون ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم 1410ه- ، الطبعة الاولي .

21 - إرشاد العباد إلي لبس استحباب السواد .

لحفيد صاحب الرياض ، السيّد ميرزا جعفر الطباطبائي الحائري (ت 1321 ه-) ، تحقيق : السيّد محمّد رضا الجلالي .

22 - الاستبصار فيما اختلف من الاخبار :

للشيخ الطوسي ، محمّد بن الحسن (ت 460 ه-) ، تحقيق : السيّد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، طهران 1390 ه- ، الطبعة الرابعة .

23 - استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار :

لحفيد الشهيد الثاني ، محمّد بن جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت 1030 ه-) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - مشهد 1419 ه- ، الطبعة الاولي .

24 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

لابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله بن محمّد (ت 463 ه-) ، تحقيق : علي محمّد البجاوي ، دار الجيل - بيروت - 1412 ، الطبعة الأولي .

25 - اشارة السبق :

لابن أبي المجد الحلبي ، علي بن الحسن (من اعلام القرن السادس) ، تحقيق : الشيخ إبراهيم بهادري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم 1414 ه- ، الطبعة الاولي .

26 - إقبال الأعمال :

لابن طاووس ، رضي الدين ، علي بن موسي بن جعفر (ت 664 ه-) ، تحقيق : جواد القيومي الاصفهاني ، مكتب الاعلام الإسلامي - قم 1414 ه- ، الطبعة الاولي .

27 - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم :

لابن تيمية الحراني ، أحمد بن عبدالحليم ، (ت 728 ه-) ، تحقيق : محمّد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمّدية - القاهرة - 1369 ه- ، الطبعة : الثانية .

28 - اكمال الدين واتمام النعمة :

للشيخ الصدوق ، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 ه-) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم 1405 ه- ، الطبعة الاولي .

29 - أمالي الصدوق :

للشيخ الصدوق ، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 ه-) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، نشر مؤسسة البعثة ، قم 1417 ه- ، الطبعة الاولي .

30 - أمالي المحاملي (برواية ابن يحيي البيع) :

للمحاملي ، الحسين بن إسماعيل الضبي (ت 330 ه-) ، تحقيق : د. إبراهيم القيسي ، المكتبة الإسلامية ، دار ابن القيم - عمان - الأردن ، الدمام 1412 ه- ، الطبعة : الأولي .

31 - الإصابة في تمييز الصحابة :

لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت 852 ه-) ، تحقيق : علي محمّد البجاوي ، دار الجيل - بيروت - 1412 ه- - 1992م ، الطبعة : الأولي .

32 - أصول السرخسي :

لمحمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، (ت 483 ه-) ، دار المعرفة - بيروت .

33 - الاصول الستة عشر :

لمجموعة من أصحاب الأئمة ، دار الشبستري للمطبوعات ، قم 1405 ه- ، الطبعة الثانية .

34 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :

للشنقيطي ، محمّد الأمين بن محمّد بن المختار الجكني (ت 1393 ه-) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت 1415 ه- -

1995م .

35 – الاعتصام بحبل الله :

للقاسم بن محمّد ، الإمام الزيدي (ت 1029 ه–) ، مطابع الجمعية الملكية ، عمان – الأردن ، 1403 .

36 – اعتقادات الصدوق = الاعتقادات في دين الإمامية :

للشيخ الصدوق ، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 ه–) ، تحقيق : عصام عبدالسيد ، دار المفيد ، بيروت 1414 ه– ، الطبعة الثانية .

37 – أعيان الشيعة :

للسيد محسن الأمين ، (ت 1371 ه–) ، تحقيق : حسن الامين ، دار التعارف – بيروت .

38 – الأغاني :

لأبي فرج الاصفهاني ، علي بن الحسين بن الهيثم القرشي (ت 356 ه–) ، تحقيق : عبدعلي مهنا ، دار الكتب العلمية – بيروت 1407 ه– ، الطبعة الاولي .

39 – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :

لمحمّد الشربيني الخطيب ، (ت 977 ه–) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، دار الفكر – بيروت 1415 ه– .

40 – الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء :

لأبي الربيع سليمان بن موسي الكلاعي الأندلسي ، (ت 634 ه–) ، تحقيق : د . محمّد كمال الدين عز الدين علي ، عالم الكتب – بيروت 1417 ه– ، ط اولي .

41 – الإكمال = الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكني :

لابن ماكولا ، علي بن هبة الله بن أبي نصر (ت 475 ه–) دار الكتب العلمية – بيروت – 1411 ه– ، الطبعة : الأولي .

42 - اكليل المنهج في تحقيق المطلب :

محمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراساني الكرباسي (ت 1175 ه-) ، تحقيق : السيد جعفر الحسيني الاشكوري ، دار الحديث ، قم 1425 ه- ، الطبعة الاولي .

43 - الإمام الصادق والمذاهب الأربعة :

لأسد حيدر ، تحقيق : ونشر : نشر الفقاهة - قم 1427 ه- ، الطبعة الاولي .

44 - الإمامة والسياسة :

لابن قتيبة ، أبي محمّد ، عبدالله بن مسلم الدينوري (ت 276 ه-) ، تحقيق : طه محمّد الزيني ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه .

45 - أمالي الإمام أحمد ين عيسي :

لأحمد ، بن عيسي بن زيد بن علي (ت 247 ه-) ، تحقيق : علي بن إسماعيل بن عبدالله المؤيد ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الاولي .

46 - أمالي الطوسي :

لمحمّد بن الحسن ، أبي جعفر الطوسي (ت 460 ه-) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية ، نشر مؤسسة البعثة ، قم 1414 ه- ، الطبعة الاولي .

47 - أمالي المفيد :

للشيخ المفيد ، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت 413 ه-) ، تحقيق : حسين الاستاد ولي ، علي اكبر الغفاري ، دار المفيد - بيروت 1414 ه- ، الطبعة الثانية .

48 - امتاع الاسماع بما للنبي من الاحوال والاموال والحفدة والامتاع :

للمقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمّد (ت 845 ه-) ، تحقيق : محمّد عبدالحميد النميسي ، دار الكتب العلمية - بيروت 1420 ه- ، الطبعة الاولي .

49 - أنساب الأشراف :

للبلاذري ، أحمد بن يحيي بن جابر (ت 279 ه-) ، تحقيق : د. سهيل زكار - د. رياض زركلي ، دار الفكر - بيروت 1417 ه- - 1996 م ، الطبعة الاولي .

50 - الأنوار النعمانية (طبعة حجرية) :

لنعمة الله الجزائري (ت 1112 ه-) ، طبع في إيران 1319 ه- .

51 - الأوائل لابن أبي عاصم :

لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت 287 ه-) ، تحقيق : محمّد بن ناصر العجمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت .

52 - الأوائل للطبراني :

سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 ه-) ، تحقيق : محمّد شكور بن محمود الحاجي أمرير ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان - بيروت - 1403 ه- ، الطبعة : الأولي .

53 - اوائل المقالات :

للشيخ المفيد ، أبي عبدالله ، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت 413 ه-) ، تحقيق : الشيخ إبراهيم الانصاري ، دار المفيد - بيروت 1414 ه- ، الطبعة الثانية .

54 - الانتصار :

للشريف المرتضي ، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت 436 ه-) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم 1415 ه- .

55 - الايضاح :

للقاضي نعمان بن محمّد بن حبون (ت 363 ه-) ، المطبوع في المجلد العاشر من كتاب (ميراث حديث شيعة - فارسي) ، تحقيق : محمّد كاظم رحمتي ، مركز تحقيقات دار الحديث - قم 1382 ه- ش .

56 - إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد :

لابن العلامة ، أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت 771 ه-) ، تحقيق : محمّد كاظم رحمتي ، مركز تحقيقات دار الحديث - قم 1382 ه- ش .

57 - بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار :

للعلامة المجلسي ، الشيخ محمّد باقر (ت 1111 ه-) ، مؤسسة الوفاء ، بيروت 1403 ه- ، الطبعة الثانية .

58 - البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار :

لاحمد ، بن يحيي المرتضي (ت 840 ه-) ، طبع سنة 1316 ه- .

59 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

لعلاء الدين الكاساني (ت 587 ه-) ، دار الكتاب العربي - بيروت 1982م ، الطبعة : الثانية .

60 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

لابن رشد ، محمّد بن أحمد بن محمّد القرطبي ، (ت 595 ه-) ، دار الفكر - بيروت .

61 - البداية والنهاية :

لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت 774 ه-) ، مكتبة المعارف - بيروت .

62 - البرهان في اصول الفقه :

للزركشي ، محمّد بن بهادر بن عبدالله ، (794 ه-) ، تحقيق : محمّد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - بيروت 1391 .

63 - برهان الفقه = البرهان القاطع في شرح المختصر النافع :

لبحر العلوم ، السيّد علي بن السيد رضا (ت 1298 ه-) .

64 - بشارة المصطفي لشيعة المرتضي :

للطبري الشيعي ، أبي جعفر محمّد بن أبي القاسم (من علماء الإمامية في القرن السادس) ، تحقيق : جواد القيومي الاصفهاني ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم 1420 ه– ، الطبعة الاولي .

65 – بصائر الدرجات في فضائل آل محمّد :

للصفار ، محمّد بن الحسن بن فروخ القمي (ت 290 ه–) ، الحاج ميرزا حسن كوجه باغي ، منشورات الاعلمي – طهران 1404 ه– .

66 – البصائر والذخائر :

لابي حيان التوحيدي ، علي بن محمّد بن العباس (ت 414 ه–) ، تحقيق : الدكتورة وداد القاضي ، دار صادر – بيروت 1408 ه– – 1988م ، الطبعة الاولي .

67 – بغية الطلب في تاريخ حلب :

لابن أبي جرادة ، كمال الدين عمر بن أحمد (ت 660 ه–) ، تحقيق : د. سهيل زكار ، دار النشر : دار الفكر .

68 – بغية المقلدين في أحكام الدين (رسالة عملية فارسية) :

للسيد محمّد مهدي بن السيّد إسماعيل صدر الدين العاملي الكاظمي ، طبع في حيدر آباد – الهند .

69 – بلاغات النساء :

لابن طيفور، أبي الفضل بن أبي طاهر (ت 380 ه–)، مكتبة بصيرتي قم.

70 – البيان (طبعة حجرية) :

للشهيد الاول ، محمّد بن جمال الدين مكي العاملي (ت 732 ه–) ، مجمع الذخائر الإسلامية – قم .

71 – تاريخ أبي الفداء = المختصر في اخبار البشر :

لابي الفداء ، إسماعيل بن نور الدين (ت 762 ه–) ، مكتبة المتنبي – القاهرة .

72 - تاريخ إربل :

للاربلي، شرف الدين بن أبي البركات (ت 637 ه-)، تحقيق: سامي بن سيد خماعد الصقار ، وزارة الثقافة والإعلام - العراق 1980م.

73 - تاريخ الإسلام :

للذهبي ، شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان (ت 748 ه-) ، تحقيق : د. عمر عبدالسلام تدمري ، دار الكتاب العربي - لبنان / بيروت - 1407 ه- - 1987م ، الطبعة : الأولي .

74 - تاريخ بغداد :

للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي أبو بكر (ت 463 ه-) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

75 - تاريخ خليفة بن خياط :

لخليفة بن خياط الليثي العصفري (ت 240 ه-) ، تحقيق : د. أكرم ضـياء العمري ، دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت - 1397 ه- ، الطبعة : الثانية .

76 - تاريخ دمشق :

لابن عساكر ، أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبـة الله بن عبـدالله الشافعي (ت 571 ه-) ، تحقيق : محب الدين أبي سـعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر - بيروت - 1995 م .

77 - تاريخ الخميس :

للديار بكري ، الشيخ حسين بن محمّد بن الحسن (ت 966 ه-) ، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع - بيروت .

78 - تاريخ الخلفاء :

للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت 911 ه-) ، تحقيق : محمّد محي الدين

عبدالحميد ، مطبعة السعادة - مصر - 1371 هـ - 1952 م .

79 - تاريخ الطبري = تاريخ الامم والملوك :

لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

80 - تاريخ قم (باللغة الفارسية) :

للاشعري القمي ، الحسن بن محمّد بن الحسن بن السائب ، (ت 378 هـ) ، ترجمها إلي الفارسية : حسن بن بهاء الدين علي بن حسن القمي (ت 805 هـ) ، تحقيق : محمّد رضا الانصاري القمي ، مكتبة المرعشي النجفي - قم 1427 هـ ، الطبعة الاولي .

81 - التاريخ الكبير :

للبخاري ، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي (ت 256 هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار النشر : دار الفكر .

82 - تاريخ الكوفة :

للبراقي ، حسين بن أحمد النجفي ، (ت 1332 هـ) ، تحقيق : ماجد بن أحمد العطية ، انتشارات المكتبة الحيدرية - 1424 هـ ، الطبعة الاولي .

83 - تاريخ المدينة المنورة = أخبار المدينة النبوية :

لابن شبه ، عمر بن شبة النميري البصري (ت 262 هـ) ، تحقيق : علي محمّد دندل ، ياسين سعد الدين بيان ، دار الكتب العلمية - بيروت 1417 هـ - 1996 م .

84 - تاريخ اليعقوبي :

لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت 292 هـ) ، دار النشر : دار صادر - بيروت .

85 - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين :

للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف المطهر الحلي (ت 726 هـ) ، تحقيق : الشيخ

حسين الاعلمي ، السيد أحمد الحسيني، الشيخ هادي اليوسفي ، انتشارات فقيه – طهران 1368 ه‍– ش ، الطبعة الاولي .

86 – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق :

للزيعلي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت 743 ه‍–) ، دار الكتب الإسلامي – القاهرة 1313 ه‍– .

87 – التحرير الطاووسي (المستخرج من كتاب الاشكال ، لابن طاووس المتوفي 673 ه‍–) :

للشيخ حسن بن زين الدين (صاحب المعالم) ، (ت 1011 ه‍–) ، تحقيق : فاضل الجوهري ، مكتبة المرعشي – قم 1411 ه‍– ، الطبعة الاولي .

88 – تحفة الابرار الملتقط من اثار الأئمة الاطهار :

للشفتي ، السيد محمّد باقر (ت 1260 ه‍–) ، تحقيق : مكتبة مسجد السيّد – اصفهان ، 1409 ، الطبعة الاولي .

89 – تحفة الفقهاء :

لعلاء الدين السمرقندي (ت 639 ه‍–) ، دار الكتب العلمية – بيروت 1405 ه‍– – 1984 م ، الطبعة الأولي .

90 – تحف العقول عن آل الرسول :

لابن شعبة الحراني ، الحسن بن علي بن الحسين (من اعلام القرن الرابع) ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم 1404 ه‍– ، الطبعة الثانية .

91 – تحرير الاحكام الشرعية علي مذهب الإمامية :

العلامة الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت 726 ه‍–) ، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري ، مؤسسة الإمام الصادق – قم 1420ه‍– ، الطبعة الاولي .

92 – التحفة المدنية في العقيدة السلفية :

لال معمر ، الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان (ت 1255 ه–) ، تحقيق : عبدالسلام ابن برجس بن ناصر آل عبدالكريم ، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض – 1413 ه– ، الطبعة : الأولي .

93 – تذكرة الفقهاء :

للعلامة الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت 726 ه–) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم 1414 ه– ، الطبعة الاولي .

94 – التسهيل لعلوم التنزيل :

الغرناطي ، محمّد بن أحمد بن محمّد الكلبي (ت 741 ه–) ، دار الكتاب العربي – لبنان – 1403 ه– – 1983م ، الطبعة : الرابعة .

95 – تصحيح اعتقادات الإمامية :

للشيخ المفيد ، محمّد بن أحمد بن محمّد الكلبي (ت 741 ه–) ، دار الكتاب العربي – لبنان – 1403 ه– – 1983م ، الطبعة : الرابعة .

96 – تطور المباني الفكرية للتشيع في القرون الثلاثة الاولي :

للدكتور حسين الطباطبائي المدرسي ، ترجمة : الدكتور فخري مشكور ، طبع في قم – إيران .

97 – تعليقة الوحيد البهبهاني علي كتاب منهج المقال للاسترابادي (المطبوع في أوله) :

المولي محمّد باقر الوحيد البهبهاني (ت 1205 ه–) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم 1422 ه– ، الطبعة الاولي .

98 – تفسير الإمام العسكري = (المنسوب إليه عليه السلام) (ت 260 ه–) ، مدرسة الإمام الهادي – قم 1409 ه– ، الطبعة الاولي .

99 - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم :

لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت 774 ه-) ، دار الفكر - بيروت - 1401 ه- .

100 - تفسير أبي حمزة الثمالي :

لثابت بن دينار الثمالي (ت 148 ه-) ، تحقيق : عبدالرزاق محمّد حسين حرز الدين ، الشيخ محمّد هادي معرفة ، دفتر نشر الهادي - قم 1420 ه- ، الطبعة : الاولي .

101 - تفسير البحر المحيط :

لأبي حيان الاندلسي ، محمّد بن يوسف (ت 745 ه-) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود - الشيخ علي محمّد معوض ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1422 ه- - 2001 م ، الطبعة : الأولي .

102 - تفسير البغوي :

للحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ، (ت 516 ه-) ، تحقيق : خالد عبدالرحمن الك ، دار المعرفة - بيروت .

103 - تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القران :

لعبد الرحمن بن محمّد بن مخلوف الثعالبي (ت 875 ه-) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

104 - تفسير الثعلبي = الكشف والبيان في تفسير القران :

لأبي إسحاق الثعلبي ، أحمد بن محمّد بن إبراهيم النيسابوري (ت 427 ه-) تحقيق : أبي محمّد بن عاشور ، نظير الساعدي ، دار احياء التراث العربي - بيروت 1422 ه- ، الطبعة الاولي .

105 - تفسير الحبري :

لأبي عبدالله الكوفي ، الحسين بن الحكم بن مسلم (286 ه-) ، تحقيق : السيد محمّد رضا الحسيني الجلالي ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم 1408 ه- ، الطبعة الاولي .

106 - تفسير السمرقندي = بحر العلوم :

لأبي الليث السمرقندي ، نصر بن محمّد بن أحمد (ت 383 ه-) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، دار الفكر - بيروت .

107 - تفسير السمعاني = تفسير القرآن :

لأبي المظفر منصور بن محمّد بن عبدالجبار السمعاني (ت 489 ه-) ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن - الرياض 1418 ه- - 1997م ، الطبعة : الأولي .

108 - تفسير الصنعاني :

لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 ه-) ، تحقيق : د. مصطفي مسلم محمّد ، مكتبة الرشد - الرياض 1410 ، الطبعة : الأولي .

109 - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن :

لمحمّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت 310 ه-) ، دار الفكر - بيروت 1405 ه- .

110 - تفسير العياشي :

لمحمّد بن مسعود بن عياش السلمي (ت 320 ه-) ، تحقيق : السيّد هاشم المحلاتي ، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران .

111 - تفسير فرات الكوفي :

لفرات بن إبراهيم (ت 352 ه-)، تحقيق: محمّد كاظم، مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الإسلامي - طهران 1410 ه-، الطبعة الاولي .

112 - تفسير القرطبي = الجامع لاحكام القرآن :

لأبي عبدالله القرطبي ، محمّد بن أحمد الأنصاري (ت 671 ه-) ، دار الشعب - القاهرة .

113 - تفسير القمي :

لأبي الحسن القمي ، علي بن إبراهيم (من اعلام القرنين الثالث والرابع الهجري) ، تحقيق : السيد طيب الموسوي الجزائري ، دار الكتاب للطباعة والنشر - قم 1404 ه- ، الطبعة الثالثة .

114 - التفسير الكبير = مفتاح الغيب :

للفخرالرازي ، محمّد بن عمر التميمي الشافعي (ت 606 ه-) ، دار الكتب العلمية - بيروت 1421 ه- - 2000م ، الطبعة : الأولي .

115 - تفسير النيسابوري = تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان :

لنظام الدين الحسن بن محمّد بن حسين القمي النيسابوري (ت 728 ه-) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت 1416 ه- - 1996 م ، الطبعة الاولي .

116 - تقريرات السيد البروجردي في اصول الفقه :

لعلي بناه الاشتهاردي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم 1417 ه- ، الطبعة الاولي .

117 - التقرير والتحبير في علم الأصول :

لابن أمير الحاج ، محمّد بن محمّد الحلبي الحنفي (ت 879 ه-) ، دار الفكر - بيروت 1417 ه- - 1996م .

118 - تقييد العلم :

للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت 463 ه-) ، دار إحياء السنة النبوية .

119 - تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف :

لراشد الصيمري ، مفلح بن الحسن (الحسين) البحراني (ت حدود 900 ه-) ، نشر مكتبة المرعشي النجفي - قم 1408 ه- .

120 - تلخيص المرام في معرفة الاحكام :

العلامـة الحلي : الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت 726 ه-) ، تحقيق : هادي القبيسـي ، مركز النشر الإسلامي - قم 1421 ه- ، الطبعة الاولي .

121 - تمام المنة في التعليق علي فقه السنة :

للالباني ، محمّد ناصر الدين ، دار الراية - الرياض ، المكتبة الإسلامية - عمان 1409 ه- ، الطبعة الثانية .

122 - التنبيه والاشراف :

للمسعودي ، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، (ت 346 ه-) .

123 - التنبيه والرد علي أهل الأهواء والبدع :

لأبي الحسن الملطي ، محمّد بن أحمـد بن عبـدالرحمن الشافعي (ت 377 ه-) ، تحقيـق : محمّد زاهـد بن الحسن الكـوثري ، المكتبة الأزهرية للتراث - مصر 1418 ه- - 1997م .

124 - التنقيح الرائع لمختصر الشرائع :

للفاضل المقـداد السـيوري ، جمال الـدين المقداد بن عبدالله (ت 826 ه-) ، تحقيق : السـيد عبـداللطيف الحسـيني الكوهكمري ، مكتبة المرعشي النجفي - قم 1404 ه- ، الطبعة الاولي .

125 - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك :

للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت 911 ه-) ، المكتبة التجارية الكبري - مصر 1389 ه- - 1969م .

126 - تهذيب الاحكام :

للشيخ الطوسي ، محمّد بن الحسن (ت 460 ه-) ، تحقيق : السيد حسن

الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية - طهران 1364 ه- ش ، الطبعة الثالثة .

127 - التوحيد :

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 ه-) تحقيق ، السيد هاشم الحسيني الطهراني ، ط- جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم - إيران .

128 - تهذيب اللغة :

للازهري ، أبي منصور محمّد بن أحمد (ت 370 ه-) ، تحقيق : محمّد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت 2001 م ، الطبعة : الأولي .

129 - التيسير بشرح الجامع الصغير :

للمناوي ، زين الدين عبدالرؤوف (ت 1031 ه-) ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408 ه- - 1988م ، الطبعة : الثالثة .

130 - ثواب الاعمال وعقاب الاعمال :

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 ه-) ، تحقيق : السيد محمّد مهدي حسن الخرسان ، الشريف الرضي - قم 1368 ه- ش ، الطبعة الثانية .

131 - الجامع لاحكام الشرائع :

للحاج محد كريم خان الكرماني ، نشر مطبعة السعادة - كرمان 1367 ه- ، الطبعة الاولي .

132 - جامع الشتات (فارسي) :

للميرزا القمي ، أبي القاسم بن الحسن الجيلاني الجابلاقي القمي (ت 1231 ه-) ، تحقيق : مرتضي مرتضوي ، مؤسسة كيهان - طهران 1371 ه- ش ، الطبعة الاولي .

133 - الجامع للشرائع :

للحلي ، محمّد بن سعيد (ت 689 ه-) ، تحقيق : الشيخ جعفر السبحاني ، مؤسسة سيد الشهداء - قم 1405 ه- ، الطبعة الاولي .

134 - الجامع الصغير في احاديث البشير النذير :

للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت 911 ه-) ، دار الفكر - بيروت 1401 ه- ، الطبعة الاولي .

135 - جامع المقاصد في شرح القواعد :

للمحقق الكركي ، الشيخ علي بن الحسين (ت 940 ه-) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم 1408 ه- ، الطبعة الاولي .

136 - جزء اشيب :

لأبي علي الاشيب ، الحسن بن موسي البغدادي (ت 209 ه-) ، تحقيق : خالد ابن قاسم ، دار علوم الحديث - الفجيرة 1410 ه- - 1990م ، الطبعة : الأولي .

137 - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم :

لمحمّد بن فتوح الحميدي (ت 1095 ه-) ، تحقيق : د. علي حسين البواب ، دار النشر : دار ابن حزم - لبنان / بيروت 1423 ه- - 2002م ، الطبعة : الثانية .

138 - جمهرة الأمثال :

لأبي هلال العسكري (ت 395 ه-)، دار الفكر بيروت 1408ه- - 1988م.

139 - جمهرة خطب العرب :

لأحمد زكي صفوت ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت .

140 - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح :

لأبن تيمية ، أحمد عبدالحليم بن عبدالسلام (ت 728ه-) ، تحقيق : علي سيد صبح المدني ، مطبعة المدني - القاهرة .

141 – جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار :

للصعدي ، محمّد بن يحيي بن محمّد بن أحمد (ت 957 ه–) ، مؤسسة الرسالة – بيروت 1379 ه– .

142 – جواهر الفقه :

للقاضي ابن براج الطرابلسي ، عبدالعزيز بن براج (ت 481 ه–) ، تحقيق : إبراهيم بهادري ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم 1411 ه– ، الطبعة الاولي .

143 – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام :

للشيخ محمّد حسن النجفي (ت 1266 ه–) ، تحقيق : الشيخ عباس القوجاني ، الشيخ علي الآخوندي ، دار الكتب الإسلامية – طهران 1392 ه– ، الطبعة الاولي .

144 – جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب :

للباعوني الشافعي ، محمّد بن أحمد الدمشقي (ت 871 ه–) ، تحقيق : الشيخ محمّد باقر المحمودي ، مجمع احياء الثقافة الإسلامية – قم 1415 ه– ، الطبعة الاولي .

145 – حاشية الشيخ سليمان الجمل علي شرح المنهج (لزكريا الأنصاري ت 926 ه–) :

لسليمان الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري (ت 1204 ه–) ، دار الفكر – بيروت .

146 – حاشية شرائع الإسلام :

للشهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت 965 ه–) ، مكتب الاعلام الإسلامي – قم – إيران .

147 – الحاشية علي مدارك الاحكام :

للمولي محمّد باقر الوحيد البهبهاني (ت 1205 ه–) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل

البيت لإحياء التراث ، مشهد 1419 ه- - الطبعة الاولي .

148 - حاشية مجمع الفائدة والبرهان :

للمولي محمّد باقر الوحيد البهبهاني (ت 1205 ه-) ، تحقيق ونشر : مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني ، قم 1417 ه- ، الطبعة الاولي .

149 - الحبل المتين :

للبهائي العاملي ، محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي (ت 1030 ه-) ، مكتبة بصيرتي - قم .

150 - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة :

للشيخ يوسف البحراني (ت 1186 ه-) ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم .

151 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

لأبي نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبدالله (ت 430 ه-) ، دار الكتاب العربي - بيروت 1405 ه- ، الطبعة : الرابعة .

152 - حي علي خير العمل الشرعية والشعارية = الأذان بين الأصالة والتحريف :

للسيد علي الشهرستاني، دار الغدير قم 1426 ه- 2006 م، ط- الاولي.

153 - حياة المحقق الكركي وآثاره :

للشيخ محمّد الحسون ، دار الاحتجاج - قم 1423 ه- ، الطبعة الاولي .

154 - حلية الابرار في احوال محمّد وآله الاطهار :

للسيد هاشم البحراني (ت 1107 ه-) ، تحقيق : الشيخ غلام رضا مولانا البروجردي ، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم 1411 ه- ، الطبعة الاولي .

155 - خاتمة المستدرك = خاتمة مستدرك الوسائل :

للميرزا النوري ، الشيخ حسين النوري الطبرسي (ت 1320 ه-) ، تحقيق

ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم 1415 ه– ، ط– الاولي .

156 – الخصال :

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 ه–) ، تحقيق : علي اكبر غفاري ، جماعة المدرسين – قم 1403 ه– ، الطبعة الاولي .

157 – خصائص الأئمة :

للشـريف الرضـي ، أبي الحسن محمّد بن الحسين بن موسي الموسوي البغدادي (ت 406 ه–) ، تحقيق : الـدكتور محمّد هادي الأميني ، مجمع البحوث الإسلامية – الاستانة الرضوية – مشهد 1406 ه– .

158 – خصائص علي = خصائص أمير المؤمنين :

للنسائي ، أبي عبـدالرحمان ، أحمد بن شـعيب الشافعي (ت 303 ه–) ، تحقيق : محمّـد هادي الاميني ، مكتبـة نينوي الحديثة – طهران – إيران .

159 – الخصائص الكبري :

للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر (ت 911 ه–) ، دار الكتب العلمية – بيروت 1405 ه– – 1985م .

160 – خصائص الوحي المبين :

لابن البطريق ، يحيي بن الحسن الأسـدي الربعي الحلي (ت 600 ه–) ، تحقيق: الشـيخ مالك المحمودي ، دار القرآن الكريم / قم 1417 ه–، ط– الأولي.

161 – خلاصة الأقوال في معرفة الرجال = رجال العلامة :

للعلّامـة الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت 726 ه–) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاهة – قم 1417 ه– ، الطبعة الاولي .

162 – الخلاف :

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر ، محمّد بن الحسن (ت 460 ه‍-) ، جماعة المدرسين - قم 1407 ه‍- .

163 - الدارس في تاريخ المدارس :

للنعيمي ، عبدالقادر بن محمّد الدمشقي (ت 927 ه‍-) ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروتن 1410 ه‍- ، الطبعة : الأولي .

164 - الدر المنثور :

للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال (ت 911 ه‍-) ، دار الفكر - بيروت - 1993 م .

165 - الدرة النجفية :

للسيد مهدي بحر العلوم (ت 1212 ه‍-) ، تقديم : الشيخ محمّد هادي الاميني ، مكتبة المفيد - النجف الاشرف 1405 ه‍- .

166 - الدروس الشرعية في فقه الإمامية :

للشهيد الأول ، شمس الدين محمّد بن مكي العاملي (ت 786 ه‍-) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم 1412 ه‍- ، الطبعة الاولي .

167 - دعائم الإسلام :

للقاضي النعمان المغربي ، النعمان بن محمّد بن منصور بن حيون التميمي (ت 363 ه‍-)، تحقيق: آصف بن علي، دار المعرفة القاهرة 1383 ه‍-.

168 - ده رساله = عشرة رسائل - فارسي - :

لرضا استادي ، مكتب النشر الإسلامي - قم 1380 ه‍- .

169 - ديوان دعبل الخزاعي :

لدعبل بن علي بن الخزاعي (ت 246 ه‍-) ، شرح وضبط : ضياء حسين الأعلمي ، مؤسسة الاعلمي - بيروت 1417 ه‍- ، الطبعة الاولي .

170 – ديوان علي الحماني :

لعلي بن محمّد بن جعفر العلوي (ت 245 ه–) ، تحقيق : الدكتور محمّد حسين الاعرجي ، دار صادر – بيروت 1998 ه– ، الطبعة الاولي .

171 – ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربي :

لمحب الدين الطبري ، أحمد بن عبدالله (ت 694 ه–) ، دار الكتب المصرية – مصر .

172 – الذخيرة :

للشريف المرتضي ، علم الهدي علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت 436 ه–) ، مؤسة النشر الإسلامي – قم 1411 ه– .

173 – الذخيرة في علم الكلام :

للشريف المرتضي ، علم الهدي علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت 436 ه–) ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم 1411 ه– .

174 – ذخيرة المعاد في شرح الارشاد (طبعة حجرية) :

لملا محمّد باقر السبزواري (ت 1090 ه–) ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم .

175 – الذريعة إلي تصانيف الشيعة :

للشيخ اغا بزرك طهراني (ت 1389 ه–) ، دار الاضواء – بيروت 1403 ه– ، الطبعة الثالثة .

176 – ذكري الشيعة في أحكام الشريعة :

للشهيد الأول ، محمّد بن جمال الدين مكي العاملي (ت 786 ه–)، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم 1419 ه–، الطبعة الاولي .

177 – ذيل تاريخ بغداد :

لابن النجار البغدادي ، محمّد بن محمود بن الحسن (ت 643 ه–) ، تحقيق :

مصطفي عبدالقادر يحيي ، دار الكتب العلمية - بيروت 1417 ه- ، الطبعة الاولي .

178 - الذيل علي جزء بقي بن مخلد (ما روي في الحوض والكوثر) :

لابن بشكوال ، خلف بن عبدالملك بن مسعود (ت 578 ه-) ، تحقيق : عبدالقادر محمّد عطا صوفي ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة 1413 ، الطبعة : الأولي .

179 - رجال ابن داود :

لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (ت 707 ه-) ، تحقيق : السيد محمّد صادق ال بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية - النجف ، دار الرضي - قم 1392 ه- .

180 - رجال ابن الغضائري :

لاحمد بن الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم البغدادي (من أعلام القرن الخامس الهجري) ، تحقيق : السيد محمّد رضا الحسيني الجلالي ، دار الحديث - قم 1422 ه- ، الطبعة الأولي .

181 - رجال بحر العلوم = الفوائد الرجالية :

للسيد محمّد المهدي بحر العلوم (ت 1212 ه-) ، تحقيق : محمّد صادق بحر العلوم ، حسين بحر العلوم ، مكتبة الصادق - طهران 1363 ه- ش ، الطبعة الأولي .

182 - رجال الشيخ = رجال الطوسي :

لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت 460 ه-) ، تحقيق : جواد القيومي الاصفهاني ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم 1415 ه-) ، الطبعة الأولي .

183 - رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال :

لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت 460 ه-) ، مع تعليقات ميرداماد

الاسترابادي ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم 1404 ه‍ـ .

184 – فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي :

لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي الكوفي (ت 450 ه‍ـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ئ – قم 1416 ه‍ـ ، الطبعة الخامسة .

185 – الرسائل التسع :

للمحقق الحلي ، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت 676 ه‍ـ) ، تحقيق : رضا استادي ، مكتبة المرعشي النجفي – قم 1413 ه‍ـ ، الطبعة الأولي .

186 – رسائل الخونساري :

لجمال الدين محمّد بن حسين الخونساري (ت 1122 ه‍ـ) ، تحقيق : علي اكبر زماني نجاد ، نشر : مؤتمر المحقق الخونساري – قم ، الطبعة الأول .

187 – الرسائل العشر :

لأبن فهد الحلي ، أحمد بن محمّد بن فهد الحلي (ت 841 ه‍ـ) ، تحقيق : السيد مهدي رجائي ، السيد محمود المرعشي ، مكتبة المرعشي النجفي – قم 1409 ه‍ـ ، الطبعة الأولي .

188 – رسائل الشريف المرتضي :

لعلي بن الحسين بن موسي (ت 436 ه‍ـ) ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، دار القران – قم 1405 ه‍ـ .

189 – رسائل ومسائل (فارسي) :

للنراقي ، ملا أحمد النراقي (ت 1245 ه‍ـ) ، تحقيق : رضا استادي ، نشر المؤتمر العالمي لإحياء ذكري الملا مهدي والملا أحمد النراقي قم 1380.

190 – الرعاية في علم الدراية :

للشهيد الثاني ،زين الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي (ت 965 ه-) ، تحقيق : عبدالحسين محمّد علي البقال ، مكتبة المرعشي النجفي - قم 1408 ه- ، الطبعة الثانية .

191 - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل :

للكنوي ، محمّد عبدالحي الهندي (ت 1304 ه-) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب 1407 ه- ، الطبعة : الثالثة .

192 - الرواشح السماوية :

للميرداماد ، محمّد باقر الحسيني الاسترآبادي (ت 1041 ه-) ، تحقيق : غلام حسين قيصريه ها ، نعمة الله الجليلي ، دار الحديث للطباعة والنشر - قم 1422 ه- ، الطبعة الأولي .

193 - روض الجنان في شرح الاذهان (طبعة حجرية) :

للشهيد الثاني ، زين الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي (ت 965 ه-) ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم .

194 - الروض النضير :

للسياغي ، شرف الدين الحسين بن أحمد (ت 1221 ه-) ، مكتبة المؤيد - الطائف ، الطبعة الثانية .

195 - روضات الجنات في احوال العلماء والسادات :

للخوانساري ، الميرزا محمّد باقر الموسوي الاصبهاني (ت 1313 ه-) ، نشر مؤسسة إسماعيليان - قم .

196 - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية :

للشهيد الثاني ، زين الدين الجبعي العاملي (ت 965 ه-) ، تحقيق : السيد محمّد كلانتر ، مكتبة الداوري - قم 1410 ه- ، الطبعة الأولي .

197 – روضة الواعظين :

للفتال النيسابوري ، محمّد بن الفتال النيسابوري (ت 508 ه–) ، تحقيق : السيد محمّد مهدي حسن الخرسان ، دار الشريف الرضي – قم .

198 – روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه :

للمجلسي الاول ، محمّد تقي بن مقصود علي الاصفهاني (ت 1070 ه–) ، تحقيق : السيد حسين الموسوي الكرماني ، الشيخ علي بناه الاشتهاردي ، السيد فضل الله الطباطبائي ، المؤسسة الثقافية الإسلامي لكوشانبور – قم 1406 ه– ، الطبعة الثانية .

199 – رياض المسائل :

للسيد علي الطباطبائي (ت 1231 ه–) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم 1412 ه– ، الطبعة الأولي .

200 – زاد المسير في علم التفسير :

لابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمّد الجوزي (ت 597 ه–) ، المكتب الإسلامي – بيروت 1404 ، الطبعة : الثالثة .

201 – سداد العباد ورشاد العباد :

لآل عصفور البحراني ، الحسين بن محمّد (ت 1216 ه–) ، تحقيق : محسن آل عصفور ، نشر محلاتي – قم 1412 ه– ، الطبعة الأولي .

202 – سر الإيمان :

للمقرم ، عبدالرزاق الموسوي (ت 1391 ه–) ، نشر سيد الشهداء – قم 1412 ه– ، الطبعة الثالثة .

203 – السرائر :

لابن إدريس الحلي ، أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد (ت 589 ه–)، مؤسسة

النشر الإسلامي - قم 1410 ه- ، الطبعة الثانية .

204 - سفرنامه ناصر خسرو :

لناصر خسرو قباديانى (ت 481 ه-) ، تحقيق : الدكتور يحيي الخشاب ، دار الكتاب الجديد - بيروت 1983م ، الطبعة الثالثة .

205 - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي :

للعاصمي ، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك الشافعي المكي (ت 1111 ه-) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود - علي محمّد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت 1419 ه- - 1998م .

206 - سنن أبي داود :

لأبي داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت 275 ه-) ، تحقيق : محمّد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر - بيروت .

207 - سنن ابن ماجة :

لأبي عبدالله القزويني ، محمّد بن يزيد (ت 275 ه-) ، تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر - بيروت .

208 - سنن البيهقي الكبري :

لأبي بكر البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسي (ت 458 ه-) ، تحقيق : محمّد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة 1414 ه- - 1994م .

209 - سنن الترمذي = الجامع الصحيح :

لأبي عيسي الترمذي السلمي، محمّد بن عيسي بن سورة (ت 279 ه-) ، تحقيق : أحمد محمّد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1357 ه- .

210 - سنن الدارقطني :

لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم

يماني المدني ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - 1386 - 1966 .

211 - سنن الدارمي :

لأبي محمّد الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن (ت 255 ه-) ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1407 ، الطبعة : الأولي .

212 - سنن سعيد بن منصور :

لسعيد بن منصور الخراساني (ت 227 ه-) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية - الهند 1403 ه- - 1982م ، الطبعة الأول ، وطبعة ثانية ، تحقيق : د. سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد ، دار العصيمي - الرياض 1414 ه- ، الطبعة الأولي .

213 - السنن الكبري للنسائي :

لأبي عبدالرحمن النسائي ، أحمد بن شعيب (ت 303 ه-) .

تحقيق : د. عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت 1411ه- - 1991م ، الطبعة الأولي .

214 - السنة لابن أبي عاصم :

لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت 287 ه-) ، تحقيق : محمّد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت 1400 ه- ، الطبعة الأولي .

215 - سنن النسائي (المجتبي من السنن) :

لأبي عبدالرحمن النسائي ، أحمد بن شعيب (ت 303 ه-) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب 1406 ه- - 1986م ، الطبعة الثانية .

216 - سير اعلام النبلاء :

للـذهبي ، محمّـد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748 هـ) ، تحقيق : شـعيب الأرناؤوط ، محمّد نعيم العرقسوسـي ، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1413 هـ ، الطبعة التاسعة .

217 – السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون :

لعلي بن برهان الدين الحلبي (ت 1044 هـ) ، دار المعرفة – بيروت – 1400 هـ .

218 – السيرة النبوية لابن هشام = سيرة ابن هشام :

للحميري المعافري ، عبدالملك بن هشام بن أيوب ، (ت 218 هـ) ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل – بيروت 1411 هـ ، الطبعة الأولي .

219 – السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار :

للشوكاني ، محمّد بن علي بن محمّد (ت 1255 هـ) ، محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية – بيروت – 1405 هـ) ، الطبعة الأولي .

220 – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام :

للمحقق الحلي ، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت 676 هـ) ، تحقيق : السيد صادق الشيرازي ، مؤسسة الوفاء – بيروت 1403 ، الطبعة الثالثة .

221 – شرح الاخبار في فضائل الأئمة الاطهار :

للقاضي النعمان المغربي ، أبي حنيفة النعمان بن محمّد التميمي (ت 363 هـ) ، تحقيق : السيد محمّد الحسيني الجلالي ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم 1414 هـ ، الطبعة الثانية .

222 – شرح الأزهار :

لأحمد المرتضي (ت 840 هـ) ، مكتبة غمضان ، صنعاء – اليمن .

223 – شرح اصول الكافي :

للمازندراني ، المولي محمّد صالح (ت 1081 ه-) ، تحقيق : الميرزا أبو الحسن الشعراني ، السيد علي عاشور ، دار احياء التراث العربي - بيروت 1421 ه- ، الطبعة الأولي .

224 - شرح البداية في علم الدراية :

للشهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت 965 ه-) ، تحقيق : عبدالحسين محمّد علي البقال ، مكتبة جهل ستون العامة - اصفهان 1402 ه- ، الطبعة الأولي المحققة .

225 - شرح التجريد :

للقوشجي ، علاء الدين (ت 879 ه-) ، منشورات الرضي ، قم - إيران .

226 - شرح الزرقاني علي موطأ مالك :

للزرقاني ، محمّد بن عبدالباقي بن يوسف (ت 1122 ه-) ، دار الكتب العلمية - بيروت 1411 ه- ، الطبعة الأولي .

227 - شرح العضدي علي المختصر الاصولي لابن الحاجب :

لعضد الدين الايجي ، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الشيرازي الشافعي (ت 756 ه-) ، صحيحه : أحمد رامز ، طبع حسن حلمي 1307ه- .

228 - شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن :

لأبي حفص ، عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت 385 ه- ، تحقيق : عادل بن محمّد ، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع 7 1415 ه- - 1995م ، الطبعة الأولي .

229 - شرح مشكل الآثار :

لأبي جعفر الطحاوي ، أحمد بن محمّد بن سلامة (ت 321 ه-) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت 1408 ه- - 1987م ، الطبعة الأولي .

230 - شرح معاني الآثار :

لأبي جعفر الطحاوي ، أحمد بن محمّد بن سلامة (ت 321 ه-) ، تحقيق : محمّد زهري النجار ، دار الكتب العلمية - بيروت 1399 ه- ، الطبعة الأولي .

231 - شرح المعتمد :

لأبي السراج القاضي ، محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي (ت 770 ، 777 ه-) .

232 - شرح المقاصد في علم الكلام :

للتفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله (ت 793 ه-) ، دار المعارف النعمانية - باكستان 1401 ه- - 1981 م ، الطبعة الأولي .

233 - شرح نهج البلاغة :

لأبن أبي الحديد ، عز الدين بن هبة الله بن محمّد (ت 656 ه-) ، تحقيق : محمّد أبو الفضل إبراهيم ، دار احياء الكتب العربية - 1378 ه- ، الطبعة الأولي .

234 - شرح النووي علي صحيح مسلم :

لأبي زكريا ، يحيي بن شرف بن مري النووي (676 ه-) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1392 ه- ، الطبعة الثانية .

235 - الشمائل الشريفة :

للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت 911 ه-) ، تحقيق : حسن ابن عبيد باحبيشي ، دار طائر العلم للنشر والتوزيع .

236 - شواهد التنزيل لقواعد التفضيل :

للحاكم الحسكاني ، عبيدالله بن عبدالله بن أحمد (من أعلام القرن الخامس ، تحقيق : الشيخ محمّد باقر المحمودي ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الإسلامي - طهران 1411 ه- ، الطبعة الأولي .

237 - الشهادة الثالثة :

للشيخ محمّد السند ، قرره : الشيخ علي الشكري البغدادي ، طهران 1385 ه- ، الطبعة الأولي .

238 - الشهادة الثالثة (فارسي) :

لعبد الرضا الابراهيمي ، نشر مطبعة السعادة - كرمان .

239 - صبح الأعشي في صناعة الإنشا :

للقلقلشندي ، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت 821 ه-) ، تحقيق : عبدالقادر زكار ، وزارة الثقافة - دمشق - 1981م .

240 - صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان الفارسي) :

لأبي حاتم التميمي البستي ، محمّد بن حبان بن أحمد (ت 354 ه-) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت 1414 ه- - 1993م ، الطبعة الثانية .

241 - صحيح ابن خزيمة :

لأبي بكر السلمي النيسابوري ، محمّد بن إسحاق بن خزيمة (ت 311 ه-) ، تحقيق : د. محمّد مصطفي الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت 1390 ه- - 1970م .

242 - صحيح البخاري :

لأبي عبدالله البخاري ، محمّد بن إسماعيل الجعفي (ت 256 ه-) ، تحقيق : د. مصطفي ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت 1407ه- - 1987م ، الطبعة الثالثة .

243 - صحيح مسلم :

لأبي الحسين القشيري النيسابوري ، مسلم بن الحجاج (ت 261 ه-) ، تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

244 – الصحيفة السجادية :

للإمام زين العابدين عليه السلام (ت 94 ه–) ، تحقيق : السيد محمّد باقر الموحد الابطحي الاصفهاني ، مؤسسة الإمام المهدي – قم 1411ه– ، الطبعة الأولي .

245 – الصراط المستقيم إلي مستحقي التقديم :

للبياضي العاملي ، علي بن يونس النباطي أبي محمّد (ت 877 ه–) ، تحقيق : محمّد باقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية – إيران 1384 ه– ، الطبعة الأولي .

246 – صفات الشيعة :

للشيخ الصدوق : أبي محمّد بن علي بن الحسين بن موسي بن بابويه القمي (ت 381 ه–) ، مركز عابدي للنشر – طهران .

247 – الصواعق المحرقة :

لابن حجر الهيثمي، أبي العباس أحمد بن محمّد بن علي (ت 973 ه–) ، تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالله التركي – كامل محمّد الخراط ، مؤسسة الرسالة – لبنان 1417 ه– – 1997م ، الطبعة الأولي .

248 – طبقات ابن سعد = الطبقات الكبري :

لمحمّد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت 230 ه–) ، دار النشر : دار صادر – بيروت .

249 – طبقات الشافعية الكبري :

للسبكي ، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي (ت 756 ه–) ، تحقيق : د. محمود محمّد الطناحي د. عبدالفتاح محمّد الحلو ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع – 1413 ه– ، الطبعة : ط 2 .

250 – عدة الاصول = العدة في اصول الفقه :

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمّد بن الحسن (ت 460 ه‍-) ، تحقيق : محمّد رضا الانصاري ، مطبعة ستارة - قم 1417 ه‍- ، الطبعة الأولي .

251 - عدة الرجال :

للاعرجي ، السيد محسن بن الحسن الحسيني الكاظمي (ت 1227 ه‍-) ، تحقيق : مؤسسة الهداية لإحياء التراث ، نشر مؤسسة إسماعيليان - قم 1415 ه‍- .

252 - العزلة :

للخطابي ، أبي سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم البستي (ت 388 ه‍-) ، المطبعة السلفية - القاهرة 1399 ه‍- ، الطبعة الثانية .

253 - العقد النضيد والدر الفريد في فضائل أمير المؤمنين وأهل البيت :

للقمي ، محمّد بن الحسن (من أعلام القرن السابع) ، تحقيق : علي أواسط الناطقي ، دار الحديث للطباعة والنشر - قم 1423 ه‍- ، الطبعة الأولي .

254 - علل الشرائع :

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 ه‍-) ، تحقيق : السيد محمّد صادق بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف 1385 ه‍- .

255 - العمدة = عمدة عيون صحاح الاخبار في مناقب امام الابرار :

لأبن البطريق ، يحيي بن الحسن الأسدي (ت 600 ه‍-) ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم 1407 ه‍- .

256 - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري :

للعيني ، بدر الدين محمود بن أحمد (ت 855 ه‍-) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

257 - عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية :

لابن أبي جمهور الاحسائي ، محمّد بن علي بن إبراهيم (ت 895 ه‍-) ، تحقيق :

الحاج آقا مجتبي العراقي ، مطبعة سيد الشهداء - قم 1403 ه- ، الطبعة الأولي .

258 - عيون أخبار الرضا :

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 ه-) ، تحقيق : الشيخ حسن الاعلمي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت 1404 ه- .

259 - عيون الحكم والمواعظ :

للواسطي ، الشيخ كافي الدين أبي الحسن علي بن محمّد الليثي (من اعلام الإمامية في القرن السادس) ، تحقيق : الشيخ حسين الحسيني البيرجندي ، دار الحديث - قم ، الطبعة الاولي .

260 - الغارات :

للثقفي ، أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد الكوفي (ت 283 ه-) ، تحقيق : السيد جلال الدين المحدث ، طبع بالاوفسيت في مطابع بهمن .

261 - غاية المرام في شرح شرائع الإسلام :

لراشد الصيمري ، مفلح بن الحسن (ت حدود 900 ه-) ، تحقيق : جعفر الكوثراني العاملي ، دار الهادي - بيروت 1420 ه- ، الطبعة الأولي .

262 - الغدير في الكتاب والسنة والادب :

للاميني ، عبدالحسين بن أحمد الاميني (ت 1392 ه-) ، دار الكتاب العربي - بيروت 1397 ه- ، الطبعة الرابعة .

263 - غرر الخصائص الواضحة :

للوطواط ، محمّد بن إبراهيم الأنصاري الكتبي، (ت 718 ه- - 1318م) .

264 - غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام :

للميرزا أبو القاسم القمي (ت 1221 ه-) ، تحقيق : الشيخ عباس تبريزيان ،

مكتب الاعلام الإسلامي – قم 1417 ه– ، الطبعة الأول .

265 – غنية النزوع إلي علمي الأصول والفروع :

لابن زهرة الحلبي ، حمزة بن علي (ت 585 ه–) ، تحقيق : الشي إبراهيم البهادري ، مؤسسة الإمام الصادق – ق 1417 ه– ، الطبعة الأولي .

266 – الغيبة :

لابن أبي زينب النعماني ، أبي عبدالله محمّد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب من علماء القرن الرابع الهجري ، تحقيق : فارس حسون كريم ، انوار الهدي – قم 1422ه– ، الطبعة الأولي .

267 – فتح الباري شرح صحيح البخاري :

لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (ت 852 ه–) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت .

268 – فتح العزيز = الشرح الكبير :

للرافعي ، عبدالكريم (ت 623 ه–) ، نشر دار الفكر .

269 – فتح المغيث شرح ألفية الحديث :

للسخاوي ، شمس الدين محمّد بن عبدالرحمن (ت 902 ه–) ، دار الكتب العلمية – لبنان – 1403 ه– ، الطبعة الأولي .

270 – الفتوح :

لابن اعثم الكوفي ، أبي محمّد أحمد بن اعثم (ت 314 ه–) ، تحقيق : علي شيري ، دار الاضواء – بيروت 1411 ه– ، الطبعة الأولي .

271 – فتوح البلدان :

للبلاذري ، أحمد بن يحيي بن جابر (ت 279 ه–) ، تحقيق : رضوان محمّد رضوان ، دار الكتب العلمية – بيروت – 1403 ه– .

272 – الفتوحات المكية :

لابن العربي ، أبي عبدالله محمّد بن علي (ت 638 ه–) ، دار صادر – بيروت .

273 – الفرحة الانسية في شرح النفحة القدسية :

لآل عصفور البحراني ، الحسين بن محمّد (ت 1216 ه–) ، طبعة بيروت .

274 – الفردوس بمأثور الخطاب :

للديلمي ، أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمذاني ، الملقب : ب– (إلكيا) (ت 509 ه–) ، تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت 1406 ه– – 1986 م ، الطبعة : الأولي .

275 – الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية :

لابن طاهر البغدادي ، عبدالقاهر بن طاهر بن محمّد (ت 429 ه–) ، دار الآفاق الجديدة – بيروت 1977م ، الطبعة الثانية .

276 – الفصول المختارة :

للشيخ المفيد ، أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت 413 ه–) ، تحقيق : السيد علي مير شريفي ، دار المفيد – بيروت 1414 ه– ، الطبعة الثانية .

277 – فضائل ابن شاذان = الروضة في فضائل أمير المؤمنين :

لسديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي (ت 660 ه–) ، تحقيق : علي الشكرجي ، الطبعة الأولي 1423 ه– .

278 – فضائل الاشهر الثلاثة (رجب ، شعبان ، رمضان) :

للشيخ الصدوق ، محمّد بن علي بن الحسين بن موسي بن بابويه القمي (ت 381 ه–) ، تحقيق : ميرزا غلام رضا عرفانيان ، دار المحجة البيضاء – بيروت 1412 ه– ، الطبعة الثانية .

279 – فضائل الصحابة :

لأحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 ه-) ، تحقيق : د. وصي الله محمّد عباس ، مؤسسة الرسالة - بيروت 1403 - 1983 ، الطبعة الأولي .

280 - فقه الرضا :

لابن بابويه القمي ، علي بن الحسين (ت 329 ه-) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا - مشهد 1406 ه- ، الطبعة الأولي .

281 - الفقيه = من لا يحضره الفقيه :

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 ه-) ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، الطبعة الثانية .

282 - فلاح السائل :

لابن طاووس ، أبي القاسم علي بن موسي بن جعفر (ت 664 ه-) ، مكتب الإعلام الإسلامي - قم .

283 - فوائد الاصول :

للشيخ محمّد علي الكاظمي الخراساني (ت 1365 ه-) ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم 1404 ه- .

284 - الفوائد الرجالية للبهبهاني (المطبوع بآخر رجال الخاقاني) :

للمولي محمّد باقر الوحيد البهبهاني (ت 1205 ه-) ، تحقيق : السيد محمّد صادق بحر العلوم ، مكتب الاعلام الإسلامي - قم 1404 ه- ، الطبعة الثانية .

285 - الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية :

للشهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت 966 ه-) ، تحقيق : محمّد حسين المولوي ، مركز النشر الإسلامي - قم 1420 ه- ، الطبعة الأولي .

286 - الفهرست :

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمّد بن الحسن (ت 460 ه-) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاهة - قم 1417 ه- ، الطبعة الأولي .

وطبعة أخري : تحقيق : أحمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية - بيروت 1415 ه- ، الطبعة الأولي .

287 - فيض القدير شرح الجامع الصغير :

للمناوي ، عبدالرؤوف محمّد بن علي الشافعي (ت 1031 ه-) ، المكتبة التجارية الكبري - مصر - 1356 ه- ، الطبعة الأولي .

288 - قاموس الرجال :

للتستري ، الشيخ محمّد تقي ، مؤسسة النشر الإسلامي - 1419 ه- ، الطبعة الأولي .

289 - قرب الاسناد :

للحميري ، أبي العباس عبدالله بن جعفر القمي (من اعلام القرن الثالث) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم 1413 ه- .

290 - قصص الأنبياء :

لقطب الدين الراوندي ، سعيد بن هبة الله (ت 573 ه-) ، تحقيق : غلام رضا عرفانيان ، مؤسسة الهادي 1418 ه- ، الطبعة الأولي .

291 - القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد :

لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي أبي الفضل (ت 852 ه-) ، تحقيق ونشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة 1401 ، الطبعة الأولي .

292 - قواعد الاحكام :

للعلامة الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت 726 ه-) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم 1413 ه- ، الطبعة الأولي .

293 – الكافي :

للكليني ، محمّد بن يعقوب بن إسحاق (ت 329 ه–) ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية – طهران 1363 ش ، الطبعة الخامسة .

294 – الكافي في فقه أهل المدينة :

لابن عبدالبر ، أبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت 463 ه–) ، دار الكتب العلمية – بيروت 1407 ه– ، الطبعة الأولي .

295 – الكافي في الفقه :

لأبي الصلاح الحلبي (ت 447 ه–) ، تحقيق : رضا استادي ، مكتبة أمير المؤمنين علي العامة – اصفهان .

296 – كامل الزيارات :

لابن قولويه القمي ، أبي القاسم جعفر بن محمّد (ت 368 ه–) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاهة – قم 1417 ه– ، الطبعة الأولي .

297 – الكامل في التاريخ :

لابن الأثير ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبدالكريم الشيباني (ت 630 ه–) ، تحقيق : عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية – بيروت 1415ه– ، الطبعة الثانية .

298 – كتاب الآثار :

لأبي يوسف القاضي ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت 182 ه–) ، تحقيق : أبو الوفا ، دار الكتب العلمية – بيروت 1355 ه– .

299 – كتاب سليم بن قيس :

لسليم بن قيس الهلالي (ت 76 ه–) ، تحقيق : محمّد باقر الانصاري الزنجاني .

300 – كتاب الصلاة (التنقيح في شرح العروة الوثقي) :

لعلي التبريزي الغروي ، دار الهادي للمطبوعات – قم 1410 ه– ، الطبعة

الثالثة .

301 - كتاب العين :

الفراهيدي ، الخليل بن أحمد (ت 175 ه-) ، تحقيق : د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

302 - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : للزمخشري ، أبي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت 583 ه-) ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

303 - كشف الاسرار عن أصول البزدوي :

لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت 730 ه-) ، تحقيق : عبدالله محمود محمّد عمر ، دار الكتب العلمية - بيروت 1418 ه- - 1997م .

304 - كشف الرموز في شرح المختصر النافع :

للفاضل الآبي ، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي ، كان حيا سنة (672 ه-) ، تحقيق : علي بناه الاشتهاردي ، الحاج اغا حسين اليزدي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم 1408 ه- .

305 - كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (طبعة حجرية) :

للشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت 1228 ه-) ، نشر مهدوي - اصفهان .

306 - كشف الغمة في معرفة الأئمة :

للأربلي ، علي بن عيسي بن أبي الفتح (ت 693 ه-) ، دار الاضواء - بيروت 1405 ه- .

307 - كشف اللثام عن قواعد الاحكام :

للفاضل الهندي ، بهاء الدين محمّد بن الحسن الاصفهاني (ت 1137 ه-) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم 1416 ه- ، الطبعة الأولي .

308 - كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين :

للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت 726 ه-) ، تحقيق : حسين الدركاهي ، الطبعة الأولي 1411 ه- .

309 - كفاية الأثر في النص علي الأئمة الاثني عشر :

للخزاز القمي ، أبي القاسم علي بن محمّد بن علي الرازي (من علماء القرن الرابع) ، تحقيق : السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كمري ، نشر بيدار - قم 1401ه- .

310 - كفاية الأحكام = كفاية الفقه :

للسبزواري ، المولي محمّد باقر (ت 1090 ه-) ، تحقيق : الشيخ مرتضي الواعظي الاراكي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، 1423 ه- ، الطبعة الثانية .

311 - كفاية الطالب :

للكنجي ، محمّد بن يوسف الشافعي (ت 658 ه-) ، طبعة النجف الأشرف .

312 - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني :

لأبي الحسن المالكي ، علي بن ناصر الدين الشاذلي (ت 939 ه-) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمّد البقاعي ، دار الفكر - بيروت 1412 ه- .

313 - الكفاية في علم الرواية :

للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر (ت 436 ه-) ، تحقيق : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة .

314 - كنز العرفان في فقه القرآن :

للفاضل المقداد السيوري ، جمال الدين المقداد بن عبدالله (ت 826 ه-) ، الطبعة الأولي - قم .

315 - كنز العمال في سنن الاقوال والافعال :

للمتقي الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت 975 ه-) ، تحقيق : محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية - بيروت 1419 ه- - 1998م ، الطبعة الأولي .

316 – كنز الفوائد (طبعة حجرية) :

لأبي الفتح الكراجكي ، محمّد بن علي (ت 449 ه–) ، مكتبة المصطفوي – قم ، الطبعة الثانية 1369 ش .

317 – اللباب في تهذيب الأنساب :

لابن الأثير الجزري ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد الشيباني (ت 630 ه–) ، دار صادر – بيروت 1400 ه– – 1980 م .

318 – لسان الميزان :

لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (ت 852 ه–) ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية – الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت 1406 ه– – 1986 م ، الطبعة الثالثة .

319 – اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء :

للتبريزي ، المولي محمّد علي بن أحمد القراجه داغي الانصاري (ت 1310 ه–) ، تحقيق : السيد هاشم الميلاني ، مكتب الهادي للنشر – قم 1418 ه– ، الطبعة الأولي .

320 – لوامع صاحبقراني = شرح الفقيه :

للمجلسي الاول محمّد تقي (ت 1070 ه–) ، دار النشر مؤسسة اسماعيليان – قم 1414 ه– ، الطبعة الثانية .

321 – المبسوط :

للسرخسي ، محمّد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483 ه–) ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت .

322 – المبسوط في فقه الإمامية :

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي (ت 460 ه–) ، تحقيق : السيد محمّد تقي الكشي ، المكتبة الرضوية لإحياء آثار الجعفرية – طهران 1387 ش .

323 – مجالس المؤمنين :

للشوشتري ، القاضي نور الله الشهيد (ت 1019 ه–) ، المكتبة الإسلامية – طهران 1365 ش .

324 – مجمع الرجال :

للقهبائي ، المولي عناية الله بن علي (ت بعد سنة 1126 ه–) ، تحقيق : السيد علاء الدين الشهير بالعلامة الاصفهاني ، مؤسسة اسماعيليان – قم .

325 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807 ه–) ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت 1407 ه– .

326 – مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان :

للاردبيلي ، أحمد (ت 993 ه–) ، تحقيق الشيخ مجتبي العراقي ، الشيخ علي بناه الاشتهاري ، الحاج اغا حسين اليزدي ، منشورات جماعة المدرسين – قم .

327 – المجموع شرح المهذب :

للنووي ، محيي الدين بن شرف (ت 676 ه–) ، تحقيق : محمود مطرحي ، دار الفكر – بيروت 1417 ه– – 1996م ، الطبعة الأولي .

328 – مجموعة فتاوي ابن الجنيد :

للشيخ علي بناه الاشتهاردي ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم 1416 ه– ، الطبعة الأولي .

329 – المحاسن :

للبرقي ، أبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد (ت 274 ه–) ، تحقيق : السيد جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الإسلامية – طهران 1370 ه– .

330 – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :

لابن عطية الاندلسي ، أبو محمّد عبدالحق بن غالب (ت 546 ه–) ، تحقيق :

عبدالسلام عبدالشافي محمّد ، دار الكتب العلمية - لبنان 1413 ه- - 1993م ، الطبعة الأولي .

331 - المحلي :

لابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمّد (ت 456 ه-) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

332 - مختصر بصائر الدرجات :

للحلي ، عز الدين الحسن بن سليمان (من اعلام القرن التاسع) ، نشر الطبعة الحيدرية - النجف الأشرف 1370 ه- ، الطبعة الأولي .

333 - المختصر النافع في فقه الإمامية :

للمحقق الحلي ، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت 676 ه-) ، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة - طهران 1410 ه- ، الطبعة الثالثة .

334 - مختلف الشيعة :

للعلامة الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت 726 ه-) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم 1413 ه- ، الطبعة الثانية .

335 - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام :

للعاملي ، السيد محمّد بن علي الموسوي (ت 1009 ه-) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم 1410 ه- ، الطبعة الأولي .

336 - المدخل إلي السنن الكبري :

للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي أبي بكر (ت 458 ه-) ، تحقيق : د. محمّد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت 1404 ه- .

337 - المدونة الكبري :

لمالك بن أنس (ت 179 ه-) ، دار النشر : دار صادر - بيروت .

338 - المراسم العلوية في الأحكام النبوية :

لسالار بن عبدالعزيز ، الشيخ أبي يعلي حمزة بن عبدالعزيز الديلمي (ت 448 ه-) ، تحقيق : السيد محسن الحسيني الاميني ، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت - قم 1414 ه- .

339 - مروج الذهب ومعادن الجوهر :

للمسعودي ، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي (ت 346 ه-) ، وضع فهارسه : يوسف أسعد داغر ، الطبعة الثانية ، دار الهجرة 1404 ه- إيران - قم ، اوفسيت عن الطبعة الأولي 1385 ه- بيروت - لبنان .

340 - المسائل السروية :

للشيخ المفيد ، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت 413 ه-) ، تحقيق : صائب عبدالحميد ، دار المفيد - بيروت 1414 ه- ، الطبعة الثانية .

341 - مسالك الافهام إلي تنقيح شرائع الإسلام :

للشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي (ت 965 ه-) ، تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - قم 1413 ه- ، الطبعة الأولي .

342 - مستدرك الحاكم = المستدرك علي الصحيحين :

للحاكم النيسابوري ، محمّد بن عبدالله أبو عبدالله (ت 405 ه-) ، تحقيق : مصطفي عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت 1411 ه- - 1990م ، الطبعة الأولي .

343 - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل :

للميرزا النوري ، الطبرسي ، حسين (ت 1320 ه-) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم 1408 ه- ، الطبعة الأولي المحققة .

344 – مستدركات أعيان الشيعة :

لحسن الامين ، دار التعارف للمطبوعات – بيروت 1418 ه– ، الطبعة الثانية .

345 – المسترشد في امامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب :

للطبري الامامي ، محمّد بن جرير بن رستم (توفي اوائل القرن الرابع) ،تحقيق : الشيخ أحمد المحمودي ، مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشانبور – قم 1415 ه– ، الطبعة الأولي المحققة .

346 – المستطرف في كل فن مستظرف :

للابشيهي ، شهاب الدين محمّد بن أحمد الفتح (ت 850 ه–) ، تحقيق : مفيد محمّد قميحة دار الكتب العلمية – بيروت 1406 ه– / 1986م ، الطيعة الثانية .

347 – مستطرفات السرائر :

لابن إدريس الحلي ، أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد (ت 598 ه–) ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم 1411 ه– ، الطبعة الثانية .

348 – مستمسك العروة الوثقي :

للسيد محسن الحكيم (ت 1390 ه–) ، نشر مكتبة المرعشي – قم 1404 ه– ، (بالاوفسيت عن مطبعة الآداب – النجف الاشرف 1391 ه–) ، الطبعة الرابعة .

349 – مستند الشيعة في أحكام الشريعة :

للنراقي ، المولي أحمد بن محمّد بن مهدي (ت 1245 ه–) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – مشهد 1415ه– ، الطبعة الأولي .

350 – مستند العروة الوثقي :

تقريرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت 1413 ه–) ، بقلم : الشيخ مرتضي البروجردي .

351 – مسند ابن أبي شيبة :

لأبي بكر ، عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة (ت 235 ه-) ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، وأحمد بن فريد المزيدي ، دار الوطن - الرياض - 1997م ، الطبعة الأولي .

352 - مسند أبي عوانة :

للاسفرايني ، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق (ت 316 ه-) ، دار المعرفة - بيروت .

353 - مسند أبي يعلي :

لأبي يعلي الموصلي ، أحمد بن علي بن المثني التميمي (ت 307 ه-) ،تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث - دمشق 1404 ه- - 1984 م ، الطبعة الأولي .

354 - مسند أحمد :

لأحمد بن حنبل ، أبي عبدالله الشيباني (ت 241 ه-) ، مؤسسة قرطبة - مصر .

355 - مسند الرضا :

للغازي ، داود بن سليمان (ت 203 ه-) ، تحقيق : السيد محمّد جلال الحسيني الجلالي ، مكتب الاعلام الإسلامي - قم 1418 ه- ، الطبعة الأولي .

356 - مسند البزار :

لأبي بكر البزار ، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق (ت 292 ه-) ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة 1409 ه- ، الطبعة الأولي .

357 - مسند زيد بن علي :

لزيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب (ت 122 ه-) ، منشورات دار الحياة - بيروت .

358 – مسند سعد بن أبي وقاص :

لأبي عبـدالله الدورقي ، أحمد بن إبراهيم بن كثير (ت 246 ه–) ، تحقيق : عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسـلامية – بيروت 1407 ه– ، الطبعة الأولي .

359 – مشاهير علماء الانصار :

لأبن حبان البستي ، محمّـد بن حبان بن أحمـد أبي حاتم التميمي (ت 354 ه–) ، تحقيـق : م . فلايشـهمر ، دار الكتب العلميـة – بيروت 1959 م .

360 – مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع :

للوحيد البهبهاني ، المولي محمّد باقر (ت 1205ه–) ، تحقيق ونشر : مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني ، الطبعة الأولي 1324 ه– .

361 – مصباح الفقيه :

للشيخ اغا رضا بن محمّد هادي الهمداني (ت 1322 ه–) .

تحقيق : المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ، دار الفكر – 1424 ه– .

362 – مصباح المتهجد :

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت 460 ه–) ، مؤسسة فقه الشيعة – بيروت 1411 ه– ، الطبعة الأولي .

363 – المصنف :

للصـنعاني ، أبي بكر عبـدالرزاق بن همام (ت 211 ه–) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأـعظمي ، المكتبب الإسـلامي – بيروت 1403 ه– ، الطبعة الثانية .

364 – مصنف ابن أبي شيبة :

لأبي بكر بن أبي شـيبة ، عبـدالله بن محمّـد الكوفي (ت 235 ه–) ، تحقيق : كمـال يوسف الحوت ، مكتبـة الرشـد – الرياض 1409 ه– ، الطبعة الأولي .

365 – مصنفات الشيخ المفيد :

لأبي عبـدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت 413 ه-) ، نشـر : المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، الطبعة الأولي 1413 ه- .

366 - المطالب العالية :

لأبن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي الشافعي (ت 852 ه-) ، تحقيق : د. سعد ابن ناصر بن عبدالعزيز الشتري ، دار العاصمة / دار الغيث - السعودية 1419 ه- ، الطبعة الأولي .

367 - مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام (طبعة حجرية) :

للشفتي ، السيد محمّد باقر (ت 1260 ه-) .

368 - معارج القبول :

للحكمي ، حافظ بن أحمـد بن علي (ت 1377 ه-) ، تحقيـق : عمر بن محمـود أبوعمر ، دار ابن القيم - الـدمام 1410 ه- - 1990 م ، الطبعة الأولي .

369 - معالم العلماء :

لابن شهرآشوب، مشير الدين أبي عبدالله محمّد بن علي (ت 588 ه-) ، قم - إيران .

370 - معاني الاخبار :

للشـيخ الصدوق ، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 ه-) ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسـسة النشر الإسلامي - قم 1379 ه- .

371 - معاني القرآن الكريم :

لأبي جعفر النحاس (ت 338 ه-) ، تحقيق : محمّد علي الصابوني ، جامعة أم القري - مكة المكرمة -1409 ه- ، الطبعة الأولي .

372 - المعتبر في شرح المختصر :

للمحقق الحلي ، نجم الـدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت 676 ه-) ، تحقيق ، عدة من الافاضل ، مؤسـسة سيد الشهداء - قم 1364 ش .

373 – معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلي معرفة الأديب :

للحموي ، ياقوت بن عبدالله الرومي (ت 626 ه–) ، دار الكتب العلمية – بيروت 1411 ه– – 1991م ، الطبعة الأولي .

374 – المعجم الأوسط :

للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 ه–) ، تحقيق : طارق ابن عوض الله بن محمّد ، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة – 1415 ه– .

375 – معجم البلدان :

لياقوت الحموي ، أبي عبدالله (ت 626 ه–) ، دار الفكر – بيروت .

376 – معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرجال :

للسيد أبو القاسم الخوئي (ت 1411 ه–) ، طبع مركز نشر الثقافة الإسلامية ، الطبعة الخامسة ، منقحة ومزيدة 1413 ه– – إيران .

377 – معجم الشيوخ :

للغساني الصيداوي ، محمّد بن أحمد بن جميع أبي الحسين (ت 402 ه–) ، تحقيق : د. عمر عبدالسلام تدمري ، مؤسسة الرسالة ، دار الإيمان – بيروت ، طرابلس 1405 ه– ، الطبعة الأولي .

378 – معجم الصحابة :

لابن قانع ، عبدالباقي بن قانع أبي الحسين (ت 351 ه–) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة 1418 ه– ، الطبعة الأولي .

379 – المعجم الصغير :

للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم (ت 360 ه–) ، تحقيق : محمّد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان 1405ه–

- 1985م ، الطبعة الأولي .

380 - المعجم الكبير :

للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم (ت 360 ه-) ، تحقيق : حمدي ابن المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء - الموصل 1404 ه- - 1983 م ، الطبعة الثانية .

381 - معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) :

لعمر كحالة ، مكتبة المثني - بيروت ، دار احياء التراث العربي - بيروت .

382 - المعرفة والتاريخ :

للفسوي ، أبي يوسف يعقوب بن سفيان (ت 280 ه-) ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية - بيروت 1419 ه- - 1999م .

383 - معرفة علوم الحديث :

للحاكم النيسابوري ، أبي عبدالله محمّد بن عبدالله (405 ه-) ، تحقيق : السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية - بيروت 1397 ه- - 1977م ، الطبعة الثانية .

384 - مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج :

للشربيني ، محمّد الخطيب الشربيني (ت 977 ه-) ، دار الفكر - بيروت .

385 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :

لابن قدامة الحنبلي ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 ه-) ، دار الفكر - بيروت 1405 ه- ، الطبعة الأولي .

386 - مفاتيح الشرائع :

للفيض الكاشاني ، المولي محمّد محسن (ت 1091 ه-) ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مجمع الذخائر الإسلامية - قم 1401 ه- .

387 - مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة :

للشيخ البهائي العاملي (ت 1031 ه-) ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات -

بيروت .

388 – المفردات في غريب القرآن :

للراغب الاصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمّد (ت 502 ه–) ، تحقيق : محمّد سيد كيلاني ، المعرفة – لبنان .

389 – مقامع الفضل :

للكرمانشاهي ، محمّد علي بن الوحيد البهبهاني (ت 1216 ه–) ، تحقيق ونشر : مؤسسة العلامة البهبهاني – قم 1421 ه– ، الطبعة الأولي .

390 – مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين :

لأبي الحسن الاشعري ، علي بن إسماعيل (ت 330 ه–) ، تحقيق : هلموت ريتر ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة .

391 – مقباس الهداية في علم الدراية :

للمامقاني ، الشيخ عبدالله المامقاني (ت 1351 ه–) ، تحقيق : الشيخ محمّد رضا المامقاني ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم 1411 ه– ، الطبعة الأولي المحققة .

392 – المقتصر في شرح المختصر :

لابن فهد الحلي ، جمال الدين أحمد بن محمّد الأسدي (ت 841 ه–) ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مجمع البحوث الإسلامية – مشهد 1410 ه– ، الطبعة الأولي .

393 – المقتني في سرد الكني :

لأبي عبدالله الذهبي ، محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748 ه–) ، تحقيق : محمّد صالح عبدالعزيز المراد ، الجامعة الإسلامية بالمدينة – المدينة المنورة – السعودية 1408 ه– ، الطبعة الأولي .

394 – المقنع :

للصدوق ، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 ه–) ، تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام الهادي – قم 1415 ه– .

395 – المقنعة :

للمفيـد ، أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت 413 ه–) ، تحقيق ونشـر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم 1410 ه– ، الطبعة الثانية .

396 – مكارم الأخلاق :

لابن أبي الدنيا ، أبي بكر عبدالله بن محمّد بن عبيدالقرشي البغدادي (ت 281 ه–) ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن – القاهرة 1411 ه– – 1990م .

397 – منادمة الأطلال ومسامرة الخيال :

لابن بدران ، عبدالقادر بدران الحنبلي (ت 1346 ه–) .

تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت 1985م ، الطبعة الثانية .

398 – المناقب :

للموفق الخوارزمي ، الموفق بن أحمـد بن محمّد المكي (ت 568 ه–) ، تحقيق : الشـيخ مالك المحمودي ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم 1414 ه– ، الطبعة الثانية .

399 – مناقب بن شهرآشوب = مناقب آل أبي طالب :

لابن شـهرآشوب ، مشير الدين أبي عبدالله بن علي (ت 588 ه–) ، تحقيق : لجنة من اساتذة النجف الاشـرف ، المكتبة الحيدرية – النجف 1276 ه– .

400 – مناقب الكوفي = مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب :

للكوفي ، محمّد بن سـليمان القاضـي (من اعلام القرن الثالث) ، تحقيق : الشيخ محمّد باقر المحمودي ، مجمع احياء الثقافة الإسلامية – قم 1412 ه– ، الطبعة الأولي .

401 – المنتظم :

لابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمّد أبو الفرج (ت 597 ه–) ، دار صادر – بيروت – 1358 ه– ، الطبعة : الأولي .

402 – منتقي الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان :

للشيح حسن (صاحب المعالم) ، أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد (ت 1011 ه–) ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم 1362 ش ، الطبعة الأولي .

403 – المنتقي من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال :

للذهبي ، أبي عبد الله محمّد بن عثمان (ت 748 ه–) ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

404 – منتهي المطلب في تحقيق المذهب : للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت 726 ه–) ، تحقيق ونشر : مجمع البحوث الإسلامية – مشهد 1412 ه– ، الطبعة الأولي .

405 – منتهي المقال في أحوال الرجال :

لأبي علي الحائري : الشيخ محمّد بن إسماعيل المازندراني (ت 1216 ه–) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم 1416 ه– ، الطبعة الأولي .

406 – منح الجليل علي مختصر الشيخ خليل :

لمحمّد عليش ، أبي عبدالله محمّد بن أحمد بن محمّد المالكي (ت 1299 ه–) ، دار الفكر – بيروت – 1409 ه– – 1989م .

407 – منهاج السنة النبوية :

لابن تيمية الحراني ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني (ت 728 ه–) ، تحقيق : د. محمّد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة 1406 ه– ، الطبعة الأولي .

408 - منهج المقال في تحقيق احوال الرجال :

للاسترابادي ، الميرزا محمّد بن علي (ت 1028 ه-) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم 1422 ه- ، الطبعة الاولي .

409 - المهذب البارع في شرح المختصر النافع :

لابن فهد الحلي ، أبي العباس أحمد بن محمّد بن فهد (ت 841 ه-) ، تحقيق : الشيخ مجتبي العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم 1407 ه- .

410 - مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام :

للسيد عبدالاعلي السبزواري ، ط- النجف العراق .

411 - المهذب :

للقاضي ابن البراج ، عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي (ت 841 ه-) ، تحقيق : مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم 1406 ه- .

412 - المهذب في فقه الإمام الشافعي :

لأبي إسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 481 ه-) ، دار النشر : دار الفكر - بيروت .

413 - المواعظ والاعتبار في معرفة الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقريزية :

للمقريزي ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت 845 ه-) ، دار صادر - بيروت .

414 - الموافقات في أصول الفقه :

للشاطبي ، إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790 ه-) ، تحقيق : عبدالله دراز ، دار المعرفة - بيروت .

415 - المواقف :

لعضد الدين الايجي ، عبدالرحمن بن أحمد (ت 756 ه-) ، تحقيق : عبدالرحمن

عميرة ، دار الجيل - لبنان - بيروت 1417 ه- - 1997م ، الطبعة الأولي .

416 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :

للحطاب الرعيني ، محمّد بن عبدالرحمن المغربي (ت 954 ه-) ، دار الفكر - بيروت 1398 ه- ، الطبعة الثانية .

417 - الموجز :

لزين العابدين خان الكرماني (ت 1288 ه-) ، نشر مطبعة السعادة - كرمان 1350 ه- .

418 - موطا الإمام مالك :

لمالك بن أنس ، أبي عبدالله الأصبحي (ت 179 ه-) ، تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - مصر .

419 - الموفقيات :

للزبير بن بكار (ت 256 ه-) ، طبع في بغداد ، سنة 1972م .

420 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

للذهبي ، شمس الدين محمّد بن أحمد (ت 748 ه-) ، تحقيق : الشيخ علي محمّد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت 1995 م ، الطبعة الأولي .

421 - نتائج الافكار في نجاسة الكفار (تقرير ابحاث آية الله الكبايكاني) :

لعلي الكريمي الجهرمي ، دار القرآن - قم 1314 ه- ، الطبعة الأولي .

422 - النجعة في شرح اللمعة :

للشيخ محمّد تقي التستري (ت 1416 ه-) ، مكتبة الصدوق - طهران 1406 ه- - الطبعة الأولي .

423 - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

لابن تغري بردي ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي (ت 874 ه-) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .

424 - النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية :

للفيض الكاشاني ، محمّد بن مرتضي الفيض الكاشاني (ت 1091 ه-) .

تحقيق : مهدي الانصاري القمي ، مركز الطباعة والنشر لمنظمة الاعلام الإسلامي الطبعة الثانية 1418 ه- .

425 - نزهة المشتاق في اختراق الآفاق :

للشريف الادريسي ، أبي عبدالله محمّد بن عبدالله بن ادريس الحمودي الحسني (ت 560 ه-) ، عالم الكتب - بيروت 1409 ه- ، الطبعة الأولي .

426 - نشوار المحاضرة :

للتنوخي ، المحسن بن علي (ت 384 ه-) ، تحقيق : عبود الشالجي ، الطبعة الاولي 1391 ه- .

427 - النص والاجتهاد :

للسيد شرف الدين ، عبدالحسين شرف الدين الموسوي (ت 1377 ه-) ، تحقيق ونشر : أبو مجتبي ، قم 1404 ه- ، الطبعة الأولي .

428 - نصب الراية لأحاديث الهداية :

للزيلعي ، عبدالله بن يوسف أبي محمّد الحنفي (ت 762 ه-) ، تحقيق : محمّد يوسف البنوري ، دار الحديث - مصر 1357م .

429 - نظام الفرائد :

للشيخ علي الزنجاني (ت 1290 ه-) ، طبع في طهران ، سنة 1332 ه- .

430 - نفس الرحمن في فضائل سلمان :

للميرزا النوري ، الطبرسي (ت 1320 ه-) ، تحقيق : جواد القيومي

الاصفهاني ، مؤسسة الآفاق - طهران 1411 ه- ، الطبعة الأولي .

431 - النقض ، المعروف ب- (بعض مناقب النواصب) في نقض (بعض فضائح الروافض) - فارسي - :

لنصير الدين عبدالجليل القزويني الرازي ، صححه جلال الدين المحدث الارموي ، طبع ضمن سلسلة انتشارات مجمع التراث الوطني / الرقم (143) ، إيران .

432 - نقد الرجال :

للتفرشي ، السيد مصطفي بن الحسين الحسيني (من اعلام القرن الحادي عشر) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم 1418 ه- ، الطبعة الأولي .

433 - نهاية الإحكام في معرفة الأحكام :

للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي (ت 726 ه-) ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مؤسسة اسماعيليان - قم 1410 ه- ، الطبعة الثانية .

434 - نهاية الدراية :

للسيد حسن الصدر ، (ت 1351 ه-) ، تحقيق : ماجد الغرباوي ، نشر المشعر - قم .

435 - النهاية في غريب الحديث والأثر :

لابن الاثير ، أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري (ت 606 ه-) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمّد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت 1399 ه- - 1979م .

436 - النهاية في مجرد الفقه والفتاوي :

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي (ت 460 ه-) ، منشورات قدس محمّدي ، قم - إيران .

437 - نهج الايمان :

لابن جبر ، زين الدين علي بن يوسف بن جبر (من اعلام القرن السابع) ، تحقيق :

السيد أحمد الحسيني ، مجمع الإمام الهادي - مشهد 1418 ه- ، الطبعة الأولي .

438 - نهج البلاغة :

جمعه الشريف الرضي (ت 406 ه-) ، تحقيق : الشيخ محمّد عبده .

439 - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار :

للشوكاني ، محمّد بن علي بن محمّد (ت 1250 ه-) ، دار الجيل - بيروت 1973م .

440 - الهداية في الاصول والفروع :

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 ه-) ، تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام الهادي - قم 1418 ه- ، الطبعة الاولي .

441 - هداية الامة إلي احكام الائمة :

للحر العاملي ، محمّد بن الحسن بن علي (ت 1104 ه-) ، تحقيق ونشر : مجمع البحوث الإسلامية - مشهد 1412 ه- ، الطبعة الاولي .

442 - الهداية في كون الشهادة بالولاية جزء كسائر الاجزاء :

تقريرات عبدالنبي العراقي (ت 1385 ه-) ، بقلم : محمّد حسين آل طاهر الحميني ، نشر مطبعة الحكمة - قم 1378 ه- .

443 - الوافي :

للفيض الكاشاني ، محمّد محسن بن الشاه مرتضي بن الشاه محمود (ت 1091 ه-) ، تحقيق : ضياء الدين الحسيني الاصفهاني ، مكتبة أمير المؤمنين - اصفهان 1406 ه- ، الطبعة الأولي .

444 - الوافي بالوفيات :

للصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت 764 ه-) ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفي ، دار إحياء التراث - بيروت 1420 ه- - 2000 م .

445 - الوجيزة في الاحكام الفقهية (فارسي) :

لمحمّد بن محمّد كريم خان الكرماني (ت 324 ه‍-) ، طبعة حجرية تم الفراغ منها سنة 1297 ه‍- .

446 - وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة :

للحر العاملي ، الشيخ محمّد بن الحسن (ت 1104 ه‍-) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم 1414 ه‍- ، الطبعة الثانية .

447 - الوسيط :

للغزالي ، أبي حامد محمّد بن محمّد (ت 505 ه‍-) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمّد محمّد تامر ، دار السلام - القاهرة 1417 ه‍- ، الطبعة الأولي .

448 - وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان :

لابن خلكان ، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمّد بن أبي بكر (ت 681 ه‍-) ، تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافة - لبنان .

449 - وقعة صفين :

للمنقري ، نصر بن مزاحم (ت 212 ه‍-) ، تحقيق : عبدالسلام محمّد هارون ، المؤسسة العربية الحديثة - القاهرة 1382 ه‍- ، الطبعة الثانية .

450 - اليقين بإختصاص مولانا علي بإمرة المؤمنين :

للسيد ابن طاووس ، رضي الدين علي بن طاووس (ت 664 ه‍-) ، مؤسسة دار الكتاب - قم 1413 ه‍- ، الطبعة الأولي .

451 - الينابيع الفقهية :

لعلي أصغر مروارید ، نشر مؤسسة فقه الشيعة - بيروت 1410 ه‍- ، الطبعة الأولي .

452 - ينابيع المودة لذوي القربي :

للقندوزي ، الشيخ سليمان بن إبراهيم الحنفي (ت 1294 ه‍-) ، تحقيق : سيد

علي جمال أشرف الحسيني ، دار أسوة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولي 1416ه- .

بعض المصادر الخطّية :

1 – التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية :

لمحمّد بن مرتضي الفيض الكاشاني (ت 1091 ه–) ، مكتبة الحضرة الرضوية ، مشهد – إيران .

2 – العدة النجفية في شرح اللمعة الدمشقية :

الشيخ محمّد رضا جد الشيخ طه نجف (ت 1243 ه–) / مكتبة العائلة .

3 – نجاة العباد :

للشيخ محمّد حسن النجفي (ت 1266 ه–) ، مؤسسة كاشف الغطاء العامة – النجف الأشرف .

4 – كشف الظلام عن وجوه شرائع الإسلام :

للشيخ محسن بن مرتضي الاعسم (ت 1238 ه–) ، مؤسسة كاشف الغطاء العامة – النجف الأشرف .

5 – الزهرات الروية في الروضة البهية :

لعلي بن محمّد بن الحسن العاملي (ت 1103 ه–) ، مؤسسة كاشف الغطاء العامة – النجف الاشرف .

6 – تعليقة المجلسي علي حديقة المتقين :

للعلامة محمّد باقر المجلسي (ت 1111 ه–) ، مؤسسة كاشف الغطاء العامة – النجف الأشرف .

7 – حديقة المتقين :

للعلامة محمّد تقي المجلسي (الاول) (ت 1070 ه–) ، مؤسسة كاشف الغطاء العامة – النجف الأشرف .

الفهرس

مقدمة المؤلف 5

بحوث تمهيديّة

توطئة 35

q علاقة الغلوّ والتفويض بالشهادة الثالثة 39

هل الغلو من عقائد الشيعة أم ... 49

الشهادة الثالثة بين التفويض والتقصير 67

q منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال 77

التشيّع في العراق وقم 82

الاخذ بتوثقات المتشددين وترك طعوناتهم 91

نماذج من تشدّد القمّيين 97

نتيجة ما تقدّم 102

الرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل 103

منهج القمّيين الالتزام والتبرير 109

الغلو عند القميين ، نقل الفضائل أم ترك الضروريات ؟ 111

نماذج اخري من تشدّد القمّيين 119

q الشهادة الثالثة شرع أم بدعة 129

q الأقوال في المسألة 141

الخلاصة 153

الفصل الأول/ الادلة الشرعية ، وهي في ثلاثة اقسام

القسم الأوّل : الدليل الكنائي 159

الحيعلة الثالثة معيار الانتماء ومحك الاختلاف 163

إبعاد قريش آلَ البيت عن الخلافة 167

الاسراء والمعراج ، الهاشميون والقرشيون 174

تحريفات مقصودة 176

أذان النبي يتضمّن ولاية علي 181

اقتران ذكر علي بالنبيّ في الإسراء 185

صحيحة ابن اذينة تقرن ذكر علي بالنبيّ 188

موثقة طريف تقرن الشهادة بالولاية مع الشهادة بالرسالة 190

وقفة مع ما رواه الصدوق في العلل 194

دفعُ دَخْل 197

الشهادة بالولاية علي عهد الرسول والأئمّة المعصومين 207

وقفة عند معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام 212

الأذان في زمن الإمام الهادي عليه السلام 216

نصّان في الغيبة الصغري 224

سؤال وجواب 227

سؤال آخر 229

تلخص ممّا سبق 231

القسم الثاني: تقرير الإمام 235

القسم الثالث: النصوص الدالة علي الشهادة الثالثة 245

مرسلات الصدوق (306 ه- - 381 ه-) 249

الشيخ المفيد (336 - 413 ه-) 289

الشريف المرتضي (355 ه- - 436 ه-) 301

الشيخ الطوسي (385 هـ - 460 هـ) 307

ابن البراج الطرابلسي 400 هـ - 481 هـ 333

يحيي بن سعيد الحلي (ت 689 هـ) 339

العلّامة الحلي (ت 726 هـ) 339

الخلاصة 348

الفصل الثاني / بيان اقوال الفقهاء المتأخرين ومتأخري المتأخرين

الشهيد الأوّل (734 هـ - 786 هـ) 359

الشهيد الثاني (911 - 965 هـ) 362

المولي أحمد الأردبيلي (ت 993 هـ) 366

الشيخ محمّد تقي المجلسي (ت 1070 هـ) 370

الملا محمّد باقر السبزواري (ت 1090 هـ) 374

الفيض الكاشاني (ت 1091 هـ) 375

علي بن محمّد العاملي سبط الشهيد الثاني (ت 1103 هـ) 378

الشيخ محمّد باقر المجلسي (ت 1111 هـ) 379

السيّد نعمة الله الجزائري (ت 1112 هـ) 381

محمّد بن حسين الخونساري (ت 1112 هـ) 382

الشيخ يوسف البحراني (ت 1186 هـ) 383

الوحيد البهبهاني (1117 - 1205 هـ) 384

السيّد مهدي بحر العلوم (1155 - 1212 هـ) 389

الشيخ محمّد علي الكرمانشاهي (ت 1216 هـ) 391

الشيخ حسين البحراني (ت 1216 هـ) 391

حسين آل عصفور البحراني (ت 1226 هـ) 392

الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت 1228 هـ) 393

الميرزا القمي (1152 - 1231 هـ) 402

السيّد علي الطباطبائي (ت 1231 هـ) 406

الشيخ محسن الأعسم (ت 1238 هـ) 408

الشيخ محمّد رضا جدّ محمّد طه نجف (ت 1243 هـ) 410

المولي أحمد النّراقي (ت 1245 هـ) 410

حجة الإسلام الشفتي (ت 1260 هـ) 419

الميرزا إبراهيم الكرباسي (ت 1261 هـ) 422

صاحب الجواهر (ت 1266 هـ) 423

الشيخ مرتضي الأنصاري (ت 1281 هـ) 424

الشيخ مشكور الحولاوي (ت 1282 ه-) 425

المُلاّ آقا الدربندي (ت 1285 ه-) 425

الشيخ علي الزنجاني (ت 1290 ه-) 426

السيّد محمّد علي المرعشي الشهرستاني (ت 1290 ه-) 426

السيّد علي بحر العلوم (ت 1298 ه-) 427

السيّد حسين الكوهكمري الترك (ت 1299 ه-) 429

القرن الرابع عشر الهجري 431

السيّد الميرزا محمود البروجردي (ت 1300 ه-) 431

الشيخ جعفر التُّستري (ت 1303 ه-) 433

الميرزا محمّد حسن القمي (ت 1304 ه-) 434

الشيخ محمّد الايرواني (ت 1306 ه-) 434

الشيخ زين العابدين الحائري المازندراني (ت 1309 ه-) 434

الميرزا محمّد حسن الشيرازي (ت 1312 ه-) 435

ملا محمّد بن محمّد مهدي الأشرفي البارفروشي (ت 1315 ه-) 435

السيّد محمّد حسين الشهرستاني (ت 1315 ه-) 436

صاحب الحاشية علي المعالم (ت 1318 ه-) 436

السيّد إسماعيل الطبرسي النوري (ت 1321 ه-) 436

الشيخ محمّد الشربياني (ت 1322 ه-) 437

آغا رضا الهمداني (ت 1322 ه-) 437

الشيخ محمّد طه نجف (ت 1323 ه-) 438

الشيخ حسن المامقاني (ت 1323 ه‍ـ) 438

السيّد محمّد بحر العلوم (ت 1326 ه‍ـ) 439

الميرزا حسين الخليلي (ت 1326 ه‍ـ) 439

الآخوند محمّد كاظم الخراساني (ت 1329 ه‍ـ) 439

الشيخ عبدالله المازندراني (ت 1330 ه‍ـ) 439

حفيد صاحب الحاشية علي المعالم (ت 1332 ه‍ـ) 440

الملا محمّد علي الخونساري الإمامي (ت 1332 ه‍ـ) 440

الميرزا أبو القاسم الأُوردبادي (ت 1333 ه-) 440

الشيخ محمّد علي المدرس الجهاردهي (ت 1334 ه-) 440

الشيخ محمّد جواد بن الشيخ مشكور الحولاوي (ت 1334ه-) 441

السيّد محمّد مهدي بن أحمد بن حيدر الكاظمي (ت 1336 ه-) 441

السيّد محمّد كاظم اليزدي (ت 1337 ه-) 441

السيّد إسماعيل الصدر (ت 1338 ه-) 442

الميرزا محمّد تقي الشيرازي (ت 1338 ه-) 442

شيخ الشريعة الاصفهاني (ت 1339 ه-) 443

الشيخ أحمد كاشف الغطاء (ت 1344 ه-) 443

الشيخ عبدالله النوري (ت 1344 ه-) 443

السيّد الميرزا محمّد علي الشهرستاني (ت 1344 ه-) 444

الشيخ البارفروشي (ت 1345 ه-) 444

السيّد محمّد الفيروزابادي (ت 1346 ه-) 445

الشيخ شعبان الرشتي (ت 1347 ه-) 445

الشيخ عبدالله المامقاني (ت 1351 ه-) 445

الشيخ محمّد رضا الدزفولي (ت 1352 ه-) 446

السيّد حسن الصدر الكاظمي (ت 1354 ه-) 446

الميرزا محمّد حسين النائيني (ت 1355 ه-) 446

الشيخ محمّد حسين الاصفهاني (ت 1361 ه-) 447

السيّد أبو الحسن الاصفهاني (ت 1365 ه-) 447

السيّد حسين القمّي (ت 1366 ه‍-) 447

الشيخ محمّد رضا آل ياسين (ت 1370 ه‍-) 447

السيّد صدر الدين الصدر (ت 1373 ه‍-) 448

الشيخ مرتضي آل ياسين 448

السيّد عبد الحسين شرف الدين (ت 1377 ه‍-) 450

الشيخ محمّد صالح السمناني 451

السيّد حسين البروجردي (ت 1380 ه‍-) 451

ص:610

السيّد علي مدد القائني (ت 1384 ه-) 452

السيّد الحكيم (ت 1390 ه-) 454

السيّد الخميني (ت 1409 ه-) 455

السيّد الخوئي (ت 1413 ه-) 456

الخلاصة 460

الفصل الثالث / الشهادة الثالثة الشعار والعبادة

الشعار لغة وشرعاً 468

لزوم الحفاظ علي الشعائر الالهية 470

ولاية علي من اسمي الشعائر الالهية 481

اشكالان 486

التخريج الفقهي للشّعاريّة 507

التخريج الأول : أصالة الجواز 507

التخريج الثاني : تنقيح المناط 510

التخريج الثالث : وجود المصلحة 519

التخريج الرابع : دفع المفسدة 529

الخلاصة 534

وفي الختام 536

ثبت المصادر 538

فهرس الموضوعات 605

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹